أصول ضبط المعاملات المعاصرة

الدكتور: وليد بن هادي
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

جَزَى اللهُ خَيرًا عَنْ شُيُوخِ المصَارِفِ ... وَلِيدَ بْنَ هَادِي ذَا العُلا والمعَارِفِ
لَقَدْ صَاغَ فِي فِقْهِ التَّعَامُلِ مَرْجِعًا ... بتسعين أَصْلًا في عُلُومِ الصَّيَارِفِ
إِذَا مَا حَوَاهَا المرْءُ فَهْمًا وَدُرْبَةً ... يَحوزُ حُلُولًا في جَمِيعِ المَوَاقِفِ
أَلَا إِنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ... وَفِيهِ ثَوَابٌ دَائِمٌ غَيْرُ وَاقِفِ
فَبَادِرْ رَعَاكَ اللهُ فَوْرًا لِطَبْعِهَا ... لِتُضْبِحَ نَهجًا هَادِيًا لِلْخَلَائِفِ
لَقَدْ زَفَّ لِي (الشنَّارُ يُوسُفُ) تُحْفَةً ... أَعَزَّ وَأَغْلَى مِنْ كُنُوزِ المَتَاحِفِ
فَدَلَّ عَلَى خَيرٍ لَهُ أَجْرُ فِعْلِهِ ... يُكَافَأُ عَنْهُ عِنْدَ وَزْنِ الصَّحَائِفِ

محبُّكم ومجلّكم

د. عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، ولا يمكن الصلاح التام بدونها، وهي شريعة سمحة لا حرج فيها، مقيمة لصلاح الأمة مع يسر أحكامها القائمة على المصالح الخالصة أو الراجحة، كفيلة بحل المشكلات كلها على مدى الدهور والأزمان، وإن من أعظم نوازل العصر وقضاياه المستجدة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، وقد قيض الله لها أعلامًا بينوا أحكامها، وفتحوا أغلاقها، وأقيمت لها المجامع والمؤتمرات، والأطاريح والندوات، وأقيمت المصارف الإسلامية التي تعمل وفق الأحكام الشرعية، وانتشرت في شرق العالم وغربه حتى وصلت إلى أوربا وأمريكا، ولا تزال في ازدياد ومنعة حتى تسود سائر الأمصار على توالي الأعصار، وذلك من مظاهر انتصار الإسلام، وافتخار الأيام.

وقد صنف علماء العصر وفقهاء الوقت مصنفات كثيرة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة حتى غدت من اهتمام الجامعات، وكان من فضل الله علي أن يسر لي دراسة المعاملات المالية المعاصرة والاهتمام بها منذ ربع قرن تقريبًا، فقد درست مادة المعاملات المالية المعاصرة عام ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م على «أ.د. علي بن أحمد السالوس»، ثم درست كتاب مبدأ الرضا في العقود على «أ.د. علي بن محي الدين القره داغي»، وقد عقدت العزم على أن أواصل الدراسات العليا في هذا الباب، وكان عنوان رسالة الدكتوراه «المخارج الفقهية في المصارف الإسلامية».

وقبل بضعة عشر عامًا طلب مني العلامة القرضاوي أن أكون عضوًا تنفيذيًا في الهيئات الشرعية لمصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي، ومن مهام العضو التنفيذي: الإشراف على التدقيق الشرعي، والإجابة على أسئلة الإدارات

المختلفة، و رفع ما يحتاج منها للهيئة، وإعداد البحوث والدراسات التي تشتمل على تصوير المسألة وتوضيحها، وذكر المذاهب ومآخذها، وتحرير محل نزاعها، وتنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع المسؤول عنها. وقد تجمعت لدي آلاف الصفحات من البحوث التي جمعت فيها بين الفقه النظري التأصيلي، والتطبيق العملي التنزيلي، وكانت هذه البحوث تشتمل على فقه الكتاب والسنة في المعاملات المالية، وبيان مآخذ الأئمة فيها، والفقه المذهبي، وفقه الخلاف العالي، والقواعد، والفروق، والنظريات الفقهية، والمقاصد الشرعية، وأسباب اختلاف الفقهاء في المعاملات المالية، وضبط صناعة الفتوى، وأحكام المخارج الفقهية، وضوابط التدقيق الشرعي.

وقبل مدة من الزمن طلب مني الأخ الأديب، والفاضل الأريب، والصادق الود الأستاذ «عبد الباسط أحمد الشيبي»، الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي، أن أكتب في المعاملات المصرفية، وهو رجل ألمعي لوذعي مشهود له بالكفاءة والإبداع، وقد أفدت منه في شرح التطبيقات العملية، ولم يزل يطلب الكتاب في كل لقاء بيننا حتى شرح الله صدري أن أجمع شتات ما كتبته من البحوث الطويلة لكنه ألح في الرجاء أن أقتصر على تعريف المعاملات المصرفية وتصويرها، وبيان الحكم الشرعي لها على وجه الاختصار متوخيًّا للتسهيل، متنكبًا عن منهج الإطناب والتطويل، فاستجبت لدعوته، ورجعت لرغبته، فكتبت الكتاب على وجه الإيجاز والاختصار، عاريًّا من الحشو والإكثار، وأسميته بـ «أصول ضبط المعاملات المعاصرة»، ولا أبالغ إن قلت: إن في كل أصل من هذه الأصول تصانيف وبحوثاً ودراسات، لكني اقتصرت على أهم المطالب، وأعظم المقاصد، وقد حرصت على أن تكون هذه الأصول والقواعد والمبادئ أساسًا لضبط المعاملات المعاصرة، ومدخلًا نافعًا للمبتدي، إلى المطولات يهتدي، وتمنعه من الوقوع في خطأ تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة.

وقد لخصت في كل أصل أهم المطالب، وأعظم المقاصد التي يحتاج إليها في هذا العلم لتكون تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي.

وقد ذكرت في آخر الكتاب المصادر والمراجع مفصلة من حيث اسم المصنف واسم الكتاب، ودار النشر، وتاريخ الطبعة، أما في الهامش فأشرت في كل أصل إلى جملة المراجع التي نقلت منها تلخيص المسائل إضافة بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبحوث المعاملات لفقيه الاقتصاد الإسلامي «د. عبد الستار أبو غدة» حفظه الله، وحوليات البركة وندواتها، وحيث أطلقت المذهب، أو عندنا، أو أصحابنا فأعني به الحنابلة.

وقبل أن أختم هذه المقدمة فإنه يتوجب علي أن أتوجه بالشكر الجزيل للعلامة القرضاوي الذي كان له الأثر البالغ في قيام المصارف الإسلامية، والدفاع عنها، وتوجيه الهيئات الشرعية بالحفاظ على مقاصد الشريعة وترك الحيل. يقول حفظه الله: «كما أنصح المصارف الإسلامية ومفتيها أن يقفوا عند حدود الله ويتقوا الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ويبتعدوا كل الابتعاد عن كل إقراض بالفائدة وما يشبهه.

وأنصح رجال الإدارة والاستثمار في المصارف الإسلامية: أن يتقوا الله في أنفسهم وفيما ائتمنوا عليه، وألا يورطوا علماء الشرع بالضغط عليهم والإحراج لهم، ليوجدوا لهم حيلًا تبيح كل محظور، وأن يتخلوا عن اعتقادهم أن الشرعيين قادرون على استخراج هذه الحيل إذا اشتد الضغط عليهم، فالحلال بين والحرام بين، وفي الحلال ما يغني عن الحرام.

وعلى الشرعيين ألا يستجيبوا لهذه الضغوط، وأن يعتصموا بالمحكمات ولا يركضوا وراء المتشابهات، فليس هذا من شأن الراسخين في العلم.

إنني أخشى على البنوك الإسلامية أن تفقد مصداقيتها إذا أرادت أن تنافس البنوك التقليدية في كل ما تصنعه، فلماذا كانت هذه إسلامية، وتلك غير إسلامية؟

بل إنني أرى أن الذي يذهب إلى البنك التقليدي، ليأخذ منه قرضًا بفائدة معلومة أقرب إلى السلامة من المستقرضين من البنك الإسلامي، لأن الأول صريح مع نفسه، يعلم أنه ارتكب حرامًا، وأما الثاني فهو يخدع ربه، ويتلاعب بدينه، أو هكذا يزين له سوء عمله بعض المفتين، فيراه حسنا» (فتاوى معاصرة: ٤/ ٧٢٥)

ويقول حفظه الله: «منذ سنين وأنا أصرخ في إخواني من أعضاء الهيئات والرقابة الشرعية أن يتقوا الله في المصارف الإسلامية التي أصبحت أمانة في أعناقهم، وأحذرهم أن تصبح إسلامية بالاسم والعنوان لا بالروح والجوهر» (القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص: ٣٠).

ونظراً للدور الكبير الذي قام به العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله في نشأة المصارف الإسلامية وتأثيره البالغ في استمرارها والدفاع عنها، ونظرًا لأهمية اختياراته في المعاملات المالية، ارتأيت أن ألخص أهم هذه الاختيارات قبل الشروع في الكتاب، عسى أن يقيض الله من يتتبع هذه الاختيارات الفقهية في كل أبواب الفقه.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة، وقد كان الفراغ منه في الثالث من رجب الفرد سنة ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة من له العز والشرف، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه:

وليد بن هادي

مدينة الوكرة- جنوب قطر

البريد الإلكتروني: [redacted]

الاختيارات الفقهية المالية للعلامة القرضاوي

أولا: قواعد عامة

١ . أفضل المكاسب:

اختار الشيخ أن أفضل المكاسب يختلف باختلاف الأحوال، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل، وكذلك الشأن في التجارة والصناعة، وأن هذا التفصيل يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث[١].

٢ . الاحتكار:

اختار الشيخ أن الاحتكار يعم كل ما يحتاج إليه الناس، طعامًا كان أو دواء أو لباسًا، أو أدوات مدرسية أو منزلية أو مهنية أو غير ذلك، لعموم حديث (لا يحتكر إلا خاطئ) أو (من احتكر فهو خاطئ)، وأن النص على منع احتكار الطعام والوعيد عليه، لا ينفي ذلك العموم؛ لأن علة النهي الإضرار بعموم الناس نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليس إلى الطعام وحده[٢].

ثانيا: البيوع

٣ . حكم العينة:

اختلف الفقهاء في بيع العينة، فمنعه الجمهور مطلقًا، وأجازه الشافعية ولو بالتواطؤ مادام أنه ليس في صلب العقد، واختار الشيخ مذهبًا وسطًا بين المذهبين،

---

(١) الحلال والحرام: ١٢٣ .

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:

فمنع العينة إذا وقعت بالتواطؤ، ولم يمنع العينة إذا وقعت اتفاقًا بلا قصد(١). وهذا الاختيار نافع في عمل المصارف الإسلامية وبخاصة في الاعتمادات المستندية.

٤ . إلزامية المواعدة في المعاوضات:

اختار الشيخ القول بإلزامية المواعدة من الطرفين في المعاوضات لظاهر النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والوعود، والمشنعة على الخلف بها، ولمصلحة تيسير وضبط معاملات الناس(٢). وهذا موافق لفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، وذهب المجمع إلى عدم جواز المواعدة الملزمة، وجواز الوعد الملزم من طرف واحد.

٥ . معنى بيعتين في بيعة:

اختار الشيخ تفسير بيعتين في بيعة المنهي عنها في السنة بأنها العينة، أي أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وذلك لأن مقصد هذا النهي هو نفسه مقصد حديث التحذير من بيع العينة، وهو منع الاحتيال على أكل الربا باسم البيع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٣).

٦ . قبض العملات:

اختار الشيخ جواز قبض العملات في الصرف الأجنبي الذي تجريه البنوك الإسلامية خلال يومي عمل، ما دام القبض الفوري المطلوب شرعًا لا يتحقق إلا بذلك، لأن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققًا للضرورة العصرية، وبشرط أن لا يقوم المصرف الإسلامي ببيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي(٤).

٧ . الحد الأعلى للربح:

اختار الشيخ أن الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر بشرط السلامة من

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء: ٣٦ وما بعدها.

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء: ٦٣ وما بعدها.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء: ٥٢-٥٣ .

(٤) فتاوى معاصرة: ٢/٤٦٤ .

الحرام كالربا والاحتكار والغش، وذلك لأن النصوص لم تحدد ذلك، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه، والحكمة في ذلك: أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائمًا[1].

٨ . التسعير:

اختار الشيخ جواز التسعير في حالة اختلال السوق بعوامل غير طبيعية كالظلم والاحتكار والتلاعب بالأسعار، وعدم جوازه إذا كان بسبب عوامل طبيعية ؛ لأن الحديث فيه لفظ: (غلا السعر)، أي بسبب عوامل العرض والطلب، وليس فيه (أُغْلِيَ السعر) بسبب عوامل مصطنعة كالاحتكار وغيره، فلهذا منع التسعير في الحالة الأولى وأجيز في الثانية.

وجواب النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يدل على ذلك مثل قوله: (بل ادعوا الله)، إذ لو كان الغلاء نتيجة ظلم البائعين لعمل على منعه أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وقيامًا بواجب المسؤولية، أما والأمر قدري سماوي فليس إلا الدعاء[2].

ثالثا: الإجارة

٩ . إجارة الأرض البيضاء بالنقود:

اختار الشيخ عدم جواز إجارة الأرض البيضاء بالنقد:

أ- القياس على منع المزارعة على نصيب معين أو مساحة معينة، وذلك لأن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإجارة الأرض لا محالة، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدري أيكسب أم يخسر؟ أتنتج الأرض أم لا تنتج؟.

ب- أن قياس إجارة الأرض على إجارة الدار أو غيرها غير صحيح من جهتين:

---

(١) فتاوى معاصرة: ٢\٤٦٥ وما بعدها.

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: ١٨٩-١٩٠، الحلال والحرام: ٢٣٤-٢٣٥ .

الأولى: أن الأجرة تستحق على تهيئة المأجور للمستأجر وإعداده لينتفع به، وعوضًا عما يصيبه من الاستهلاك شيئًا فشيئًا، ولا شيء من ذلك في إجارة الأرض؛ فالله تعالى هو هيئها للإنبات لا المالك، ولا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها.

الثانية: أن الانتفاع بالأرض غير مضمون وغير مباشر كاستئجار الدار، بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لا يكون.

ت- القياس على منع بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها المعلل في السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتم إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه»، فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولم تتأكد سلامتها، فكيف بمن أعطى أرضًا بيضاء لم يضرب فيها فأسًا ولم يلق فيها بذرًا، أليس هذا أولى أن يقال له: أرأيت إن منع الله الثمرة فبماذا يستحل مال أخيه؟

ث- أن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التي يكون فيها الغُنم أو الغُرم واقعًا على الطرفين بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يُحصل له زرع وقد لا يحصل. وهذا مذهب ابن حزم، ورجح ابن تيمية المؤاجرة بالنقود على أن توضع الجوائح وجوبًا عن المستأجر[1].

وهذا القول ليس عليه المذاهب الأربعة المتبوعة، وقد قال الناظم في رده على الشيخ في كتابه الحلال والحرام:

مسألتان في الكتاب عسرا ... كمنعه إعطاء أرض بالكرا
ومنعه إظهار زينة النسا ... للكافرات فهو فيهما قسا
وأحمد رأى جوازه وذا ... أرفق في عصورنا لمن حذا

(١) الحلال والحرام: ٢٥٨ وما بعدها، فوائد البنوك هي الربا الحرام: ٦٠ .

١٠ . العمل في الوظائف المحرمة:

اختار الشيخ جواز العمل في الوظائف المحرمة إذا كانت هناك ضرورة قاهرة تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ودوام بحثه حتى ييسر الله له كسبًا حلالًا، وإن كان من الأفضل للمسلم أن ينأى عن موطن الشبهات للنصوص الواردة في ذلك[١].

١١ . تأجير عمارة لبنك ربوي:

اختار الشيخ عدم جواز التأجير لبنك ربوي حتى لمكان يستخدم في الصرافة الآلية، وذلك لأنه معاونة على المعصية، وتحوطًا من الحرام[٢].

١٢ . عمولة الوسيط بين الشركة والزبون:

اختار الشيخ عدم جواز أن يختص موظف المبيعات عميلاً واحداً بالتعامل معه، لأنه يعطيه عمولة أو هدية أو مكافأة، ويحرم سائر العملاء من ذلك؛ إلا إذا أذن له المسؤولون في الشركة التي يعمل فيها إذا كان ذلك داخلًا ضمن اختصاصاتهم، لأن الأفضل للشركة أن يكون التعامل معها مفتوحًا لجميع الزبائن على قدم المساواة[٣].

رابعا: الشركات

١٣ . اشتراط ربح مضمون في المضاربة:

اختار الشيخ أن اشتراط نصيب معين لأحد الشريكين في المضاربة يضمنه على كل حال لا يجوز للإجماع على ذلك، وأن أصل هذا الإجماع النص نهي النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة على الأرض أن يجعل لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض أو مقدار محدد من الخارج كقنطار أو قنطارين مثلًا لما في ذلك من شبه بالمرابا‌ة والمقامرة، وتعليل فساد المضاربة كتعليل فساد المزارعة؛ لأن المضاربة مزارعة في التجارة، والمزارعة مضاربة في الزراعة . وفي هذا رد على ما نقله الدكتور محمد

(١) الحلال والحرام: ١٣٦ .

(٢) فتاوى معاصرة: ٣/٤٢٩ .

(٣) فتاوى معاصرة: ٤\٧٨١- ٧٨٣ .

يوسف موسى عن الشيخين محمد عبده وعبد الوهاب خلاف أن هذا الاشتراط في المضاربة لا دليل عليه من القرآن والسنة، فما ورد في المزارعة يكفي أصلًا يقاس عليه هنا [(١)].

١٤ . الشركة في تربية الحيوان:

للشيخ اختيارات في الشركة في تربية الحيوانات حسب صورها التالية:

١- اختار الشيخ جواز الاشتراك في الحيوانات لغرض تجاري بحت كالتسمين أو إنتاج اللبن، على أن يكون الثمن من طرف، والرعاية والعمل من طرف، والنفقة تطرح من ثمن البيع وما بقي اقتسماه حسب الشرط.

٢- اختار الشيخ جواز الاشتراك بين طرف يدفع الثمن، وآخر يقوم بالنفقة والرعاية مقابل لبن الحيوانات أو عملها، إذا كانت كبيرة ينتفع بلبنها أو عملها، مع وجود غرر في التعادل بين النفقة والرعاية والانتفاع بلبن الحيوانات أو عملها، وذلك استحسانًا، للحاجة إلى هذه المعاملة، وقد ورد مشابه لذلك في الشريعة في الرهن يركب أو يشرب لبنه بنفقته[(٢)].

خامسا: الأسهم

١٥ . حكم شراء الأسهم المختلطة:

اختار الشيخ جواز شراء أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال، لكن قد يدخل عليها الحرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذًا وعطاء، لحاجة الناس بشروط منها:

- ألا تزيد نسبة الديون والنقود عن ٥٠ % كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي.
- ألا تزيد القروض الربوية عن ٣٠ %.
- ألا تزيد نسبة الفوائد عن ٥ % أو ١٠ % على الأكثر. وفي قرارات الهيئة

---

(١) الحلال والحرام: ٢٤٨، فوائد البنوك هي الربا الحرام: ٤٥ وما بعدها.
(٢) الحلال والحرام: ٢٦٢-٢٦٣.

الشرعية في مصرف قطر الإسلامي والدولي الإسلامي أجاز بالغة ما بلغت ما دام أنها تخرج، ووافقه على رأيه كثير من الهيئات الشرعية.

- أن يتم التخلص من نسبة الفوائد.

أما أسهم الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة فلا خلاف في جوازها، كما لا خلاف في حرمة الشركات التي أصل نشاطها حرام كالبنوك التقليدية[1].

١٦ . تمويل الاكتتاب:

اختار الشيخ عدم جواز تمويل الاكتتاب في مصرف جديد، لأنه قرض بزيادة تحايلًا، وهو أشد من القرض بفائدة من البنك التقليدي[2].

١٧ . البقاء في الشركات المخالفة اضطرارا:

اختار الشيخ جواز الاستمرار والبقاء في شركة الناقلات القطرية مع تطهير الأسهم، ما دامت لا تستطيع حل مشكلة الاقتراض من البنوك التقليدية التي اقتضتها ضرورة أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقوم بها لضخامتها، مع التوصية بالسعي الحثيث لايجاد حل بقدر الإمكان[3].

١٨ . تطهير الأرباح المحققة من بيع أسهم الشركات المختلطة:

اختار الشيخ تطهير الأرباح الرأسمالية أي الأرباح المحققة من بيع أسهم الشركات المختلطة التي تدخل عليها أموال محرمة، وذلك بالنسبة المعروفة لكل شركة بقدر المدة التي ملكها صاحب المال قبل أن يبيع الأسهم ما دام للشركة ميزانية، وإلا لم يلزمه شيء إلا أن يخرج المسلم المتحري ما تطيب به نفسه حسب تقديره واجتهاده[4].

وهذا القول ليس عليه العمل في الهيئات الشرعية ولجنة المعايير الشرعية.

---

(١) فتاوى معاصرة: ٣/ ٤٣١ وما بعدها.
(٢) فتاوى معاصرة: ٤/ ٧٢٣-٧٢٦ .
(٣) فتاوى معاصرة: ٤/ ٧٢٧-٧٢٩ .
(٤) فتاوى معاصرة: ٤/ ٧٣١ .

سادسا: القرض والربا

١٩ . الاقتراض بالربا:

اختار الشيخ أن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا بالشروط الأربعة التالية:

١- أن تكون هناك ضرورة حقيقية، أي ما لا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا تعرض للهلاك كالقوت والملبس الواقي والعلاج الذي لابد منه.

٢- أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أن تزيد، فإذا كان تكفيه تسعة فلا يحل له أن يستقرض عشرة بناء على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

٣- أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه بالحلال.

٤- إن فعل ذلك فعله وهو له كاره ساخط حتى يجعل الله له مخرجا[١].

٢٠ . الإيداع بالربا في غير دار الإسلام:

اختار الشيخ جواز الإيداع بالربا في غير دار الإسلام بغية الحصول على الفوائد العالية، بشرط عدم تيسر طريق استثمار حلال، وبشرط صرف الفوائد في وجوه الخير، استنادًا إلى حاجة المسلمين، ولإجازة بعض المذاهب التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام[٢].

٢١ . الاستدانة:

اختار الشيخ عدم جواز الاستدانة المباحة إلا للحاجة الشديدة، وذلك للنصوص القرآنية الناهية عن الإسراف والنصوص النبوية المستعيذة من الدين[٣].

٢٢ . بطاقات الائتمان:

اختار الشيخ جواز استخدام بطاقات الائتمان في البلاد التي لا توجد فيها بنوك

---

(١) الحلال والحرام: ٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) فتاوى معاصرة: ٣/ ٦٥١ وما بعدها.

(٣) الحلال والحرام: ٢٤٤-٢٤٥ .

إسلامية في حالة الحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير[1].

ويدل على هذا الاختيار حديث بريرة كما سيأتي في مبحث بطاقات الائتمان.

٢٣ . بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا:

اختار الشيخ جواز بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا إلا إذا كان عدم البيع له يمنعه من الاقتراض بالربا، من باب إعانته على البر والتقوى[2].

سابعا: المسابقات

٢٤ . الجوائز الترويجية التي ترصدها الشركات التجارية:

اختار الشيخ في قوله الأول جواز الجوائز التي ترصدها الشركات التجارية لزبائنها سواء كان نقودًا أو بضائع، وأنها ليست من الميسر المنهي عنه، الذي لا يخلو من ربح أو خسارة أحد الطرفين، لأن الجوائز من طرف واحد، ولا يتحمل الزبائن خسارة، واستثنى من ذلك من ليس له غرض في الشراء إلا احتمال الحصول على الجائزة، لأن هذا نوع من القمار أو قريب منه[3].

واختار الشيخ في قوله الأخير عدم جواز الجوائز الكبرى التي ترصدها الشركات سواء كانت بشراء كوبون، أو كانت بشراء سلعة، وذلك للقمار الصريح في النوع الأول، وأما النوع الثاني فقد اختار الشيخ التحريم، مع أن المسألة مختلف فيها، لأن فيها روح الميسر والقمار وهي الاعتماد على الحظ والاتكال لا السعي والكد، ولأن قيمة الجوائز الكبيرة تؤخذ في التحليل النهائي من مجموع المستهلكين، ولأن لها مآلات ضارة كإذكاء نزعة الأثرة والأنانية بين التجار، وتحريض الناس على الإسراف في الاستهلاك، والدين من غير حاجة، والقاعدة الشرعية: أن ما أدى إلى حرام فهو حرام[4].

---

(١) فتاوى معاصرة: ٣\٦٥٦ .

(٢) فتاوى معاصرة: ٣\٦٧٤ .

(٣) فتاوى معاصرة: ٢/ ٤٦١ .

(٤) فتاوى معاصرة: ٣/ ٣٩٤ وما بعدها.

٢٥ . الخدمات التفاعلية والهاتفية في البرامج التلفزيونية:

اختار الشيخ أن الخدمات التفاعلية والهاتفية في التلفاز لا بأس بها بشرط أن لا يكون هناك مظنة للميسر أو القمار، بحيث يدفع الشخص مالا - ولو كان هو أجرة الهاتف المستخدم الزائدة عن أجرة الهاتف العادي- بنية احتمال أن يكون ممن يصيبهم الحظ في كسب معين؛ فهذا من القمار المحرم ؛ لأنه دفع مالا يطمع في أن يكسب من ورائه، وقد يخسر[1].

ثامنا: التامين

٢٦ . التأمين:

اختار الشيخ أن الأصل في التأمين في الشركات التقليدية التي لا تلتزم الأحكام الشرعية في معاملاتها: أنه حرام ؛ لما فيه من غرر، وقد يدخله الربا وغيره[2]. و لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماسة وشديدة تنزل منزلتها[3].

واختار الشيخ أن التأمين التقليدي على الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية، وهي صورة عقد «التبرع بشرط العوض»، فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف بلواه. وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية، فلو عُدّلَ عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز. وأما التأمين على الحياة فصورته تبعد كثيرًا عن المعاملات في الإسلام[4].

---

(١) فتاوى معاصرة: ٤/٦٦٩ وما بعدها.

(٢) الحلال والحرام: ٢٤٩ وما بعدها، فتاوى معاصرة: ٤/٦١٨ .

(٣) فتاوى معاصرة: ٤/٦١٨ .

(٤) الحلال والحرام: ٢٥٢ .

تاسعا: المال الحرام

٢٧ . التصرف في المال الحرام

اختار الشيخ أن يصرف المال الحرام كالفوائد في جهات الخير، كالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل والجهاد ونشر الدعوة وبناء المساجد وإعداد الدعاة وطبع الكتب الإسلامية ودعم العمل الإعلامي الإسلامي وغير ذلك من ألوان البر وسبل الخير. وأن هذا التصرف ليس صدقة، حتى يشترط له طيب المال، وإنما هو من باب صرف المال الخبيث في مصرفه الوحيد، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه، فالمال الحرام إنما هو حرام على كاسبيه، حلال لمصارف الخير، والمتصرف فيه هو وسيط في توصيله، وله الأجر من هذه الجهة، ومن جهة تعففه عنه، وقد نقل الشيخ عن الغزالي أن له صرفه على عياله وأهله ونفسه في حالة فقرهم بقدر الحاجة[١].

ومن مظان اختيارات الشيخ أيضاً في المعاملات كتاب «دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد، والقواعد الفقهية الحاكمة في المعاملات المالية، ومقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، وملامح المجتمع الإسلامي».

---

(١) فتاوى معاصرة: ٢/٤٤٩-٤٥٥، فتاوى معاصرة: ٤/٦٦٦ و٧٢٢ .

الأصل الأول

ضبط أسباب النهي العامة عن المعاملات المحرمة

السبب الأول: تحريم عين المبيع

وهو على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات.

الضرب الأول: الأعيان المحرمة بسبب النجاسات:

١- الميتة: نقل «ابن المنذر» وغيره إجماع العلماء على تحريم بيع الميتة، وعلة التحريم عند الحنفية انعدام المالية التي هي ركن البيع، وعلة التحريم عند غيرهم نجاسة العين. واختلف الفقهاء في حكم بيع أجزاء الميتة من العظم، والجلد، والشعر، فأما عظم الميتة كالقرن، والحافر، والظفر، والسن فقد ذهب الحنفية إلى جوازه؛ إذ لا حياة فيها حتى يحل الموت بها، وأما أنياب الفيل فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، وأما الخنزير فقد وصفه الله بأنه رجس فيحرم استعمال سائر أجزائه، واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فأجازه كثيرون قال « ابن عبد البر»: «وأجاز «مالك» وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز». اهـ. وقد كانوا يستعملون الخرز في الخفاف في زمانهم، ولا يتأتى العمل بدونه فجاز للضرورة. أما جلد الميتة قبل الدبغ فلا يجوز بيعه، ويجوز بعد الدبغ عند الحنفية إلا في الخنزير، ويجوز عند الشافعية إلا في الخنزير والكلب، وأما بيع شعر الميتة ونحوه كالصوف، والوبر، والريش فيجوز عند الأكثر في الجملة لأن الشعر لا يقبل حياة الروح و الإحساس، بدليل أنه إذا جز فإنه لا يحس صاحبه، وفيه حياة نمو، ولا يجوز عند الشافعية؛ لأن الشعر ونحوه متصل بالحيوان اتصال خلقة فيتنجس بالموت.

٢- الدم: قال «ابن عبد البر» وجميع العلماء على تحريم بيع الدم». اهـ. قال البغوي: «لأنه نجس» اهـ. قال «ابن عبد البر»: «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم

المسفوح رجس نجس» ا.هـ. قال «النووي»: «ولا أعلم خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف» اهـ. وبطهارة الدم في الجملة قال «الشوكاني» و«الألباني» و«ابن عثيمين»: ويستثنى دم الحيض للأمر بغسله، والدم الخارج من السبيلين، أما غيرهما فليس فيه دليل على نجاسته إلا أنه محرم، ولايلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس، وأما قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنه يعود إلى أقرب مذكور وهو الخنزير، والقائلون بطهارة الدم لا يجيزون بيعه، وأجازت المجامع، واللجنة الدائمة أخذه بعوض إذا تعذر حصوله بلا عوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

٣- بيع السرجين: السرجين بفتح السين وكسرها، وسرقين لغة فيه فارسي معرب الزبل، وهو فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، والمزبلة مكان الزبل بكسر الزاي وسكون الباء، ويختلف الزبل عن كل من الروث، والخثي والبعر، والخرء، والنجو، والعذرة؛ فالروث للفرس، والبغل، والحمار، والخثي وزان حصى وحمل للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور، والنجو للكلاب، والعذرة للإنسان، والخرء للطير والكلب، والإنسان، والرجيع: الروث والعذرة، وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ بمكان بعض توسعًا.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع العذرة الخالصة؛ لأنها غير منتفع بها، والناس لا يحرزونها، ولا ينتفعون بها، وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب، والتراب غالب فهذا يجوز بيعه عند الحنفية لأنه ينتفع به، ويدخر لوقت الحاجة فإنه يلقى لاستكثار الزرع،ومنعه الشافعية، وأجازه الأصحاب إذا كان طاهرًا، وأما المالكية فلا يباع زبل لنحو حمار لنجاسته فأولى عذرة، قال «الدردير» وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة»، وعليه العمل لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار» اهـ.

٤- الخمر: قال القاضي «عياض» وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر» اهـ. وخالف في ذلك جماعة فحكموا بطهارة الخمر، وبه قال «ربيعة» و«الليث» و«المزني» صاحب الشافعي، و«داود» و«ابن حزم» و«الصنعاني» و«الشوكاني» و«رشيد رضا» و«أحمد شاكر» و«الألباني» و«ابن عثيمين» لأن الخمر حين حرمت في المدينة استقبل الناس بها في السكك والطرقات فأراقوا فيها، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في طرقات المسلمين، و لأراقوها بعيدة عنها كما هو شأن النجاسات كلها. واختلف المعاصرون في حكم الكولونيا، والروائح العطرية المشتملة على الكحول، فمن ذهب إلى طهارة الخمر فلا مانع عنده من استعمالها، ومن ذهب إلى نجاستها فقد اختلف رأيهم في المسألة بناء على استخدام نوع الغول؛ أي: الكحول، وكميته، واستحالته، قال الشيخ «ابن باز» رحمه الله: «الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بالسبرتو، وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء فالواجب ترك استعماله» اهـ، وقال الشيخ: «ابن عثيمين» رحمه الله: «فبالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان من شربه فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر؛ لأنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالًا لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم» اهـ.

الضرب الثاني: ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته:

١- **بيع الكلب**: ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيعه مطلقًا، وذهب: «أبو حنيفة» إلى أنه يجوز بيع الكلاب ويضمن متلفها، وحمل النهي على التنزيه؛ لأنه يباح بها انتفاعًا مشروعًا للصيد، والحراسة، واستخدام الشرطة لها، وبهذا قال بعض المالكية حتى قال «سحنون»: «أبيعه وأحج بثمنه» اهـ. وذهب «عطاء» و«النخعي» إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره، فمن منع بيع الكلب احتج بالنهي، وبأنه نجس العين.

٢- **بيع السنور**: ذهب الجمهور إلى جواز بيعه؛ لأنه طاهر العين مباح النفع في القضاء على الفئران والحشرات، وعن أحمد رواية بالتحريم اختارها « ابن القيم» و«ابن رجب» للنهي عن ثمن السنور، وحمل الجمهور النهي على التنزيه؛ لأن بيع الهر ليس من مكارم الأخلاق، أو أن الحديث محمول على هر مملوك، أو على هر لا نفع فيه.

٣- **بيع الزيت، النجس**: قال «ابن هبيرة»: «واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز». اهـ. أي إذا بين.

السبب الثاني: الغَرَرُ:

والغَرَرُ: ما يكون مستور العاقبة، ولا يُدْرَى هل يحصل أو لا، فهو على خطر الحصول، وقد أجمع العلماء على منع بيع الغرر، وذكر «الحافظ بن حجر» ت سنة **٨٥٢** هـ، أن «الطبري» ت سنة **٣١٠** هـ قد روى عن «ابن سيرين» ت سنة **١١٠** هـ بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا، قال «ابن بطال» ت سنة **٤٤٩**هـ: «لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح» اهـ. والأصل في منع الغرر ما رواه «أبو هريرة» قال: «**نهى رسول الله عن بيع الغرر**» رواه مسلم في صحيحه.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه أن الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، فالغرر هو المبيع نفسه، كالقبض بمعنى المقبوض، وهذا كبيع العبد الآبق، فالمبيع نفسه هو الغرر، واختار آخرون أن الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، أو المصدر إلى نوعه، فمعنى «بيع الغرر» البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، وقد رد أصحاب هذا القول على شيخ الإسلام بأنه جعل الغرر خاصًا بمحل العقد، مع أن من الغرر المنهي عنه باتفاق ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد كبيع الحصاة، أما على القول الثاني فالغرر يشمل محل العقد وغيره.

ونقل «ابن رشد الحفيد» ت سنة **٥٩٥**هـ إجماع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، نحو دخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، وأجمعوا على أن الغرر الكثير حرام، وفي ضابط الغرر الكثير اختلاف واسع، ومن ذلك أن الغرر الكثير هو ما كان غالبًا في العقد حتى صار يوصف به، وظاهر كلام الفقهاء أن الغرر الذي يباح عند الحاجة هو الغرر اليسير الذي لا يمكن التحرُّز عنه إلا بمشقة، إذا كان ذلك في المعاوضات، وأما الغرر في التبرعات فمنعه الجمهور، وأجازه المالكية واختاره شيخ الإسلام، وقد نهى الشارع عن بيوع كثيرة بسبب الغرر؛ كالنهي عن بيعتين في بيعة، والعربان على قول، والحصاة، والملامسة، والمنابذة، والعقد المعلق على قول، وبيع

الحمل، والمضامين، والملاقيح، والمجر، وضربة الغائص، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الدين، وما لم يقبض، والمغصوب، والعين الغائبة عن مجلس العقد بلا وصف، وبيع الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح، فإذا باع ثمرة قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط التبقية فلا يصح إجماعًا، وإذا باع بشرط القطع في الحال صح بالإجماع، وإذا باع بيعًا مطلقًا ولم يشترط قطعًا ولا تبقية، فالبيع باطل عند الجمهور، وأجازه «أبو حنيفة»، ومحل المنع إذا بيع لغير مالك الأصل، فإذا بيعت الثمار قبل بدو الصلاح لمالك الأصل صح البيع، فإذا زرع شخص أرض آخر جاز أن يبيع الزرع قبل اشتداد الحب لمالك الأرض، ومثله أن يبيع الثمرة لمالك الشجرة، نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك؛ لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعًا في البيع، والوجه الثاني: المنع؛ لعموم النهي؛ لأن العقد يتناول الثمرة خاصة فيتناولها الغرر.

ومن الغَرَرِ بيع الثُّنْيَا على وزن كُبْرَى، وشذ «الصنعاني» ت ١١٨٢هـ فجعله على وزن ثُرَيًّا، فإن باع واستثنى معينًا صح باتفاق، فإن استثنى من القطيع شاة غير معلومة لم يصح عند الأكثر؛ لأن الثنيا معلومة، لكن الباقي بعدها مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يصيِّره مجهولًا، وأجاز ذلك «مالك»؛ لأن الاستثناء معلوم، ويصح إفراده بالبيع، وإن استثنى مجهولًا لم يصح باتفاق. ومن المناهي أن يُجْمَعَ في صفقة واحدة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بأن باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه، أو باع شيئين أحدهما يصح بيعه دون الآخر، أو باع مشاعًا بينه وبين الآخر، والمذهب في تفريق الصفقة أن لكل منهما حُكْمَه فيصح في الصحيح ويبطل في الباطل، وللمشتري الخيار، ومن أهل العلم من ذهب إلى بطلان الصفقة كلها؛ لأن العقد واحد قد اشتمل على المحظور والمباح فيغلب جانب الحظر.

وهذه الأنواع منها ما أجمعوا على منعه، ومنها ما اختلفوا فيه، «فابن حزم» ت٤٥٦هـ يُجِيز بيع العبد الآبق قياسًا على العين الغائبة بالوصف؛ إذ قد تموت الدابة المبيعة قبل التسليم، فلا فرق بين الآبق والغائب الموصوف.

والفرق بين الغرر والجهالة أنهما يجتمعان في العبد الآبق المجهول الصفة، وينفرد الغَرَرُ في العبد الآبق المعلوم الصفة، وتنفرد الجهالة في بيع ما عُلِمَ حصولُه وجُهِلَتْ صفته كبيع ما في كُمِّهِ فهو يحصل قطعًا، لكن لا يُدْرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول بينهما عموم وخصوص وجهي، ومنهم من ذهب إلى أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولًا، ومنهم من ذهب إلى صعوبة التفريق بين الجهالة والغرر.

السبب الثالث: الميسر:

من أهل العلم من جعل الميسر هو القمار، ومنهم من جعل القمار من الميسر، فالميسر أعم؛ إذ قد يكون بلا مال؛ فكل قمار ميسر، وليس كل ميسر قمارًا، فكل ما قُومِرَ به فهو ميسر كالنرد، والشِّطْرَنج، على القول بالتحريم، بل ذهب بعضهم إلى أن كل ما أَلْهَى عن ذكر الله فهو ميسر، فالميسر ينقسم إلى ميسر لهو ليس فيه مال، وميسر قمار وهو ما فيه مال يتخاطر الناس عليه، ويتردد المقامر فيه بين الغُنْمِ والغُرْمِ؛ أي: غرم المال بلا مقابل ينتفع به؛ أي: فيه تمليك المال على المخاطرة، ويجتمع في حق كل واحد خَطَرُ الغنم والغرم.

والميسر يقع في المغالبات، والمعاملات؛ أما المغالبات فمنها محمود ومنها مذموم؛ وأما المغالبات المحمودة فالمسابقة، والمناضلة حتى لو أخرج كل واحد العوض عند شيخ الإسلام «ابن تيمية»؛ لأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، وأما المغالبات المذمومة كالنرد، والشطرنج، وغيرهما، فإن المغالبة بلا فائدة تُوقع في النفوس العداوة والبغضاء، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على تحريم النرد، وذكر أن الخلاف فيه شاذ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولعله يقصد قول بعض الشافعية الذين أباحوا النرد، أما الميسر في المعاملات فقد يكون في بعض العقود صريحًا، وذلك إذا لم يكن لعوض البذل مقابل من سلع ونحوها، وإنما إما غانم لمال الآخر، أو غارم لماله، وقد يكون في بعضها غير متمحض فيقع فيه الخلاف. وقد ذهب البعض إلى أن الغرر والميسر شيء واحد، والصواب أن كل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسرًا؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأنه قد يوجد في البيع غرر ولا يوجد فيه ميسر، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنَّ كلًا

منهما دائر بين الغنم والغرم، لكن الغرر يكون في المعاوضات، والميسر يكون في المسابقات والمغالبات.

السبب الرابع: أكل المال بالباطل :

ذكر «ابن العربي» ت سنة ٥٤٣هـ أن قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات مبنية على أربعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.

وأكل المال بالباطل معناه أخذه من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه؛ سواء أخذه على وجه الظلم والسرقة والرشوة والغصب، أو أخذه بعقد فاسد من ربا وجهالة وقمار وغِشٍّ وغيره، فالباطل إما أن يكون بلا عوض، أو بلا طريق شرعي، وبهذه الآية استدل الشافعية على بطلان صلح الإنكار، واستدل بها «الشوكاني» على منع الرشوة مطلقًا؛ لأنه لا مخصص لها، واستدل بها الحنفية على منع الملتَقِط من الانتفاع باللُّقَطَة، إلا إن كان فقيرًا فللإجماع، أما الغني فآكل لمال غيره بلا وجه.

واستدلوا بالآية على إثبات الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، فَأَخْذُ البائع الثمن كاملًا مع وجود عيب في المبيع أكل لمال المشتري بالباطل؛ لأنه أخذه بغير وجه شرعي، ما دام أن هناك نقصًا في السلعة، واستدلوا بها على منع العِوَضِ على مجرد الضمان، واستدلوا بها على أن المضمون عنه لا يبرأ، بل يجب أن يرد المال للضامن، وشذ فيه «ابن شبرمة» ت سنة ١٤٤هـ، و«ابن أبي ليلى» ت ١٤٨هـ، و«أبو ثور» ت سنة ٢٤٠هـ، والظاهرية قياسًا على الحوالة؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهو قياس مع الفارق، واستدلوا بها على منع أَخْذِ العِوَضِ على الحقوق غير المالية؛ كحق الحضانة، وحق المرأة في قسم زوجها، ومن أهل العلم من يَتَوَسَّعُ في بيع الحقوق، واستدلوا بها على منع بدل الخلو في بعض صوره، واستدلوا بها على وجوب رَدِّ القيمة إذا تغيرت النقود تغيُّرًا فاحشًا، وإلا كان الآخر آكلًا بالباطل، واستدلوا بها على فساد تعيين مال للمضارب على غير وجه

الشيوع؛ لأن الربح يُسْتَحَق بالمال، أو العمل، أو الضمان كما في الوجوه، وكالأستاذ يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، فالأستاذ تقبَّلَه وضمن العمل، ثم ألقاه للتلميذ، فحصل على الفرق، والمضارب غير ضامن، بل مشارك لرب المال، فوجب أن يقتسموا الربح، فإن تعين له كان قطعًا للاشتراك في الربح، وأكلًا للمال بالباطل.

واستدلوا بها على عدم ضمان المضارب قبل الشروع في العمل، وإلا كان رب المال آكلًا بالباطل.

واستدلوا بالآية على منع بطاقات التخفيض إذا كانت بعوض.

واستدلوا بالآية على وضع الجوائح -جمع جائحة- وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار، فإذا وقعت الجائحة قبل القبض فمن ضمان البائع اتفاقًا، فإن كانت بعد القبض والتخلية، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجوائح من ضمان المشتري ولا رجوع له بشيء على البائع، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها من ضمان البائع، إلا أن المالكية قالوا: إن البائع لا يضمن إلا إذا بلغت الجائحة الثلث فأكثر، فإن كان أقل من الثلث فمن ضمان المشتري، وذهب الحنابلة إلى أن البائع يضع القليل والكثير، إلا ما جرت به العادة بتلف مثله، كما تنثره الريح أو يأكله الطير.

واستدلوا بالآية على منع ما يسمى ببيع التصريف، وهو أن يقول المشتري: متى نفق المبيع أعطيتك قيمته، وإلا أرده عليك، وهو ما يحدث كثيرًا مع بائع الألبان والصحف، وإنما منعه الأكثر؛ لأن السلعة في ضمان المشتري، فله غُنْمُهَا، وعليه غرمها، ومن أهل العلم من أجازه؛ لأنه ليس فيه ضرر ولا ظلم، وصاحب السلعة راض ومستعدٌّ لقبول ما تبقى، وهذا القول مرويٌّ عن عدد من الصحابة، وهو قول «شريح» ت سنة ٨٧هـ، و«الشعبي» ت سنة ١٠٠هـ، ومقتضى قول شيخ الإسلام، فإن أعطى البائع المشتري على سبيل الوكالة، أو اشترى بخيار الشرط صح إجماعًا.

واستدل الحنفية والمالكية بالآية على سقوط خيار المجلس؛ لأن الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض مطلقًا عن قيد التفرق عن مكان العقد، واستدلوا

بالآية على منع المعاطاة؛ لأن شرط البيع الرضا، والرضا أمر خفي لا بد أن يدل عليه دليل قولي، واستدلوا بالآية على منع التسعير إذا كان بسبب قلة الإنتاج أو كثرة الناس.

واستدل الأصحاب بالآية على وجوب أن يكون صرف ما في الذمة بسعر يوم الأداء وإلا كان ربحًا لما لم يُضْمَن، والأكثر على الجواز مطلقًا؛ لعموم حديث الأصناف الستة، فالقيد أغلبي لا مفهوم له، وأسباب الرزق كثيرة، لكن أكثرها في التجارة، ولهذا ذكرها في الآية.

وكل من أكل المال بالباطل وجب أن يعيده لصاحبه إن عَلِمَهُ وإلا تصدق عنه، وبظاهر هذه القاعدة أوجب بعض المعاصرين ترك فوائد الربا للمصارف؛ لأن أصحاب الفائدة معروفون، والرأي المشهور أخذها وصرفها في وجوه الخير، واختار شيخ الإسلام أن كل من قبض الربا وتاب منه فإنه يحل له أخذه لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ولا فرق بين المسلم والكافر هنا، بل إن الشارع يرغب في التوبة، وإذا قلنا: لا تحل له الفائدة فقد عسرنا عليه التوبة، وهذا خلاف مقصود الشارع.

السبب الخامس: اعتبار المقاصد:

المقاصد جمع مقصد أو مقصود، والقَصْدُ يُطْلق على استقامة الطريق، والعدل، والتوسط، والشريعة جاءت لمصالح العباد، وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية.

والمقصد مكان للقصد؛ أي: محل لما يقصده الشارع، من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويُحْتَمل أن يُرَادَ به المفعولية؛ أي: نفس ما يتغياه الشارع من جلب المصالح، فالمقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ويُعَبَّر عن المصلحة بالمنفعة والخير والحسنة، وعن المفسدة بالمضَرَّة والشر والسيئة، ومن عَبَّر عن المقاصد بأنها المصالح؛ فلأنه جمع المصالح الوجودية والسلبية أي المفاسد، ويختلف إثمها باختلافها في الصغر والكبر، والمقاصد هي الحِكَمُ التي يرمي إليها الشارع، ويعبَّر عنها بالغايات، والمعاني، والأهداف، وفقه الفقه، والأسرار، كما سمى «الشاطبي»

ت سنة ٧٩٠هـ موافقاته بذلك أولًا، وأما العلة فهي مناط لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع بها الحكم وجودًا وعدمًا، أما الحكمة فهي المصلحة المقصودة للشارع، فالسفر علة القصر، والمصلحة رفع الحرج، والشارع قد يذكر الحكم ولا يذكر العلة كحديث الأصناف الستة، فاستخراج العلة يسمى بتخريج المناط، فإن أضاف الشارع الحكم إلى عدة أوصاف فإن استخراج العلة منها يسمى بتنقيح المناط، بحيث يترك ما لا يصلح للعلية، وأما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط.

وقد نهى الشارع عن جملة من البيوع؛ مراعاة للمقاصد؛ كبيع العينة، وعكسها، وقلب الدين، وبيع الوفاء، والبيع على بيع أخيه، والسَّوْم على سَوم أخيه، وبيع العصير لمتخذه خمرًا، والبيع عند أذان الجمعة، وبيع الغرر، والقمار، وغيرها.

والمقاصد قد تكون معلومة إذا نص الشارع عليها، وقد تكون ظاهرة أو خفية، فيختلف العلماء في الأحكام بسبب عدم ظهور قصد الشارع.

ولقد ضرب «الشاطبي» مثلًا في اختلاف مدارك المجتهدين؛ حيث قسم الحِيَلَ إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين، وقسم لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهًا عليها، وذكر أن الثالث هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ثم قال «الشاطبي»: «ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل، مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحًا علمًا أو ظنًّا لا تصدر من عوام المسلمين، فضلًا عن أئمة الهدى وعلماء الدين، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح»، ثم ذكر «الشاطبي» أدلة الشافعية على حل نكاح التحليل، وبيوع الآجال، وبيان مآخذهم في المسألة لقلة كتب الحنفية والشافعية في بلاد المغرب

يومئذ، وذكر أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه.

السبب السادس: الربا :

والربا نوعان: ربا في البيوع، وربا في الديون، والقروض.

أما ربا البيوع؛ فقد فصَّلَتْهُ السُّنَّة في أحاديث كثيرة، كحديث «عبادة بن الصامت»، وحديث «أبي سعيد الخدري»، وحديث «أبي هريرة»، وحديث «أسامة بن زيد»، وحديث «عمر بن الخطاب»، ويسمى بيع الأثمان بعضها ببعض صرفًا، فإن كانت الأثمان حاضرة فصَرْفُ عين بعين يُشْتَرط فيه التقابض والحلول، وسمى الشافعية الحال الذي تأخر قبضه ربا اليد، فإن اتفقت الأجناس وجب التماثل وإلا جاز التفاضل، وإن كان أحدهما حاضرًا والآخر في الذمة فصرف عين بذمة، وهو جائز عند الأكثر بشرط التقابض، فإن افترقا وبينهما شيء بطل الصرف كله على قول، أو صح في المقبوض لتفريق الصفقة، ولا يشترط عند الأكثر أن يكون التبادل بسعر يوم الأداء؛ لأنه إذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل، وإن كانا في الذمة فصرف ما في الذمة وهو جائز عند الحنفية مطلقًا، وعند المالكية بشرط حلول الدَّيْنَين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى المنع إن كان الدينان مختلفين وإلا جاز؛ لأنه مقاصة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا اعتبار لدخول الصنعة في النقدين، فيجب التماثل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حلي وغيره إذا بيع بجنسه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وتلميذه، فقد أجازا التفاضل؛ لأن الزيادة في مقابل الصنعة، ودخول الصنعة غير حكم النقدين، فالحلي خرج بالصنعة عن مقصود الأثمان وصار من جنس الثياب والسلع، ولأن العاقل لا يبيع ما فيه صنعة بلا مقابل، وإذا جازت المعاوضة على الصياغة منفردة جاز دفع ثمن

الصياغة مع ثمن الذهب أو الفضة، وأقوى أدلة المانعين حديث «فضالة بن عبيد في قصة القلادة التي فيها ذهب وخرز، فقد تضمن الحديث الأمر بفصل الذهب في القلادة عن الخرز وبيعه وحده، وقد أبطل النبي ﷺ العقد؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يُميز الغَيْر ويعرف مقدار الذهب المتصل به؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فيكون حديث فضالة حجة على من جعل الحلي كالسلع، وأجاز فيها التفاضل.

وأجاب المجيزون بأن حديث فضالة محمول على أن ما أضيف إلى النقدين غير ذي قيمة تُذْكَر، فأصبحت القطع المضافة تافهة، فعندئذ لا بد من العودة إلى الأصل، وهو وجوب التماثل، وللحديث تأويل آخر وهو ما يُعْرَف بمُدِّ عجوة ودرهم، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام؛ حملًا للعقود على الصحة فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر، ويجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل، وحديث فضالة محمول على أن الذهب المفرد أقل أو أنه غير معلوم، وعلى هذا التأويل يجوز التفاضل لا النَّساء.

ومن ربا البيوع: المحاقلة، والمزابنة إلا في العرايا؛ لأن تحريم ربا البيوع من تحريم الوسائل، وما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة، أما ربا الديون فتحريم مقاصد، فالإقراض بالربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

وقد استشكل بعض الناس ربا الدين مع أنه الربا الجلي، واحتج بحجج واهية، ومن هذه الحجج الإجمال في آية الربا، فلا يعرف هل هو على العهد، أو الجنس، أو الاستغراق؟ وبضعف حديث: «**كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا**»، ولأن «عمر بن الخطاب» كان يَوَدُّ ويحب أن الرسول لم يفارق الدنيا حتى يبين الربا، والجواب أن الإجمال منتف في آية الربا، ولا يمكن حمله على الاستغراق، بل إما أنه للعهد وهو ربا الجاهلية، وإما للجنس، وإذا ثبت تحريم السُّنَّة لربا البيوع فلأن يحرم في القرض وهو عقد إرفاق أولى، أو أن القرض معاوضة والأصل منعها زيادة وتأجيلًا، لكن لما كان

المراد الإرفاق خفف الشارع في اشتراط التأجيل، ومنع الزيادة، ولأن قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] صريح في رد الزيادة مطلقًا، أما ضعف حديث: «كل قرض» فهذا مُسَلَّم به، لكن الإجماع لم ينعقد على هذا المستند فقط، بل يصح أن يكون مستنده القياس الذي ذكرناه، وأما قول «عمر» رضي الله عنه فمحمول على ربا البيوع؛ لأن ما وراء الأصناف الستة مبني على العلل والاجتهاد.

وربا الدين أو القرض هو أن يشترط الدائن على المدين بشرط لفظي أو مكتوب في صلب العقد أن يزيد على القرض مالًا، عينًا كان أو منفعة، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرَّمه القرآن، وانعقد إجماع المسلمين عليه، ولم يشذ فيه أحد إلا بعض من انزلق فخالف الإجماع وأجاز الزيادة في ابتداء العقد وحَرَّمَهَا في ثاني الحال، ومن هؤلاء «رشيد رضا» ت سنة ١٣٥٤هـ صاحب التفسير.

فإن لم يكن بشرط في صلب العقد، بل وقع التواطؤ عليه أو الاتفاق المسبق، أو جرت العادة برد الزيادة فحرام عند الجمهور وجائز عند الشافعية، وهذا الضابط يُعِينُ على فهم حكم العينة وعكسها وبيع الوفاء، والتورق، وقلب الدين، وهدية المديان، و(ضع وتعجل)، والسفتجة، وما يسمى بغرامات التأخير.

فالعينة وعكسها إن كان عود المبيع مشروطًا في صلب العقد فقد أجمعوا على منعه، أما إذا لم يكن مشروطًا فمحل خلاف، فمن منع استند إلى مقاصد الشريعة لتهمة سلف جَرَّ نفعًا، ومن أجاز فاستند إلى ظاهر العقد، وأن القياس يقتضي الصحة، وأما المنع فاستحسان.

وأما بيع الوفاء، فلم يُعْرَف إلا في القرن الرابع الهجري في بلاد ما وراء النهر، وهذا البيع فيه اشتراط رد المبيع متى رد الثمن، والجمهور على بطلانه، ويصح عند الحنفية، وعليه استقرت الفتوى عندهم، وبه أخذت المجلة.

وأما بيع التورق فلا يصدق عليه تعريف ربا البيع، ولا ربا الدَّيْن؛ لأن الربا ما كان بين اثنين، وليس مع شخص ثالث إلا ما إذا كان كالحيلة الثلاثية، ومن منع التورق كشيخ الإسلام بحجة أنه حريرة بحريرة، فهذا لا يجري على أصول الفقهاء،

ولهذا نقل «الفيومي» ت سنة ٧٧٠هـ الاتفاق على جوازه، وأما كون التورق بيع مضطر، فالأكثر أيضًا على عدم منعه.

وأما قلب الدين فإن كان بلا معاملة فهو ربا الجاهلية، وإن كان بمعاملة فإما أن يكره المدين على القلب أو لا، فإن أُكْرِهَ على القلب لم يجز، وحكى شيخ الإسلام الإجماع على ذلك، فإن لم يكره على القلب فقد ذكر «أبا بطين» من أئمة الدعوة ت سنة ١٢٨٢هـ أنه يُجِيزُه مجوزو الحيل من الحنفية، والشافعية؛ لأن القلب قد تم بمعاملة ووقع التقاص، وأما المانعون فيرون أنه حيلة لسلف جَرَّ نفعًا، وهذا الخلاف في القلب على المعسر من غير إكراه أي في المعاملات الاختيارية، أما القلب على الموسر فجائز حتى في مفهوم كلام الأصحاب.

وأما هدية المديان وهو مِفْعَال من الدين للمبالغة، فإما أن تكون بعد الوفاء أو قبله؛ فإن كانت بعد الوفاء فإما أن يكون متعارفًا عليه أو لا، فان كان متعارفًا فممنوع عند المالكية؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولم يمنعها الآخرون؛ لأن النبي ﷺ كان يقترض ولا يَرُد إلا أكثر، فإن لم يكن متعارفًا عليه جاز؛ لأنه من حسن القضاء، فإن كان قبل الوفاء فممنوع عند المالكية والحنابلة لتهمة سلف جر نفعًا، وجائز عند الحنفية والشافعية، فعلى هذا القول يتحيل المدينون بدفع مبلغ قبل الأجل حتى يؤخرهم الدائن، وأما السفتجة فهي أن يقرضه دراهم بشرط الوفاء في بلد آخر ليربح خطر الطريق، وهو ممنوع عند الأربعة؛ لأن المنفعة فضل لا يقابلها عوض، وعن «أحمد» رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام لكونها مصلحة لهما جميعًا، فإن كان المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط المقرض جاز باتفاق؛ لأنه من حسن القضاء.

أما ما يسمى اليوم بغرامات التأخير التي تصرف لوجوه الخير فغير داخلة في تعريف الربا، ولا يصدق عليها ربا البيوع، ولا ربا الديون، بل هذه الغرامات إما من الشروط العقدية والأصل منعها؛ لأنها مخالفة لمقتضى العقد، ومقتضى قول شيخ الإسلام جوازه؛ لأنه بيع بشرط الصدقة قياسًا على البيع بشرط العتق وهو جائز حتى

على المذهب، وإما من باب التزام المدين بالتصدق، فهو شبيه بالنذر؛ حتى لا يملك المصرف الدائن أن يتنازل للمدين عن هذا الالتزام إلا إذا علق المدين التصدق على مطالب الدائن فهو تعليق التعليق، وسيأتي الكلام عليه في الشرط الجزائي.

الأصل الثاني

ضبط أنواع العقود

يطلق العقد على ارتباط الطرفين، أو توافق الإرادتين كالبيع ونحوه، ومنهم من جعله شاملًا حتى ما كان من طرف واحد؛ كالطلاق والأيمان، والإعتاق، وغيرها.

وتنقسم العقود من حيث الصحة إلى صحيح وباطل، ومن حيث اللزوم إلى لازم وجائز، ومن حيث النفاذ إلى نافذ وموقوف، ومن حيث العوض إلى تبرع ومعاوضة، ومن حيث الصيغة إلى منجز ومعلق على شرط ومضاف إلى مستقبل، ومن حيث المعرفة إلى مسماة ومستحدثة، ومن حيث موضوعها إلى تمليكات كالمعاوضات والتبرعات، وإلى إسقاطات كإبراء الدين، وإلى إطلاقات كالوكالة، وإلى تقييدات كعزل الوكيل ومنع المحجور، وإلى توثيقات أو ضمانات كالرهن، والكفالة، وإلى استحفاظات كالإيداع، والحراسة، وإلى عقود المشاركات بأنواعها، وكل عقد لا بد فيه من عاقد، ومعقود به وهو الصيغة، ومعقود عليه وهو المحل الذي ورد عليه العقد ومقصوده، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وتسمى هذه المسألة بالحرية التعاقدية، فالعقود والشروط من الأفعال العادية ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع، ومن ذهب إلى توقيفية العقود فلا بد أن يرجع العقود المستحدثة إلى العقود المتداولة في عصر نزول الوحي.

الأصل الثالث

ضبط أحكام البيع

البيع: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة، على التأبيد لا على وجه القربة، فإن كانت المبادلة بالأثمان سميت صرفًا، أو بالعروض فمقايضة، أو عروضًا بنقد فبيع مطلق.

وأركان البيع: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة وهي قولية، وفعلية وهي المعاطاة وتصح عند الجمهور، واختاره «النووي» ت سنة ٦٧٦هـ ومذهبه البطلان، وفي قول: إلا في المحقرات.

ومن المعاطاة: بيع الاستجرار، وهو أخذ الحوائج من البائع شيئًا فشيئًا، وهو تسمية الحنفية، والغالب فيه البيع بثمن مؤخر بحسب سعر السوق، والأكثر على المنع لجهالة الثمن، واختار «شيخ الإسلام» الجواز وعمل المسلمين عليه.

والفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع أن الشروط في البيع جعلية يمكن إسقاطها، ومنها صحيحة وباطلة، ومحل الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو في زمن خيار المجلس وخيار الشرط، وأما التي قبل العقد فالمذهب أنها غير معتبرة، واختار «شيخ الإسلام» أنها معتبرة، وتوسع بعض الفقهاء في منع البيع بالشرط للنهي عن بيع وشرط، وذكر شيخ الإسلام أن حديث النهي عن بيع وشرط حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، ولا في دواوين الحديث، وقد أنكره «أحمد» وغيره، وذكر «ابن القيم» أنه مخالف للسنة في من باع ثمرة قد أُبِّرَتْ واشترطها المبتاع، ومخالف للإجماع؛ فإنهم أجمعوا على جواز اشتراط الرهن والضمين، والتأجيل، والخيار.

والشرط إما أن يكون عقدًا أو لا، فإن كان عقدًا وكان قرضًا حرم بإجماع المسلمين؛ للنهي عن سلف وبيع، وإن كان غير قرض، فالمذاهب المتبوعة على المنع؛

للنهي عن بيعتين في بيعة. واختار شيخ الإسلام الجواز، وحمل الحديث على العينة، فإن كان غير عقد فقد أخذ الجمهور بحديث النهي ن بيع وشرط إذا كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، واستثنوا من ذلك أمورًا، وأكثرهم توسعًا فيه الحنابلة، حتى أجازوا البيع بشرط حمل الحطب أو تكسيره، ومنعوا الشرطين كحمله وتكسيره، واختار شيخ الإسلام «أن الشروط إما أن تكون صحيحة باتفاق، أو باطلة باتفاق، أو تكون محل خلاف، فالصحيح باتفاق: الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع كاستثناء بعض المبيع، أما الشروط الباطلة اتفاقًا فهي المخالفة لمقصود الشارع، أو مقصود العقد، فما يخالف مقصود الشارع كاشتراط الولاء لغير المعتق فإنه لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، وأما ما ينافي مقصود العقد فمثل أن يجمع بين المتناقضين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء، وذلك كاشتراط الطلاق في النكاح، واشتراط الفسخ في العقد.

ومن الشروط الباطلة اتفاقًا: ما أحل الحرام؛ فإن كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه؛ كالربا، ومن ذلك العينة المشروطة؛ كخُذْ بمائة إلى أجل بشرط أن آخُذَها منك نقدًا بثمانين فهو سلف وبيع، وعليه يُحْمَل حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وشرطين في بيع، فإن كانت غير مشروطة ففيه خلاف.

وأما المختلف فيه فهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو الذي أجازه «شيخ الإسلام».

والخيار حق للعاقدين في إمضاء البيع أو فسخه، وأنواعه كثيرة جدًّا، وأشهرها:

خيار المجلس وهو حق العاقدين في الفسخ إلى التفرق بالأبدان عند الشافعية والحنابلة.

وخيار **القبول** أي قبول القابل بعد قول الموجب، ولا يثبت عند المالكية.

وخيار **الشرط** لمدة معلومة بشرط ألا يكون حيلة ليربح في قرض.

وخيار **الغبن** أي النقص، والمغبون هو المنقوص في الثمن في البيع والشراء، فإن كان المغبون هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي، وإن كان هو المشتري فالنقص في أنه

لا يقابل جزءًا من الثمن بشيء من المبيع وذلك في تلقي الركبان، والنجش، والمسترسل الذي جهل القيمة، ولا يحسن المماكسة، والغبن مقدر بالثلث على قول، وبالخمس على قول، وبما خرج عن العادة على قول، وبما لا يدخل تحت تقويم المقومين على قول.

وخيار التدليس وهو إخفاء العيب في السلعة أو ما يفعله البائع في السلعة مما هو كمال عادة، ولا يقصد منه سوى تضليل المشتري.

وخيار التَّصرِية وهي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمدًا مدة قبل بيعها ليغر المشتري بكثرة اللبن.

وخيار العيب وهو خيار رد المبيع بسبب نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبًا.

وخيار الخلف في الصفة وهو حق الفسخ للخلف في صفة مشروطة في المبيع.

وخيار التعيين والتميز وهو حق المشتري في تعيين أحد القيميات، كقول البائع: بعتك هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيها شئت.

وخيار النقد ويطلق على بيع الوفاء، وعلى حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم النقد من الطرف الآخر، بحيث إذا لم ينقد الثمن بعد يومين أو ثلاثة مثلًا فإن له حق الفسخ، بل اختار شيخ الإسلام أن البائع له حق الفسخ إذا ظهر عسر المشتري أو مطله.

وخيار الرؤية وهو حق يثبت للعاقد الخيار إذا اشترى معلوم الجنس ولم يره ولم يوصف، فإن وصف وظهر خلافه، فله خيار خلف الصفة.

وخيار الكمية أي خيار البائع في الثمن أي له حق الفسخ؛ لخفاء مقدار الثمن وكميته عند التعاقد، بأن يشتري إنسان بما في هذا الوعاء ولا يعرف البائع كمية النقود التي في الوعاء أو العوض الذي في الوعاء، فيكون له الخيار بعد معرفة ما في الوعاء، ويسمى هذا عند الحنفية خيار الكمية لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

وخيار الاستحقاق وهو الخيار الثابت بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، والاستحقاق هو ظهور كون المبيع حقًّا واجبًا للغير، أو هو رفع ملك لثبوت ملك قبله بغير عوض.

وخيار تفريق الصفقة، وقد سبق معناه فيكون للمشتري الخيار؛ لأن في التفريق ضررًا به.

وخيار التخبير بالثمن وهذا خاص ببيوع الأمانة التي ائتمن فيها المشتري البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، فإذا تبين أن البائع لم يكن صادقًا فإن للمشتري الخيار وفيه غبن للمشتري متى بان أقل مما أخبر به البائع، أو أكثر كما في الزاد دون الإقناع والمنتهى، وقد يتصور ذلك إذا ادعى البائع الغلط، وأن المبيع أكثر مما أخبر به، فيخير المشتري حينئذ بين الفسخ أو الثمن الذي قامت عليه البينة.

وأما أنواع بيوع الأمانة فهي أربعة أنواع:

النوع الأول: الوضيعة: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، ويقال لها: المواضعة، والحطيطة، والمخاسرة.

النوع الثاني: التولية: وهي بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، مأخوذ من ولاه الشيء إذا أسند إليه أمره؛ لأن البائع يولي المشتري النظر في الشراء إذا أخبره برأس المال، وقيل: سمي تولية؛ لأن المشتري صار بدلًا عن البائع، وكأنما يصير وليًّا له؛ أي: تابعًا له.

النوع الثالث: الإشراك: وهو مصدر أَشْرَكَهُ أي صَيَّرَه شريكًا، وهو التولية في بعض المبيع ببعض الثمن أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله.

النوع الرابع: المرابحة: وهي مفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله؛ إذ إن الربح من جانب البائع، فالمرابحة مأخوذة من الربح وهو الزيادة على رأس المال، فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم كعشرة، فإن كان الربح مقطوعًا جاز بالإجماع، وإن كان الربح منسوبًا فالأكثرون على جوازه كالربح المقطوع، والمذهب

كراهته؛ لأنه من بيوع الأعاجم، وقد ظهر عند العرب في صدر الإسلام، وكان لفظه بالفارسية: «ده يازده» أي: العشرة إحدى عشرة، أو في كل عشرة واحد، و«ده دَواز ده» أي: العشرة اثنا عشرة، أو في كل عشرة اثنان، ومعناه: أبيعك السلعة بربح درهم في كل عشرة دراهم من رأس المال، أو درهمين في كل عشرة دراهم، وحكى «الموفق» ت سنة ٦٢٠هـ منعه عند «إسحاق» ت سنة ٢٣٨هـ، وهو مذهب «ابن حزم»، وهو قول مهجور لا يُعْلَمُ له قائل اليوم، فلا خلاف في صحة المرابحة المنسوبة؛ لأن الثمن معلوم، وسبب المنع الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهي منتفية هنا.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا صَرَّحَ البائع للمشتري بتفصيل ما احتسبه ضمن رأس ماله، فإن للبائع أن يلحق برأس المال النفقات كلها.

وقد اتفقوا- أيضًا- على أنه إذا قال للبائع: اشتريته بكذا، أو ثمنه علي كذا فإنه لا يجوز أن يضيف إلى الثمن الذي تعاقد به أية إضافة، ولو كانت من النفقات التي يصح إلحاقها برأس المال دون بيان.

أما إذا لم يصرح البائع بتفصيل ما احتسبه في رأس ماله، بل أجمل فقال: قام عَلَيَّ بكذا أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، والمختار أن كل ما تعارف التجار على ضمه يُضَمُّ إلى رأس المال، وإلا فلا.

واختلف في أثر حط البائع الأول للمشتري، فعند الحنفية ملحق بالعقد، وهو كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان في زمن الخيارين، والأعدل هو مذهب «مالك» من لزوم الحط إن كانت الهبة معتادة من التجار، فإن كانت غير معتادة لم تلحق بالمرابحة.

والفرق بين المرابحة والمساومة: هو أن المرابحة مبنية على معرفة الثمن السابق، أما المساومة فلا يعتمد العاقدان على الثمن السابق، ولا يدخلان عليه، ولهذا تقع المجاذبة بين العاقدين على السلعة وفصل ثمنها، فإن لم يتم البيع في المساومة، وإنما قُبِضَ المبيع على وجه السَّوْم فقد ذكر الأصحاب ثلاث صور؛ فإما أن يساوم إنسانًا

في ثوب أو نحوه ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده، فإن تلف فإنه يضمن، أو ساومه من غير أن يقطع ثمنه فهذا أيضًا يضمنه القابض إذا تلف، واختار شيخ الإسلام أنه يضمن بالمسمى، والصورة الثالثة أن يأخذه بإذن ربه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع، فلو تلف فإنه لا يضمن، ويسمى المقبوض على سوم النظر.

والبيع قبل القبض لا يجوز عند الشافعية، سواء أكان عقارًا أم منقولًا، ولا يجوز عند الحنفية في المنقول، ولا يجوز عند المالكية في طعام المعاوضة، ولا يجوز عند الحنابلة إذا كان مكيلًا، أو موزونًا، أو مذروعًا، أو معدودًا، أو كان مبيعًا بصفة، وبيع ربح ما لم يضمن، قيل: معناه لم يملك وهو المغصوب، وقيل: لم يقبض؛ لأن ما لم يقبض لم يدخل في ضمان المشتري، ويختلف ما يشترط قبضه حسب الخلاف السابق.

والإقالة في البيع: رفع له، وإزالة، ونقض، وإبطال، وهي مستحبة، واختلف هل هي فسخ أو بيع ؟ فالأكثر على أنها فسخ، فتجوز قبل قبض المبيع ولو في نحو مكيل وموزون، والمالكية على أنها بيع إلا في جميع طعام معاوضة قبل قبضه، فهي حل للبيع.

وأما الإقالة في جميع المسلم فيه فصحيح، وحكاه «ابن المنذر» ت سنة ٣١٨هـ إجماعًا، ومنعها «ابن حزم»؛ لأنه بيع عنده، وأما الإقالة في بعض المسلم فيه فالأكثر على صحته، والمالكية على بطلانه، وهو رواية عن «أحمد».

وأكثر أهل العلم على تحريم الاحتكار، وهو مصدر احْتَكَرَ الطعام إذا حَبَسَهُ للغلاء، والاحتكار يكون في السلع، والاكتناز يكون في النقود، والاحتكار يكون بقصد الربح، بخلاف الادخار فإنه لسد الحاجات. واختلف في محل الاحتكار، فعند الحنابلة قوت الآدمي فقط، وعند الحنفية والشافعية أقوات الآدميين والبهائم فقط، وعند المالكية جميع السلع، والإسلام وسط بين الرأسمالية التي لا احتكار فيها بل للأفراد الحرية في ممارسة الأعمال الاقتصادية، وبين الاشتراكية التي لا مجال للاحتكار فيها؛ لأن الدولة هي المحتكرة، ولا مانع من احتكار الدولة لبعض الأشياء

كسك النقود، وسك الحديد وغيرها لقيام المصلحة في ذلك، ومن الاحتكار القانوني أو الفعلي عقد الإذعان وهو تسمية «السنهوري» وعبروا عنه أيضًا بعقود الانضمام؛ لأن من يقبل هذا العقد إنما ينضم إليه دون أن يناقشه، وسُمِّيَ بعقد الموافقة من قبل أن دور الطرف المقابل لا يتعدى كونه موافقة على نوع شائع من العقود، يقع على منفعة من المنافع العامة الضرورية كالكهرباء، والماء، تخضع لاحتكار جهة معينة، فيقوم هذا المحتكر بعرض هذه الخدمة على المحتاجين إليها بشروط وتفاصيل ينفرد بوضعها، وكون عقد الإذعان من الاحتكار شرعًا إنما يجري على أصل من طرده في جميع السلع، وأما الطرف الثاني فداخل في بيع المضطر إن صدق الوصف عليه، ووقع إشكال في هذا العقد من حيث صحة الإيجاب والقبول.

والرأي الشائع في تحديد الإيجاب والقبول في عقود الإذعان: أن الإيجاب هو عرض الخدمة أو السلعة على الجمهور من قِبَلِ الجهة التي تملك التصرف فيها، والقبول هو الرضا بإنشاء العقد على أساس الشروط التي يعرضها الموجب، وفي هذه الحالة يفتقر الإيجاب إلى شرط من شروط صحته، وهو أن يكون موجهًا لمعيَّن.

وذهب بعضهم إلى أن الإيجاب هو تقدم المشترك في الخدمة بطلب الاشتراك، وأن القبول يصدر فعلًا لا قولًا من المحتكر عندما يقوم بإيصال الخدمة المطلوبة، وفي هذه الحالة يفتقر القبول إلى شرط من شروط صحته وهو اتصاله بالإيجاب في مجلس العقد، ويمكن أن يجاب أن مجلس العقد خاضع للعرف.

الأصل الرابع

ضبط أحكام السلم

ويسمى ببيع المفاليس، والمحاويج، وهو إما بيع منفعة عين موصوفة في الذمة وهو إجارة المنافع، وإما بيع عين موصوفة في الذمة، فإن كان مؤجلًا فهو سلم، وإن لم يكن مؤجلًا فإن كان بلفظ السلم لم يصح عند الجمهور، ويصح عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام إن كان في ملكه، وإن كان بلفظ البيع فيُشْتَرَط نقد الثمن على المذهب، والقول الثاني: لا يُشْتَرَط وهو قول القاضي «أبي يعلى» ت سنة ٤٥٨هـ وحمل كلامه على تعيينه، وهو القول الثالث.

ويشترط عند الجمهور قبض رأس مال السلم في المجلس، ونقل الإجماع على منع أن يكون رأس مال السلم ما في ذمة المسلم إليه، وأجازه شيخ الإسلام؛ لأنه بيع واجب بساقط، وكل مالين حرم النَّسَاءَ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ويُسْتَثْنى من ذلك جواز إسلام أحد النقدين في الموزونات، وإن اشتركوا في علة الوزن، وإلا انسد باب السلم في الموزونات غالبًا، ولا يصح السلم في المعينات، ولا بيع المسلم فيه قبل قبضه خلافًا للمالكية في غير طعام المعاوضة، سواء من المسلم إليه أو من غيره، ربح فيه أم لا، خلافًا لشيخ الإسلام الذي قيده بألا يربح، ولعلهم يجيزون البيع الأول لا الثاني؛ فإن الأئمة منعوا تبايع الصكاك؛ أي: تداولها وإن وجد منهم من أجاز البيع الأول.

وأركان السلم: صيغة، وبائع وهو المسلم إليه، ومشتر وهو المسلم أو رب السَّلَم، أو صاحب رأس المال، ومبيع وهو المسلم فيه، أو دين السلم، وثمن.

وبانعقاد السلم يصبح البائع مالكًا للثمن المدفوع إليه، ويصبح المشتري مالكًا للمسلم فيه إلا أنه ملك غير مستقر، ويجوز السلم في المعدوم وقت العقد خلافًا «لأبي حنيفة».

الأصل الخامس

ضبط أحكام الاستصناع

أدرج الجمهور الاستصناع في السلم فيشترط فيه شروطه، وذهب الحنفية إلى جوازه، وإلى أنه عقد مستقل عن عقد السلم، وهو مصدر استصنع الشيء: إذا طلب ودعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والفاعل صانع، والمصنوع مستصنع باسم المفعول. **والاستصناع اصطلاحًا**: بيع عين موصوفة في الذمة تدخلها الصناعة، فيفترق عن السلم في أن السَّلَم يصح في الصناعات، والمزروعات وغير ذلك، وأما الاستصناع فلا يصح إلا فيما تدخله الصناعة، ولهذا كان دخول الصناعة في عقد الاستصناع يجعل العقد شبيهًا بالإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة، فجاز في الاستصناع تأجيل الثمن، ولا يجوز فيها البراءة من العيوب تشبيهًا له بالإجارة؛ لأن الأجرة مقابل المنفعة، فإذا اختَلَّتِ المنفعة اختلَّتِ الأجرة، والاستصناع مقيس على الإجارة؛ لأن في الاستصناع عملًا، وشبيه بالسلم، ولهذا أفرد بعقد خاص، وإنما لم يكن الاستصناع إجارة؛ لأنه بعقد استئجار على العمل في ملك الأجير، كما لو قال: احمل طعامك إلى مكان كذا بكذا، ويتفق الاستصناع والإجارة في كون العمل على العامل، ويفترقان في المادة، ففي الاستصناع تكون العين أو مادة الصنعة من الصانع، أما في الإجارة فالمادة من المستأجر والمعقود عليه هو العمل فقط، وقد تدخل المادة تبعًا كالخيط والزر من الخياط، والصبغ من الصباغ، والأَجَلُ في الاستصناع قد يكون للاستعجال يُقْصَد به الفراغ من عمل الشيء في أقرب وقت، فلا يقصد به التأخير، وقد يكون للاستمهال، فإن كان للتعجيل فهو استصناع وليس بِسَلَم، وإن بلغ أجله عند «أبي يوسف» ت سنة ١٨٢هـ و«محمد» ت سنة ١٨٩هـ، ويرى «أبو حنيفة» أنه سَلم إن بلغ أجله وهو الشهر، فإن كان للاستمهال فهو سلم.

وجرى العمل على لزوم الاستصناع، بناء على مذهب «أبي يوسف» وبه أخذت المجلة، فليس لأحد العاقدين الخيار إلا إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المشروطة.

الأصل السادس

ضبط أحكام القرض

يطلق القرض، ويراد منه اسم المفعول؛ أي: الشيء المقْرَض، ويُطْلَق القرض على الإقراض، وهو تمليك المال بشرط أن يرد بدله مِثْلِيًّا كان أو قيميًّا مما يصح السلم فيه عند الجمهور، واقتصر الحنفية على المثلي، وشذ «ابن حزم» فأجاز قرض العقار، وعزاه إلى «المزني» و«ابن جرير». وجوز المالكية قرض المنافع واختاره شيخ الإسلام، وللمقترض رد العين إن لم تتغير وكان مثليًّا، والقرض حال وإن أجل عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه يتأجل، واختاره شيخ الإسلام، وهو على خلاف القياس عند الجمهور؛ لأنه مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع؛ رفقًا بالمحاويج، واختار شيخ الإسلام أنه وفق القياس؛ لأنه من جنس التبرع بالمنافع كالعارية فكأنَّ المقرض أعاره الدراهم ثم استرجع مثلها.

ودافع المال: مُقرض، والآخذ: مستقرض ومقترض، والمال المدفوع: قرض ومقرض بالمفعول.

الأصل السابع

ضبط أحكام المقاصة[1]

المقاصة هي المساواة والمماثلة، ومنه القصاص، يقال: تقاص القوم إذا قاص كل منهما صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثلما كان له عليه، فالمقاصة اقتطاع دين من دين، وهي نوعان: جبرية وغير جبرية، فالجبرية لا تتوقف على رضا الطرفين، وإنما تقع بمجرد توافر شروطها، وأما المقاصة غير الجبرية فإما أن تكون طلبية، وهي التي يكون وقوعها معلقًا على رضا أحد الطرفين دون رضا الآخر، فهي تقع برضا صاحب الدين الأفضل، وتكون جبرًا على الطرف الآخر، فإذا طلبها من حل دينه وجب على الآخر القبول؛ لأن في الحلول فضلًا على التأجيل.

وإما أن تكون المقاصة غير الجبرية اتفاقية، وهي التي تقع بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام، ولا يشترط اتحاد الجنس عند الحنفية والمالكية.

(١) المقاصة في المعاملات المصرفية، فؤاد الشعيبي.

الأصل الثامن

ضبط أحكام الدَّيْن

الدين مال ثبت في الذمة في مبيع، أو قرض، أو ضمان تلف، ومن أهل العلم من فَرَّقَ بين الاستدانة والاستقراض بأن الاستدانة أعم؛ لأنها شاملة للقرض وغيره، والقرض حال وإن أُجِّلَ بخلاف الاستدانة، وقد رُوِي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو حديث ضعيف، لكن إجماع الناس على العمل به، واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ، وإنما الكالئ صاحبه؛ لأن كُلًّا من المتبايعين يكلأ صاحبه أي: يحرسه، وأجيب بأنه محمول على بيع مال الكالئ، أو من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول، وأشد أنواعه فسخ الدين في الدين؛ لأنه ربا الجاهلية، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداء الدَّيْن بالدين.

ولبيع الدين بالدين أقسام، فإن كان بيع واجب بواجب فحرام إجماعًا، وإن كان بيع ساقط بساقط واتحد الجنسان جاز، وإن اختلف الجنسان جاز عند الحنفية والمالكية، وإن كان بيع ساقط بواجب فإن كانا ربويين حرم إجماعًا، وهو ربا الجاهلية وإن كان بمعاملة فهو قلب الدين، وأما بيع واجب بساقط فنقل الإجماع على منعه، وجَوَّزَه شيخ الإسلام؛ إذ لا محذور فيه؛ لأن فيه تمليك الدين بجعله رأس مال السلم فهو قبض حكمي؛ لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضًا فارتفع المانع، وبهذا نعلم أن الأصل منع بيع الدين من غير من هو عليه، فإذا كانا ربويين فأجمعوا على منعه، فما تفعله بعض مصارف ماليزيا من بيع الديون بالنقد، بحجة أن أصل دين المرابحة بضاعة قول فاسد ساقط؛ لأن العبرة بما ترتب في الذمة من دين.

لا

الأصل التاسع

ضبط أحكام الرهن

يطلق على المرهون، وعلى العقد وهو توثقة دين بعين عند الأكثر، وجوز المالكية رهن الديون والمنافع وعليه العمل، ويصح رهن المشاع عند الأكثر خلافًا للحنفية، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولا يصح بيع المرهون عند الشافعية والحنابلة، وهو موقوف على إذن المرتهن عند الحنفية والمالكية، ونماء الرهن رهن، ويجوز الرهن مع الحق وبعده بلا خلاف، وقبله عند الحنفية والمالكية، ويجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه، ويسمى بالرهن المستعار، ولا يضمن المرتهن عند الشافعية والحنابلة، ويضمن عند الحنفية مطلقًا، وعند المالكية فيما يغاب عليه.

واختلف الفقهاء في رهن المرهون من مرتهنه بدين آخر، فالشافعية والحنابلة على المنع، و«مالك» على الجواز؛ لأن الرهن الواحد يجوز أن يكون توثيقًا لدينين والعمل عليه، وأما رهن المرهون من غير مرتهنه وبلا إذنه فلا يصح؛ لأن المشغول لا يُشغل، وذهب «الشافعي» في القديم إلى جوازه، لكنه موقوف على فك الرهن الأول، وبعد فكه يصير المال رهنًا بالدين الآخر.

وصحح «شيخ الإسلام» أن يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك»، وفي الحياة المعاصرة نوعان من الرهن، هما: الحيازي، والرسمي أو التأميني، والراهن هو المدين معطي الرهن، والمرتهن هو الدائن آخذ الرهن صاحب الحق.

الأصل العاشر

ضبط أحكام الضمان

من أهل العلم من جعل الكفالة والضمان بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكفالة للنفس وتسمى كفالة البدن والوجه، وجعل الضمان للمال.

وللضمان أسباب فمنها: الإتلاف، وضمان اليد كالغصب، والالتزام بالعقد كالكفالة والضمان، وإلزام الشارع كجزاء الصيد والكفارات.

وأركان الضمان خمسة: ضامن وهو من التزم ما على غيره، ومضمون، أو مضمون عنه وهو الذي عليه الحق أو الذي يلزم إحضاره وهو المدين، أو الأصيل، والصيغة، والمضمون به وهو الحق الذي التزمه الضامن، والمضمون له وهو مستحق الدين رب الحق الذي التزمه الضامن.

وينقسم الضمان من حيث الصيغة إلى منجز ومعلق، ومضاف، ومنعهما الشافعية، وينقسم باعتبار القيد أو الوصف إلى مطلق، ومؤقت ومنعه الشافعية، وفرق الحنابلة بينه وبين الكفالة، فمنعوه في الضمان وأجازوه في الكفالة، وينقسم باعتبار المكفول به إلى كفالة بالنفس فإن لم يحضره ضمن ما عليه. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يحبس حتى يثبت عجزه عن إحضاره ولا يضمن، وإلى كفالة بالتسليم كتسليم الغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم بشرطه، وإلى ضمان الدرك والعهدة إذا ظهر المبيع مستحقًا، وإلى ضمان السوق، وهو ما لم يجب من الديون على التاجر فهو ضمان المجهول ومنعه الشافعية. ولا يصح ضمان الأمانات إلا أن يضمن التعدي، وإذا ضمن الحال مؤجلًا صح وكان معجلًا على المضمون عنه، مؤجلًا على الضامن، ويرجع الضامن على الأصيل بما ضمن والتزم لا بما أدى، فإذا صالح الضامن الدائن على أقل من الدين رجع على المدين بما أدى؛ سدًا لذريعة الربا، ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه عند جمهور الفقهاء، إلا إذا

اشترط الضامن مطالبة المدين أولًا ، فالظاهر صحة الشرط، وعن «أحمد» رواية: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، وهو مذهب المالكية، واختاره «شيخ الإسلام»، ولا يجوز أخذ الأجرة على مجرد الضمان؛ لأنه استعداد للإقراض؛ لأن الإقراض لا يجوز أخذ العوض عنه، فالاستعداد مثله ، وإذا أبرأ الدائن المدين برئت ذمة الضامن، وإذا أبرأ الضامن لم يبرأ المدين.

الأصل الحادي عشر

ضبط أحكام الحوالة

الحوالة: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وأركانها: صيغة، ومحيل وهو المدين، ومحال أو محتال وهو الدائن، ومحال عليه وهو مدين المدين الذي التزم الدفع عن المدين، ومحال به وهو دين المحال على المحيل.

وتنقسم باعتبار وجود دين على المحال عليه إلى حوالة مقيدة وهي التي سبق تعريفها، وسميت مقيدة؛ لأنها قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه، وإلى حوالة مطلقة: وهي عبارة عن التزام يتعلق بذمة المحال عليه فقط؛ حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهذه الحوالة جائزة عند الحنفية، وأما الجمهور فهي عندهم وكالة في الاقتراض، أو حمالة لأن المحال عليه تطوع بأداء دين غيره، فإن كان المحيل دائنًا للمحال عليه ولم يكن مدينًا للمحتال فهي وكالة في القبض.

وتنقسم الحوالة أيضًا إلى: حوالة دين، وحوالة حق؛ فحوالة الدَّين يحل فيها مدين وهو المحال عليه محل مدين وهو المحيل، فالمحيل في حوالة الدين هو المدين، وأما الدائن فثابت لا يتغير، أما حوالة الحق فهي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن ويبقى المدين، فالدائن هو المحيل للحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر نحو حوالة الحق على راتبه أو مستحقاته. ومن المعاصرين من ذهب إلى أنها قسمة قانونية لا فقهية، فكلاهما حوالة دين، وإن كان «أحمد بك» قد أشار في كتابه الالتزامات إلى أنها قسمة فقهية، ويشترط رضا المحيل بلا خلاف، ويشترط رضا المحال أو المحتال عند الجمهور، ولم يشترطه الحنابلة إذا أُحِيلَ على مليء، وهو من له قدرة على الوفاء وليس مماطلًا، ويمكن حضوره إلى مجلس الحكم ولا يشترط رضا المحال عليه عند الجمهور، واشترطه الحنفية، سواء أكان المحال عليه مدينًا أم لا، وإذا رضي المحتال بالحوالة برئ المحيل مما كان عليه، وحكي اتفاقًا،

وعند «زفر» ت سنة ١٥٨هـ: لا يبرأ؛ فللمحتال أن يأخذ الحق من كلٍّ من المحيل والمحال عليه كالضمان، وإذا غَرَّ المحيل المحتال وأحال على غير مليء، ولم يشترط ملاءة المحال عليه فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع بالدين على المحيل وهو المدين في الحوالة المقيدة؛ لأن الحديث اشترط الملاءة في المحال عليه، ولو كان للدائن حق الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، ومذهب الحنفية أنه يُرجع على المدين إذا توى حقه؛ أي: هلك إما بأن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل، أو يموت مفلسًا؛ وذلك لأن المقصود من الحوالة الإحسان إلى الدائن الذي هو المحال بتوصيل حقه إليه، فإذا لم يأخذ حقه رجع على المدين، فإن اشترط ملاءة المحتال عليه رجع عند المالكية والحنابلة.

والحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه عند الأصحاب، وذهب آخرون إلى أنها معاوضة جُوِّزَت للحاجة فهي بيع دين بدين، أي أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال، والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه، فالبائع المحيل، والمشتري المحتال، والمبيع دين المحيل، والثمن دين المحتال.

ويشترط أن تكون الحوالة في الديون لا في الأعيان، فيشترط في الحوالة تماثل الدينين في الجنس فيحيل من عليه نقد بنقد مثله، ويشترط التماثل في الصفة فلا حوالة بين صحاح ومكسرة، ولا بين قمح رديء بجيد؛ ويشترط التماثل في القدر، فلو أحال ألفًا على ألفين لم يجز؛ لأن العقد إرفاق والزيادة معاوضة، لكن لو أحال ألفًا على ألف من ألفين جاز، ويجوز أن يحيل ألفين على ألف؛ لأنه إبراء فكأن المحتال قد أبرأ المحيل ألفًا.

الأصل الثاني عشر

ضبط أحكام الوكالة

الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، فالمستنيب: موكل، والمستناب: وكيل، ومحل الوكالة وهو الأمر المستناب فيه: موكل به، أو فيه، وحقيقة التوكيل من قبيل إطلاق الصلاحية، فإن كل إنسان في الأصل محجور عن أن يتصرف فيما يعود لغيره، ولو تصرف كان فضوليًا لا ينفذ تصرفه ولا يسري حكمه على صاحب الحق المختص إلا إذا أجازه عند الحنفية والمالكية.

وهذه نقطة الفرق بين الوكيل والفضولي، لكن بعد صدور التصرف من الفضولي لو رضيه وأجازه صاحب حق التصرف تكون هذه الإجازة اللاحقة كوكالة سابقة (أي يثبت حكمها مستندًا بأثر رجعي) فينفذ عندئذ تصرف الفضولي من تاريخ صدوره، كما لو كان وكيلًا حين التصرف، ذكره «الزرقا» في «المدخل».

والوكالة قد تكون عامة في كل أمر يقبل الإنابة، فيقوم فيها الوكيل مقام الأصيل في كل تصرف، وذهب إلى بطلانها الشافعية والحنابلة؛ لما فيها من عظيم الغرر، وقد تكون خاصة في أمر أو أمور مخصوصة وهذه جائزة باتفاق، فيكون فيما وراءه فضوليًا.

والوكيل إن تعدى أو قصر ضمن، وإن لم يقصر لم يضمن بلا شرط بالإجماع ولو كان وكيلًا بجعل فإنه لا يضمن على المذهب، فإن اشترط الضمان على الوكيل، فعن «أحمد» رواية أن الأمين يضمن بالشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، واختاره «الشوكاني»؛ لأن الأمين قد رضي لنفسه بذلك ما لم يكن يلزمه واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد، والمعتمد عدم ضمان الوكيل لمخالفته سنة العقود، أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة فإنه يبقى كفيلًا.

الأصل الثالث عشر

ضبط أحكام الشركة

تنقسم الشركات إلى شركة إباحة وملك وعقد، وشركة الملك أو الشيوع قد تكون بغير فعلهما، أو بفعلهما وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة، أو الوصية، والزيادة المتولدة في شركة الملك تكون بقدر الملك، فلا يجوز التفاضل ولو بالشرط إجماعًا.

والفرق بين الملك والعقد هو أن الملك لم يقصد فيه الربح، والعقد يقصد فيه الربح، ولهذا كان الربح في الملك على قدر المالين، وفي العقد يجوز التفاوت، وفي الملك كل منهما أجنبي عن الآخر، وفي العقد يتضمن الوكالة، ويجوز ضمان أحدهما في الملك للآخر؛ لأن كُلًّا منهما أجنبي ولا يصح في العقد، ولهذا منع في العقد أن يضمن الشراء بالقيمة الاسمية؛ تجنبًا للضمان، وجاز بالقيمة السوقية، وينقسم العقد إلى أعمال، ووجوه، وأموال، أو إلى عنان ووجوه وأبدان ومفاوضة ومضاربة.

فأما شركة العنان فهي التي تعن للشخص أي تعرض له، وفي الاصطلاح: أن يشترك اثنان أو أكثر بالمال، وهي جائزة إجماعًا، والخسارة على قدر المالين بلا خلاف خلافًا لشركة الأسد في القانون، وأما الربح فالأصل أن يكون على قدر رأس مال كل واحد، وأما التفاضل فجائز عند الحنفية والحنابلة إذا تساووا في العمل، أو اشترط الزائد للعامل، فإن اشترط للذي لم يعمل لم يجز؛ لأنه ربح بلا مال ولا عمل، ولا ضمان، فإن لم يشترط عدم العمل فالظاهر أن له الزيادة ولو لم يعمل، واشترط الشافعية في العنان خلط الأموال، ويجوز مع الكراهة الاشتراك مع من يتعاطى العقود الفاسدة كالربا ونحوه.

وأما شركة الوجوه فهي الاشتراك في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما، وسميت بذلك؛ لأن الشراء نسيئة في العادة لا يكون إلا لذوي الوجاهة، وتسمى بشركة الذمم والمفاليس، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة،

بشرط تساوي الربح على قدر الملك عند الحنفية، وأما الحنابلة فيجوز التفاوت عندهم.

وأما شركة الأبدان فهي الاشتراك بالأبدان فيما يتملكان من المباح، أو يتقبلان في ذممهما من العمل، وتسمى بشركة الصناع والصنائع والعمل والأعمال والتقبل، وأجازها الجمهور خلافًا للشافعية، لكن اشترط المالكية اتحاد الصنعة، واشترط الحنفية ألا تكون الأعمال في المباحات، ويصح أن يكون الربح على ما شَرَطَا.

وشركة المفاوضة أي المساواة في الربح والمال والتصرف، وهي نوعان: الأول: تشمل جميع أنواع الشركات: العنان، والأبدان، والوجوه، فهي مجموع الشركات، وأما الشركات المنفردة فكل واحدة تختص بموضوعها، وهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة، وأما النوع الثاني فيشمل حتى الكسب النادر والغرامة النادرة، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب وهذا النوع غير جائز للغرر، والجهالة، وهي متعسرة الوقوع إن لم تكن متعذرة التحقيق.

وأما شركة المضاربة فهي دفع مال لمن يتجر به، فهي بين مال وبدن، وهي وفق القياس على المذهب؛ لأنها من جنس المشاركات؛ لأن العمل إن كان مقصودًا معلومًا مقدورًا على تسليمه فهو إجارة، وإن كان مقصودًا وفيه غرر وجهالة فهو جعالة، وإن كان العمل غير مقصود بل المقصود المال فهو المضاربة، وذهب الجمهور إلى أنها من جنس الإجارات، فهي على خلاف القياس.

وإن اشترط الربح كله للمضارب فهو قرض، وإن اشترط الربح كله لرب المال فهو إبضاع، والإبضاع مصدر أبضع ومنه البضاعة، واصطلاحًا ما ذكرناه من اشتراط الربح كله لرب المال، والمضاربة جائزة بالإجماع، فإن كان للمضارب مال أيضًا فهي عنان ومضاربة، وهي غير لازمة عند الأكثر، وذهب المالكية إلى لزومها إذا شرع في العمل.

وتنقسم إلى مطلقة ليس فيها تقييد بنشاط معين، ومضاربة مقيدة بالمكان أو النشاط، أو الزمان، أو بضاعة معينة، ومنع المالكية والشافعية التقييد؛ لأن

القيود تخل بالمقصود، وتحول دون الاستثمار وتحصيل الأرباح، ومنع المالكية والشافعية المضاربة المؤقتة؛ لأن فيها تضييقًا على العامل وتخالف مقتضى العقد الذي يقتضي إطلاق يد العامل في المال حتى يتحقق الربح، والربح ليس له وقت معلوم فتقييدها بمدة يخل بمبدأ المضاربة.

ولا يجوز في الشركة اشتراط مبلغ محدد من الربح أو رأس المال يدفع لبعض الشركاء؛ لما فيه من قطع الاشتراك في الربح، ولا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

ولا يجوز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة؛ لأن الإجارة والشركة متنافيان، ولأن الأجر يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، ولهذا يجب أن يختص الأجير بالأجرة، والمضارب بالربح، والمساقي والمزارع بالناتج، والظاهر أنه يجوز الجمع إذا قام المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فإنه لا مانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف، ولا يستحق أجرًا على ذلك؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص، وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة، وللمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

ولا يجوز ضمان المضارب إلا بالتعدي أو التقصير، وبناء عليه فإنه لا يجوز للمضارب أن يضمن تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد إسهامات المستثمرين؛ لأن ضمان المضارب لرأس المال منهي عنه، ولا يجوز أن يعد الشريك شريكه بشراء حصته بالقيمة الاسمية؛ لأنه ضمان في استرداد حصة المشاركة، لكنه يجوز الوعد بالقيمة السوقية أو بحسب ما يتراضيان عليه، ومن المعاصرين من ذهب إلى الجواز، وفَرَّقَ بين ضمان المضارب والوعد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ضمان المضارب يكون مطلقًا، وأما الوعد بالقيمة الاسمية فلا ينفذ إلا إذا وجد محل الوعد.

ولا يجوز اشتراط توزيع الخسارة بنسب مختلفة عن قدر حصص رأس المال إجماعًا.

الأصل الرابع عشر

ضبط أحكام الإجارة

الإجارة:

عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والمنفعة هي الفائدة العرضية المستفادة من الأعيان كالسكنى في الدار.

وبهذا نعلم أن الإجارة إما أن ترد على منافع الأعيان المعينة، وتسمى بإجارة الأشياء، وإما أن ترد على منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وتسمى بالسلم في المنافع وهي جائزة عند الجمهور، خلافًا للحنفية، ويشترط على قول الجمهور نقد الثمن إن جرى بلفظ السلم، وإلا ففيه قولان بناء على اختلافهم في أن العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني، أو الألفاظ والمباني، وإما أن تكون الإجارة واردة على العمل وتسمى بإجارة الأعمال، أو الأشخاص، أو الخدمات، وتنقسم إلى أجير خاص وهو من قدر نفعه بالزمن لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره، وأجير مشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فتكون منفعته مشتركة لجماعة أعمالهم في ذمته، ولا يضمن أجير خاص، ولا طبيب وبيطار عرف حذقهم، ولا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه، ويضمن ما تلف بفعله، ولا أجرة له فيما عمل على المذهب، وقيل: له الأجرة واختاره «ابن عقيل» وقواه في الإنصاف.

والفرق بين الأجير المشترك، والإجارة الموصوفة في الذمة أن الأجير المشترك يكون العمل في ذمته، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة ففي الأعيان الموصوفة في ذمة المؤجر، أو نقول: إن الإجارة إما أن ترد على منافع في الذمة وهو الأجير المشترك، أو على منافع في الأعيان المعينة أو الموصوفة في الذمة.

وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه في مثل المنفعة ودونها اتفاقًا، إلا ما حُكِي رواية

عن «أحمد» بأنه لا بد من إذن المالك، ولا يجوز اتفاقًا أن يؤجرها لمن هو أكثر ضررًا منه، ويجوز عند الجمهور تأجيرها بزيادة على ما استأجرها به، ومنع ذلك «أبو حنيفة» إلا إذا أحدث فيها زيادة للنهي عن ربح ما لم يضمن.

وتجوز إجارة المشاع من الشريك ومن الأجنبي، وعند «أبي حنيفة» و«أحمد» يجوز من الشريك دون الأجنبي، والإجارة عقد لازم عند عامة أهل العلم، ولا ينفسخ بموت أحدهما خلافًا لأبي حنيفة، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وعلى المستأجر قسط المدة التي استأجرها عند عامة أهل العلم، وذهب «القاضي شريح» ت سنة ٨٧، و«ابن أبي ليلى» إلى أنه عقد جائز لكُلٍّ فسخه، وبه قال «الشوكاني»، وذهب إلى أنه لا يصح قياس الإجارة على البيع؛ لأنه قد خرج المبيع من ملك بائعه في البيع، أما في الإجارة فالمنفعة باقية في ملك مالك العين، وهذا القول ليس بشيء.

ويجب أن تكون الأجرة معلومة للعاقدين، وفي العصر الحديث يكثر ربط العاقدين الأجرة بمؤشر منضبط لكنه متغير، والعمل بين الهيئات على جوازه لانتفاء الغرر والجهالة المفضية إلى الشقاق والنزاع، حتى أجاز شيخ الإسلام الأجرة التي تؤول إلى العلم، وأجاز الثمن في البيع إذا آل إلى العلم تشبيهًا له بمهر المثل، وقد نص الحنفية على أن جهالة الأجرة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة، فإذا كانت جهالة الأجرة لا تفضي إلى المنازعة فإنها تجوز، وعللوا صحة استئجار الظِّئْرِ بطعامها وكسوتها بذلك مع أن القياس منعه، لكن لما كانت جهالة الأجرة هنا لا تفضي إلى المنازعة جازت، وفي المعايير الشرعية: يوضع له حد أعلى وحد أدنى.

واتفق الأربعة على عدم جواز تعليق الإجارة كالبيع خلافًا لشيخ الإسلام، ويجوز عند الجمهور الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل نحو: أجرتك هذه الدار بعد سنة ولا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل وتنعقد لازمة بمجرد صدور الصيغة، وهذا قول أكثر من ذهب إلى لزوم الإجارة، وعن «محمد بن الحسن» قول بأنه يجوز لكل طرفي العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدتها، وذهب الشافعية إلى عدم صحة الإجارة المضافة.

ومن استأجر عينًا، ووجد فيها عيبًا فإن للمستأجر الرجوع باتفاق المذاهب؛ لأن

المعقود عليه في الإجارة منافع العين المؤجرة لا العين نفسها، وقبض العين ليس قبضًا للمنافع، وقبض المنافع يحصل باستيفائها وهي تحدث شيئًا فشيئًا، فكل جزء منه بمنزلة المعقود عليه ابتداء، فإذا حدث عيب قبل استيفاء المنفعة كان ذلك حدوثًا للعيب قبل قبض المعقود عليه.

وإذا تلفت العين المؤجرة قبل القبض بطلت الإجارة بالإجماع، فإن تلفت بعد مضي مدة انفسخ العقد فيما بقي من المدة، وفي أحد الوجهين عند الأصحاب: لا ينفسخ، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ إذا تمكن المستأجر من الاستفادة، كدار انهدمت، وأرض انقطع ماؤها، فيمكن أن ينصب خيمة فيها أو يجمع حطبًا أو غير ذلك أي حدث للعين ما يمنع استيفاء معظم المعقود عليها مع بقائها، أما لو زال نفعها بالكلية، فإن الإجارة تنفسخ وجهًا واحدًا.

قال شيخ الإسلام: «فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل، أو أن لا يؤجرها من زيد فقياس المذهب أنها شروط صحيحة» اهـ.

الأصل الخامس عشر

ضبط أحكام الجعالة

الجعالة:

أن يلتزم الجاعل بتقديم عوض معلوم لمن يعمل له عملًا مباحًا معلومًا كان أو مجهولًا في مدة معلومة أو مجهولة، وتسمى عند القانونيين الوعد بالجائزة، ولا تصح عند الحنفية إلا في رد الآبق استحسانًا، وهي جائزة إلا عند بعض المالكية فلازمة ولو قبل الشروع، فإن شرع العامل لزم الجاعل في مذهبهم.

وتختلف الجعالة عن الإجارة على الأعمال بجواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل: خياطة ثوب فهو عمل في يوم واحد، وهذه مدة بخلاف الإجارة، فإنه لا يصح ذلك عند الأكثر، وأجازه آخرون؛ لأن المدة ضربت للاستعجال، فإذا انتهى الأجير من العمل قبل المدة لم يلزمه عمل في الباقي، وإن مضت المدة فالمؤجر مخير بين الصبر والفسخ، وللمستأجر أجر مثل عمله.

ومن تطبيقات الجعالة: التنقيب عن المعادن، واستخراج المياه، وتحصيل الديون، والحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، والسمسرة، وتحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة، والتصاميم كالشعارات والعلامات التجارية.

وقد يستخدم الجعل بدلًا من الأجرة من باب التسامح، نحو قولهم: يمنع الجعل على خطاب الضمان؛ أي: الأجرة، ولعلهم عبروا بالجعل على سبيل النزول بمعنى أنه إذا لم يجز الجعل فالإجارة أولى.

الأصل السادس عشر

ضبط أحكام الوقف

الوقف، والتحبيس، والتسبيل معنى واحد، وهو المنع عن التصرف، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات، يقال: وَقَفْتُ وَقْفًا، أما أَوْقَفْتُ إيقافًا، وأَوْقَفَ داره فهي لغة رديئة، وأنكرها بعض اللغويين وذكر البعض أنها لغة تميمية، والعامة من الناس عليها، ويقال: أَحْبَسَ لا حَبَسَ على العكس من وقف، وهو تعبير أهل المغرب، ويقال عندهم: وزير الأحباس، ثم أطلق الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، كما يطلق الرهن على المرهون.

والوقف: هو حبس العين والتصرف بالمنفعة، فالواقف تبرع بالمنافع، أما العين فالجمهور على أنه تبرع بها للموقوف عليهم، لكنهم لا يملكون حق التصرف، أما «أبو حنيفة» فذهب إلى أن العين ملك الواقف، فكان الوقف عنده جائزًا إلا في المسجد، أو ما حكم به الحاكم.

والأصل في الوقف التأبيد، وأجاز المالكية الوقف المؤقت لأجل معلوم؛ توسعةً للناس في عمل الخير.

واركان الوقف اربعة:

الواقف: ونص الواقف كنص الشارع، واختار شيخ الإسلام أنه في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، فإذا اشترط الإبدال والاستبدال جاز أن يستبدل الموقوف بغيره كما هو رأي بعض الفقهاء.

وأما إذا لم يشترط الاستبدال أو المناقلة التي هي بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها فهو محل خلاف؛ فمن الفقهاء من منع الاستبدال مطلقًا، ومنهم من منع إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية، فإن نقصت المنافع ولم تتعطل فإن المناقلة ممنوعة، وهو المشهور من مذاهب الفقهاء، واختار «شيخ الإسلام» جواز المناقلة للمصلحة، بحيث ينقل إلى ما

هو أفضل وأكثر ريعًا، وأدر نفعًا، كما أباح النبي ﷺ لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في مكة، والنذر طاعة فانتقل من المفضول إلى الفاضل، وتبع «شيخ الإسلام» جمع من الأصحاب «كابن قاضي الجبل» ت سنة ٧٧١هـ صاحب «الفائق» حين حكم بالمناقلة نيابة عن القاضي المالكي «جمال المسلاتي» ت سنة ٧٧١هـ وصنف مصنَّفًا في ذلك، ورد عليه «يوسف المرداوي» ت سنة ٧٦٩هـ وآخرون.

الركن الثاني: الصيغة وهي قولية وفعلية، فالقولية صريحة؛ كوَقَفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ، وكناية تحتاج إلى نية

الركن الثالث: المال الموقوف، أو محل الوقف؛ كالعقار، والمنقول، والمشاع، والمنافع، والحقوق، وأما وقف النقود لينتفع بها في قرض فأجازه المالكية واختاره شيخ الإسلام.

الركن الرابع: الموقوف عليه، وهو إما أن يملك حقيقة، أو حكمًا؛ فالذي يملك حقيقة إما أن يكون على نفسه أو على غيره، أما الوقف على النفس فلا يصح عند الأكثرين؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه وينصرف إلى من بعده في الحال كمنقطع الابتداء، وعنا: يصح، اختاره جماعة وعليه العمل، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، والترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

فإن كان الوقف على غيره، فإما أن يكون على معين أو لا، فإن كان على معين جاز ولو لذمي، أو غني، أو فاسق، وإن كان لغير معين جاز لغير جنس الأغنياء، والفساق، وأهل الذمة، فيجوز للعلماء وقراء القرآن، والمرضى، والفقراء، والأولاد والأهل.

وإما أن يملك حكمًا، فيشترط أن يكون على جهة بر؛ كالمساجد، والمدارس، والرباط، والثغور، وخدمة القرآن، وإنشاء المساجد، وصيانة المساجد، وتكفين الموتى وإقامة جنائزهم، وعلاج المرضى، وإقامة الأعراس، ودعم الكتاب الإسلامي، ووقف الملابس والحلي للعرائس، وغير ذلك من وجوه البر.

الأصل السابع عشر

ضبط أحكام الهبة

الهبة

تمليك المال بلا عوض في الحال، فمعطي المال: واهب، وقابله: موهوب له، والمال محل العقد: موهوب.

وذهب الأكثر إلى منع تعليق الهبة على شرط؛ كإن فعلت كذا، فهذا الشيء لك وكان وعدًا؛ لأن الهبة تمليك ومقتضاه الجزم والتنجيز، واختار شيخ الإسلام الجواز.

وهبة المريض مرض الموت من ثلث أمواله عند الجمهور خلافًا «لابن حزم».

ولا يحل لواهب غير الأب أن يرجع في هبته، ولا لمُهْدٍ أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها، وبهذا قال «الشافعي» و«أحمد»، وقال «أبو حنيفة»: من وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع، ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم، فليس له الرجوع؛ لأن صلة الرحم عوض معنى فكأنه أثيب فلا يرجع، ولا يجوز للمتصدق أن يرجع بالإجماع.

واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الأب بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض؛ فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، وذهب الحنابلة إلى وجوب العدل، وعزاه «ابن حزم» إلى جمهور السلف، وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك الأجنبي فهو للولد أحرى، وأما الأم فيجوز لها التفضيل عند الأكثر.

وأكثر أهل العلم على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وعند المالكية تنعقد الهبة بالقبول، ويجبر الواهب على الإقباض كالبيع، وإذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة.

والعمرى أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، فهي صحيحة ومؤبدة؛ لأنها هبة اصطلاحًا، فلفظ العمرى لا يتناسب مع هذا المعنى، فإن قال: هي لك عمرك أو عمري فهي صحيحة ومؤبدة أيضًا؛ لأن الهبة لا يجوز توقيتها بمدة، وقال «مالك»: العمرى تمليك المنافع ترجع للمعمر، والمدة مجهولة هنا؛ لأن وقت الموت مجهول، واغتفرت الجهالة؛ لأن العمرى من باب التبرعات، فإن قال: هي لك ولعقبك من بعدك فذهب المالكية إلى أنه إذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو لوارثه، فإن اشترط الرجوع بعد موت أحدهما فهي الرقبى؛ لأن كلًّا منهما يرقب الآخر أي ينتظره، والمشهور تأبيده وعدم صحة الشرط، وعن «أحمد» رواية بصحة الشرط وترجع إلى الواهب، والرقبى عند مالك أن يقول للرجل: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي، فكأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له أم لا؟ ولهذا منعه مالك للمخاطرة.

الأصل الثامن عشر

ضبط أحكام المزايدة(١)

المزايدة:

المناداة على السلعة حتى تصل إلى الثمن الذي يرضاه البائع، وهو مستثنى من البيع على بيع أخيه، وعقد المزايدة من العقود الشائعة في العصر الحاضر، وقد اعتمدته المؤسسات والحكومات، وهي إما اختيارية برضا البائع واختياره، أو إجبارية عن طريق القاضي، وفي بيع المزايدة خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة، وللبائع أن يرجع عن المزاد ما داموا في مجلس المزايدة ولا تلزم المزايدة إلا بعد التفرق، وعند المالكية ومقتضى قول الحنفية لزوم المزاد، وبه أخذت القوانين المعاصرة حيث اعتبرت بيع المزايدة ملزمًا لمن تقدم بعطاء.

واختلفوا؛ هل يلزم صاحب العطاء الأقل إذا زاد غيره أو لا ؟على قولين: الأول: يلزم، وهو معتمد مذهب «مالك»، وهو جار على أصل المالكية في أن الموجب لا يملك الرجوع عن إيجابه، والقول الثاني: لا يلزم، واختاره «الأبياني» المالكي ت سنة ٣٥٢هـ.

والبائع غير ملزم بإرساء المزاد على أعلى عطاء؛ لأن من حق صاحب السلعة أن يبيعها لمن يشاء ممن يحب معاملته، والقوانين تفرق بين المزاد العلني، والمزاد السري في المظاريف، ففي المزاد العلني لا يجوز إرساء المزاد على العطاء الأقل، ويجوز في السرية.

واختار «شيخ الإسلام» جواز دفع العوض لمن يترك المزايدة، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا لأن فيه ضررًا على البائع.

---

(١) بيع المزايدة لنجاتي قوقازي، ود: علي محمد قاسم، ود: عبد الله المطلق.

الأصل التاسع عشر

ضبط أحكام المناقصة[1]

ولم تعرف سابقًا بصورتها الحالية، وإن كان شُرَّاح الحديث قد فسروا المماكسة بالمناقصة في الثمن، وأما المناقصة التي تجري في العصر الحديث فهي طلب الوصول إلى أنقص سعر، وأرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، وهي سرية وعلنية، وهي الممارسة.

واختلف المعاصرون في التكيف الفقهي للمناقصة، وأقوى الأقوال فيها ما قرره المجمع الدولي من أنها عقد كالمزايدة، فالمزايدة في البيع والإيجار، والمناقصة في الشراء والاستئجار، وترتيباتهما الحديثة متشابهة وأحكامهما واحدة إلا أنها تختلف في الشكل، وقيل: إن المناقصة فيها شبه بعقد المسابقة، فهي مسابقة بين المناقصين على الفوز بالعقد، وقيل: إن المناقصة ليست عقدًا بل اتفاق على تعهد وإطار لشروط التعاقد اللاحق، وإن عقد البيع يتم بعدئذ بالتعاطي من خلال تسليم الصفقة وتسليم ثمنها، فعقود المناقصات سميت عقودًا على سبيل التجاوز، وإنما هي إجراءات لعقود، ونوقش هذا القول بأن المناقصة عقد؛ لأن تقديم العطاء يعتبر إيجابًا، وهو ملزم له في القانون وإبرام العقد بعد إرساء المناقصة يعتبر قبولًا.

حكم بيع دفتر الشروط :

دفتر الشروط: كراسة خاصة بشروط العطاء يتم طلبها وتوزيعها، واختلف المعاصرون في بيع دفتر الشروط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيعه ويجب بذله مجانًا، ولا مانع من أخذ تأمين نقدي مقابل إعادة الدفتر؛ لأن المناقص له هو المستفيد من اختيار طريقة الشراء بالمناقصة.

---

(١) عقود المناقصة لعاطف أبو هربيد.

القول الثاني: مسئولية دفع تكاليف دفتر الشروط تقع على المناقص الذي رست عليه المناقصة؛ لأن هذا الدفتر سيوفر على المناقص الكثير من الجهد والمال، ونوقش أن الدفتر أوصاف وشروط من المناقص له، فهو المستفيد منها.

القول الثالث: يجوز استيفاء رسم الدخول بما لا يزيد عن القيمة الفعلية، وقد قرر ذلك المجمع الدولي في المزايدة، ولا فرق بينها وبين المناقصة، وهذا أولى الأقوال في المسألة.

الأصل العشرون

ضبط أحكام التوريد[1]

ويصنف عقد التوريد في القانون بين العقود الإدارية تارة، فيعرف بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهَّد الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام، كما يصنف في القانون المدني والتجاري عندما يكون أطرافه أفرادًا أو مؤسسات وشركات تمثل نفسها ليس لها علاقة بشخصيات القانون العام والمرافق العامة.

ويعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي تحتاج إلى تكييف فقهي، وهو لغة من أورد بمعنى أحضر، فأورد السلعة واستوردها إذا أحضرها وجلبها، فالعنصر في التوريد هو عمل المورد والمتمثل في إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة، ومن هنا جاءت التسمية؛ لأن السلعة الموردة أو الخدمة تكون تابعة للعمل الذي يقوم به المورد، ولهذا سمي عقد التوريد تسمية للشيء بأبرز ما فيه، ومن الأمثلة على توريد السلع: توريد الأغذية، والأدوية، والملابس، والوقود، ومن الأمثلة على توريد الخدمات: التعهد بنظافة المدارس وصيانتها.

وعقد التوريد يتم إما بطريق الشراء العادي المباشر، أو بطريق المناقصة، وليس كل مناقصة تُطْرَح لأجل عقود التوريد، ويختلف التكييف تبعًا لاختلاف عقد التوريد، ويمكن أن نذكر صورًا منها:

الصورة الأولى: ما تحتاج إلى صناعة، فيكيف على أساس عقد الاستصناع.

الصورة الثانية: إذا وقع التوريد على عين معينة حاضرة أو غائبة عن مجلس العقد، فهذا لا مانع من بيعه بالأجل.

---

(١) عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي/ د: علي أبو البصل.

الصورة الثالثة: إذا كان محل التوريد لا تدخله الصنعة، وليس من الأعيان المعينة، وإنما هو بيع موصوف في الذمة، وهو إما أن يكون بلفظ السلم، وإما أن يكون بلفظ البيع؛ فإن كان بلفظ السلم فهو سلم، وإن كان بلفظ البيع فهذا عند الشافعية سلم، وأما الحنابلة فبيع على المعتمد يُشْتَرط فيه نقد الثمن تشبيهًا له بالسلم، وذهب القاضي إلى جواز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين.

واختلف المعاصرون في تأجيل الثمن في الصورة الثالثة، فذهب بعضهم إلى تخريجه على أساس المواعدة الملزمة من الطرفين، والمواعدة ليست عقدًا، والحاجة داعية إلى الإلزام وعند التسليم يجري عقد البيع، وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه سلم يأخذ أحكامه، وذهب آخرون إلى أنه بيع، ولا يشترط نقد الثمن بناء على قول القاضي، وعلى اعتبار أنه سلم فإن أهل العلم اختلفوا في تفريق المسلم فيه على نجوم، فذهب المالكية إلى صحته إذا علم الأجل في النجوم، والمذهب صحته إذا كان في جنس واحد، فإن أسلم في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، والمذهب على اشتراط قبض الثمن، أما المالكية فإن كان من دائم العمل كخباز ولحام فله حكم آخر ويعرف ببيعة أهل المدينة، فقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنًا معلومًا والثمن إلى العطاء، وشرط صحته عند المالكية أن يكون المبيع عند البائع ولو حكمًا بأن يكون من أهل الحرفة والصنعة، ويشترط الشروع في قبض أوله ولو حكمًا كتأخيره لمدة يسيرة كخمسة عشر يومًا للضرورة، وهذا ليس بسلم محض كما ذكر الحطاب، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله، وهناك إشكال في تخريج التوريد على دائم العمل؛ لأن المصارف ليست من أهل الحرفة، واشتراط المالكية قبض أوله ولو في نصف شهر يصعب تطبيقه في التوريدات.

ومن المعاصرين من ذهب إلى أن عقد التوريد عقد مستقل، والأصل في العقود الحل، وقد انتفى عنه الربا، والجهالة، والغرر، وأما حجج المانعين فلم تسلم من مناقشة، فالحجة الأولى أنه بيع دين بدين، والإجماع على منعه، فقد أجيب بأنه لا

إجماع، فالاستصناع فيه دين بدين، و«أشهب» ت سنة ٢٠٤هـ أجاز بيع الدين مقابل منافع معينة يتأخر قبضها، وهذا ابتداء الدين بالدين، ونقلوا عن «سعيد بن المسيب» ت سنة ٩٤هـ أعلم التابعين بالبيوع أنه أجاز تأجيل العِوَضَيْن، أو لعل الإجماع محمول على فسخ الدين بالدين، أما ابتداء الدين بالدين فلا دليل على منعه، وبخاصة إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك.

وأما الحجة الثانية، فهي أنه عقد مضاف إلى المستقبل، فهو عقد معلق؛ فقد أجيب بأن «شيخ الإسلام» قد أجازه فضلًا عن أن التوريد ناجز ملك كل من المتبايعين ما في ذمة الآخر.

أما الحجة الثالثة، فهي أن التوريد يدخل في النهي عن ما ليس عندك فقد أجيب بأن الحديث محمول على الأعيان لا الصفات.

أما الحجة الرابعة، فهي أن فتح هذا الباب يؤدي إلى إباحة العقود الفاسدة التي ابتدعها السوق الرأسمالية كالمستقبليات وغيرهما، فقد أجيب بالفرق، فالمستقبليات التي يتأجل فيها البدلان تعاقد متردد بين الحصول على المعقود عليه، أو الحصول على النقود التي هي فرق السعر في الإقدام على العقد أو الإحجام عنه، أما التوريد فإن التعاقد يستهدف الحصول على المعقود عليه.

والحق أن قول المحرِّمِين هو الموافق للمذاهب المتبوعة، وأما المجيزون فإما أن يجيزوا الدين بالدين للحاجة أخذًا بقول من أجاز على دعواهم ويقروا أنه على خلاف المذاهب المتبوعة، أو أن يقولوا إنها مواعدة ثم يعقد العقد ولو بالمعاطاة.

الأصل الحادي والعشرون

ضبط أحكام المقاولة[1]

المقاولة لغة: مُفَاعَلَة من القول، ومعناها: المجادلة، يقال: قَاوَلَه في الأمر أي: جادله، وتأتي بمعنى المفاوضة، يقال: قاولته في أمر وتقاولنا؛ أي: تفاوضنا، والمعنيان متقاربان في دلالتهما على تبادل القول بين اثنين.

وأما المقاولة اصطلاحًا: فلم تُعْرَف بهذا الاسم في مدونات الفقه، وقد استخدمته المجلة، وجرى عليه أهل القانون، وعرفت بأنها: عقد يتعَهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا، أو أن يؤدي عملًا، لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فإن قدم المقاول المادة والعمل فاستصناع، وإن قدم العمل فقط فهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل، والأجير المشترك ويسمى اليوم بالمقاولة، ويتميز عقد المقاولة عن الإجارة بأن المقاول يقوم بالعمل بشكل مستقل فلا يخضع لإدارة رب العمل، وبهذا نعلم أن المقاولة أعم من الاستصناع، فكل استصناع مقاولة، وليس كل مقاولة استصناعًا؛ لجواز أن يقتصر المقاول على العمل فقط دون المواد، خلافًا لما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن عقد المقاولة في حقيقته عقد استصناع.

---

(١) عقد المقاولة لعبد الرحمن العايد.

الأصل الثاني والعشرون

ضبط أحكام الصيانة

الصيانة لغة[1]: مصدر صَانَ يَصُون صونًا وصيانة: إذا حفظه في صوانه؛ أي: الوعاء الذي يُحْفَظُ فيه.

وفي الاصطلاح: عقد معاوضة، يلتزم الصائن بالفحص، والإصلاح لمدة معلومة بعوض معلوم، وقد تكلم الفقهاء عن الأعمال اللازمة لبقاء العين صالحة للانتفاع بها ولم يسموها صيانة وإنما يطلقون عليها المرمَّة، والترميم، والعمارة. والصيانة قد تكون لضمان التلف أو بقاء المنفعة، وتسمى بالصيانة الأساسية، وقد تكون تشغيلية أو دورية.

وعقد الصيانة إما أن يكون تابعًا لعقد آخر أو عقدًا مستقلًّا، فإن كان تابعًا لعقد آخر، كما لو اشترى سيارة والتزم البائع بصيانتها أو ما يسمى ضمانها، فهي شرط في عقد وليست جمعًا بين عقدين، بدليل أن المشتري لو تنازل عن الصيانة لم يخصمه البائع من قيمة العين.

وأما إذا كانت الصيانة عقدًا مستقلًّا؛ فإما أن يلتزم الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد، فإن كان التعهُّد بالعمل فقط فهو جعالة، أو تأخذ حكم إجارة البلاغ، وهي عند المالكية أن يعطَى مالًا ليحج به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمل العمل لم يستحق شيئًا، فإن كان العمل معلومًا كان العقد مع أجير مشترك. وإذا كان عمل الصائن مصحوبًا بالمادة؛ فإما أن تكون من صاحب الشيء المصون أو من الصائن، فإن لم يكن من الصائن فهو كالقسم الأول، وإن كان من الصائن فهو عقد جمع بين البيع والجعالة أو الإجارة، وقد اعتُرِضَ على تكييف الصيانة بالجعالة بأنها عقد غير لازم، والصيانة عقد لازم، وأجيب بأن الجعالة إذا وجهت

(١) حرية الاشتراط في المعاملات، د: توفيق دياب صـ ٢١٤.

لجماعة فهي غير لازمة، وإذا وجهت لمعين فيتوجه لزومها، بل من الفقهاء من ذهب إلى لزوم الجعالة ولو قبل الشروع كالإجارة، وهو قول عند المالكية كمذهبهم في لزومها للجاعل إذا شرع العامل، ومن المعاصرين من ذهب إلى أنها عقد استصناع أو مقاولة، ومن المعاصرين من ذهب إلى أنها عقد مستحدث مستقل لا يوجد في الشرع ما يمنعه، وما قيل من وجود الغرر فغير صحيح؛ لأن الصائن يعلم جيدًا العمر الافتراضي لقطع الغيار، ومن المعاصرين من ذهب إلى أنه شبيه بعقد التأمين.

ويضمن المستأجر إن تعدى أو قصر، فإن لم يقصر فالضمان إما للتلف، أو للصيانة؛ فإن كان للتلف فإنه لا يضمن المستأجر، ويجوز أن يتحمله التأمين، أما الصيانة فإما أن تكون بسبب الاستهلاك فهي على المستأجر، وتسمى بالصيانة التشغيلية، وإما بسبب عدم صلاحية الأصل فالصيانة على المالك؛ لأن الأجرة مقابل الانتفاع، ولم يحصل الانتفاع بسبب عدم صلاحية الأصل، واختلفوا في جواز تحميلها على المستأجر بالشرط، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الصحة؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد بل لمقصوده وفي فساد العقد وجهان، وعن «أحمد» ما يدل على أنه يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة، قال في «المغني»: وعن «أحمد» أنه سئل عن ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم»، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه» ا.هـ.

وينبغي حمل هذا القول على عدم ذهاب المنفعة بالكلية، واحتج الأكثر أيضًا بأن الصيانة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة، وأجيب عن كون الأجرة مجهولة بأن الصيانة عادة تخضع للتأمين، ومتى كان ذلك كذلك فإنه معلوم يجوز إدخاله في الأجرة، ويجوز أيضًا أن تكون الأجرة أكثر ليدخل فيها الصيانة ثم يوكِّل العميل في الزائد للقيام بعملية الصيانة، وهذا مخرج حسن للخروج من الخلاف.

الأصل الثالث والعشرون

ضبط أحكام الفاكتورنج[(1)]

يعتبر عقد الفاكتورنج من العقود الحديثة التي نشأت في القرن الثامن عشر في انجلترا، وهو عقد يتم بموجبه بيع البنك الحسابات المدينة لمؤسسة الفاكتور مقابل عمولة من نسبة الفواتير، مع التعهد بعدم رجوع الفاكتور على البنك في حالة تخلف المدينين عن الوفاء، والتكييف الفقهي له هو أن البنك قد باع دينه من الفاكتور فإن كان بنقد لم يجز، وإن كان بسلعة جاز عند المالكية، وشيخ الإسلام، فإن قام الفاكتور بمجرد تحصيل الدين مقابل جعل فلا مانع منه.

(1) الخسارة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د. أحمد بن محمد كليب ص ٣٢٧ .

الأصل الرابع والعشرون

ضبط أحكام التوريق[1] Securitization

التوريق: مأخوذ من الورق وهو النقد، ومعناه تحويل الديون المؤجلة في ذمة الغير من بياعات أو قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، ولهذا يطلق عليها اسم التصكيك، والتسنيد للصكوك، والسندات المتداولة، وظهرت أول مرة في أسواق المال الأمريكية، وأظنه عام ١٩٨٦م.

والباعث على التوريق هو إما تخلص الدائن من إعسار المدين، أو احتياجه إلى السيولة لالتزامات عليه، أو توظيفها في مداينات أقل مخاطرة، أو أكثر ربحًا، أو لأنه هو الذي سيقوم بإدارة الأصول مقابل رسوم فيحقق إيرادًا جيدًا منها.

وأما حكم التوريق في الفقه الإسلامي؛ فإما أن يكون في الديون كديون المرابحة، فبيعه ممنوع اتفاقًا إن كان بنقد، ووجه التصحيح أن يبيعه بالعروض كما هو مذهب المالكية؛ لانتفاء علة الربا بينهما.

وإما ألا يبيع البائع دينًا بل يبيع عينًا إما خالصًا أو مختلطًا بدين، فأما الأول فكأن يبيع العقارات في الإجارات التمويلية فيستفيد البائع السيولة والرسوم إن أراد المشتري أن يديرها البائع وهو غالبًا ما يحدث في الصكوك، وإما أن يكون البيع مختلطًا كأن يبيع وعاء المضاربة الذي يشمل الأعيان والنقود وديون المرابحة فجائز بشروط تداول الأسهم.

---

(١) المرجع السابق.

الأصل الخامس والعشرون

ضبط أحكام القبض[1]

القبض مصدر قبضت قبضا، ومعناه: الإمساك، وتناول الشيء بجميع الكف وفي الاصطلاح: حيازة الشيء، والتمكن منه برفع الموانع عنه، ولم يرد له حد في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز، واتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية، والتمكين من اليد والتصرف، واختلفوا في كونه قبضا حقيقيا أو حكميا بناء على اختلافهم في تفسير القبض الحقيقي، أما قبض المنقول فذهب الحنفية إلى أن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل، واشترط الشافعية النقل والتحريك إلى مكان لا اختصاص للبائع به، واكتفى المالكية والحنابلة بالتخلية والتمييز في غير ما يحتاج إلى حق توفية، فإن احتاج إلى حق توفية أي تسليم للمشتري كالمكيل والموزون والمعدود فلا بد فيه من الكيل، والوزن، والعد، وضمان المبيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.

ويعتبر من القبض الحكمي: القيد المصرفي، وقبض الشيك، والتسجيل القانوني.

ومصروفات حق التوفية على البائع، ومصروفات تسليم الثمن على المشتري، ومصروفات كتابة الحجج، والصكوك، والسجلات حسبما يشترطه العاقدان.

---

(١) التقابض في الفقه الإسلامي للجنكو.

القيد المصرفي[1]

هو إجراء في حسابات المصرف، يثبت حق شخص معين لمبلغ من المال في ذمة المصرف.

ويعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذا أُودِعَ في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣- إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له لتضمّه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ومن صور القبض أيضًا: تسليم البائع قيمة الدفع الموقَّعَة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

فتعتبر قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٤- يجوز أن يجتمع الصرف مع الحوالة المصرفية حينما يتم إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

أ -إجراء عملية صرف بقيمة المبلغ المدفوع من العميل بما يساويه من العملة الأخرى، سواء تم في العملية قبض حقيقي للعملة المطلوب تحويلها أو قبض حكمي

(١) القيد المصرفي، د: عبد الله الربعي.

معتبر قبضًا عرفًا، كما في الصورة السابقة، كما لو تم إثبات هذه العملة المطلوب تحويلها بالقيد المصرفي.

ب - إجراء عملية حوالة مصرفية، وذلك بتحويل العملة المشتراة من طالب الحوالة إلى المستفيد، وقد يقع فيها اتخاذ أجرة على القيام بذلك التحويل.

وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتر بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه».

واختلف المعاصرون: هل يعد ذلك قبضًا أو لا ؟ فالأكثر أنه قبض حكمي يقوم مقام الحقيقي، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس قبضًا حكميًا، فلا يقوم مقام الحقيقي، وهو رأي الشيخ «العثيمين» ولعله يرى أنه قبض حكمي لا يقوم مقام الحقيقي، فهو ليس قبضًا حقيقيًا بلا نزاع، والظاهر أنه قبض حكمي بلا خلاف، وإنما الخلاف: هل يعد كالحقيقي أو لا ؟ فمن اعتبر الحكمي كالحقيقي كما في كثير من معاملات العصر جعله كذلك.

والقيد المصرفي قد يتمكن العميل فيه من إمكان التسلم الفعلي، فيجوز له التصرف هنا مطلقًا في البيع والشراء وغيرهما، وقد يتأخر بعد القيد إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل وأكثر المعاصرين على منع التصرف، حتى يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي وهو رأي المجمع الدولي، ومن المعاصرين من يرى جوازه، ما دام أن القيد قَبْض حكمي وأثره صحة التصرف، وعدم إمكان التسلم غير مانع؛ لأنه في حكم المقبوض، والذي يجري عليه العمل بين أكثر المصارف الإسلامية على هذا القول، ويلزم على هذا القول لوازم باطلة فالملزوم مثله .

الأصل السادس والعشرون

ضبط أحكام الشرط الجزائي[1]

الشرط الجزائي مصطلح قانوني لم يكن معروفًا عند الفقهاء الأقدمين بهذا الاسم، وإن كان مفهومه ومدلوله معروفًا في الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.

وأجمع العلماء على أن مَطْلَ الغني حرام، والمطل هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه؛ أي: بعد حلول أجله، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المماطل يفسق، ومقتضى مذهب الشافعية أنه يفسق بالتكرار كما ذكره «النووي» ورده «السبكي» ت سنة ٧٥٦هـ بأن مقتضى المذهب أنه يفسق بالمرة الواحدة.

واختلفوا في حلول الأقساط على المماطل، فإن كان موسرًا جاز اشتراط حلول الأقساط عليه عند جماعة من أهل العلم من الحنفية، ونص عليه ابن القيم، وهذا ما قرره المجمع الدولي، فإن كان معسرًا فقيل بعدم جواز هذا الشرط، وظاهر إطلاق أحد قراري المجمع الجواز، واستدل المانعون بوجوب إنظار المعسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، والذي يقتضيه الدليل عدم الجواز على المعسر.

وعلى القول بصحة الشرط مطلقًا، أو عند اليسار، فهل يحط من الثمن إذا عجل أداؤه أو يؤدي كما لو كان الثمن مؤجلًا فلا يحط منه لقاء تعجيله ؟

ظاهر إطلاق المجيزين أداء الثمن كاملًا؛ لأنهم نظروا إلى أن الثمن بعد البيع لا يتجزأ فيكون بعضه أصليًا وبعضه للربح، بل الثمن كُلٌّ لا يتجزأ، والعدل أن يحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل؛ لأن الزيادة في مقابل الأجل، وقد سقط الأجل كما ذكروا في (ضع وتعجل).

---

(١) الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي د: أسامة الحموي، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د: محمد اليمني، ومطل الغني ظلم د: عبدالعزيز القصار.

والشرط الجزائي في غير الديون؛ أي: المترتب على عدم تنفيذ الأعمال وتأخير المقاول محل خلاف، فقد نقل علَّامة قطر «ابن محمود» ت سنة ١٤١٩هـ أن المذاهب الأربعة تمنعه، وقد أجازته هيئة كبار العلماء بالإجماع، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، وبه صدر قرار المجمع الدولي، فقد أجازوا الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا.

وقد استدل المجيزون للشرط الجزائي في غير الديون بأدلة منها:

أن الشرط الجزائي شبيه ببيع العربون، لا سيما في القوانين التي تجيز الشرط الجزائي بدون أي حق للقاضي تعديل مبلغه بالزيادة أو النقصان، وجواز العربون نتيجة إلحاق الضرر بالبائع.

وأن الشرط الجزائي في غير الديون لا يسمى شرطًا جزائيًّا إلا من باب التسامح، وإلا فهو في الواقع حسم من المدين من أجرته المستحقة عليه للدائن الذي لم ينجز العمل في موعده، وهذا الحسم واقع على سبيل الحث والحض، والتحفيز، وأصل المسألة في الإجارات في قولهم: (إن خِطْتَه اليوم فلَكَ درهم، وإن خطْتَه غدًا فلك نصف درهم) وهذا جائز عند «أبي يوسف» و«محمد»، وذهب «أبو حنيفة» إلى أن الشرط الأول جائز والثاني باطل فإن خاطه من الغد فله أجرة مثله لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم لتراضيهما عليه، ومذهب الحنابلة عدم الصحة، والوجه الثاني يصح وقدمه في الرعاية الكبرى. والشرط الجزائي في الديون له صور:

الصورة الأولى: الاتفاق على دفع التعويض لمجرد التأخير:

وهذا الاتفاق محرم بإجماع المسلمين، وشذ بعض قضاة المالكية فحكم بمثل هذا التعويض وهذا غفلة منهم بلا شك.

الصورة الثانية: الاتفاق على التعويض عند وقوع الضرر من الموسر:

أجاز بعض المعاصرين مثل هذا الشرط، وهذا قول لا يُعَرَّج عليه؛ للإجماع على تحريم الزيادة في الدَّيْن مقابل التأخير، ومن أهل العلم من جَوَّزَ إلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري من الربح والكسب الفائت. وهو اختيار الشيخ «صديق الضرير»، ومن أمثلة الأضرار الفعلية التي يغرمها المماطل: أن يعجز البنك ـ بسبب مماطلة المدين ـ عن الوفاء بالتزام له، فينشأ عن ذلك ضرر للغير، فيلزم البنك بدفع التعويض عنه، أو أن يترتب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن بسبب التزامات حلت عليه خلال المماطلة، وعجز عن الوفاء بها، أو يغرم الدائن بسبب مطالبته للمدين المماطل وشكايته.

واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار الفعلية بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، وما دلت عليه القاعدة الشرعية المستمدة منه، القاضية بأن: «الضرر يُزال».

ووجه الاستدلال:

أنه مما دل عليه الحديث الشريف وجوب رفع الضرر وإزالته، والصورة المفروضة هنا أن المدين قد أوقع ضررًا معلومًا ومحققًا بالدائن.

وهذا القول الأخير له وجاهته؛ لأن هناك ضررًا فعليًّا موجودًا واقعًا على الدائن بسبب المدين، وليس مجرد مطل الغني يوجب ضمانه لتفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير- كما يقوله أصحاب القول الأول -، ويؤيد وجوب تحمل المدين للضرر الفعلي ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام «ابن تيمية» -رحمه الله-: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد».

الصورة الثالثة: اشتراط الدائن على المدين دفع غرامة التأخير للفقراء:

من الخطأ أن يُتَرْجَمَ لهذه المسألة بغرامات التأخير، وإنما ذكرناها لشهرتها مع التنبيه على الخطأ، ولسنا مع من يقول: خطأ مشهور خير من صواب مهجور؛ فالتسمية الصحيحة الالتزام بالتصدق، وقد اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: المنع وهو قول بعض المعاصرين استنادًا إلى امتناع العقوبة التعزيرية بالمال، أو اعتباره من الربا المحرم؛ لأن تكييفه عند هذا الفريق أن الدائن اشترط الربا على المدين ليعطيه الفقراء، فالنية الحسنة لا تبرر الربا كما لو وضع وديعة في مصرف ربوي ثم تصدق بالفائدة.

الثاني: جواز هذا الشرط، وعزاه بعض الباحثين إلى جمهور العلماء المعاصرين؛ لأنه لا مخالفة في ذلك؛ لنصوص الشريعة وقواعدها في تحريم تعويض الدائن، بل ما يدفعه المدين هو لغير الدائن، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة، يدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله، وأن الإجماع منعقد على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، وليس كل قرض يجر مضرة للمقترض.

وذهب «ابن نافع» ت سنة ١٨٦هـ و«ابن دينار» ت سنة ١٨٢ هـ من المالكية: إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين.

وهذا القول قوي المأخذ ولا يوجد في الشرع ما يمنعه، فلم ينتفع الدائن بشيء حتى يكون من الربا، بل في الشرط حض الدائن على منع المماطلة، وفيه سد لأبواب التلاعب، وفيه تحقيق لمقصود البنك من حفظ استثماراته وعدم تعرضه لضياع فرصه، وهناك فرق شاسع بين الوديعة الربوية وبين الالتزام بالتصدق عند التأخير، ففي الوديعة تدخل الفائدة في ملك الدائن على أحد القولين، أما في الالتزام بالتصدق فمعلق بالمماطلة، ولا تدخل الصدقة في ملك الدائن مطلقًا، ولهذا القول في الشرع مأخذان:

الأول: إذا اشترط الدائن عليه فإنه من قبيل الشروط في العقد، وأصول «أحمد» لا تمنع مثل هذا الشرط؛ لأنه تضمن شرطًا صحيحًا مقصودًا، وهو التصدق قياسًا على العتق، ولا فرق بينهما، وإن كان للشارع تشوف للعتق فإن الصدقة قربة، ولعل بعض القرب أفضل من العتق، وجواز هذا الشرط أيضًا مقتضى قول شيخ الإسلام؛ لأنه شرط لم يخالف مقصود العقد، ولا مقصود الشارع، ولم يحل حرامًا فالدائن لم يأخذه له، بل للفقراء.

المأخذ الثاني: إذا اشترط المدين على نفسه أو التزمه فإنه من قبيل النذر والالتزام بالتصدق، لكنه معلق على التأخر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يتنازل للمدين؛ لأن المال أصبح حقًّا للفقراء، ووجه فضيلة الشيخ «نظام اليعقوبي» جواز تنازل المصرف الدائن إذا علق المدين بتبرعه للفقراء على مطالبة المصرف فهو تعليق للتعليق، وهذا مخرج حسن، وهذا المأخذ جار على مذهب المالكية، كما ذكره الحطَّاب في الالتزام، ويتجه أن يكون هذا الالتزام له حكم نذر اللجاج.

الأصل السابع والعشرون

ضبط طرق حماية الدَّيْن ومعالجة الديون المتعثرة

أجمع العلماء على أن مطل الديون حرام، وفي عصرنا نجد كثيرًا من المتلاعبين يماطلون في سداد ديونهم إذا كانت على المصارف الإسلامية، الأمر الذي جعل بعض علماء العصر يفتون بجواز عقوبة المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرره، وهذا قول باطل كما ذكرنا، إلا إذا وقع ضرر فعلي كالشكاية لا ضرر الفرصة البديلة فإنها محرمة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وإن احتج هؤلاء بالقياس على جواز تضمين منافع الأعيان المغصوبة، وبيع العربون، وبالمصالح المرسلة فإنه لا وجه لاحتجاجهم.

وهناك حلول أخرى؛ كاشتراط حلول الأقساط، وقد ذكرنا حكمها سابقًا، وفسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن، فيحق للبائع الحجر على المشتري في المبيع، وهذا عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فقالوا: لا بد من التقاضي للحصول على حقه، واشتراط الفسخ لعدم النقد في موعد محدد وقد سبق في الخيار، والبيع المعلق على شرط السداد المسمى بخيار النقد، فإذا تأخر المشتري أو تخلف فإن البائع من حقه استرداد المبيع، فينفسخ البيع بأثر رجعي وتُعَاد أقساط المشتري إليه بعد استقطاع أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها، والتزام المدين بالتصدق لوجوه الخير، واستخدام الأرصدة التعويضية، والتأمين على الديون المشكوك في تحصيلها، ورهن الأرصدة النقدية أو تجميدها، فهو رهن للنقود بما يثبت في الذمة مستقبلًا، على القول بصحة رهن النقود، وعند من يجيز ضمان ما سيجب في المستقبل، واشتراط عدم تسجيل المبيع للمشتري إلا بعد سداد الدين، فالملكية انتقلت، لكن التسجيل لم يحصل للتوثيق، وهذا مبني على صحة التلجئة، وصحة اشتراط تملك الرهن على اختيار شيخ الإسلام.

الأصل الثامن والعشرون

ضبط حكم الحط من الدين مقابل تعجيله

الحط من الدين إما أن يكون بلا شرط أو مع شرط، فإن كان بلا شرط فهو تبرع من فعل الخير المندوب إليه.

وإن كان بشرط؛ فإما أن يكون من دين حال أو مؤجل، فإن كان من دين حال جاز باتفاق العلماء؛ لأنه من الصلح.

فإن كان من دين مؤجل؛ فإما أن يشترط في صلب العقد أو لا يشترط:

فإن اشترط في صلب العقد بأن يبيع له بمائة وخمسين إلى خمس سنين، فإن عجل في ثلاث سنوات استحق الحط بمقدار كذا، فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا هو الرأي الأول لبيت التمويل الكويتي.

فإن لم يشترط الحط في صلب العقد، فإما أن يكون من دين المرابحة أو لا، فإن كان من دين المرابحة فقيل: لا فرق بينه وبين غيره من الديون بالمنع، والقول الثاني: وجوب الحط من الدين المؤجل عند تعجيله في البيوع التي قد زيد فيها مقابل الأجل، وبه أفتى المرحوم «أبو السعود أفندي» مفتي الروم ت سنة ٩٨٢هـ ، وعلله بالرفق للجانبين، وقد اتهم «أبو زهرة» ت سنة ١٣٩٤هـ «أبا السعود» بأنه أفتى بهذا مراعاة «لسليمان القانوني» ت سنة ٩٧٤هـ في دولة بني عثمان؛ تسهيلًا له في إدخال الأفكار الأوربية في بلاده، وإذا لم يكن من دين المرابحة فهو (ضع وتعجل) أو صلح الإسقاط، أو صلح الإبراء، أو صلح الحطيطة، وللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقًا وهو قول المالكية، والشافعية.

القول الثاني: الجواز في دين الكتابة دون ما عداه، وهذا مذهب الحنفية والحنبلية.

القول الثالث: الجواز مطلقًا، وهذا قول «ابن عباس» و«ابن سيرين» على قول، ورواية عن «أحمد» وروي ذلك عن «النخعي»، و«أبي ثور»، و«زفر»، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية»، و«ابن القيم»، و«السعدي» ت سنة ١٣٧٦هـ، واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي.

الأصل التاسع والعشرون

ضبط أحكام الظروف الطارئة[1]

ويُعَرِّف علماء القانون الظروف الطارئة بأنها: ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد، تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافا جسيما من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقًا للملتزم إرهاقًا شديدًا، كما يحدث في عقود المقاولات، والتوريدات عندما تتغير الأسعار لأسباب مفاجئة.

وقد أخذ القانون بنظرية الظروف الطارئة، ولها سلف في الفقه الإسلامي، كما في نحو قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي وضع الجوائح، والأخذ بمذهب الحنفية الذين يجوّزون فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، وذلك مشروط بعرض الأمر على القضاء؛ لأنه مختص بحل النزاعات وقد توسع بعض المعاصرين فأدخل في ذلك تغير قيمة العملة.

(١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي د: محمد سليم.

الأصل الثلاثون

ضبط أحكام إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[1]

أدوات الاتصال الحديثة كثيرة في العصر الحديث؛ كالفاكس، والهاتف، وشاشات الحاسب الآلي، ولقد وصلت الثورة الأولى باختراع جهاز البرق (التلغراف) عام ١٨٥٠م، والتلغراف كلمة يونانية معناها الكتابة عن بعد، ومن عبر بالبرق فَلِبَيّان سرعتها في نقل الرسائل، وتعد هذه السرعة بطيئة إذا ما قورنت بالوسائل التي اخترعت بعدها، والجامع بينهما أنه ليس هنا محل مكاني واحد يجمع بين الموجب والقابل أو بين طرفي العقد.

وبما أن الرضا شرط في العقد، فقد تكلم الفقهاء عن الرسالة، والكتابة، والمعاطاة، ومجلس العقد، وخيار المجلس، وخيار القبول، والمتعاقدين الغائبين، وغير ذلك من المسائل التي أوجد الفقهاء لها من قديم أحكامًا تنطبق على العصر الحديث، فوسائل الاتصال الحديثة ليست وسائل جديدة للتعبير؛ لأن وسائل التعبير في كل عصر هي القول والفعل أو المعاطاة والإشارة، والكتابة، وإنما هي وسائل حديثة للتوصيل التي كسرت حاجز المسافة، والزمن، وقد قَرَّرَ المعاصرون صحة إجراء العقود مع وسائل الاتصال في العقود المالية التي لا يُشْتَرَط فيها التقابض في المجلس، ولا يصح في العقود التي يشترط فيها التقابض كالصرف والسلم، وقرر المجمع الدولي أن إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال لا يصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، وهذا جارٍ على مذهب من منع شهادة الأعمى في النكاح كالحنفية والشافعية؛ لأن شرط الشهادة العلم، والأصوات قد تتشابه فلا يحصل العلم بالمتكلم، ومن المعاصرين من ذهب إلى صحة النكاح في هذه الحالة، وبخاصة باستعمال مفتاح تكبير

---

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي د: صالح الغليقة، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال لمحمد عقلة الإبراهيم.

الصوت الموجود في جهاز الهاتف فيسمع الشهود كلام العاقد، ولصحة شهادة الأعمى عند المالكية والحنابلة، والأحوط عدم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال؛ خشية عدم معرفة العاقدين لأحكام العقود.

الأصل الحادي والثلاثون

ضبط أحكام إلزامية الوعد[1]

هناك فرق بين العقد والوعد؛ فالعقد هو التزام الإنسان بالمطلوب الشرعي، سواء أكان على نفسه أم مع صاحب له فيسمى البيع، والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقود؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه الوفاء به، وأما الوعد أو العدة فإخبار إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، فالعقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب للآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، وأما الوعد فهو إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، فالعقد التزام، والوعد إخبار بالإنشاء وليس إنشاء، وفي اللغة يكون الوعد للخير والشر، فيقال: وَعَدَهُ وَعْدًا، وَوَعَدَهُ وَعِيدًا فالمصدر فارق بينهما، فالفرق بين العقد والوعد أن العقد التزام، والوعد إخبار بالإنشاء، وليس إنشاء، وهذا الفرق يجري على قول من نفى لزوم الوعد، أما مع لزومه فمن أهل العلم من لم يفرق؛ لأن الوعد الملزم في حكم العقد، ومن أهل العلم من فرق، وستأتي الفروق، وأما الفرق بين الوعد والمواعدة فهو أن الوعد من جانب واحد، والمواعدة من جانبين، فهي مفاعلة على بابها.

واختلف الفقهاء في إلزامية الوعد على أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب، مندوب إليه وليس واجبًا، فلا يُقْضَى به على الواعد.

الثاني: أن إنجاز الوعد واجب، وإلى هذا ذهب الفقيه المشهور «ابن شبرمة»، وروي مثل هذا القول عن «عمر بن عبد العزيز» ت سنة ١٠١هـ والقاضي «سعيد بن أشوع الهمذاني» ت سنة ١٢٠هـ، ونسب إلى «إسحاق بن راهوية أيضًا، وهو مذهب

---

(١) الوفاء بالعقود د: عبد الله الحجيلي صـ ٢٦٤ .

بعض المالكية، ونصره الإمام «ابن العربي المالكي»، ونسبه «ابن رجب» إلى بعض الظاهرية، وحكي عن الإمام أحمد، ونسب إلى «الحسن البصري» ت سنة ١١٠هـ.

ومن أصحاب هذا القول من ذهب إلى أنه ملزم ديانة، ومنهم من ذهب إلى أنه ملزم ديانة وقضاء، ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝﴾ [الصف: ٢-٣]، وما رواه مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

الثالث: ذهب الحنفية إلى أن المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة، مثل أن يقول شخص لآخر: إذا لم يعطك فلان ثمن المبيع فأنا أعطيه لك، فيلزمه حينئذ؛ لأن الوعد اكتسى صفة الالتزام والتعهد.

الرابع: ذهب المالكية في قول إلى أنه يلزم الواعد بوعده قضاء إذا كان متعلقًا بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء، وذهب المالكية إلى أنه ملزم إن أدخل الموعود في سبب، نحو قوله: تزوج أو اشتر وأنا أقرضك، فتزوج أو اشترى، فيلزمه الوفاء بوعده، فإن وعده بدون ذكر السبب؛ كأن يقول شخص لآخر: أسلفني كذا، فيقول المخاطب: نعم، لم يلزمه الوعد.

واختلف المعاصرون في إلزامية الوعد في المرابحة للآمر بالشراء على أقوال:

القول الأول: جواز الإلزام لكلا الطرفين؛ أي: البنك والآمر بالشراء، وهذا قول جَمعٍ من المعاصرين «كالقرضاوي» وبه صدر قرار مؤتمر دُبَيّ الأول، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت.

ومعنى إلزام المصرف: أنه إذا اشترى السلعة فيلزمه بيعها إلى العميل بالسعر المتفق عليه، فلو زادت قيمتها فليس له أن يزيد، ولو وجد عرضًا أفضل فليس له بيعها لغير الآمر، وأما قبل شرائه السلعة فالوعد غير لازم في جانبه.

ومعنى إلزام العميل: أن يلزم بشراء السلعة إذا أحضرها المصرف، فإن لم يفعل

غرم قيمة النفقات التي تكبدها البنك في هذه المعاملة، وتشمل: نفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر لو باعها البنك بأقل من قيمة الشراء.

القول الثاني: عدم جواز الإلزام لأحد الطرفين وهو رأي الأقدمين، ومن المعاصرين اختاره جمع.

القول الثالث: جواز إلزام أحد الطرفين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وذكر المجيزون للإلزام فروقًا بين المواعدة والبيع، وهي:

أ- أن السلعة بعد الوعد وقبل تسليمها للواعد ملك للمصرف، وضمانها عليه.

ب- للمصرف -إذا امتنع الواعد عن شراء السلعة- أن يبيعها ويطالب الواعد بالتعويض، ولو كان الاتفاق الأول بيعًا لما كان له ذلك.

ت- في المواعدة لا يكتفي الطرفان بالوعد لانتقال الملكية، بل لا بد أن ينشأ عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقديمها للواعد.

ث- إن العقد يترتب عليه استحقاق ثمن المبيع، وبمجرد العقد، والوعد لا يزيد على المطالبة بالتعويض عن الضرر إن وقع، فلو امتنع الواعد عن استلام السلعة فليس للبنك مطالبته بالثمن، بل بالتعويض فحسب.

وأجيب بأن ما ذُكِرَ من فروق غير مؤثر؛ لأن المؤدى في النتيجة واحد، وهو أن كلًّا من الطرفين ملزم بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الاتفاق الأول، وإنما يصح الفرق بين العقد والوعد إذا كان الوعد غير ملزم، وأما ثبوت أثر الالتزام في المعقود عليه، فهو وإن كان فرقًا صحيحًا لكنه غير مؤثر؛ لأن الشبه قوي بين المواعدة الملزمة والبيع.

والخلاصة أن إجازة المرابحة من غير إلزام أجازه جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية وبعض فضلاء المعاصرين، وقول الجمهور أقوى لعموم إباحة البيع، والأصل الحل ما لم يقُمْ دليل على المنع ولم يوجد.

وأما إذا وجد إلزام، فالأقدمون على المنع مطلقًا، أما المعاصرون فقد اختلفوا

فيه، سواء كان الإلزام من الطرفين أو من طرف واحد، وحجة المانع من الطرفين أقوى؛ لكونه أشبه بالبيع قبل التملك، كما قرره مجمع الفقه الدولي.

أما الإلزام من طرف واحد، فهو وإن كان ممنوعًا عند الأقدمين، إلا أن أكثر المعاصرين على الجواز، وبه أخذ مجمع الفقه الدولي؛ لانتفاء الشبه بالبيع، فجاز الأخذ بقول من ذهب من السلف إلى جواز الإلزام، ويقويه قول الحنفية: إن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وصحَّحُوا بيع الوفاء لحاجة الناس؛ فرارًا من الربا، وقالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا واتَّسَع حكمه.

وقد أجازت المعايير الشرعية الإلزام من طرف واحد حتى في العملات، لكن المواعدة تصح إذا كان المحل مختلفًا، والأسعار متباينة، كأن يعد أحدهم بالبيع بسعر كذا، ويعده الآخر بالشراء بسعر آخر.

الأصل الثاني والثلاثون

ضبط أحكام العقود المركبة[1]

العقود المركبة هي: أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة وجميع الحقوق والالتزامات بمثابة العقد الواحد لا تقبل التجزئة والتفريق، وهذه العقود المركبة إما من اشتراط عقد في عقد، وتُسَمَّى بالعقود المتقابلة، أو اجتماع عقدين في عقد بلا شرط، نحو: بعتك داري بكذا واستأجرت سيارتك، وتسمى بالعقود المجتمعة.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد قرض أو معاوضة مع عقد قرض؛ للنهي عن سلف وبيع، ولا يجوز اشتراط معاوضة في عقد تبرع؛ لأنه يخرج بعقد التبرع كالهدية عن مقصوده فلا يبقى عقد تبرع حينئذ؛ لأنه يصير جزءًا من المعاوضة، ويتحقق معنى الربا كالقرض والبيع، ومن اكترى الأرض التي تساوي مائة بألف وأعراه الشجر أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها، وأنَّ المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة التي هي جُلُّ المقصود المعقود عليه، هذا هو ما قرره شيخ الإسلام، ومن المعاصرين من لم يسلم بتحريم هذه الصورة؛ لأن الجمع بين البيع وأي تبرع قياسًا على حظر الجمع بين البيع والسلف فيه نظر، فإذا قال شخص لآخر: أشتري دارك بمائة على أن تهبني ثوبك، فالدار مبيعة بالمائة والثوب معًا والتسمية لا أثر لها، وكذلك لو قال له: بعني دارك بمائة على أن تهبني ثوبك فالدار والثوب مبيعان معًا بالمائة، وهذا المثال مخالف لأصل المسألة.

فإذا كان على غير الوجه المتقدم، فإن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يجوز، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» أن اشتراط عقد معاوضة في معاوضة جائز،

---

(١) العقود المالية المركبة د: عبد الله العمراني، والعقود المركبة د: نزيه حماد، واستحداث العقود لمحمد حزواني.

ولا محذور فيه، وحمل حديث النهي عن بيعتين في بيعة على العينة، وأما اشتراط قرض في قرض؛ أي: أسلفني وأُسلفك فالمذاهب المتبوعة على منعه، ومن المعاصرين من أجاز القروض المتبادلة؛ قياسًا على السفتجة، وأخذًا من قول جامع الأمهات، وإن كان بعيدًا جدًّا؛ كأسلفني وأسلفك، فالمشهور جوازه، ولا يصح الاستدلال به؛ لأنه في بيوع الآجال.

فإن اجتمعت العقود من غير شرط كالبيع والإجارة فيجوز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما المالكية فقد منعوا اجتماع العقود المضادة في عقد واحد، فلا يجمع بين البيع وعقود ستة يجمعها «جص مشنق» أي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض؛ لتضاد أحكامها وأحكام البيع، ونظمها بعضهم بقوله:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق

ويجوز أيضًا عند الجمهور أن يجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلَّين بثمن واحد نحو: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهمًا، ففيه اجتماع البيع والصرف.

وفي العقود المستجدة أمثلة كثيرة للعقود المركبة نحو: الإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة المركبة، والتأمين التعاوني المركب، وبطاقات الائتمان. والأصل جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، وأما العقود المضادة المتنافرة المتناقضة، فإنها ممنوعة؛ كالجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين القراض وإقراض رأس المال، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري التقليدي.

الأصل الثالث والثلاثون

ضبط أحكام حق الامتياز[1] و: B. O. T

يطلق الامتياز على أولوية الدائن في أخذ حقه على سائر الدائنين الغرماء، وفيه تفصيل في باب الحقوق، ويطلق الامتياز على الترخيص باستخدام العلامة التجارية وإنتاج السلع من صاحب العلامة الأصلي، وتسمى بحقوق الامتياز التجاري؛ حيث يقوم صاحب العلامة التجارية ببيع الاسم التجاري أو تأجيره، مع توريد الأجهزة والمواد المتعلقةِ بالإنتاج على أساس المشاركة في الربح أو بمبلغ معين، ويطلق الامتياز على عقود لاستغلال المعادن أو نحوها من المرافق العامة فهي اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري، يعطي صاحب الامتياز حقًّا منفردًا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل، وهو من العقود الإدارية بمعنى أن السلطة الإدارية هي التي تتولى العقد، ويبدأ صاحب الامتياز بالاستطلاع ثم الاستكشاف ثم الاستغلال، أما الاستطلاع فيكون مقابل أجر محدد، ولا يُعْطَى صاحب الامتياز الحق في الاستكشاف والتنقيب؛ لأن الاستطلاع مجرد التحري والتروي، وأما الاستكشاف فهو مقابل رسوم ويعطي صاحبه الحق المنفرد في المنطقة المحددة؛ لأن الاستكشاف يشبه التحجير، فيكون للمستكشف التقدم على غيره، وقد جرت القوانين على قول المالكية في ملكية الدولة للمعادن مطلقًا.

واستغلال المعادن ومصادر المياه وما شابههما لا يحصل إلا بالتنقيب عنها، وهو عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم، وهُو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو الكمية الجعل مشروط بالوصول إلى المعدن أو الماء، والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة: فالدولة هي الجاعل،

---

(١) حولية البركة، العدد الخامس، بحث د: محمد داود بكر، ود: أحمد محيي الدين، والامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح.

والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل، وذهب المالكية إلى جواز التعاقد على استخراج المعادن بجزء من الناتج.

وأما عقود امتياز إنشاء المشروعات أو امتياز الإنشاء، أو البوت فهي عقد بين الدولة وطرف آخر، لإقامة مشروع يتعلق غالبًا بالمرافق العامة، يتم إنشاؤه بمواصفات معينة، وقد اختلفوا في تكييفها، فذهب بعضهم إلى أنها عقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، فالدولة مانحة الامتياز (المستصنع) والحاصل على الامتياز الصانع.

وأما ثمن الاستصناع فيجوز أن يكون منفعة المصنوع بعد قبضه؛ لأن الثمن كما يكون مبلغًا نقديًا يكون منفعة ولو كانت منفعة المصنوع نفسه، وهذا قول الجمهور خلافًا للحنفية في عدم جعل المنفعة مالًا، فضلًا عن أن جمهور الفقهاء -خلافًا للحنفية- أجازوا جعل المنفعة ثمن رأس مال السلم؛ لأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وقد يشكل على هذا التخريج أنه قد يؤدي إلى النزاع؛ لأن الثمن في عقد الاستصناع غير محدد، وإنما ترك لدخل المشروع الذي قد يكون كثيرًا، وقد يكون قليلًا؛ وذلك لأن العائد يتوقف على أمور كثيرة؛ كالظروف الاقتصادية والسياسية للبلاد، وحالات أخرى لها تأثيرها على المشروع الذي تم تمويله عن طريق عقد الامتياز، وتفاديًا لمثل هذه المعوقات رأى بعض العلماء أن الثمن لا بد أن يكون محددًا بمبلغ معين يغطِّي تكاليف المشروع، وربح صاحب الامتياز، وهذا وجيه لإزالة أي نزاع في المستقبل.

فتكييف عقد الامتياز، أو بي - أو - تي (B O T) على عقد الاستصناع يكون صحيحًا إذا كان الثمن في عقد الاستصناع محددًا، وهذا التحديد قد يكون عن طريق تعيين مبلغ معين، وذهب البعض أيضًا إلى جواز أن يكون عن طريق تحديد دخل معين طوال مدة تشغيل المشروع، يتعهد خلالها مانح الامتياز بتغطية أي نقص من الدخل المعين المتفق عليه مع مشغل المشروع وهذا يعتبر تحديدًا للثمن؛ حيث حدد الثمن بمعيار معين، وهو العائد المتوقع لصاحب الامتياز، كما أنه يمكن من خلال هذا تفادي مسألة النزاع، وذكر صاحب هذا الرأي، وهو «محمد داود بن بكر» أن هذا الاتجاه يتشابه مع ما

تقرر في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل بالنسبة للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأنه يجوز تحديد مقدار معلوم من الأجرة عن الفترة الأولى من عقد الإجارة، واعتماد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى حسب مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ويوضع له حد أعلى وحد أدنى. وهناك إشكال آخر ذكره «تقي العثماني» في جعل المنفعة ثمنًا بأن المنفعة التي صارت ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة موجودة عند العقد، فلا يُقَاسُ عليها العقد المبحوث فيه؛ حيث إن المنفعة التي جعلت ثمنًا للاستصناع معدومة عند العقد، ويمكن أن يجاب عنه بأن قضية الاستصناع غير قضية البيع والإجارة، فإن العين في المبيع في البيع والمنفعة المعينة المستأجرة في الإجارة موجودة عند العقد، فيجب أن يكون العين أو المنفعة بدلهما موجودًا، أما الاستصناع فالمبيع معدوم، وإنما أجيز العقد لمكان الحاجة والتعامل، فلا بأس إن كان بدله مثله في كونه معدومًا، مثل أن يستصنع زيد خزانة من عمرو، بأن يصنع له عمرو منضدة، والظاهر أن العقد جائز، مع كون كل البدلين معدومًا عند العقد، فإن كانت المنفعة التي جعلت بدلًا للاستصناع سوف تحدث بصنعة الصانع نفسه، فلا يضر كونه معدومًا بالطريق الأولى؛ لأن وجود المنفعة التي هي الأجرة موقوف على إنجاز الصانع للمشروع، وهذا الإنجاز نفسه هو المعقود عليه في الاستصناع، ولا يستحق الصانع الثمن إلا بالإنجاز، ومتى حصل الإنجاز، وجدت المنفعة التي هي الثمن، فصار وجود الثمن لازمًا لوجود المبيع، فلا إشكال من جهة كون المنفعة معدومة عند العقد.

وفي الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة، على سبيل التوثق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه، وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثق حتى يستوفي الثمن دون الاكتفاء بمدة معينة، وكأن العلاقة بين الدولة والمؤسسة علاقة إدارة، وعلاقة مقاصة بين المبلغ المستحق ثمنًا وما يتم تحصيله من رسوم عن الاستخدام.

ورأى البعض إمكان تخريج هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز، وإقطاع انتفاع لمدة معينة، ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة، فهناك تشابه بين عقود الامتياز، ونظام الإقطاع، فيكون الإقطاع بديلًا عن عقود الامتياز، وهذا التخريج يمكن أن يصح إذا كانت الدولة هي مانحة الامتياز لا إن كان شخصًا معنويًا أو طبيعيًا، وذهب البعض إلى تكييفه بأنه عقد مشاركة متناقصة بالتمليك بمساهمة من الدولة في الأرض وصاحب الامتياز بالبناء، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجيًا باتفاق أي عند شراء كل حصة، ومنهم من خرجها على الإجارة، فالدولة مانحة الامتياز مؤجرة، وصاحبة الامتياز مستأجرة، ومحل الإجارة العين المؤجرة، كالأرض التي يقام عليها الطريق، والأجرة مؤجلة وهي الطريق نفسه في مثالنا، وفي هذا إشكال، من حيث إن المنفعة المعقود عليها قد تكون غير معلومة، ولا يمكن تسليمها، فلا يحصل مقصود العقد، والأجرة غير قابلة للانقسام هنا إذا انفسخ العقد ولهذا لا بد من تحديد الأجرة بنقود ثم بتراضي الطرفان على تسليم المشروع ويجوز أن يكيف على الجعالة فالمانح جاعل، والمنفذ عامل، ومحل الجعالة إنجاز البناء، وأما الجعل فمشروط بإتمام المشروع ويجوز أن يكون مبلغًا محددًا، أو منفعة المشروع نفسه كما قلنا في الاستصناع.

وأما عقود امتياز الإدارة فهي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين، يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

فإذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع، فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة، وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز، وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة، رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

وأما B.O.T :

فصيغة من صيغ المقاولات وهو اختصار من: Build Operate and Transfer

أي عقد البناء، والتشغيل، والتحويل، والصواب: التسليم؛ أي: نقل الملكية، فلو سميت B.O.D لكان أولى، وقد قال الشيخ «عبد الستار أبو غدة» حفظه الله: صيغة تشتمل على عدة تصرفات أو عقود مثل عقد المقاولة وعقد الإدارة وغيرهما من العقود التي يتم إبرامها جملة، ويلحظ على هذه الصيغة أنها تتطلب نقل ملكية المشروع بعد إقامته وإدارته واستغلاله، وهنا ملاحظة شرعية على هذا التكييف؛ حيث إن الملكية تثبت من بداية التعاقد على الإنشاء فتملك الدولة المشروع في ذمة الجهة المنشئة، ثم يتم التسليم للمشروع تنفيذًا للعقد المبرم، فالعملية هي البناء، والتشغيل، والتسليم اهـ.

وهناك صيغ أخرى كثيرة تناولها كثير من الباحثين منهم د. «عبد الفتاح حجازي» في كتابه: «عقود البوت» وتناولتها د. «أمل البشبيشي» في كتابها: «نظام البناء والتشغيل والتحويل»، وكتب فيه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد داود بكر، ود. أحمد محيي الدين، ولجنة المعايير، وأخبرني أحد الإخوة من الكويت وأظن أن اسمه الشيخ علي الشمري بأنه يُعِدّ فيها رسالة علمية في القاهرة المحروسة.

وتناولها باحثون آخرون في الكتب التي عنيت بتحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتي تسمى بالتخصيص، والخصخصة، والخوصصة، والمخاصة، وغيرها من الاستعمالات التي قد لا يصح بعضها لغة، والتخصيص أو الخصخصة (Privatization) مقابل التأميم أو التعميم (Nationalization Or Generalization) «تحويل المرافق العامة التي تعلق بها نفع عام المملوكة ملكية فردية إلى ملكية عامة»، ومن الذين كتبوا في هذا الباب «محمد صبري بن أورانج» ود. «محمد الحاجي».

الأصل الرابع والثلاثون

ضبط أحكام المال المحرم أو المجهول مصدره

المال المحرم إن كان محرمًا لذاته؛ كالخمر، والخنزير، فيجب التخلص منه بإتلافه أو تسييبه، وإن كان محرمًا لكسبه؛ كالغصوب، فإن علم صاحبها وجب أن يعيدها إلى أصحابها، ومنه الفوائد المحرمة في المصارف الربوية، فلا يجوز لأصحابها أخذها، بل يجب أن تُتْرَك للمصارف، وهذا رأي الشيخ «العثيمين»، واستدل على قوله بأن التائب من الربا ليس له إلا رأس ماله، وإن ربا «العباس» المعقود في الجاهلية قد وضعه النبي ﷺ، وذهب إلى أن هذه الفوائد حتى ولو ذهبت إلى الكنائس ومحاربة الإسلام فليس على المرابي إثم؛ لأن هذه الفوائد ليست ملكًا له، ولعل هذا القول محمول على الودائع المؤجلة التي لم تحل، أما التي حلت ودخلت في حساب المقرض فقد نقلنا عن شيخ الإسلام أنها تُبَاحُ للمقرض إذا تاب، حتى كسب الزانية إذا تابت فإنه ذهب إلى أن الكسب لا يعاد للزاني؛ لأنه استوفى العوض المحرم، وذهب كثير من أهل العصر إلى أن المرابي لا يترك الفوائد للمصارف؛ لأن في تركها تقوية وعونًا للمصارف، ويتصرف فيها في المصالح العامة، وله أجر التخلص من الحرام وأجر التوبة لا أجر الصدقة، وأما استخدامه في المساجد فقد نقلت لجنة الفتوى بالأزهر أنه جائز؛ لأنه من النفع العام كالمدارس وغيرها، ووجد من أهل العلم من ذهب إلى منعه؛ لأن المال الحرام خبيث فلا يدخل في المسجد، ولأنه حق الفقراء لا المصالح العامة، فإن كان المحرم لا يعلم صاحبه فإنه يذهب إلى أولى الناس من الأقارب من أصحاب الحاجة، وذهب «الفضيل بن عياض» إلى إتلافه وإحراقه وليس له متابع.

الأصل الخامس والثلاثون

ضبط السياسة الاقتصادية(١)

السياسة في اللغة: تدبير الأمور، والقيام بها، ولا بد أن تكون بالعلم والعدل، والسياسة العامة تشمل مجموعة الإجراءات والأدوات التي تتخذها الدولة لتحقيق أهداف المجتمع، سواء أكانت من ناحية اجتماعية، أم دفاعية، أم داخلية، أم اقتصادية. والسياسة الاقتصادية تعني تدبير أمور الدولة الاقتصادية، بما يحقق الأهداف المطلوبة، وذلك من خلال أدوات معينة فتعمل على تنمية المال، وطرق كسبه، والمحافظة عليه، وتختلف السياسة الاقتصادية في الإسلام عنها في النظم الاشتراكية والرأسمالية، وتشمل السياسات الاقتصادية عددًا من السياسات؛ كالسياسة المالية، وسياسة التجارة الخارجية، والسياسة الزراعية، وسياسة الضمان الاجتماعي والسياسة الصناعية، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وإدارة الأملاك العامة، فالسياسة الاقتصادية للدولة تشتمل كل ما يتعلق بطرق الكسب والإنفاق والمحافظة عليها للشعوب، وعمارة الأرض.

---

(١) ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير د: منذر قحف.

الأصل السادس والثلاثون

ضبط السياسة المالية(1)

السياسة المالية هي أحد أقسام السياسة الاقتصادية، فبينهما علاقة خصوص وعموم، فالأدوات المستخدمة للسياسة المالية هي الإيرادات العامة بما يشمل الدين العام والنفقات العامة، ويجمعها الموازنة العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويجب على الدولة أن تحافظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات، فتهتم بالمشاريع العامة، وإعانة المحتاجين، ولا تبذر الأموال فيما لا نفع فيه للمجتمع، ويجب عليها علاج عجز الموازنة.

---

(1) السياسات المالية د: منذر قحف، والسياسة المالية في دولة الخلافة د: عايد الشعراوي.

الأصل السابع والثلاثون

ضبط السياسة النقدية[1]

السياسة النقدية هي: الأنظمة والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية للتحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وأهم الأساليب والأدوات هي:

١- سعر الحسم :

وهو من أقدم أدوات السياسة النقدية، ومعناه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير حسم الأوراق التجارية، فإذا أراد المركزي تخفيض عرض النقود، فإنه سيزيد سعر الحسم وتكاليف الاقتراض والعكس بالعكس.

٢- سعر الفائدة:

هو السعر الذي يدفعه المقترضون من المصارف، أو ما يأخذه المقرضون للمصارف، فإذا زاد السعر على المقترض فإن كمية النقود تقل والعكس بالعكس.

٣- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني:

وظهر ذلك بتأسيس بنك الاحتياط الفيدرالي عام ١٩١٤م، فإذا أراد المركزي تخفيض عرض النقود لجأ إلى زيادة نسبة الاحتياطي والعكس بالعكس.

٤- عمليات السوق المفتوحة:

كان سعر الخصم أهم الأدوات، وفي عام ١٩٢٠م تم اكتشاف هذه الطريقة بالصدفة عند انكماش الاقتصاد الأمريكي والذي أدى إلى شراء السندات؛ مما أدى إلى التأثير في حجم الاحتياطيات الاختيارية المتاحة لدى المصارف، فإذا أراد المركزي

---

(١) السياسة النقدية والمالية د: صالح الصالحي، والسياسة النقدية ليوسف كمال محمد، والسياسات المالية والنقدية في لبنان لعبد الأمير سلوم.

زيادة الائتمان فإنه يقوم بشراء السندات مما سيؤدي إلى حفظ البائع هذه النقود لدى المصارف، فتزيد قدرتها على الائتمان وعرض النقود، وإذا أراد المركزي تخفيض الائتمان فإنه سيبيع السندات ويحتفظ بالنقود عنده؛ ليقلل من الائتمان وعرض النقود.

الائتمان:

الائتمان في اللغة مأخوذ من الأمن؛ أي: الطمأنينة والثقة، أما تعريفه في الاقتصاد؛ فيراد به الإقراض أو الوعد بالإقراض، ويدخل في الائتمان أيضًا الضمان، وإنما سُمِّي الإقراض ائتمانًا؛ لأن الأمن هو السبب في الإقراض، وقد أشارت بعض المراجع التي عنيت بالتعريف بالائتمان إلى أن أصل CREDIT مشتق من أصل لاتيني معناه الثقة والأمانة، والأساس في المعاملات هو الثقة التي يضعها الدائن في المدين أو المقرض في المقترض.

وأما خلق الائتمان أو خلق النقود أو الودائع، فهو قدرة المصارف على توسيع الائتمان بأضعاف الودائع الموجودة لديها إذا كان الإيداع منحصرًا لديها، وإذا كانت هناك مجموعة من المصارف كان خلق الودائع هو مقدرة المصارف مجتمعة على توسيع الائتمان، وتنبني قدرة المصارف على خلق الودائع على نسبة الاحتياطي، فلو كان الاحتياطي القانوني (٢٠%) والوديعة الحقيقية مليونًا، فإن خلق الائتمان أو الودائع المشتقة أربعة ملايين وفق المعادلة الآتية:

$$\text{الودائع الكلية} = \frac{\text{الودائع الحقيقية أو الأرصدة النقدية}}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

$$\text{أي} \quad \frac{١٠٠٠,٠٠٠}{٪٢٠} = \frac{١٠٠٠,٠٠٠ \times ١٠٠}{٢٠} = ٥٠٠٠,٠٠٠$$

أي أن المصرف أنشأ ودائع مشتقة قدرها أربعة ملايين ريال.

$$\text{فالودائع المشتقة} = \text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{\text{١}}{\text{الاحتياطي القانوني}} - \text{١} \right)$$

$$= \text{١٠٠٠,٠٠٠} \left(\frac{\text{١}}{\text{١}} \times \frac{\text{١٠٠}}{\text{٢٠}} - \text{١} \right)$$

$$= \text{١٠٠٠,٠٠٠} \left(\text{١} \times \text{٥} - \text{١} \right)$$

$$= \text{١٠٠٠,٠٠٠} \times \text{٤} = \text{٤٠٠٠,٠٠٠}$$

وبهذا نعلم أن خلق الائتمان يزيد بإنقاص الاحتياطي، والعكس بالعكس.

وهناك إشكال يترتب على خلق النقود، وهو أن زيادة النقود في سوق التعامل إن لم يقابلها زيادة مماثلة في الإنتاج، فتؤدي زيادة كمية النقود عن كمية الإنتاج من السلع، فترتفع الأسعار وتنخفض القوة الشرائية، وترتفع نسبة التضخم.

الأصل الثامن والثلاثون

ضبط أصول الاقتصاد الإسلامي[1]

الاقتصاد في اللغة مشتق من قَصَدَ، والقصد هو استقامة الطريق، والتوسط والاعتدال بين التفريط (التقصير) والإفراط (الإسراف).

و الاقتصاد المخطط أو الموجه (Planned or controlled Economy): الاقتصاد الذي تسيطر عليه الدولة بصورة كلية أو نطاق واسع.

واقتصاد السوق (Market Economy): اقتصاد يتم الإنتاج فيه بقصد التبادل، وتُسْتَخدم فيه النقود، وتُحَدَّد فيه الأثمان، ويتم توزيع المواد وفقًا لتفاعل قوى العرض والطلب، وعلى أساس المنافسة من الوحدات الإنتاجية والاستهلاكية.

وأما الاقتصاد الإسلامي، فهو العلم الذي يبحث طرق الكسب والإنفاق وفق أحكام الشريعة.

وهو وسط بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، فالاقتصاد الرأسمالي سُمِّيَ بذلك؛ لأن الفرد بوسعه أن يمتلك ما يريد بجدٍّ ملائم، ولهذا يسمى بالاقتصاد الحر الذي يقوم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة للمشاريع، والوسائل للإنتاج في الحدود الملائمة التي لا تضر بالمجتمع.

والاقتصاد الاشتراكي، هو الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج؛ كالأرض، والمصانع، والآلات، ولأجل ذلك قام التأميم وهو تحويل الملكية الخاصة

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي د: عبدالحميد البعلي، والنظام الاقتصادي في الإسلام د: مصطفى الهمشري، والنظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري نعمة، والأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي د: خالد المقرن، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د: سعيد مرطان، والحاجات البشرية لمحمد بشير.

إلى ملكية الأمة (أي ملكية عامة) في الدول المتحولة إلى النظام الاشتراكي، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي، ويُنْسَب النظام الاشتراكي إلى اليهودي الملحد «كارل ماركس» ت سنة ١٨٨٣م في لندن، وقد درس القانون، والتاريخ، والفلسفة في جامعات بون وبرلين، ونال الدكتوراه سنة ١٨٤١ في الفلسفة، وقد نادى مع لينين وستالين بالكفر بثلاثة: بالله، والدين، والملكية الخاصة، وأما آدم سميث ت سنة ١٧٩٠م فهو اسكتلندي، مكث عشر سنين ليكتب كتابه «ثروة الأمم» الذي أصبح أساسًا لليبرالية الاقتصادية المعاصرة، وكان يدعو إلى الحرية واقتصاد السوق، ويرفض تدخل الحكومة؛ لأنه يرى أن كل فرد مسئول عن سلوكه، فهو أفضل شخص يحكم على مصلحته الشخصية.

ويبحث الاقتصاد الإسلامي في مسائل:

المسألة الأولى: هدي الشريعة في استغلال المال كأساس للنهضة الاقتصادية؛ حيث أمر بحفظه ونهى عن تضييعه، وبالغ في النهي عن السرف، وحث على تنمية الموارد.

المسألة الثانية: المال بين الشريعة والقوانين والوضعية:

فالمال في الشرع يكتسب ماليته باعتبار الشارع له مالًا، والمال عند أهل القانون ما يُصْطَلح عليه مما تتناوله الرغبات، بغضِّ النظر عن حِلِّها أو حرمتها، فالخمر والخنزير عندهم من أعز الأموال لشدة الرغبة في اقتنائهما، ومن الفوارق أيضًا أن حقيقة ملك المال في الشريعة إلى الله، والإنسان مُسْتَخْلَف فيه، فإذا عقد بما يخالف الشريعة لم يصح؛ لافتقاره إلى رضا المالك الأصلي، بينما اعتبرت القوانين المال ملكًا خالصا للإنسان يتصرف كما يشاء ما لم يضر بمصالح الغير فقط، فالمعتمد عندهم هو رضا المتعاقدين، حتى اشتهرت مقولة (العقد شريعة المتعاقدين) وعند أهل الشرع لا بد من عدم مخالفة الشريعة.

المسألة الثالثة: الملكية: وهي حيازة الإنسان للمال، والقدرة على التصرف والاستبداد به؛ أي: الانفراد بالتصرف.

الأصل التاسع والثلاثون

ضبط قانون المعاملات المالية[1]

ذهب البعض إلى أن كلمة القانون كلمة عربية، والذي عليه أهل اللغة أن القانون ليست عربية وجمعها قوانين، بمعنى الأصول، وجرى استعمال كلمة القانون على ألسنة الأصوليين وغيرهم.

وقد ذكروا أن هذه الكلمة مأخوذة من السُّريانية -بضم السين- وهي اللغة الأولى على ما قيل ولغة الإنجيل، وكان يتحدث بها اليهود، وقيل: بل لغة اليهود العبرانية، والسريانية غيرها، وقيل: إن الكلمة مأخوذة من اللاتينية، وتعني القاعدة والتنظيم.

وأما القانون **اصطلاحًا**: فمجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع طوعًا، وإلا فإن الدولة تقهره وتقسره على ذلك، وقد كثر استعمال القانون في العصر الحديث للدلالة على الأحكام الصادرة من الدولة، فيقال: القانون الوضعي تميزًا له عن قانون الشرع وأحكامه، ومن أهم المدونات الشرقية القديمة قانون «حمورابي» ملك بابل الذي وضعه في قرابة ألفين قبل الميلاد، والقانون الروماني منذ إنشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م، وفي القرن التاسع عشر وضع نابليون قانونه المعروف بقانون نابليون، وقد كان للعرف المقام الأسمى؛ حيث كان القانون الإنجليزي مجموعة من العادات التي تخضع لها القبائل السكسونية، وهي التي تسكن الجزيرة الإنجليزية من قديم، ويصنف القانون إلى: قانون عام، وقانون خاص، ولكل منهما فروع، فالقانون العام تكون الدولة طرفًا فيه، والقانون الخاص بين الأفراد، ففروع القانون العام: القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات

---

(١) المدخل لدراسة العلوم القانونية د: خالد الرويس وزروق الريس، والقانون بين فقه المعاملات الإسلامي وعلم القانون الحديث د: خالد محمد، والمدخل لدراسة القانون د: علي نجيدة، والمدخل لدراسة القانون الوضعي د: منذر الشاوي، ودراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية د: شامل الشاهين، والمقارنات التشريعية للعدوي، وسيد عبد الله.

الدول في السلم والحرب، والفرع الثاني: القانون الدستوري، وفيه تُحَدِّد الدولة نظام الحكم، والعلاقة بين السلطات العامة. والفرع الثالث: القانون الإداري، وأوضاع العاملين وإدارة المرافق العامة للدولة، والقانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري على نحو يجعل الخلط بينهما واردًا لتعلق كل منهما بالآخر؛ حيث يتولى القانون الدستوري تحديد السلطة التنفيذية، في حين يتعلق القانون الإداري بكيفية سير تلك السلطة في مهامها.

وإذا حدث نزاع بين الإدارة والأفراد، فالقضاء الإداري هو الذي يفصل في النزاعات التي تكون الدولة طرفًا فيها، وفي بعض الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، كما هو الحال في البلدان ذات النظام الأنجلو سكسوني؛ كأمريكا، وبريطانيا؛ فإن القضاء العادي يباشر نظر الدعوى ضد الإدارة. والفرع الرابع: القانون المالي الذي يهتم بمالية الدولة في الإيرادات والنفقات. والفرع الخامس: القانون الجنائي، ويحدد الجرائم والعقوبات.

أما القانون الخاص، ففروعه: القانون المدني، وينظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، إلا ما دخل منها في نطاق قانون آخر، ويشمل القانون المدني الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية. والفرع الثاني: القانون التجاري، وينظم المعاملات التجارية التي تنشأ بين التجار وتحدد وصف التاجر، والتزاماته. والفرع الثالث: القانون البحري الذي ينظم النشاط التجاري البحري. والفرع الرابع: القانون الجوي، ويهتم بالملاحة. والفرع الخامس: قانون العمل الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال. والفرع السادس: القانون الدولي الخاص الذي يبين القانون واجب التطبيق، ويحتوي على قواعد تنازع القوانين، والاختصاص القضائي. والفرع السابع: قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يُرتب المحاكم وأنواعها، وإجراءات التقاضي. والفرع الثامن: القانون الزراعي، وينظم الملكية الزراعية.

والذي يهمنا هنا المعاملات المالية، والذي يسمونه القانون المدني، وقد كان في

إيطاليا قانونان: عام وهو الروماني، وقانون محلي، فأطلق الفقه الإيطالي على الأول كلمة قانون، وعلى الثاني كلمة حال وجمعها أحوال، ثم قسم الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص، وأحوال تتعلق بالأموال، فأصبح القانون المدني يشملهما، لكن اصطلح على الروابط الشخصية بقانون الأحوال الشخصية، واصطلح على الروابط المالية بالأحوال المدنية.

ولما حكم العثمانيون بالإسلام جعلوا كتب الفقه الإسلامي المرجع الوحيد للمحاكم الحقوقية (الشرعية) في الدولة، فاعتمدوا المذهب الحنفي من كتاب «الغرر» «لملا خسرو» ت سنة ٨٨٥هـ وكان من فقهاء السلطان «محمد الفاتح» ت سنة ٨٨٦هـ، واعتمدوا مجمع الأنهر، وكانت فتاوي «أبو السعود أفندي» في عصر «سليمان القانوني» من مراجع القضاء، إلى أن أصدرت الخلافة العثمانية أول تقنين للفقه الإسلامي عام ١٢٩٣هـ، وهو مجلة الأحكام العدلية التي تشتمل على المعاملات، والدعاوي، والقضاء، واستبعدت العبادات، والعقوبات فقد حكمت بقانون الجزاء العثماني، وتركت أيضًا الأحوال الشخصية لقانون قرار حقوق العائلة، والغريب أن المجلة قد تركت أحكام الربا!

وكتب المجلة لجنة من كبار العلماء الأفندية على رأسهم «أحمد جودت باشا» ت سنة ١٣١٢هـ، و«علاء الدين ابن عابدين» صاحب الهدية ت سنة ١٣٠٦هـ ثم بدأت حركة التقنين، فقام الفقيه المصري «محمد قدري باشا» ت سنة ١٣٠٦هـ بوضع كتابه: «مرشد الحيران» في صورة قانون مدني على المذهب الحنفي في الأموال والملكية، وكتاب قانون العدل والإنصاف في الأوقاف، وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وكلها مطبوعة بشروحها.

ثم قام «زكي عبد البر» في صياغة المذهب الحنفي على غرار المدونات السابقة.

وفي المذهب المالكي كتب الشيخ «مخلوف البدوي المنياوي» ت سنة ١٢٩٥هـ، كتاب المقارنات التشريعية (ط ٢ ج) بطلب من الخديوي إسماعيل الذي طلب أولًا من «الطهطاوي» ت سنة ١٢٩٠هـ فرفض خشية طعن علماء الأزهر فيه الذين دأبوا

على المتون والحواشي، وقد قارن «مخلوف» بين القانون الفرنسي المدني والجنائي بمذهب الإمام «مالك».

ثم كتب «محمد بن العربي التهامي العلوي» ت في مدغرة سنة ١٩٢٠م كتاب الأموال في الفقه المالكي (ط١،ج)، ثم كتب «سيد بن عبد الله بن علي بن حسين» كتاب المقارنات التشريعية (ط٤ج)، وفي المذهب الشافعي لم أر من كتب في المواد القانونية، فلعل الله ييسر من الشافعية من ينبري لهذا العمل.

وأما في المذهب الحنبلي فقد كتب الشيخ «أحمد القاري» ت سنة ١٣٥٩هـ مجلة الأحكام الشرعية، وهو قاض حجازي من أصل هندي درس في المدرسة الصولتية بمكة، وجُعِلَ عضوًا في مجلس الشورى، وولي رئاسة محكمة التمييز، وكتب «زكي عبد البر» أيضًا في المذهب الحنبلي.

ولما قامت المصارف الإسلامية قبل ثلاثة عقود تقريبًا لم تكن هناك قوانين للمصارف الإسلامية، وأما الآن فتوجد قوانين للمصارف الإسلامية في بعض البلدان؛ كالإمارات، والكويت، والأردن، وينبغي الاعتناء بهذه القوانين، والاطلاع على موادها، ومعرفة مستنداتها، ولا بد أن يضم إليها أيضًا القانون التجاري؛ حتى يكون الباحث على دراية بما يجري عليه العمل، ويستعين بها في تصور النوازل.

الأصل الأربعون

ضبط أحكام الأوراق النقدية

تندرج دراسة النقود تحت علم النميات، جمع نمي، وهو الدرهم الذي فيه رصاص، أو الدرهم الرديء فيسميه العرب نميًا وزائفًا وبهرجًا وستوقًا ولا يسمون الرديء نقدًا، والدرهم مأخوذ من الدراخمة اللاتينية أو اليونانية، والدينار من اللاتينية والفلس من اليونانية، وأما العملة فهي مولدة أيضًا بمعنى العملة الورقية أو المعدنية، ويعتبر مصطلح المسكوكات من المصطلحات المرادفة لمصطلح النقود، والمشهور أن أول من ضرب النقود في بلاد الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وذهب بعض الباحثين إلى أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبعد سقوط الدولة العثمانية أصبح لكل دولة عملة مستقلة، وبعضها تأخر كدول الخليج التي استخدمت الروبية الهندية إلى الستينيات من القرن العشرين، وأمام كل عملة هناك وحدة نقدية صغيرة هي الفلوس المساعدة، وعندما استعملت دول الخليج الروبية الهندية فقد كانت تساوي (١٦) آنة، والآنة (٤) بيزات، وأما الآن فالريال القطري (١٠٠) درهم ولا زال الناس يقولون: أربعنات ويقصدون بذلك ربع الريال، وهكذا لكل دولة عملة مساعدة هي الفلوس، وتطلق على كل نقد من غير الذهب والفضة.

وأما تاريخ النقود، فقد ذهب جُلُّ الباحثين في تاريخ النقود إلى القول بأن البشرية عرفت نظام المقايضة قبل أن تستخدم النقود، ولكن نظام المقايضة قد اكتنفه من الصعوبات والمثالب ما جعله عاجزًا عن تسهيل التبادل، ومن أهم هذه الصعوبات: صعوبة التوافق بين رغبات المتعاملين، وصعوبة معرفة نسبة التبادل، وصعوبة التخزين.

ويكاد يجمع علماء الاقتصاد والفقه في وظائف النقود بأنها[1]:

---

(١) أحكام تغير العملة، لمضر العاني صـ ٣٦، وأحكام الأوراق النقدية، للجعيد صـ ٦١ .

١ - **النقود وسيط للمبادلة:**

فهي تقوم بدور الوساطة في المعاملات medium of exchange بين السلع والخدمات المختلفة، فكل شخص يبيع ما يزيد عن حاجاته من السلع ويشتري بتلك النقود ما يحتاج إليه من السلع، فالنقود تغلبت على صعوبات المقايضة.

٢ - **مقياس للقيم** standard of value

فالنقود تقوم بوظيفة المقياس المشترك لتقدير قيم السلع والخدمات، وهو ما يؤديه المتر في قياس المسافات ، أو ما يؤديه الكيلوجرام في قياس الأوزان، فالنقود معيار تقاس بها قيمة مختلف السلع والخدمات في التبادل، فكما يُوزَن الموزون بالكيلو، فالثمن المبيع يكون بقدر معين من العملة النقدية، والإجارة تكون بالعملة أيضًا، فعدم القدرة على إيجاد مقياس واحد للقيم في أمور المقايضة أوجب ظهور النقود، فوحدات النقود money units تقوم بوظيفة المقياس المشترك لقيم السلع والخدمات الاقتصادية، وتحديد نسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة.

٣ - **أداة لاختزان القيم** store of value:

لما لها من قوة شرائية من الممكن استخدامها في أي وقت للحصول على ما هو معروض للتبادل.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها النقود إلى المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: النقود السلعية commodity money[1]:

يذكر جل الباحثين أن الناس عندما أدركوا صعوبة المقايضة اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بالقبول العام، وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدور وسيط

---

(١) الأوراق النقدية، لأحمد حسن صـ ١٠١ .

التبادل، فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت بعض القبائل الإفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونان كان للثور دور مهم في التبادل، واستخدم الهنود السكر والصوف، وأهالي الحبشة الملح، وهذه المرحلة لها عيوب من أهمها عدم القيام بدور النقود التي سبق ذكرها.

المرحلة الثانية: النقود المعدنية metallic money[1]:

لم تؤد النقود السلعية وظائف النقود، فاتخذ الناس النقود المعدنية؛ كالحديد والنحاس، ثم تنبه الناس إلى قيمة معدنين نفيسين كانوا يجهلونهما من قبل، وهما: الذهب والفضة، وقد ظهرت النقود المعدنية الحقيقية في مطلع القرن السابع قبل الميلاد، ويجمع علماء النميات على أن الليديين بآسيا الصغرى في تركيا - وهم شعب من أصل يوناني - كانوا أول من اخترعوا النقود، وقد سُكَّت في ذات الوقت تقريبًا نقود من الفضة في جنوب أثينا.

وقد استخدمت النقود المعدنية بوجوه متعددة منها الوزن؛ حيث كان هناك أوزان معروفة ترد إليها النقود المعدنية وخاصة الذهب والفضة، ومن ثَمَّ كان من الضرورة عند إتمام كل صفقة أو معاملة أن يتم وزن هذه السبيكة لتحديد وزنها واختبار عيارها؛ لمعرفة قيمتها على وجه التحديد، ولذلك سميت هذه النقود بالنقود الموزونة، وقد كانت هذه النقود تمثل عرقلة لكثير من المعاملات التي تحتاج إلى السرعة، فعملية المبادلة في هذه المرحلة لا تزال شبيهة بالنقود السلعية، ثم تدخلت السلطات العليا في الدولة لتحديد وزن وعيار كل سبيكة وإظهار ذلك عليها، فتم وضع ختم رسمي عليها يضمن وزنها وعيارها، حتى لا تُوزَنَ وتُخْتَبَر في كل معاملة، وعندئذ أصبحت النقود المعدنية تُقَدَّر بالعدد وليس بالوزن، وهذه هي مرحلة النقود المعدودة، وقد اتخذ الناس النقود من معادن رخيصة؛ كالنحاس، والبرونز، والنيكل، سميت: (النقود الخيارية أو المساعدة)؛ لأنها ليس النقود الوحيدة في الأسواق، وإنما تقوم بجوار العملة الرئيسة القانونية الأصلية في الدولة، مثل: الفلس، والقرش.

---

(١) المرجع السابق صـ ١٠٦، والسياسة النقدية والمصرفية د: عدنان التركماني صـ ٦٠ .

وقد اتخذت الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها الذهب أساسًا لعملتها، فسكت منه الدنانير الهرقلية، وجعلتها على وزن معين، أما الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها فقد اتخذت الفضة أساسًا لعملتها، فسُكَّت منها الدراهم البغلية؛ نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل أو نسبة إلى مدينة في فارس.

والفارق بين عملة الدولتين أن الدنانير الهرقلية كانت على وزن واحد، في حين أن الدراهم الفارسية كانت على عدة أوزان، وكانت العرب في جاهليتها تتاجر مع البلدان المجاورة لها شمالًا وجنوبًا، وكانوا يرجعون إلى الشام بالدنانير الرومية المصنوعة من الذهب، ومن العراق بالدراهم الفضية بالإضافة إلى الدراهم اليمنية (الحميرية)، وبذلك كانت ترد على الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الفارسية، ولما جاء الإسلام أقر رسول الله ﷺ التعامل بهذه النقود، وأقر اعتبارها نقدًا، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تَزِنُ بها الدنانير والدراهم، وبقي المسلمون يستعملون الدنانير الهرقلية والدراهم البغلية طوال حياته ﷺ، وخلافة أبي بكر، وثماني سنوات في خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم ضرب عمر رضي الله عنه دراهم جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها على شكلها وأوزانها، إلا أنه أضاف بعض الكلمات العربية بالخط الكوفي مثل بسم الله، وبسم الله ربي، واستمر المسلمون على التعامل بهذه النقود، إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، وذكر البلاذري أن ابن مروان ضَرَبَ الدنانير سنة ٧٤هـ، وضرب الحجاج الدراهم سنة ٧٥هـ ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦هـ.

ونقشت على هذه الدراهم نصوص إسلامية بالخط العربي الكوفي وترك منذ ذلك التاريخ التعامل بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية، وأصبح للمسلمين نقود خاصة بهم عن نقد غيرهم.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية[1]:

يعتقد أن أول إصدار ورق نقدي كان في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي، وإن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول، وقد ذكر ذلك ابن بطوطة في رحلته إلى الصين، وكانت النقود الورقية الصينية محصورة في الصين، ولم يأت تطور النقود الورقية المعاصرة منها، بل من النقود الورقية التي بدأت الظهور عن طريق الصاغة في أوربا في نحو القرن السادس عشر الميلادي؛ حيث كان الناس يلجأون إلى وضع أموالهم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصيارفة، وكان هؤلاء يعطونهم بدلًا منها صكوكًا بقيمة ودائعهم، يُصَرِّحُون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصيرفي يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده.

وعند إنشاء المصارف نقلت الفكرة، وأخذت تعطي الأفراد صكوكًا أو شهادات إيداع نظير ما يُودِعون لديها من نقود ذهبية أو فضية، وقد قيل: إن بنك (استوكهولم) في السويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية؛ إذ إنه في بداية القرن السابع عشر، بدأ يحرر إيصالات لعملائه بأرصدتهم فيه، ويضمن هذه الإيصالات أمرًا بصرف قيمتها من النقود المعدنية عند الطلب، وقد اقتدت به بعد ذلك بقية البنوك الأوربية في القرنين: الثامن عشر، والتاسع عشر، وكانت هذه الأوراق تسمى ورق البنكنوت، وكانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمع من رأس مالها، ومن إيداعات الأفراد لديها، ولكن لما وثق الناس بهذه الأوراق، وأصبحوا يتبادلونها بينهم من غير الحاجة لصرفها من البنوك بالنقود الذهبية والفضية، ووجدت هذه المصارف أن الذين يودعونها لا يستردون منها إلا جزءًا يسيرًا، أخذت في إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها، بل بأضعاف

(١) تغير القيمة الشرائية، لهايل عبد الحفيظ صـ ٣٨، والتوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي د: إسماعيل البدوي صـ ٣٣٩ .

رصيدها الذهبي، وقد أسرف بعضها في إصدار النقود الورقية غير المغطاة، بحيث لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها، وكان من بينها بنك استوكهولم؛ إذ أعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦، ولم يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠٪ من قيمتها الاسمية.

وقد مرت النقود الورقية بحسب تغطيتها إلى عدة مراحل؛ فالمرحلة الأولى كانت تمثل كمية من الذهب والفضة، ويتعهد لحاملها بالدفع، وتسمى بالنقود النائبة لأنها تنوب؛ لأن هذه العملات الورقية مغطاة مائة في المائة من الذهب أو الفضة. فكل ورقة نقدية تمثّل كمية من الذهب أو الفضة لدى جهة الإصدار، تتعهد هذه الجهة بدفع قيمة هذه الأوراق النقدية عند الطلب ذهبًا أو فضة، ولذلك أطلق الاقتصاديون على هذا النوع من النقود: النقود الورقية النائبة، وأُطلق عليها أيضًا النقود الورقية الكاملة التمثيل، فهي تشبه النقود السلعية؛ لأن الكمية المصدرة تتوقف على كمية النقود السلعية، فالتداول للذهب والفضة لكن الورقة نائبة عنهما لسهولة حملها، ولما زاد النشاط التجاري بمعدل يفوق الزيادة في الرصيد الذهبي انتقلوا إلى مرحلة النقود الورقية الوثيقة التي اعتمدت على الثقة في الجهة المصدرة، ولهذا سميت بالوثيقة، وكان الغطاء جزئيًا، لكن الجهة المصدرة متعهدة بدفع الذهب، وإن لم يكن لديها الغطاء الكامل لما علمت من العادة عدم سحب الذهب جميعه، ولما توسعت الحكومات في إصدار البنكنوت بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ وارتفعت الأسعار قام الأفراد بتبديل أوراق البنكنوت إلى ذهب، وصارت كل ثرواتهم عبارة عن أرصدة ذهبية، فخشيت الحكومات أن تعجز بنوكها عن الوفاء بتعهُّدَاتِها، ولا تستطيع أن تحوّل النقود الورقية إلى ذهب ومعادن، فعملت على إعفاء هذه البنوك من تعهداتها، وإلزام الأفراد قانونًا بقبول هذه الأوراق وفاء للدَّيْن، وتم هذا في كلٍّ من انجلترا وفرنسا ومصر سنة ١٩١٤، ومن ثم فإن هذه الأوراق أصبحت نقودًا بذاتها؛ ولذلك سميت هذه النقود (النقود الإلزامية).

المرحلة الرابعة: النقود الائتمانية[1]:

الائتمان مأخوذ من الأمان والثقة، والأمان سبب للإقراض، فنقود الائتمان وَعْدٌ بدفع مبلغ معين من النقود، فنقود الائتمان ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك، وشرط نقود الائتمان انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة، ولا اعتبار لطبيعة المادة التي صُنِعَتْ منها هذه النقود، وأما أنواع نقود الائتمان، فهي:

١ - **النقود الورقية**، ونقود العملة أو البنكنوت فهي نقود ورقية إلزامية، تستمد قوتها من القانون، فهي نقود ائتمانية؛ لأنها دين والتزام من قِبَل المصرف المركزي لصالح حائزيها.

٢ - **نقود الودائع أو النقود الكتابية أو النقود المصرفية**، وسميت بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع أوراق نقدية فيه، كما يطلق عليها أحيانًا تعبير النقود الخطية؛ لأنها تتداول من شخص إلى آخر عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى حساب آخر.

وتتكون النقود المصرفية من الحسابات الجارية، والودائع لدى البنوك، وتنتقل ملكية هذه الودائع إلى شخص آخر بواسطة الشيكات، فهي نقود ائتمانية؛ لكونها تنشأ من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي وقدرته على الوفاء بدفع مبلغ معين من النقود القانونية الورقية لصالح الأفراد والمشروعات؛ نتيجة إيداع حقيقي لكمية من النقود القانونية من العميل إلى البنك أو إيداع ناشئ عن عملية تحويل مصرفية، وفي كلتا الحالتين يمنح المصرف عملاءه حسابات قابلة للسحب عليها بالشيكات، ويلاحظ أن هذه الحسابات هي النقود المصرفية وليست الشيكات، أي أن النقود الكتابية هي الوديعة نفسها وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئًا، ومن ثَمَّ يجب التفريق بين الشيك وبين النقود الورقية، على الرغم من تشابه كل منهما في نشأته،

---

(١) النقود الائتمانية، لإبراهيم العمر ص ٤١، والأوراق النقدية، لأحمد حسن ص ١٢٥ .

فالشيك ما هو إلا وسيلة لنقل التزام المصرف تجاه العملاء من عميل إلى عميل آخر، أما النقود المصرفية فتنشأ؛ لأن الودائع تحت الطلب لا يُسْحَب منها إلا نسبة ضئيلة قدرت - عادة - بنحو ١٠٪، عندئذ يبقى الباقي تحت يد المصرف، لذلك درجت المصارف عمليًّا على أن تستبقي نسبة من الودائع الجارية القابلة للسحب من عملائها وتتصرف بالباقي بتمويل الأفراد والمشروعات، وفق قواعد وأصول فنية تتعلق بالموازنة بين الربحية والسيولة، وعادة ما يلجأ أولئك الأفراد وتلك المشروعات بإعادة ذلك التمويل النقدي إلى المصارف في شكل حسابات جارية، وتتصرف بناء على ذلك المصارف على أساس أنها ودائع جديدة، فتقوم باستيفاء نسبة منها، وتتصرف بالباقي بتمويل أفراد ومشروعات آخرين.

وهكذا، فإن وسائل الدفع تكثر وتزداد، ويتمكن الجهاز المصرفي بمجموعه من مضاعفة حجم الودائع الحقيقية الأولية والتي تمثل نقودًا ورقية، ويمثل الفرق بين الودائع الكلية والأولية ما قامت المصارف باشتقاقه وهي الودائع المشتقة أو نقود الودائع وخلق النقود، وقد سبق الكلام عليه، وقد حدث الانتقال من النقود الورقية إلى النقود الكتابية بطريقة مشابهة تمامًا لتلك التي حدث بواسطتها الانتقال من النقود المعدنية إلى النقود الورقية، فكما أن إيداع الذهب لدى البنك قد أدى إلى استخدامه في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الورقية، فإن إيداع هذه النقود الورقية نفسها لدى البنك قد أدى إلى استخدامها في خلق نقود من نوع جديد هي النقود الكتابية، وبأسلوب جديد هو بالذات أسلوب تحويل القيم أو الودائع من حساب إلى حساب آخر، وكانت المؤسسات التي تولَّت إجراء عمليات التحويل هذه هي البنوك المتخصصة في قبول الودائع، أي بنوك الودائع أو البنوك التجارية، وكما حدث في النقود الورقية، اكتشفت البنوك أن غالبية المودعين لودائع في شكل نقود ورقية لديها يقومون بتداول النقود فيما بينهم عن طريق الشيكات التي يحررونها لبعضهم، وأن أقلية ضئيلة هي التي تطلب سحب مبالغ في شكل نقود ورقية من ودائعها أو حساباتها لديها، فضلًا عن هذا فإنه يقابل هذه الأقلية أفراد آخرون يأتون إلى كل بنك يوميًّا، حاملين نقودًا لإيداعها لديه ابتداء، ويخرجون منه حاملين دفاتر للشيكات وتعهدًا

من البنك برد هذه النقود بمجرد طلبهم، أو يأتون بهذه النقود لزيادة ودائعهم لديه.

وكان من الطبيعي أن تلجأ البنوك إلى ما سبق أن لجأت إليه في الماضي، وأن تصدر تعهُّدات بدفع نقود عند الطلب تزيد في قيمتها عن قيمة ما لديها فعلًا من نقود في خزائنها، ولكن ليس إلى الحد الذي يعرِّض مركزها للخطر، وهكذا أصبحت البنوك تقرض الأفراد، وذلك بأن تعطي المقترض ائتمانًا بمبلغ القرض يعيد في حسابه لدى البنك، ومن ثم يصبح المقترض صاحب وديعة لديه بمقدار مبلغ القرض أو الائتمان الممنوح له يمكنه استخدامها بواسطة الشيكات، على النحو نفسه الذي تستخدم الوديعة الحقيقية أو الأصلية التي أنشأها إيداع الفرد لنقود ورقية لدى البنوك دون أية تفرقة، وقد احتفظت البنوك في خزائنها بقدر معين من النقود الورقية كاحتياطي نقدي لمواجهة ما قد يُقدَّم إليها من طلبات سحب لهذه النقود يوميًّا، كما سبق أن احتفظت من قبل بقدر معين من الذهب لمواجهة طلبات تحويل النقود الورقية إلى ذهب.

وهكذا لم يعد حجم النقود الكتابية يقتصر على حجم الودائع الحقيقية، بل أضيف إليه حجم الودائع التي خلقتها البنوك أو الائتمان الذي خلقته على هذا النحو، وهنا أيضًا كان لا بد للدولة في مواجهة قدرة البنوك هذه على زيادة العرض الكلي لحجم النقود في المجتمع أن تتدخل لتنظيم عملية عرض النقود الكتابية، ولرقابة خلق الودائع أو خلق الائتمان عن طريق الاحتياطي، وقد سبق الكلام عليه.

٣- النقود الإلكترونية: ويمكن تعريف النقود الإلكترونية Electronic money بأنها بطاقات الائتمان، وسيأتي الكلام عليها.

النُّظُم النقدية

ثبت لنا من تطور نشأة النقود أن الشكلين المميزين للنقود هما النقود المعدنية والنقود الورقية، وأهم أنواع المعادن التي استخدمت في سك الوحدة الرئيسية للنقود هي الفضة ثم الذهب.

والنظام النقدي هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم خلق النقود في المجتمع، فإذا كانت وحدة النقود في مصر مثلًا الجنيه، وكان أساس إصدار هذه الوحدة هي كمية معينة من الذهب الخالص، قيل: إن النظام النقدي هو نظام الذهب، وإن كان أساسه الفضة قيل: إن النظام هو نظام الفضة، وإذا كان الفضة والذهب معًا قيل: إن أساسه نظام المعدنين، وإذا لم تكن هناك علاقة ثابتة بين معدن من المعادن والوحدة النقدية قيل: إن القاعدة هي قاعدة النقود الورقية الإلزامية، فالنظام النقدي إذن هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم خلق النقود في المجتمع(١).

وقد تطور النظام النقدي في العالم، وشهد تغيرات واسعة؛ فمن الناحية التاريخية سارت بعض الدول في أواخر القرن الثامن عشر على قاعدة المعدن الواحد الفضي، ولكن هذه القاعدة فقدت أهميتها، وبدأت قاعدة المعدنين الفضي والذهبي، وانتهى العمل بهما في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وبدأت قاعدة الذهب والتي هي أساس النظام النقدي إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م إلى جانب استمرار أمريكا إلى إيقاف نيكسون تحويل الدولار إلى ذهب، وليس معنى الأخذ بقاعدة الذهب أن يكون التداول النقدي قاصرًا على الذهب؛ إذ يوجد إلى جواره في التداول أنواع أخرى من النقود، معدنية وورقية وكتابية، ولكن تعتبر كل هذه الأنواع من النقود أنواعًا تابعة أو مساعدة، لكن الأصل هو تداول وانتقال المسكوكات الذهبية بين الأفراد، وتتحدد العلاقة بين قيمتها وقيمة الذهب عن طريق ربطها بوحدة النقد، وبيان ما تمثله بالنسبة لهذه الوحدة(٢).

---

(١) مذكرات في النقود والبنوك د: هاشم محمد إسماعيل صـ ٢٠ .

(٢) أساسيات الاقتصاد والنقد المصرفي، لزينب عوض الله، وأسامة محمد الفولي.

الأزمة النقدية والاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩[1]:

قام نظام السبائك الذهبية والصرف بالذهب على فرض هام، وهو أن الجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يعادلان وزنًا معينًا من الذهب وهو افتراض لم يتحقق، ولذا فالأزمة النقدية والاقتصادية العالمية التي تعرف بأزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ قد أثَّرت على النظام النقدي؛ إذ نتج عنها انهيار الجنيه الإسترليني عام ١٩٣١ والدولار الأمريكي عام ١٩٣٤، وانكشفت الحقيقة عن عدم التعادل بينهما وبين الوزن المقرر من الذهب.

وقد بدأت الأزمة بهبوط شديد في قيم الأوراق المالية في بورصة نيويورك (وول ستريت)، وامتد ليشمل مختلف الأسواق النقدية والمالية في العالم، وتفسير ذلك أنه في الأحوال العادية تقوم الأشخاص الاقتصادية من أفراد وشركات ومؤسسات ومشروعات بتوزيع ثرواتها إما في شكل نقود سائلة تحتفظ بها، أو إيداعها في شكل ادخارات وودائع جارية، أو استثمارها في شراء الأوراق المالية، وقد ترتب على الانخفاض في قيم الأوراق المالية فقدان الثقة فيها، مما دفع الأفراد إلى تحويل ثرواتهم في صورة نقدية سائلة، ثم تحويل السيولة النقدية إلى اكتناز معدني ذهبي، مما جعل البنوك غير قادرة على مواجهة طلبات السحب نظرًا لنقص السيولة، فانكمش الائتمان، وانعكس ذلك على التمويل والاستثمار فانخفض الإنتاج ونقص الاستهلاك، وزادت معدلات البطالة بشكل كبير.

ولمواجهة نقص السيولة حاولت البنوك الأمريكية مطالبة البنوك الأوربية المدِينة لها، وخاصة البنوك الألمانية بسداد القروض قصيرة الأجل التي سبق وحصلت عليها منها من قبل، ولكن البنوك الألمانية كانت هي الأخرى تعاني من نقص السيولة؛ نظرًا للسياسة النقدية الشمولية التي كانت تتبعها، ولا تفرق بين الائتمان قصير الأجل والائتمان طويل الأجل.

---

(١) مقدمة في الاقتصاد النقدي د: سوزي ناشر صـ ٧٤، والنقود والمصارف د: ناظم الشمري صـ ٦٣، وتغير القيمة الشرائية، لهايل داود صـ ٤٣، النقود الدولية د: مدحت صادق صـ ٢٧ .

وترتب على ذلك عجز البنوك الألمانية عن سداد ديونها وإشهار إفلاس الكثير منها، وكذلك البنوك الأمريكية والأوربية المرتبطة بها ولمواجهة هذه الأزمة، منعت انجلترا تحويل الجنيه الإسترليني إلى ذهب، وأصبح الجنيه الإسترليني عملة ورقية بحتة تخضع قيمتها لقوى الطلب والعرض، ثم تدخلت الحكومة الإنجليزية عام ١٩٣١ وقامت بتخفيض قيمة الجنيه الإسترليني، في محاولة لإنقاذ الاقتصاد الإنجليزي.

ولقد بدأت قاعدة الذهب تواجه صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، وأدت هذه الصعوبات إلى تصديع أركانها ثم انهيارها تمامًا في سنة ١٩٣١مع حدوث أزمة الكساد الكبير التي تعرضت لها اقتصاديات البلدان المختلفة وعانت آثارها.

ويمكن حصر أهم الصعوبات والأسباب التي أدت إلى انهيار قاعدة الذهب في الجوانب الآتية:

١ - عدم كفاية الإنتاج العالمي من الذهب وقصور كمياته عن مواكبة الطلب عليه للأغراض النقدية.(إصدار العملة)، فضلًا عن الأغراض الأخرى غير النقدية والاكتناز، ولقد ظهر قصور عرض الذهب واضحًا بعد تزايد وتوسع حجم المبادلات الدولية، وتنامي حجم الإنفاق على الإصلاحات الاقتصادية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

٢ - توجه معظم الحكومات بعد حدوث أزمة الكساد الكبير إلى التوسع في الاستثمارات، وتنشيط الوضع الاقتصادي لملاقاة آثار الكساد، وعن طريق اتباع أساليب جديدة في الإدارة النقدية تتعارض وشروط قاعدة الذهب وأحكامها، وتمثلت هذه الأساليب في التوسع بالإصدار النقدي، دون أن يقابل هذا التوسع قدر كاف ومناسب من الاحتياطيات الذهبية الواجب الاحتفاظ بها كغطاء للعملة الوطنية الجاري إصدارها.

٣ - سوء توزيع الاحتياطيات الذهبية فيما بين البلدان المختلفة، وخاصة بعد نشوب الحرب العالمية الأولى؛ إذ تركزت معظم الاحتياطيات الذهبية لدى الولايات

المتحدة الأمريكية وفرنسا، مقابل تواضع حجم الاحتياطيات الذهبية لدى البلدان الأخرى؛ كألمانيا وبلدان أوربا الشرقية.

إن الأسباب المذكورة قد تضافرت مجتمعة لتؤدي إلى انهيار قاعدة الذهب، ثم تخلت مختلف البلدان عن اتباعها والالتزام بأحكامها وبشروطها، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن قاعدة الذهب كانت تتسم بمزايا لا تتوافر في غيرها من القواعد النقدية، ومن هذه المزايا: الثبات النسبي في قيمة العملة المرتبطة بها، وتجنب الآثار الناشئة عن الارتفاعات المستمرة في الأسعار، ويعود ذلك إلى الارتباط الوثيق بين قيمة العملة وقيمة الذهب؛ أي: ارتباط القوة الشرائية للعملة المتداولة مع القيمة السوقية للذهب بحيث لا يمكن تغيير قيمة العملة إلا بتغير قيمة الذهب، وهذا الاستقرار النسبي في قيمة العملة أو في قوتها الشرائية يساعد كثيرًا على تأدية النقود لوظائفها الأساسية والمشتقة وبصورة أكثر فعالية، وبخاصة وظيفتها كمقياس مشترك للقيم.

ولقد بدأ عصر النقود الإلزامية بوضوح بعد سنة ١٩٣١، حيث تقرر في حينها وقف التحويل الذهبي، ومن تاريخه أصبحت النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية غير قابلة لأن تُسْتَبدل ذهبًا أو فضة باستثناء الدولار، وبعد انقضاء بضع سنين على نشوب الحرب العالمية الثانية رأت كل من أمريكا وبريطانيا في أوائل عام ١٩٤٣ أن تعملا على خلق نظام نقدي جديد يكون أساسًا لعلاقات نقدية دولية لعالم ما بعد الحرب.

وقد عُقِدَ لذلك مؤتمر في (بريتون وودز Bretton Woods) بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليو ١٩٤٤ تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان مهندسا هذا المؤتمر، هما جون ماينارد كينز الاقتصادي البريطاني المشهور، وهاري ديكستر وايت من الولايات المتحدة، وقد كان الهدف الأساسي من هذا المؤتمر إيجاد نظام نقدي عالمي جديد، وقد أسفرت جهود المؤتمر في مجال تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية عن تحقيق نتيجتين هامتين، هما:

١ - إنشاء صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund).

٢ - إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank For Reconstruction& Development

ويطلق عليه اسم البنك الدولي World Bank والغرض من إنشائه هو مساعدة الدول التي أصابتها الحرب على إعادة بناء اقتصادياتها، ثم مساعدة الدول الآخذة في النمو على تنمية اقتصادياتها.

وقد التزمت أمريكا في هذا المؤتمر لأي دولة لديها دولارات أن تستبدل بها الذهب، وأصبح الدولار الأمريكي كالذهب تمامًا، وأصبح عملة احتياطية رئيسة في تسوية المدفوعات الدولية، وأصبح تحديد قيمة العملات الأخرى على أساس سعر صرف ثابت منسوب للدولار، ولهذا حرصت البنوك المركزية في كل العالم على اقتنائه ضمن احتياطاتها النقدية جنبًا إلى جنب مع الذهب.

استمر هذا النظام يعمل إلى النصف الأول من الستينيات، بسبب قوة الاقتصاد الأمريكي، ولكن بعد ذلك -ولظروف مختلفة منها الحرب الفيتنامية- ازدادت المشكلات الاقتصادية الأمريكية، ومن أبرزها العجز في ميزان المدفوعات بسبب إغراق دول العالم بالدولار الورقي الذي ليس له رصيد ذهبي، ومن هنا جاءت الضربة الأمريكية لهذا النظام النقدي، وبدأ الشك في الدولار فأخذت دول العالم تحول مخزوناتها من الدولارات إلى ذهب، وأخذ الاحتياطي الأمريكي من الذهب بالتناقص، فبعد أن كان احتياطي الذهب في أمريكا في عام ١٩٥٠ نحو (٢٢) مليار دولار، وحجم الدولارات الورقية (١٢) مليار دولار، فإذا به في العام ١٩٧٠ (١١) مليار دولار من الذهب، مقابل (٦٨) مليار دولار من النقد الورقي.

وبسبب هذا الوضع، وخوفًا من المزيد من الاهتزاز للدولار، وفقدان أمريكا لرصيدها الذهبي، اتخذت قرارًا سنة ١٩٧١ في عهد الرئيس نيكسون، بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب، وأدى هذا القرار إلى ضربة قاصمة للدول التي اعتمدت على الدولار؛ إذ إنها بعد أن باعت ذهبها واشترت به الدولار بسعر ٣٥ دولار للأوقية إذا بالذهب يرتفع إلى ٥٠ دولارًا للأوقية.

ومن هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي للنقود أمرًا تاريخيًا ليس له وجود واقعي، وأصبحت الورقة النقدية قصاصة ورقية ليس لها قيمة مادية، وهذه النقود الإلزامية هي المستخدمة حاليًا في جميع دول العالم، ومعنى إلزاميتها أن الناس ملزمون بتداولها بقوة القانون، وأن القانون قد أعطاها القوة الإبرائية الكافية مقابل جميع الالتزامات.

وبسبب هذا التطور، اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذهما نقدًا، بل أصبحا معدنين يقومان بالنقد الورقي، فقرر مؤتمر (جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة ١٩٧٦ استبعاد الذهب من النظام النقدي، أساسًا لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية وعلى أساسه فرغ الذهب من معناه النقدي.

صندوق النقد الدولي(١) IMF :

كانت اتفاقية الصندوق تتضمن أن يُسْهِم الأعضاء بحصص معينة لكل دولة بدفع جزء منها بالذهب والجزء الآخر بالعملة الوطنية، كما اتفق الأعضاء على التخلص من القيود والعقبات المفروضة على أسعار الصرف، ما عدا حركات رءوس الأموال عبر الحدود، فهي تخضع لرقابة الدولة، أما أسعار الصرف فيجوز أن تتقلب في حدود ١٠% هبوطًا أو صعودًا، وذلك دون حاجة إلى موافقة الصندوق.

أما إعادة تقويم العملة بنسبة تزيد عن ١٠% فيجب على الدولة أن تأخذ فيها موافقة الصندوق، وإذا لم يوافق الصندوق على هذا التغيير فإنه يتقدم باقتراحات للدولة لاتباعها.

كما كانت اتفاقية الصندوق تهدف إلى الإبقاء على نظام أسعار الصرف، والذي يماثل نظام الذهب، إلا أن أسعار الصرف تتميز بأنها أكثر مرونة، كذلك هذه الاتفاقية تهدف إلى تلافي الأحداث التي أدت إلى حدوث أزمة ١٩٣٠، وانتهاج

(١) مذكرات في النقود والبنوك د: إسماعيل محمد هاشم صـ ٢٥٠ .

سياسات قومية لأسعار الصرف تحقق رقابة الدولة عليها.

ويعتبر تخفيض العملة الملاذ الأخير، وهو يستخدم فقط في علاج الاختلال الهيكلي لميزان المدفوعات، أما الاختلال المؤقت فيمكن علاجه بحصول الدولة على تسهيلات مباشرة من الصندوق، وقد بدأ الصندوق نشاطه اعتبارًا من أول مارس ١٩٤٧ .

البنك الدولي للإنشاء والتعميرIBRD :

أما المؤسسة الثانية التي انبثقت عن اتفاقية بريتون وودز، فهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ومن أهم أهداف البنك إعطاء مساعدات أكثر مما يعطيها صندوق النقد الدولي، كالقروض التي تستخدم لتغطية مشروعات التنمية أو كضمان لبعض المشروعات الخاصة، وفي بعض الحالات لتثبيت أسعار الصرف، وإن أغلب هذه القروض هي في الحقيقة لتنمية الإنتاج في الدولة، ولا يمنح البنك القروض إلا بعد القيام بدراسة الحالة الاقتصادية للبلاد، ولذلك تقتصر القروض التي يمنحها البنك على الحكومات فقط، وفي بعض أحوال خاصة لشركات على أن تكون مضمونة بواسطة الحكومات؛ أي: أن الضامن الأول بالنسبة له هو الحكومة.

ولا يجوز للبنك أن يقرض مبالغ تزيد عن رأس ماله في أي حال من الأحوال، كما أن من سلطته الاقتراض من صندوق النقد الدولي.

الأنظمة النقدية السائدة بعد انهيار اتفاقية بريتن وودز[1]:

وقبل أن ندخل في الأنظمة السائدة لسعر الصرف بعد انهيار بريتون وودز، لا بد أن نشير إلى أن من أهم المشكلات التي تثيرها العلاقات الاقتصادية الدولية التي تربط

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية د: محمد عيسى، ود: موسى إبراهيم صـ١٢١، والنقود الدولية د: مدحت صـ ٥٠، والنقود والبنوك د: عبد الله الحميدي، د: عبد الرحمن الخلف صـ ٤٢٩، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية د: البقمي صـ ٢٤٦، والأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ٩٢ .

بين الاقتصاد الوطني واقتصاديات الأمم الأخرى المشكلة الخاصة بالعلاقة بين النقد الوطني والنقد الأجنبي، أو كما يطلق عليها اصطلاحًا مشكلة الصرف الأجنبي.

وبما أنه لا توجد عملة دولية تتفق كافة دُوَل العالم على التعامل بها، وبما أن لكل بلد وحدته النقدية الخاصة التي تُتَّخذُ أساسًا للتعبير عن قيمة كل سلعة من السلع، لذلك فإن المشكلة تنشأ عند رغبتنا في مقارنة سعر سلعة معينة في دولة ما وسعرها في دولة أخرى، وعليه، فإن المبادلات الدولية تستلزم دائمًا إجراء مقارنة بين قيمة عملات البلدان أطراف التبادل، وهذه المقارنة تعتبر جوهر عملية الصرف الأجنبي.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نضع تعريفًا لسعر الصرف على النحو التالي:

الصرف الأجنبي، هو عبارة عن مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق اسم سعر الصرف على النسبة التي تتم على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي، أو بعبارة أخرى: ما يدفع من وحدات من العملة الوطنية للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية.

فلو فرضنا أن الدولار الأمريكي = ٣,٦٥ درهمًا واحتجنا إلى سلعة أمريكية بمائة ألف دولار هذا يعني أننا بحاجة إلى (٣٦٥٠٠٠) ريالًا قطريًا، وأما أهم الأنظمة التي سادت العالم في سعر الصرف بعد انهيار بريتون وودز، فتنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: نظام سعر الصرف الثابت(Fixed Exchange Rate System) ونظام سعر الصرف المعوم الحر (Free Floating Exchange Rate System) ونظام سعر الصرف شبه المعوم (Managed Floating Exchange Rate System).

أما نظام سعر الصرف الحر المعوم فتقف على طرف نقيض مع سياسة تثبيت سعر الصرف، ويعتبر التعويم حرًّا إذا لم تتدخل السلطة النقدية في سوق الصرف من أجل مساندة عملتها الوطنية، أو تتخذ قرارات اقتصادية مدفوعة باعتبارات تتعلق بسعر صرف عملتها، ولذلك فإن الدولة تكون في غير حاجة إلى الاحتفاظ باحتياطي كبير من العملات الأجنبية، طالما أنها لا تتدخل في سوق الصرف، وإنما تخضع لقوى العرض والطلب في أسواق الصرف العالمية، فعلى سبيل المثال: ارتفاع أسعار الفائدة

في الولايات المتحدة الأمريكية مع انخفاض معدلات التضخم لديها عن مثيلاتها من الدول الصناعية قد يجعل عائد الاستثمار فيها أفضل من غيرها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الدولار في أسواق الصرف، وبالتالي ارتفاع سعره أمام العملات العالمية الأخرى، وعلى العكس من ذلك، فارتفاع العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي، وفي ميزانية الحكومة الفيدرالية الأمريكية قد يؤدي إلى انخفاض سعر صرف الدولار أمام العملات الأخرى.

ويمكن تلخيص أهم العوامل المؤثرة في أسعار الصرف للعملات الخاضعة لقوى العرض والطلب بما يلي:

١ - معدلات الفائدة الحقيقية مقارنة بالمعدلات السائدة في الدول الأخرى.

٢ - حجم واستمرارية العجز في ميزانية الحكومة وفي ميزان المدفوعات.

٣ - الاستقرار السياسي والاقتصادي.

٤ - حجم اقتصاد الدولة وكذلك حجم تجارتها الخارجية مقارنة بحجم التبادل الدولي، سواء التجاري أو المالي.

٥ - الأنظمة والقوانين النقدية والمالية السائدة، خصوصًا ما تَعَلَّق منها بالاستثمار ومعاملة رأس المال الأجنبي.

٦ - السياسات الاقتصادية المتبعة داخليًا، وبالذات السياسات النقدية والمالية والتجارية.

فتعويم العملة يعني وضعها في المزاد العلني، والذين يرغبون في شراء النقد المعوم هم الذين يرغبون في شراء السلع والمنتوجات والاستثمار في بلد العملة المعومة، والعملة المعومة ليس لها قيمة رسمية ثابتة تعادلها مع العملات الأخرى، والأصل عدم تدخل الدولة في عملتها، إلا أن تجارب الدول في تطبيق سياسة التعويم لم تَخْلُ من تدخل سلطاتها النقدية في أسواق الصرف وذلك لمنع التقلبات العنيفة لأسعار الصرف، وهو ما أَطْلَقَ عليه البعض اصطلاح التعويم غير النظيف Dirty Float،

والبعض فضل استخدام اصطلاح التعويم المدار Managed Float.

أما نظام سعر الصرف الثابت فبعد انهيار اتفاقية بريتن وودز عام ١٩٧١م اتجهت العديد من الدول النامية إلى ربط سعر صرف عملاتها المحلية إما بعملة دولية واحدة أو بسلة من العملات، وقد تكون سلة العملات محددة مسبقًا، وليس للدولة القدرة في التأثير على مكوناتها (مثل حقوق السحب الخاصة) أو تكون سلة عملات خاصة بالدولة نفسها خاضعة في تكوينها من حيث العملات الداخلة فيها أو أوزانها إلى الأوضاع الاقتصادية والتجارية للدولة نفسها، وبالذات ما يتعلق بنمط التجارة الخارجية بين الاقتصاد المحلي والاقتصاديات العالمية.

وأما نظام سعر الصرف شبه المعوم فهو نظام يتمتع بالمرونة غير المتوافرة في نظام الصرف الثابت وبالاستقرار النسبي غير الموجود في نظام سعر الصرف المعوم، وفي ظل هذا النظام يتحدد سعر صرف العملة إما من قبل البنك المركزي أو من قبل قوى السوق، ويقف البنك المركزي لدعم سعر الصرف والمحافظة عليه في حدود هوامش محددة متفق عليها، وعندما ترغب الدولة تخفيض سعر عملتها فإنها تبيعها أو تخفض معدلات الفائدة والعكس بالعكس، ويطالب صندوق النقد الدول النامية بتخفيض عملتها، وهذا مبني على حكم ربط العملة فقهًا، وأنه من التسعير الجائز من قِبَلِ ولي الأمر؛ حتى لا يجوز مخالفة ذلك السعر في السوق السوداء، ومن أهل العلم من ذهب إلى منع تثبيت سعر صرف العملة؛ لأنه من التسعير الظالم.

وبعد أن بينا أنه لم تعد العلاقة قوية بين إصدار الأوراق النقدية والذهب، بحيث يمكن للسلطات النقدية أن تطبع كميات من الأوراق النقدية، ولو لم يكن في خزينتها مثقال من الذهب فقد تعددت مصادر الغطاء وتنوعت، ويمكن بيانها بما يلي:

١ - الذهب:

ما زال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكوسيلة دفع دولية، فيصدر البنك المركزي مزيدًا من الأوراق النقدية مقابل كمية الذهب المتوافرة، وقد

أكد دور الذهب كاحتياطي نقدي، بل كأهم احتياطي نقدي: غيوم كندي الذي كان مديرًا عامًّا لمصرف التسويات الدولية.

٢ - العملات الأجنبية:

تمثل العملات الأجنبية الارتكازية، وهي العملات القوية، كالدولار الأمريكي والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي سابقًا، وهي تعد حقوقًا على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء بها تجاه من يملكها.

وأهم مصدر لهذه العملات هو عمليات التصدير؛ إذ تتم على أساس العملات، أما عمليات الاستيراد فتستنزف هذه العملات.

ومن هنا فهذه العملات تفيد في كونها احتياطًا نقديًا في البنك المركزي؛ حيث يطبع كمية من الأوراق النقدية مقابل هذه العملات، كما أنها وسيلة دفع دولية، ولهذا كانت السياحة مهمة للدول؛ لأن السائح عندما يُدْخِل معه العملة الأجنبية لتلبية احتياجاته في الفنادق والأسواق ونحوها، فإن البائعين يقومون بعد ذلك باستبدال هذه العملات بالعملات المحلية مع المصرف المركزي الذي يقوم بدوره بحفظ هذه العملات الأجنبية لاستخدامها كوسيلة دفع دولية، ولهذا كانت السياحة مهمة للدول والأفراد والاقتصاد.

٣ - حقوق السحب الخاصة (SDRS) Special Drawing Dights):

هي أداة ائتمانية ذات صفة دولية، حيث أنشأ صندوق النقد الدولي نظامًا خاصًّا لتوليد السيولة، سمي بحقوق السحب الخاصة، تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية.

وقد فكرت الدول بهذا على إثر قرار الرئيس الأمريكي نيكسون إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب في ١٥ أغسطس ١٩٧١م.

٤ - قوة الاقتصاد:

حيث تستمد الأوراق النقدية قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة فإذا كان الاقتصاد القومي قويًا ارتفعت قيمة النقود، أما إذا ضعف الاقتصاد فتَضْعُفُ معه قيمة النقود.

الوصف الفقهي للأوراق النقدية:

في حقيقة الأمر فإن الاختلاف الفقهي الحاصل في اعتبار النقود الورقية إنما هو راجع لأمرين:

الأمر الأول: الاختلاف الذي مرت به النقود الورقية في أطوار إصدارها إلى حين ما استقرت عليه حاليًا، وذلك حيث إنها مرت بأطوار مختلفة من حين نشأتها من حيث مستندها، والثقة فيها.

ثانيا: الخلاف الفقهي في النقود الائتمانية بصفة عامة؛ حيث اختلف الفقهاء في جريان الربا في «الفلوس»، ولو كانت نافقة لاختلافهم في علة الربا.

ومن هنا تخرجت أقوال الفقهاء متأثرة بهذين الأمرين، وهو ما سيظهر من خلال استعراضنا لتلك الأقوال:

القول الأول: اعتبار النقود الورقية سندات دين على المصرف المركزي: قال بهذا الرأي الشيخ «أحمد الحسيني» ت سنة ١٣٣٢هـ، و«الطاهر بن عاشور»، والشيخ «محمد الأمين الشنقيطي» ت سنة ١٣٩٣هـ، وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر، ومن العلماء المتأخرين الذين تبنَّوْا ذلك الرأي الشيخ «سالم بن عبد الله بن سمير» في كتابه الذي سماه: (الفوائد الجلية في الزجر لمن يتعاطى الحيل الربوية)، والشيخ «الحبيب عبد الله بن سميط» ت سنة ١٣٣١هـ، «وأبو بكر بن محمد شطا» صاحب إعانة الطالبين ت سنة ١٣١٠هـ، في رسالة له سماها: القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط، وصاحب الفضيلة «الشيخ سعيد بن علي الموجي» أحد كبار الشافعية بالأزهر الشريف، فقد أيد فتوى الشيخ

«الحسيني» بوجوب زكاتها باعتبارها سندات دين، وذلك في تقريظه لكتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، وللشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» ت سنة ١٣٥٥هـ فتوى تتضمن أنها سندات دين ويُحكم لها بذلك الحكم ، و جاء في كتاب الدين الخالص للشيخ «محمود خطاب السبكي» ت سنة ١٣٥٢هـ قوله: قال الشافعية: الورق النقدي وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته دينًا على البنك والبنك مدين مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال ، و جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي أَلَّفَتْه لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر آراء منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعة، مبنية كلها على أن الأوراق سندات بدين على بنك الإصدار، و أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها، وفي مجلة الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية فتوى للمفتي فضيلة الشيخ «محمد بخيت المطيعي» ت سنة ١٣٥٤هـ قال فيها: إن أوراق البنكنوت المتعامل بها مستندات ديون وتزكى بناء على ذلك، وخرج وجوب الزكاة فيها على زكاة الدين واستعرض مذاهب الأئمة الأربعة في زكاة الدَّيْن، ولا يجوز السلم لاشتراط قبض رأس المال.

القول الثاني: اعتبار النقود الورقية عروضًا، فإن قصدت للتجارة أخذت حكمها، وإلا كانت عروض قنية، وهذا رأي «عليش» ت سنة ١٢٩٩هـ، و«ابن سعدي» ت سنة ١٣٧٦هـ، و«سليمان بن حمدان» ت سنة ١٣٩٧هـ، والشيخ «علي الهندي»، والشيخ «يحيى أمان» المولود في مكة سنة ١٣١٢هـ، والشيخ «حسن بن أيوب» رحمه الله، وقد أفتى بذلك أجلاء من علماء المالكية في موريتانيا، من أمثال الشيخ: «أحمد أبي المعالي» ت سنة ١٣٨٥هـ والد القاضي الشيخ «عبد الدايم»، والشيخ «محمد حبيب الله الشنقيطي» ت سنة ١٣٦٣هـ، والشيخ الفقيه «أحمد باب بن يوسف» ت سنة ١٤٠٨هـ، و«أحمد فال بن إبراهيم بن أمين» معاصر، والشيخ «محمد عالي بن عبد الودود» ت سنة ١٤٠١هـ، وابنه «محمد سالم بن عبد الودود» معاصر، والشيخ «محمد عبد الرحمن بن السالك» ت سنة ١٣٩٨هـ، والشيخ «زين بن جمد

اليدالي» ت سنة ١٣٥٩هـ، كما أفتى به الشيخ «محمد سالم بن ألما اليدالي» ت سنة ١٣٨٤هـ، وممن قال بعرضيتها الشيخ «حسين بن إبراهيم» ت سنة ١٢٩٢هـ، والشيخ «محمد الأنبابي الشافعي الأزهري المصري» ت سنة ١٣١٣هـ، وكذلك الشيخ «الفا هاشم الفوتي المدني» ت سنة ١٣٥٠هـ في رسالته: (إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس) حيث صرح بأنها عروض لا زكاة فيها ولا ربا.

وهذا الاعتبار قد قام بمراعاة مالية النقود الورقية الجعلية من جهة أن لها مالية لا تنكر في التعامل؛ حيث يؤدي بها مالكها شتى الوظائف المالية؛ من أداء ديونه وسداد قيم مشترياته، وغير ذلك مما يعلم به ماليتها بلا شك.

ومن جهة أخرى، فهي ليست نقدين؛ لكونها ليست مكيلًا ولا موزونًا؛ فبقي أن تكون عروضًا لكونها متقومة، ويجري بها التعامل لا على أساس أنها نقد، وإلا لما انهارت بسقوط دولتها، وإنما على أساس ما أسبغته عليها الحكومات المصدرة لها من اعتبار مستفاد من الأسماء الاصطلاحية المكتوبة على الورق النقدي والتي لا تكون قيمة لجوهر تلك الأوراق، وأما عن سقوطها وانهيارها بانهيار تلك الحكومات؛ فهذا لا يدل على عدم صحة اعتبارها مالًا؛ لأن التنمية فيها قد ثبتت مؤقتة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فامتنع اعتبارها حال ماليتها بحال فقدها ذلك.

وينبني على هذا القول سقوط الزكاة؛ إما مطلقًا كما فهم ذلك البعض من ظاهر كلام «عليش»، وإما سقوطها على غير المدير، ومنهم من أوجب فيها الزكاة «كابن سعدي» وغيره، وينبنى على هذا القول أيضًا عدم جريان الربا، ومنهم من ذهب إلى جريان ربا النَّسَاء دون الفضل، وينبنى على هذا القول أيضًا عدم جواز جعلها رأس مال شركة ومضاربة على عدم جواز تصحيح مثل ذلك بالعروض، إلا أن يقال بجواز ذلك للضرورة.

القول الثالث: اعتبار النقود الورقية فلوسًا:

وهذا قول «الزرقا» و«البسام»،و «تقي العثماني» وهو رأي كثير ممن ذهب إلى عرضية النقود الورقية، فقد أعطاها بعضهم حكم الفلوس، ومن هؤلاء من أعطاها

حكم الفلوس في جميع الأحكام، ومنهم من جعلها في حكم الفلوس في بعض الأحكام، والمعتمد عدم ربويتها؛ لأن العلة إما الوزن أو الثمنية الغالبة، واستثنى الأصحاب صرف فلوس نافقه بنقد، فاشترطوا فيه الحلول والقبض إلحاقًا لها بالنقد بخلاف الكاسدة ومنهم من حرم الفضل والنساء إلا إذا قبض أحد العوضين، كما هو قول «العثماني» وفرق بين الفلوس والنقدين بأن النقدين مقصودة لذاتها والرغبة فيهما بخلاف الفلوس، فالنقدان ثمن بالخلقة بخلاف الفلوس، فهي ثمن بالاصطلاح فيلحق بها الأوراق النقدية.

القول الرابع: اعتبار الأوراق النقدية متفرعة ونائبة عن النقدية، وبه قال الشيخ «عبد الرزاق عفيفي»، ويترتب على هذا القول وجوب التقابض في جميع الأوراق النقدية، ووجوب الزكاة وصحة السلم، والمشاركة، كما أنه يوجب التماثل بين عملتين مختلفتين إذا كان الغطاء ذهبًا أو فضة.

القول الخامس: اعتبار النقود الورقية نقدًا مستقلًا، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين، وهو الذي تبنته المجامع الفقهية، وممن قال به الشيخ «أحمد البنا» ت سنة ١٣٧١هـ، والشيخ «أبو زهرة»، و«عبد الوهاب خلاف»، والشيخ «محمد الراضي بن إدريس المالكي الفاسي»، وقال به من العلماء الموريتانيين الشيخ: «عبد الله بن داداه» ت سنة ١٣٩٤هـ، والقاضي «محمد بن محمد بن فال بن أحمد فال» ت سنة ١٤٠٠هـ، وغيرهم كثير، وهو ما أقرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٥م، ومجمع الفقه الإسلامي في الدورة المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، وأقره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ، وأقرَّته منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ.

وبما أن الأوراق النقدية حادثة كما بينا فلا بد من ملاحظة أمور مهمة:

الأمر الأول: قول الظاهرية ومن لف لفهم في الاقتصار على الأصناف الستة،

وعدم جريان الربا في غيرها لا يصلح أن يستند عليه، وكذلك اختلاف القياسيين في الأصناف الستة هل هي الوزن، أو الثمنية الغالبة، وكونها أصول الأثمان غالبًا فلا تدخل الفلوس وغيرها؛ لأن هذا الاختلاف في وقت استمرار النقدين أثمانًا، وأما في هذا العصر الذي أصبحت فيه النقود الورقية أثمانًا للبياعات، وقيمًا للمتلفات، وأروشًا للجنايات، ومصدرًا للثروات، وأساسًا للمدخرات، فالذي يغلب على الظن أن هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياء في هذا الزمان، وشاهدوا من تغير أحوال النقود، لأفتوا بجريان الربا فيها، وقد رأينا ذلك فعلًا من بعض الفقهاء المتقدمين؛ إذ حرم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والغطارفة، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها الفضة إلا بنسبة ضئيلة، والعدالي بفتح العين المهمة وتخفيف الدال وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدال، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، والغطارفة جمع الدرهم الغطريفي، وهي من أعز النقود ببخارى، وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد، وكان أصل مذهب الحنفية في مثل هذه النقود جواز التفاضل، صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: «إنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا». قال المرغيناني: «وإن كان الغالب عليهما الغش، فليسا في حكم الدراهم والدنانير، وإن بيعت بجنسها متفاضلًا جازا...»، ثم قال: «ومشايخنا (رحمهم الله) لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. ثم إن كانت تروج بالوزن، فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن، وإن كانت تروج بالعد فبالعد...».

الأمر الثاني: تدبر مراد الأصوليين من أن العلة القاصرة لا تتعدى، فقد أخطأ من ذهب إلى أن الثمنية علة قاصرة لا تتعدى إلى الأوراق النقدية؛ لأن مقصدهم من عدم التعدي ما كان في عهدهم، فلم يخطر على بالهم الثمنية في غير النقدين، ولهذا لا مطمع عندهم في التعدية والإلحاق، لكن لو وجد شيء فيه وصف مماثل لكان الإلحاق واجبًا والوصف في الأوراق النقدية من كونها الآن هي الثمنية الغالبة يوجب

أن نقول بجريان الربا فيها، وأما كون النقدية خلقة، والأوراق اصطلاحًا فإنه لا يغير من الواقع شيئًا، ولهذا إن أريد بالعلة القاصرة عدم وجودها في غيرها فهو منقوض بالفلوس الرائجة عند من اعتبرها، وإن أريد بأن الوصف وجد في غيره، لكن لا يتعدى المحل فهو مناقض لما ذهب إليه الأصوليون من تعدية الحكم حينئذ، ولهذا لما ذكر «ابن مفلح» بأن التعليل في النقدين بالثمنية علة قاصرة لا يصح التعليل بها ونقضت طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان، وراجت في خراسان، ولم يشملها الحكم فوجدت العلة ولم يوجد الحكم، ومنقوضة عكسًا بالحلي فوجد فيها الحكم ولا علة، فالحلي وأواني الذهب والفضة ليست أثمانًا، ومع ذلك يشملها الربا، وقد أجاب ابن مفلح عن ذلك بأنها لعدم النقدية الغالبة وقد نبه على ذلك «أبو الخطاب» في الانتصار عندما قرر أن الفلوس إذا نفقت، حتى لا يتعامل إلا بها فالواجب أن يجري فيها الربا لكونها ثمنًا غالبًا، وقيل في الجواب عن ذلك: علتنا سليمة من الطرد والعكس؛ لأننا قلنا جنس الأثمان غالبًا، والفلوس ليست أثمانًا غالبة، وإنما هي نقد مساعد، ونادرًا ما تصير ثمنًا غالبًا، والنادر لا حكم له، وأما الحلي والأواني الذهبية والفضية فإن قولنا جنس الأثمان يشملها؛ لأنها نوع من هذا الجنس وإن لم تكن ثمنًا صريحًا، ولو قلنا العلة الثمنية فنجيب بجواب ابن مفلح.

الأمر الثالث: النظر في اختلاف مراحل النقود الورقية وانتقالها من النائبة إلى الإلزامية.

الأمر الرابع: النظر إلى لوازم الأقوال، فإن كان اللازم سقوط الزكاة، وفتح باب الربا فلا شك في بطلانه، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

الأمر الخامس: أن من ذهب من الفقهاء إلى أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية فلا شك عنده في جريان الربا في الأوراق النقدية، وهذا ظاهر قول شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقول في مذهب مالك خلاف المشهور من مذهبه، وقد جاء عن «مالك» في «المدونة»: «لو جرت الجلود بين الناس لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة».

وإذا تدبرنا القواعد السابقة أمكننا مناقشة الأقوال في المسألة ؛فالمذهب الذي

ذهب إلى أنها سندات بدين قد يكون له عذر في المراحل الأولى، فضلًا عن اللوازم الباطلة التي تترتب على هذا القول من جريان الزكاة فيها زكاة الدين، وعدم صحة السلم والشركة، وعدم صحة التعامل فيها مطلقًا؛ لأنها دين على المصدر، فالشراء بها شراء دين بدين.

وأما من ذهب إلى أنها عروض أو فلوس فهو لم يتدبر اختلاف الفقهاء في الاقتصار على الأصناف الستة، أو أنها تتعدى إلى غيرها ولم يتدبر اختلافهم في العلة وكونها قاصرة، كما ذكرنا، ولم يتدبر أن تعريف العرض بما سوى النقد محله إن كان للعرض قيمة، وقد نص «الشرواني» في حواشيه على أن من شرط المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعًا، بحيث يقابل بمتمول عرفًا، والأوراق النقدية ليست كذلك؛ فهي تافهة في ذاتها، ومنفعتها بقوة السلطات، ويلزم على القائلين بعرضية النقود أو كونها فلوسًا لوازم باطلة، من سقوط الزكاة، وعدم جريان ربا البيوع، أما ربا الديون فاقترح د. «محمد الأشقر» البيع المؤجل فبدلًا من عقد القرض الذي يُشْتَرط فيه الزيادة فإنه تباع مليون بمليون ومائة إلى أجل، ويمكن على قولهم أيضًا إبقاء القروض كما هي والأخذ بأحد القولين عند الشافعية من عدم جريان ربا الدين إلا في المال الربوي، فإن كان غير ربوي جازت الزيادة في القرض، واستدلوا بحديث «أبي داود»، و«ابن ماجه» من أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ البعير ببعيرين، ووجه الدلالة أن البعير غير ربوي فجاز إقراض البعير بالبعيرين، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، فإن الجمهور حملوه على البيع أو السلم، فالقول بعرضية النقود فيه فتح لباب الربا على مصراعيه، وإباحة الربا بنوعيه، ولا شك في بطلان هذه اللوازم، وأما من ذهب إلى أنها بدل فقوله لا معنى له بعد انتهاء الغطاء.

وبهذا يتبين أن اعتبار النقود الورقية نقد مستقل هو الصواب، ويترتب على ذلك وجوب التقابض في بيع جميع العملات إذا بيعت بعضها ببعضها أو بالذهب والفضة، ولا يشترط التماثل بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، كما لا يشترط بين

الذهب والفضة لكن يشترط التماثل بين العملة الورقية الواحدة؛ لأنها جنس واحد، وتجب الزكاة فيها، ويجوز السلم بها.

وهذا القول، وإن كان هو الحق الذي نعتقده، فإن أصحاب الأقوال الأخرى، وإن كانوا مخطئين إلا أنهم مأجورون إن شاء الله على اجتهاداتهم، فهم أهل علم وديانة، وهم من صفوة علماء الأمة، ونسأل الله أن يغفر لهم خطأهم وتقصيرهم.

التضخم(١):

التضخم في اللغة: من الضخم، وهو الغليظ من كل شيء.

وأما تعريف التضخم اصطلاحًا فقد اختلف فيه اختلافًا واسعًا، حتى عجز علم الاقتصاد الراهن عن تحديد معناه بوضوح، فمنهم من عرف التضخم بناء على النظرية الكمية؛ أي: كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار، وهذا ما ذكرناه في السياسة النقدية، ونوقش بعدم دقته؛ فليس كل فائض نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونوقش أيضًا بأن التضخم ظاهرة نقدية تتطلب سياسة نقدية، فلا يصح تعريفه بأنه ارتفاع في الأسعار، ومنهم من عَرَّفَ التضخم بناء على آثاره، وهو الشائع عند علماء الاقتصاد، فالتضخم على هذا القول هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، والانخفاض في قيمة النقود أو القوة الشرائية، فإذا كان الارتفاع ليس عامًّا لأسعار السلع والخدمات، بل كان ارتفاعًا لبعضها فإنه لا يُعَدُّ تضخمًا، وإذا كان الارتفاع غير مستمر فإنه لا يعد تضخمًا، والسبب في التضخم هو الزيادة في الطلب على السلع والخدمات؛ إما للاستهلاك، أو للاستثمار، وتكون هذه الزيادة في الطلب أكثر من العرض.

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د: خالد المصلح، والتضخم وأثره في الدين د: خالد شبكة.

الانكماش :

الانكماش مأخوذ في اللغة من الكَمش والكَميش، وهو الرجل السريع، ويقال: تَكَمَّشَ إذا أسرع.

أما اصطلاحًا فهو: الهبوط المفاجئ في الأسعار، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة.

التضخم وتغير قيمة العملة :

العملة إما أن تتغير بالتخفيض أو الانخفاض، وقد أشار «ابن عابدين» إلى ذلك، والذي نعنيه هنا حكم انخفاض العملة، وقد أجمع الفقهاء على أن التغير بالغلاء والرخص في الذهب والفضة لا يلتفت إليه، فالواجب رد المثل وما ثبت في الذمة، وأما التغيرات التي تطرأ على النقود الاصطلاحية كالفلوس فالجمهور على أن الواجب رد ما تم التعاقد عليه، وذهب «أبو يوسف» إلى أنَّ الواجب هو رد القيمة، واختاره «شيخ الإسلام»، و«الرهوني» من المالكية وقيده بالتغير الكثير، وحجة هذا القول أن التغير بالرخص عيب فلا يلزم الدائن قبوله؛ لأن هذا التغير أو العيب يفوت به غرض الدائن، واختار المجمع الدولي رد الديون في الأوراق النقدية بأمثالها وظاهره مطلقًا ولو من التخفيض، أو الانخفاض الفاحش.

الربط القياسي :

الربط القياسي: هو ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار باعتماد مؤشر مناسب يتفق عليه الطرفان، سواء كان ذلك الدين من قرض أو بيع أو إجارة أو مقاولة أو ضمان، أو هو: تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون، أو هو عملية ربط الديون وتكاليف العقود بالأرقام القياسية؛ لتعديلها في حالات التضخم النقدي، أو هو جعل دين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفًا عند التعاقد، بل يُعْرَف عند الاستحقاق، وأما المؤشرات التي يعتمدها الطرفان فكثيرة، وأشهرها :

١- **الربط بمستوى الأسعار**: فإذا ارتفع مستوى الأسعار ارتفع قدر المدفوعات المؤجلة من الدين.

٢- **الربط بالذهب**: أي يكون الذهب يوم التعاقد مقابلًا بالدين، فإذا كان ألف جرام مثلًا فعلى المدين دفع مقدار الذهب عند الآجل.

٣- **الربط بعملة كالدولار**: أو بسلة من العملات، بحيث يلزم المدين العملة التي ربط بها أو ما يعادلها.

حكم الربط القياسي:

وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار، سواء كان سببها دينًا أو عقدًا، وهو قول جماعة من الفقهاء والباحثين.

القول الثاني: عدم جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار، سواء كان سببها دينًا أوعقدًا ، وهذا ما أوصت به الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية والمنعقدة لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عام ١٤٠٧هـ.

القول الثالث: التفصيل؛ فيجوز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب، دون القروض والديون ، وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٩هـ، ودورته الثامنة عام ١٤١٤هـ، وهو أولى الأقوال.

الأصل الحادي والأربعون

ضبط أحكام الأوراق التجارية[1]

الأوراق التجارية: هي أوراق تمثل صكوكًا قانونية، تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيهما بطريق التظهير أو المناولة، مع استقرار العرف على اعتبارها أداة للوفاء تقوم مقام النقود، وهي الكمبيالة والسند لأمر، والشيك.

والمراد بالأوراق هنا: القرطاس الذي يكتب فيه، ويرى بعض الباحثين أن مصطلح (السندات - أو الأسناد - التجارية) أولى بالاستخدام من مصطلح (الأوراق التجارية)؛ وذلك لأن السندات في اللغة العربية: جمع سند، والسند: ما يُعْتَمَد عليه ضد السقوط، فمصطلح (السندات) أصح دلالة في التعبير عن غرضها الذي يتمثل في حماية الحق الثابت فيها من السقوط، وفي مقابل ذلك يرى آخرون أن مصطلح (الأوراق التجارية) هو الأولى بالاستخدام؛ لكونه يبرز ماهية الأوراق بأنها أوراق مكتوبة على صفة معينة.

وأما كلمة (التجارية) الواردة في كلا المصطلحين فلا تعني أن استخدام هذه الأوراق يقتصر على المعاملات التجارية، وبين التجار فقط، بل تستخدم هذه الأوراق في المعاملات التجارية، وغير التجارية، وبين التجار وغيرهم، لكن لما كانت هذه الأوراق قد نشأت أصلًا عن حاجة التجارة، واستعملها التجار للوفاء بديونهم، وصفت بأنها تجارية، وأصبح هذا الوصف ملازمًا لها.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د: سعد الخثلان، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد، والقانون التجاري د: عماد الشربيني، والمعاملات المالية المعاصرة د: محمد شبير، والمعاملات المالية المعاصرة د: وهبة الزحيلي، وبيع الذهب والفضة لصدام عبد القادر، وقبض الشيك د: عبد الله الربعي.

أولًا: الكمبيالة: وتسمى بالسفتجة:

الكمبيالة هي أبرز أنواع الأوراق التجارية، وهي كلمة إيطالية (Cambio) تعني: الصرف، أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام قيمته.

ومن أبرز تعريفات الكمبيالة، أنها صك محرر وفقًا لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمرًا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، أو بمجرد الاطلاع.

التخريج الفقهي للكمبيالة

من أهل العلم من ذهب إلى أن الكمبيالة حوالة، وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والمحيل في الحوالة بمثابة الساحب في الكمبيالة، والمحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمحال بمثابة المستفيد، وحينئذ يفترض وجود علاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الطرف الأول مدينًا للثاني، كالعلاقة بين المحيل والمحال، والتي يكون فيها المحيل مدينًا للمحال، كما يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنًا للثاني كالعلاقة بين المحيل والمحال عليه، والتي يكون فيها المحيل دائنًا للمحال عليه، فإذا كان المحال عليه غير مدين، كما في بعض صور الكمبيالة، فليست حوالة عند الجمهور، وإنما وكالة في الاستقراض، وحوالة عند الحنفية، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الكمبيالة قرض، أي يقترض الساحب من المسحوب عليه إذا لم يكن مدينًا للساحب.

تداول الكمبيالة

يصح تداولها عن طريق التسليم، وهي تسري على جميع الأوراق التجارية، سواء كانت كمبيالة أو سندًا أو شيكًا، وقد استبعد قانون جنيف الموحد الكمبيالة لحاملها والسند لحامله، وتبعه على ذلك نظام الأوراق التجارية السعودي، أما الشيك فقد أجاز النظام تبعًا لقانون جنيف الموحد، أن يكون لحامله، بينما أجازت أنظمة تجارية أخرى أن تكون الورقة التجارية لحاملها مطلقًا.

والطريقة الثانية هي التظهير، والتظهير مأخوذ من كلمة (ظهر) أي ظهر الصك؛ وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تُدَوَّن عادة في ظهر الصك، ويطلق عليها في ليبيا التدوير، وفي مصر التحويل، وفي الأوساط التجارية التجيير من كلمة giro الإيطالية.

تحصيل الكمبيالة:

أي أن يطلب العميل الدائن من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيرًا توكيليًّا، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل، والتكييف القانوني والفقهي لهذه العملية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين.

رهن الكمبيالة

يجوز رهن الكمبيالة عند المالكية؛ لأنه رهن دين بدين.

حسم الكمبيالة

حسم الكمبيالة، أو القطع: عملية مصرفية يقوم فيها حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها محسومًا منها مبلغ معين، وهذا القدر المحسوم هو المسمى بأجرة الحوالة، وهو المصطلح عليه في الاصطلاح المصرفي بـ «الأجيو» والذي في حقيقته يمثل ثلاثة أشياء، هي الفائدة (سعر الحسم)، والعمولة، ومصاريف التحصيل، وللمصرف أن يكرر الحسم لدى مصرف آخر أو المصرف المركزي، وقد يكون الحسم على المصرف المدين أي المسحوب عليه هو الذي يقوم بعملية الحسم أو غيره، فإذا كان المصرف أي المسحوب عليه هو الذي يقوم بعملية الحسم، وعجل للدائن مقابل حسم مبلغ معين فهو في الحقيقة (ضع وتعجل)؛ لأن المستفيد في الورقة التجارية يمثل الدائن، والمصرف المسحوب عليه يمثل المدين، ومن المعاصرين من ذهب إلى أن هذه المسألة ليست داخلة في ضع وتعجل؛ لأن الذي يملي شروطه في (ضع وتعجل) هو الدائن، وأما هنا فإن المدين؛ أي: المصرف هو الذي يملي

شروطه، وهذا الفرق غير مؤثر في جوهر العملية، فإن كان المصرف غير مدين فاختلف المعاصرون في تكييفه على أقوال:

القول الأول:

حوالة بأجر؛ حيث يحيل مظهر الورقة حقه فيها إلى المصرف في مقابل ما أقرضه المصرف، وقد نوقش بأن الحوالة ليست محلًا للمعاوضة، والمصرف الحاسم يستفيد من سعر الحسم، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين: المحال به والمحال عليه.

القول الثاني:

الحسم من قبيل بيع النقود بالنقود، فالنقد ليس الدراهم والدنانير فقط كما ذكرنا، فالأوراق التجارية تدخل ضمن النقود، وفي الحسم يبيع الورقة التي فيها ألف مثلًا بأقل، ففيها ربا فضل ونساء.

القول الثالث:

بيع الدين لغير من هو عليه؛ حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل لغير المدين بثمن معجل من جنسه، وبيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين فيبيع المائة المؤجلة على المصرف الذي ليس مدينًا له.

القول الرابع:

حسم الكمبيالة: قرض بفائدة، فهو قرض من المصرف للعميل المستفيد، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض مضافًا إليها سعر الحسم الذي يمثل في حقيقة الأمر: الفائدة المأخوذة على ذلك القرض، والتي تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها.

ومما لا شك فيه أن حسم الكمبيالة بالطريقة المعهودة من الربا المحرم، ولهذا ذهب بعض المعاصرين؛ كالشيخ «تقي العثماني»، والدكتور «وهبة الزحيلي» إلى أنه يمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر، بأن يوكل صاحب الكمبيالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكمبيالة)، ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم

يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما يقبض من المشتري، بعد نضج الكمبيالة، فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى - التوكيل بأجر، والثانية - الاستقراض من البنك من غير شرط زيادة.

ونوقش بأن هاتين المعاملتين ليستا مستقِلَّتَين ومنفصلتين، بل هما حيلة لجواز حسم الكمبيالة وأجيب، بأن المعاملتين مستقلتان بلا شك، فلا ارتباط بين القرض والوكالة، بدليل جواز التأجير المنتهي بالتمليك وهما معاملتان مستقلتان: معاملة تأجير، ومعاملة هبة، لكن يجب على هذا التخريج ألا تزاد الأجرة عن أجرة المثل عند الجمهور؛ لتهمة سلف جَرَّ نفعًا، ويجوز عند الشافعية مطلقًا، ويجوز في تخريج أن يبيع الكمبيالة بسلعة، ويجوز تمويله بالتورق أو الاستيثاق بالكمبيالة.

ثانيًا: السند لأمر:

١ - تعريفه

السند لأمر ترجمة لكلمة Biellet a Order، ويسمى السند الإذني أو تحت الإذن، وقد عرف بعدة تعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات: أنه (صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد).

٢ - أطراف السند لأمر

السند لأمر لا يتضمن سوى شخصين فقط، هما: محرر السند وهو المدين، والمستفيد وهو الدائن الذي من أجله حرر السند.

٣ - الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر

تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما: محرر السند، والمستفيد.

ويجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، أما السند لأمر فلا

مجال للقبول فيه؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، فهو في مركز المسحوب عليه القابل بالكمبيالة، والكمبيالة ورقة تجارية مطلقًا، أما السند الإذني فقد يكون عملًا مدنيًا كما في تحديده مقابل دين.

٤ - التخريج الفقهي للسند لأمر:

ذهب البعض إلى أنه قرض، ما دام أن الورقة التجارية نقد، والأقرب على هذا التخريج أن يكون وعدًا بالقرض كالاعتماد البسيط، والصواب أنه وثيقة بدين؛ لأن السند لأمر تعهُّد من المحرر بدفع مبلغ معين لشخص آخر (هو المستفيد)، فهو يعني مديونية المحرر للمستفيد بسبب علاقة سابقة بينهما، وقد وثقت هذه المديونية بهذا السند المحاط بالحماية القانونية التي يوفرها له القانون.

ثالثًا: الشيك:

تعريف الشيك

وقد عُرِّفَ بعدة تعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات أنه: صك يُحَرَّر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع.

أطراف الشيك

أطراف الشيك ثلاثة هم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وفي الغالب يكون مصرفًا يوجه إليه الأمر بالدَّفْع، والمستفيد وهو الشخص الذي حُرِّرَ من أجله الشيك، ويترتب على كون الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف عند نشأته ضرورة وجود علاقتين قانونيتين.

الأولى: ما بين الساحب والمسحوب عليه، وتسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد.

الثانية: ما بين المسحوب عليه والمستفيد، وهي ما كانت تسمى بوصول القيمة.

الفرق بين الكمبيالة والشيك:

١- لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكفي توفره في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

٢- تعتبر الكمبيالة أداة وفاء وائتمان، ولذلك فإنها - غالبًا - تكون مؤجلة الدفع، أي أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقًا لتاريخ الإصدار، أما في الشيك فإنه أداة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

٣- يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع.

٤- يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز أن يحرر لحامله.

٥- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصًا عاديًا، أما الشيك فلا يسحب عادة إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أي ورقة عادية، أما الشيك جرت العادة على ألا يُكْتَبَ إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله.

٦- يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإلا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقعًا منه، أو صادر من غرفة المقاصة.

الفرق بين السند والشيك

١- يتضمن الشيك ثلاثة أشخاص هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما: محرر السند، والمستفيد.

٢- يتضمن الشيك أمرًا بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر فيتضمن تعهُّدًا بالدفع، ويحرر من قِبَلِ المدين.

٣- يعتبر الشيك أداة وفاء فقط، ولذلك فهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، أما السند لأمر فإنه أداة وفاء وائتمان، ولذلك فإنه غالبًا ما يكون مؤجل الدفع.

٤- يجب توفر مقابل الشيك وقت إصداره، أما السند لأمر فلا مجال لمقابل الوفاء فيه أصلًا؛ لكون مقابل الوفاء يشكِّل دين الساحب تجاه المسحوب عليه، والسند لأمر لا يتضمن سوى شخصين هما: المحرر والمستفيد.

٥ - انواع الشيكات والتخريج الفقهي لها:

أ - الشيك الشخصي أو العادي

وهو محرر مكتوب يتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفًا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لآمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك.

أما التخريج الفقهي له فإن كان له رصيد في المصرف، فالشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب، والمحال هو المستفيد، والمحال عليه هو المسحوب عليه (الذي هو المصرف).

ويرد على هذا التخريج: أن ساحب الشيك يعتبر ضامنًا لقيمته حتى يتم سداده، بينما الحوالة تعني نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا يعني براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء.

...اب عن ذلك بأن يقال: مسألة براءة ذمة المحيل إذا كانت الإحالة على
...ل إجماع (وإن كان ذلك هو رأي جمهور العلماء) فقد ذهب بعض
...ن المحيل لا يبرأ بالحوالة حتى يفي المحال عليه الدين، ونسب هذا القول
...بن الحسن من الحنفية، فيمكن تخريج المسألة بناء على هذا القول،
...ج هذه المسألة باعتبار أن طبيعة الشيك تقتضي ذلك الضمان، وقد ذكر
...الفقهاء أن للمحال أن يشترط على المحيل ملاءة المحال عليه، فإذا تبين أن
...سر أو مفلس، أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك فإن له الرجوع على
...إذا لم يكن له رصيد فيمكن أن تكون حوالة مطلقة عند الحنفية، وتسمى
...بري، ولا تتم الحوالة إلا بقبول المحال عليه، وأما على مذهب الجمهور
...الاقتراض، وإذا كان له رصيد ولم يكن المحتال مدينًا، فهي وكالة في

...ب- الشيك المسطر

وهو خلاف الشيك المفتوح، ومعنى الشيك المسطر أنه يتميز بوجود خطين متوازيين في أي مكان في الشيك، ومعنى ذلك أن الشيك لا يُعْطَى للمستفيد، بل للمصرف الذي يقوم بتحصيل قيمة الشيك وإضافتها لحساب المستفيد، ويمكن أن يصرف لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه، والغرض من ذلك هو: تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته؛ إذ لا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته، إلا إذا كان عميلًا للمصرف المسحوب عليه، أو عن طريق تظهيره لمصرف آخر ليتولى تحصيله لحسابه، ففي حال كونه عميلًا للمصرف المسحوب عليه، فإن لدى المصرف المعلومات الكافية عن عميله، والتي تمكِّن المصرف من التعرف على شخصيته بسهوله ويسر، ثم إن ذلك العميل يصعب عليه في حالة التزوير أو السرقة ونحو ذلك أن يتقدم إلى المصرف الذي يتعامل معه؛ خوفًا من انكشاف أمره واختلال ثقة المصرف به، وفي حال تظهير الشيك إلى مصرف آخر، فإن المصارف عادة تشدد في شأن الشيك المسطر، ولا تفي قيمته إلا بعد التحقق جيدًا من شخصية الحامل، ومما يساعد كثيرًا على الحد من آثار التزوير والسرقة، ويكون الشيك

المسطر عامًّا إذا لم يرد بين الخطين إشارة، ويكون خاصًّا إذا كُتِب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات.

أما التخريج الفقهي للشيك المسطر فهو اشتراط المحيل على المحال عليه (عن طريق التسطير) التحقق من شخصية المستفيد، وذلك بألا يصرف قيمة الشيك إلا لأحد عملائه أو عن طريق مصرف آخر، وهو شرط صحيح؛ لأنه شرط في مصلحة العقد.

جـ - الشيك المقيد في الحساب

الشيك المقيد في الحساب هو: شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة: (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد المعنى نفسه، ويجوز وضع هذه العبارة من قبل الساحب، أو مِنْ قِبَل أحد المظهرين، وحينئذ ليس للمصرف المسحوب عليه صرف الشيك نقدًا بأي حال من الأحوال، بل يلزمه تسوية قيمة الشيك عن طريق قيود كتابية؛ كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وتخريجه الفقهي أنه شرط صحيح من مصلحة العقد.

د - الشيك المصدق أو الشيك المعتمد

هو شيك شخصي يطلب فيه الساحب مصادقته على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك ضمانًا أكيدًا للمستفيد لملاءة المصرف، فإن أشار المصرف بلا تصديق فليس عليه إلزام.

هـ - الشيك السياحي

وتسمى شيكات المسافرين، وهي: شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها، ومن مميزات هذه

الشيكات أن حاملها يمكنه الاستغناء بها عن حمل النقود في السفر مع تجنب مخاطر السرقة والضياع؛ وذلك لأن المصارف عندما تُسَلِّم هذه الشيكات إلى زبائنها تطلب منهم التوقيع عليها، وعندما يتقدم حامل الشيكات إلى أحد المصارف لقبض بعضها يُطْلَبُ منه أن يوقع من جديد على الشيك لكي يتخذ من المقارنة بين التوقيعين وسيلة للتأكد من أن حامل الشيك هو مالكه الحقيقي، وأنه ليس هناك غش أو احتيال، وتطلب بعض المصارف من الحامل تقديم دليل آخر لإثبات شخصيته كجواز سفره ونحو ذلك؛ زيادة في الاطمئنان.

وقد اختلف في طبيعة الشيكات السياحية ووصفها القانوني، هل هي شيكات بالمعنى الصحيح أو لا ؟ وذلك أن الشيك كما سبق يتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع، أي أنه يفترض اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه، وفي الشيكات السياحية يمكن صدور الأمر من المؤسسة إلى أحد فروعها، هذا في الحقيقة أمر من الساحب إلى نفسه، فالمسحوب عليه هو الساحب نفسه، ومن هنا وقع الاختلاف في تحديد طبيعة الشيك السياحي ووصفه القانوني، فذهب بعض الباحثين إلى اعتباره شيكًا، ويرون أنه لا يمنع من ذلك كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، فقد أجاز ذلك قانون جنيف الموحد، وذهب آخرون إلى عدم اعتبار الشيك السياحي شيكًا بالمعنى الصحيح، قالوا: حتى ولو أجزنا كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، فإن الشيك السياحي يفتقد بعض البيانات الإلزامية للشيك، ومنها اسم المسحوب عليه، وقد يخلو من ذكر تاريخ ومحل الإصدار، ومن توقيع الساحب (وقد يكون هذا التوقيع مطبوعًا، في حين يلزم أن يكون توقيع الساحب على الشيك بخط اليد).

وأما التخريج الفقهي له فهو السفتجة، ونوقش بأنه لا يصاحبها عوض بخلاف الشيكات السياحية، وأجيب بأن هذا من شرط جَرِّ النفع للمقترض، وقد أجاز الحنابلة اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ كما لو قال: أقرضك مائة على أن تردها لي تسعة وتسعين.

الشيك المصرفي أو شيكات التحويلات المصرفية:

شيكات تُحَرَّر من قبل المصرف، عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن، والساحب في هذه الشيكات هو المصرف، والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قبل ذلك الشخص المتقدم، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه، أو وكيله.

ولا يخلو أن يكون المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أو يكون من جنس آخر. والكلام عليها هنا كالكلام على الحوالات المصرفية.

قبض الشيك

اختلف المعاصرون في قبض الشيك: هل هو قبض لمحتواه فيقوم مقام النقد أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: لا يعتبر قبضًا مطلقًا، وأشهر من قال بذلك من المعاصرين الشيخ «العثيمين» رحمه الله؛ لأن القبض هنا يُشْتَرط أن يكون قبضًا حقيقيًّا لا حكميًّا، ولو فرض صحة القبض الحكمي فالشرط تمكن المشتري من القبض وهو غير محقق هنا؛ لاحتمال خلو الرصيد أو إلغاء الشيك أو تعليقه لسبب فيتأخر القبض.

وأجيب بأن القبض الحكمي أقامه الشارع مقام القبض الحقيقي، وبخاصة أن الشيك هنا أداة وفاء لا أداة ضمان، وأصبح الشيك في عرف الناس كالنقود الورقية، والعرف حاكم في القبض، أما احتمالات عدم تحقق القبض فإنها تجري في النقود الورقية إذا كان فيها زيوف فآلت المسألة إلى عيب في الثمن لا في خصوص الشيك، ثم هذه الاحتمالات لا ترد على الشيك المصدق فيلزم قبوله لانتفاء العلل معه.

القول الثاني: الشيك يعتبر قبضًا إذا كان شيكًا مصدقًا؛ لأن القبض الحكمي، وإن جاز اعتباره هنا إلا أنه يشترط أن يكون محققًا، وهذا رأي المجمع الدولي، والمعايير الشرعية، وأجيب بما سبق في جواب القول الأول.

القول الثالث: قبول الشيك مطلقًا سواء كان مصدقًا أو غير مصدق، بشرط ألا يكون مؤجلًا عن عقد ما يشترط قبضه، وهو أولى الأقوال؛ لما ذكرنا في جواب القول الأول، وهو قول الضرير، وسامي حمود، وعزاه الربعي إلى أكثر أعضاء مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

الأصل الثاني والأربعون

ضبط أحكام الأسواق المالية[1]

السوق تذكر وتؤنث، وسميت السوق سوقًا؛ لأن التجارة تُجْلَب إليها، وتساق إليها البضائع ونحوها، والسوق: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع.

وهذا التعريف للسوق بالمفهوم الشائع المباشر أو التجاري، أما السوق بالمعنى الاقتصادي المعاصر فلها معنى أوسع؛ إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال؛ كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات، وغيرها.

فلا يشترط في السوق بالمعنى الاقتصادي أن تكون مكانًا معينًا، ويمكن أن تكون على مستوى الدولة، أو على مستوى العالم؛ كسوق الذهب والبترول، وبتطور الزمن لم يعد البيع مقصورًا على مكان معين، بل أصبحت البلاد كلها أسواقًا؛ حيث أصبح بإمكان التاجر أن يبيع ويشتري باتصال هاتفي، أو بتبادل الفاكس والتلكس.

تعريف السوق المالية:

من المصنفين من ذهب إلى أن السوق المالية مرادف للبورصة، والصواب أن بينهما تغايرًا؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى

(١) الأسواق المالية لكل من د: مبارك آل سلمان وسمير عبد الحميد، ود: عصام أبو النصر، وشعبان البراوي، ود: خورشيد إقبال، ود: رفيق المصري.

ذلك سوق الإصدار؛ فالتداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وأفضل تعريف للسوق المالية ما عَرَّفَها بعض الباحثين بأنها المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات، وهذا شامل السوقين الأولية والثانوية.

وظيفة السوق المالية

تتمثل وظيفتها في توفير التمويل اللازم للمشروعات.

أنواع الأسواق:

يقوم النشاط الاقتصادي على نوعين من الأسواق، هما:

الأول: أسواق السلع، وهي الأسواق التي تختص بالتعامل في الأصول المادية (الملموسة)؛ كالعقارات، والأراضي، والمباني، والذهب، والخضار، والفاكهة، وغير ذلك من الأصول المادية، كما يجري التعامل في هذه الأسواق أيضًا على الأصول غير الملموسة؛ كخدمات النقل، والتخزين، والاستشارات.

الثاني: أسواق المال: وهي الأسواق التي يجري التعامل فيها على الأصول المالية أو النقدية.

و تنقسم أسواق المال إلى:

أ - سوق النقد (Money Market):

يراد بسوق النقد: ذلك النوع من الأسواق المالية الذي يتم فيه تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل، ويقصد بالأصول المالية قصيرة الأجل تلك الأصول التي تُرتِّب التزامات مالية يكون تاريخ استحقاقها أقل من سنة، ويمكن تصنيفها وفقًا لمعيار جهة الإصدار إلى: أدوات مصدرة مِنْ قِبَل كيان حكومي، وأخرى مصدرة من قِبَل كيان خاص، ومن أمثلة هذه الأدوات، أذون الخزانة (Treasury Bills)، الأوراق التجارية (Commercial)، القبولات البنكية (Bankers Acceptances)، شهادات

الإيداع المصرفية القابلة للتداول (Negotiable Certificates of Deposit) وما إلى ذلك، وإنما سميت هذه السوق بـ(سوق النقد)؛ لأنه يمكن تحويل الأصول المالية المتداولة فيها إلى نقود، بسرعة وسهولة، أو لأن هذه الأصول يمكن أن تقوم بوظيفة أو أكثر من وظائف النقود، أو لمجموع الأمرين.

ب - سوق راس المال (Capital Market)

وهي الأسواق التي يتم التعامل فيها على الأدوات المالية طويلة الأجل (تُسْتَحَق بعد مدة تزيد عن عام) كالسندات، كما يتم التعامل في هذه الأسواق أيضًا على الأدوات المالية التي ليس لها تاريخ استحقاق (كالأسهم).

و تنقسم أسواق رأس المال إلى:

أ- المؤسسات المالية؛ كالبنوك، بأنواعها والتي تختص بالإقراض الطويل.

ب- سوق الأوراق المالية.

وتتفق سوق النقد وسوق رأس المال في أن كلًّا منهما يُعَدُّ مجالًا للحصول على المال من خلال إصدار الأدوات المالية المختلفة، ففي سوق النقد يتم تداول شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، والقبولات المصرفية، وأذونات الخزانة، وغيرها، أما في سوق رأس المال فيتم تداول الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والسندات.

وسيأتي التعريف بكل هذه الأدوات في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

مفهوم سوق الأوراق المالية

يعبر الاقتصاديون عن سوق الأوراق المالية (Securities Market) بعدة أسماء؛ فكثيرًا ما نجدهم يطلقون عليها بورصة الأوراق المالية (Stock exchange)، هذا هو المصطلح الشائع عند معظم الباحثين، في حين يسميها البعض (سوق رأس المال) (Capital Market)، بينما يسميها البعض (سوق الأسهم) (Shares Market).

واختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة بورصة، فمنهم من يقول: إنّ سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج (Bruges) البلجيكية؛ حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو (فان دي بورص)، بينما يقول البعض الآخر: إنّ اجتماعات البورصة كانت تُعقَد في منزل أحد صيارفة المدينة، وكان يضع كيسًا من النقود على واجهة المنزل، وإن كلمة بورصة (Bourse) الفرنسية تعني بالعربية كيس، وقيل: إنّ السبب في استعمال لفظ بورصة في القرن السادس عشر هو ما قيل: إنّ بعض التجار كانوا ينزلون بفندق لعائلة تسمى Van Der Bourse بمدينة بروج، وكان عمل أفراد هذه العائلة هو الوساطة بين هؤلاء التجار، وقيل: إنّ التجار كانوا يجتمعون في منزل لأحد الصيارفة الذي نقش على واجهة منزله ما يدل على حرفته، وهو ثلاثة أكياس من النقود.

إنشاء سوق الأوراق المالية

وجدت الأسواق منذ القدم، وتبادل الناس فيها بطريق المقايضة في مكان معين، ثم تطور معنى السوق كما سبق، ونتيجة لكبر حجم الإنتاج، وازدياد حجم التبادل التجاري تبعًا لذلك؛ ظهرت الأسواق المتخصصة، كأسواق المواد الغذائية، وأسواق السلع المعمرة، وأسواق الذهب، ثم ظهرت بعد ذلك الأسواق المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية، وهي التي تعرف بالبورصات.

وتذكر المراجع أن أول بورصة أنشئت عام ١٤٦٠م، وقيل: عام ١٥٣٦م، ثم تتابع بعد ذلك إنشاء البورصات في أوربا، ثم في أمريكا، ثم في الدول العربية وأولها مصر، حيث كان إنشاء بورصة الأوراق المالية في الإسكندرية عام ١٨٨٣م وقيل: عام ١٩٠٣م، كما أنشئت بورصة الأوراق المالية في القاهرة عام ١٨٩٨م، وقيل: عام ١٩٠٤م، ثم كثر عدد البورصات في العالم، وازداد نشاطها إلى أن وصل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أربع عشرة بورصة، أهمها: بورصة نيويورك (NYSE)، والبورصة الأمريكية (ASE)، وهما تعدان أسواقًا دولية، في حين أن الباقي يعد في إطار البورصات الإقليمية والمحلية.

أما بورصة نيويورك (New York Stock Exchange) التي تُعْرَف باسم وول ستريت أيضًا انتسابًا لاسم الشارع الذي تقع فيه، فيرجع تاريخ نشأتها إلى عام ١٧٩٢م، وهي أكبر بورصة في أمريكا والعالم، من حيث عدد الشركات المسجلة فيها، وقيمة رسملة التعامل، وحجم العمليات.

أنواع سوق الأوراق المالية

ينقسم سوق الأوراق المالية إلى عدة أنواع:

فمن حيث الإصدار والتداول ينقسم إلى:

أ - السوق الأولية (Primary Market):

ويطلق عليها سوق الإصدار أيضًا (Issuing Market)، ويقع بعدها التمويل المباشر عن طريق مشاركة المدَّخِرين في شراء مختلف الأوراق المالية، وتحصل الشركات المصدرة للأوراق المالية على احتياجها من الأموال، وهذا بخلاف الحال في السوق الثانوية، حيث لا يترتب على تداول الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة حصولها على شيء من المال، ومن هنا قيل عن السوق الأولية أنها سوق الاستثمار الحقيقي، وعن السوق الثانوية أنها سوق الاستثمار المالي، لا الاستثمار الحقيقي.

ب - السوق الثانوية (Secondary Market)

ويطلق عليها سوق التداول أيضًا أو سوق البورصة، وهي التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التي تم إصدارها أو طرحها من قبل في السوق الأولية، حيث تتداول فيها الأوراق المالية المختلفة بيعًا وشراء بين المستثمرين، وتتحدد قيم الأدوات المالية بصورة طبيعية وفقًا لمبادئ العَرْضِ والطلب، وبناء على هذا؛ فإن التعامل في السوق الثانوية يكون على أوراق مالية سبق إصدارها في السوق الأولية.

ومن حيث التنظيم أو مكان التداول، تنقسم إلى:

أ - السوق المنظمة (Organized Market):

أو البورصة Exchange، ويطلق عليها السوق المنظمة، وسوق المزاد، والسوق الرسمية، والسوق القارة، وتتميز هذه السوق بوجود مكان معين، يلتقي فيه المتعاملون ببيع وشراء الأوراق المالية.

ب- سوق التداول خارج البورصة Counter market-the-Over:

ويطلق عليها السوق غير المنظمة والسوق المفتوحة، والسوق غير الرسمية، والسوق الموازية، والسوق غير القارة، وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل، وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية، كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي، وغيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين.

ويتم في هذه السوق تداول الأوراق المالية للشركات التي لم تستوف شروط إدراجها في قوائم البورصة، فهي تتعامل في الأوراق المالية غير المسجلة في البورصات، وعلى الأخص السندات، على أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة، وفي هذه الحالة يطلق على السوق مصطلح السوق الثالث، حيث تتكون هذه السوق من عدد من بيوت السمسرة، من غير أعضاء البورصة، التي لها حق التعامل - خارج البورصة - في الأوراق المالية المسجلة.

كما أن هناك سوقًا أخرى يُطْلق عليها مصطلح السوق الرابع، حيث يطلق هذا المصطلح على ذلك الجزء من السوق الذي يجري فيه التعامل مباشرة بين المتعاملين من المؤسسات الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية، من غير وساطة أحد من السماسرة أو تجار الأوراق المالية، والسوق الثالثة والرابعة تتميزان بتنفيذ العمليات بسرعة فائقة وبتكلفة أقل بكثير من غيرها.

منافع البورصة ودورها

تؤدي بورصة الأوراق المالية عدة وظائف، أهمها: إيجاد سوق مستمرة وحرة لبيع وشراء الأوراق المالية...

والمنافع التي تؤديها البورصة في الاقتصاد الكلي والجزئي مشروطة بخلوها من المضاربات، واللعب بالبيع والشراء للاستفادة من فروق الأسعار، وجني الأرباح الرأسمالية، والاستفادة من التغيرات في القيمة السوقية، وإذا كان الربا هو روح المصارف، فإن القمار هو روح البورصات، وهذه المضاربات بياعات صورية، وهي من قبائح النظام الرأسمالي التي منعت القمار إلا بشروط، وسمحت بالقمار على مصراعيه في أسواق المال، فهي أشبه بنوادي القمار والكازينوهات، حتى حكم علماء الغرب على البورصة بأنها ساحة للقمار، وهذا رأي موريس آليه الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨ م وعلى الرغم من خبرته وعلمه وكتبه الكثيرة، إلا أنه لا يستطيع شراء سهم واحد في البورصة، وقد تناول البروفيسور الفرنسي موريس آليه في كتابه: (الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد) وهذا الكتاب في الأصل كان محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة، وتُرْجِمَ إلى العربية، فقد تناول الدكتور موريس المواضيع التالية: ضرورة الإصلاح النقدي والمالي من خلال: إصلاح النظام المصرفي والمالي، إصلاح الربط القياسي، وإصلاح البورصات (المصافق) حيث بَيَّنَ الآثار السلبية للبورصات إن لم يَجْرِ فيها إصلاحات، كالإفراط في تمويل المراهنات، والتسعير المستمر، والمراهنة على الأرقام القياسية لأسعار المصافق والانعكاسات النفسية للتقلبات في المصافق؛ لأن الشخص قد يضع ثروته كلها أو معظمها في البورصة، فإذا أصابتها خسارة -وهذا هو الغالب-\ فإنما يخسر ثروته كلها أو معظمها، بل قد يخرج مدينًا مفلسًا؛ لأن البنوك تدعم المضاربات والمراهنات في البورصة، وكم خربت البورصة من البيوت؟! وكم هدمت من الأسر؟! وكم

أدخلت من أناس إلى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية؟! وكم أحدثت من حالات انتحار؟![1]

والعجب العجاب أن تُسْهِم البنوك في تمويل الأسهم، وهي تعلم أن الشخص إما غانم أو غارم، وإذا غرم وعجز عن السداد فليس أمام المصارف إلا القضاء وسجن العملاء.

فإذا كانت هذه هي مضار البورصة وسلبياتها، فالواجب على ولاة أمور المسلمين أن يتدخلوا لمنع وقوع الأضرار على اقتصاد البلدان وأفرادهم، وأن يتركوا مبتدعات الرأسمالية الضارة، واقتصاديات السوق الموهومة، فإما أن يغلقوا البورصة رأسًا ويجعلوا التعامل في الأسواق الثالثة والرابعة، وإما أن يضعوا الضوابط التي تمنع المضاربات التي يستفيد منها الأغنياء الأقوياء ويتضرر منها الفقراء الضعفاء، ومن أهم هذه الضوابط منع المصارف من تمويلات الأسهم، وهذا لا يتأتى إلا بتحويل المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية والتي يجب بدورها منع التورق إلا عند الحاجة الماسة، ومن الضوابط أيضًا: عدم أخذ الأسهم كضمان للتمويل، ومنع إنشاء المحافظ والصناديق الاستثمارية إلا إذا لم تمارس المضاربة، ونشر الثقافة بين المجتمع، وتوضيح مساوئ المضاربات وأضرارها في اقتصاد الوطن، وأهمية دور الإنتاج في عجلة التنمية الاقتصادية، وأن المضاربات قمار مقنن، وأنه ينبغي الاقتصار على الاكتتابات، ويجب على الدولة إيقاف تصريحات المحللين والخبراء الذين أثبتت التجربة والواقع فشلهم وخداعهم، بل قد يعلم الكثيرون أنهم غير صادقين في مقالاتهم؛ لأن لهم مآرب شخصية، ومنافع فردية، وليعلم هؤلاء أن وبال خداعهم راجع إليهم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

---

(١) البورصات، د. رفيق المصري.

الأصل الثالث والأربعون

ضبط أحكام الأوراق المالية،
وهي الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس(١)

أولًا: الأسهم: ولها معنيان: المعنى الأول: حق الشريك في الشركة، وقد عُرِّف السهم وفقًا لهذا المعنى، بأنه: (حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول)، والمعنى الثاني: الصك المثبت لهذا الحق.

وعلى هذا المعنى، فالأسهم هي: صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، تمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة وهي قابلة للتداول، وتعطي مالكها حقوقًا خاصة.

ومسئولية المساهم في الشركة لا تتجاوز قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها، وليس بمقدار ما دفع فقط، بل بمقدار القيمة الاسمية للسهم، وأجازت لجنة المعايير الشرعية ذلك، وهو ظاهر رأي المجمع الدولي إذا تم إشهار ذلك، بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم، ولأنه في المضاربة لا يسأل رب المال عن ديون الشركة إلا بمقدار المال الذي قدمه للشركة، ومن المعاصرين من ذهب إلى أن الشركاء مسئولون عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تجعل للشركة شخصية معنوية مستقلة عن ذمم الشركاء كالقوانين الوضعية، وإنما تقر الشريعة الإسلامية الشخصية للشركة بحد معين؛ هو تمثيل الشركة لتنظيم الأعمال وعدم التعرض لاختلاف الشركاء وتنازعهم، بحيث يبقى هؤلاء الشركاء هم أصحاب الذمم الأصلية المتلقية للحقوق والمتحملة للالتزامات، وعليه إذا لم تكف أموال الشركة لسداد الديون، فإن الشركاء

---

(١) سوق الأوراق المالية لآل سلمان وخورشيد إقبال، والخدمات الاستثمارية للشبيلي، والأسهم والسندات لأحمد الخليل، والربا للسعيدي.

يكونون مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كلٌّ على قدر حصته في رأس المال، ليكون الغنم بالغرم.

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن رب المال في المضاربة لا يُسأل إلا في حدوده فقط، بأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو يختص بصاحبه فيكون من ماله دون غيره، وهذا لا ينفي عنه أنه مسئول عن ديون الشركة للغير والعامل أيضًا؛ لأن ديون الشركة تتعلق بذمم الشركاء؛ حيث إن الملك فيها حقيقة لمجموع الشركاء الذين تجمعهم الشركة، ومن ثم يستحقون الأرباح ويتحمَّلون التبعات، والقول الأول هو الذي عليه العمل.

والأسهم تتنوع أنواعًا كثيرة بالنسبة لتنوع اعتباراتها؛ كالتالي:

القسمة الأولى:

وهي تتخرج بالنسبة لنوع حصة المساهم؛ فإن الأسهم تنقسم إلى قسمين هما:

أ - **الأسهم النقدية** (Cash Shares): هي الأسهم التى يمتلكها أصحابها، وتُعْطَى للشركاء بعد دفعهم لتلك القيمة نقدًا .

ب- **الأسهم العينية** (Vendors Shares): وهي الأسهم التي تمثل حصصًا عينية في رأس مال الشركة، سواء كان هذا الشيء أصولًا مادية؛ (عقارًا، مصنعًا، آلة، متجرًا)، أو معنوية (براءة اختراع، الاسم التجاري، العلامة التجارية)، ولها نفس القيمة الاسمية؛ كالأسهم النقدية إلا أنها تختلف عن الأسهم النقدية في وجوب الوفاء بقيمتها كاملة، وهذا بخلاف النقدية، ووجوب تقديرها تقديرًا صحيحًا قبل منحها، والتأكد من صحة هذا التقييم، حتى يحصل مقدم الحصة على أسهم تناسب قيمتها الاسمية مع القيمة الحقيقية للحصة المقدمة.

القسمة الثانية: أنواع الأسهم باعتبار انقسامها من حيث الشكل:

وهو بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:

الأسهم الاسمية (Nominal Shares): وهي تلك الأسهم التي يُكْتَب عليها اسم صاحبها.

الأسهم لحاملها (Bearer Shares): وهي تلك التي تصدر وهي لا تحمل اسم صاحبها، ويُذْكَر فيها عوضًا عن ذلك أن السهم لحامله، هذا وقد لاحَظَتْ كثير من القوانين العربية خطورة هذا النوع من الأسهم من الناحية الرقابية؛ فمنعت إصدار غير الأسهم الاسمية؛ حذرًا من وقوع هذه الأسهم في يد أجنبية، إضافة إلى وقوع الخلاف الفقهي بين من أجاز الشركات المساهمة في إصدار مثل هذا النوع من الأسهم، بناء على ملاحظة تعرضها للضياع والانتقال للغير بغير وجه حق مما يؤدي إلى إضاعة الحقوق وإبطال الشركة، ولكن استقر الرأي الفقهي على جوازها؛ لعدم تأثير هذه الأعراض على شرعية قيام الشركة وحلها، وهو ما قدره المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السابع بجدة، لأن المبيع (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها، ولأن الصك لا يعدو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعًا، لم يلزم إذا وجدت أن تلزم صفة بعينها.

ويمكن أن يستدل المانعون بأن مالكي الأسهم لحاملها لا يكون لهم حق التصويت على قرارات الجمعيات العامة للشركة، كما في بعض الأنظمة، وهذا لا يجوز؛ لوجوب المساواة بين أصحاب الأسهم في الحقوق، ومنها حق التصويت.

ولكن الصحيح أن مثل ذلك لا يقدح في إباحة السهم لحامله؛ لأن مسألة التصويت ليست في الحقيقة من الحقوق، بل هي من الأمور التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة، وإذا رضي صاحب السهم بعدم المشاركة في شيء من إدارة أعمال الشركة، كان له ذلك؛ لما هو مقرر في قواعد الشركات في الفقه الإسلامي من أنه لا يُشْتَرَط أن يباشر جميع الشركاء التصرف في أمور الشركة.

٣ - **الأسهم الإذنية، أو لأمر**(Promissory Shares): وهي الأسهم التي تُصْدر ويذكر فيها قبل اسم صاحبها عبارة: لإذن أو لأمر، وتتداول بالبيع عن طريق التظهير دون الرجوع لتسجيل ذلك في سجلات الشركة، ويلزم عند نقل ملكيتها أن يُذْكَر عند التظهير اسم المنتقل إليه.

أما عن الحكم الشرعي لهذا السهم، فقد ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى جوازه، ومنهم نقل الاتفاق على جوازه، وحجتهم في ذلك: هو أنه يلحق بالأسهم الاسمية لكونه يحدد اسم مالكه، حتى بعد تظهيره فإنه يلتحق أيضًا اسم مالكه؛ لأنه إذا لم يحدد في التظهير اسم من انتقل إليه يبقى السهم على ملكية الأول، ولا يكون الثاني مالكًا له حتى ولو حازه، وبالتالي يكون صاحب السهم معروفًا على كل حال، فالجهالة هنا منتفية، كما لا يفضي تنقلها إلى منازعة أو ضرر، ونقل عن بعض المعاصرين عدم الجواز وليس لهم حجة صحيحة على دعواهم.

القسمة الثالثة: أنواع الأسهم باعتبار انقسامها من حيث الحقوق التي تعطيها لأصحابها، وتنقسم إلى قسمين هما:

١- **الأسهم العادية** (Common Shares): وهي الأسهم التي تعطي أصحابها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتياز، وهذه الأسهم جائزة عند كل من أجاز المساهمة.

٢- **الأسهم الممتازة أو المفضلة** (Preferred Shares): وهي تلك الأسهم التي بالإضافة لتمتعها بالحقوق الأصلية من حق الربح والتصويت وغيرهما، فإنها تختص ببعض الحقوق الإضافية التي تتميز بها عن الأسهم العادية، وتصدر أسهم الامتياز لأحد سببين:

أولهما: أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لحث الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وغالبًا ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة عند الجمهور، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم الممتازة؛ ترغيبًا للجمهور وحثًا لهم على المشاركة.

الثاني: تقديم امتيازات لحَمَلَةِ الأسهم القديمة (أو بعضهم) مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز، مراعاة لهذه المصلحة.

ومما سبق يتبين أن الأسهم الممتازة قد تصدر من جديد أو قد تكون أسهمًا اعتيادية، وتحول إلى الامتياز.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

أ - اسهم امتياز اولوية

وهي على أنواع، كما يلي:

١- الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في الحصول على ربح إضافي، كأن تختص مثلًا بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥% من قيمتها، وما يتبقى يُوزَّع على الأسهم جميعًا بالتساوي، ومنها الأسهم الممتازة.

٢- الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين، لكن يقدَّم الدائنون عليهم.

٣- أسهم الأولوية التي تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها، سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب - الأسهم ذات الصوت المتعدد

وهي الأسهم التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

وامتياز التصويت يستخدم غالبًا في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال، كأن يقرر للمواطنين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العامة، ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال، أو أن يقرر ذلك لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة

الإجراءات الخطيرة التي قد طلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ مشروع.

وأما الحكم الفقهي لهذه الامتيازات فمنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، فأما ما اتفقوا على منعه فهي الامتيازات الأولوية، وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة، حيث جاء فيه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح)، ومن الباحثين من أخطأ في فهم المسألة فأجاز استقطاع نسبة من الأرباح مثل ٥ % ثم توزع الباقي على المساهمين، بناءً على قول من أجاز التفاضل في شركة العنان، ولعل الباحث لم يتصور المسألة تصورًا صحيحًا، فإن هذه المسألة من باب تقديم ربحه على غيره وهو ممنوع، وليس من باب التفاضل في الأرباح.

وقد أخطأ بعض الباحثين أيضًا في فهم بعض هذه الامتيازات، فجعل من الامتيازات الحصول على أرباح تزيد على أرباح غيره من المساهمين، وهذا، وإن كان محل خلاف فقهي، إلا أنه لا ينطبق على تعريف الأسهم الممتازة، وإذا كانت هذه هي الامتيازات فإن لهذه الأسهم مخاطر أيضا، وأعظمها أنهم لا يحصلون على الربح إلا بعد إرضاء حاملي السندات، كما ذكرنا، وهناك أسهم ممتازة ذات العائد المتغير.

وقد اختلف الباحثون في حكم الصوت المتعدد فمنهم من منعها، وإليه ذهب جملة من الباحثين، منهم الدكتور «عبد العزيز الخياط»، والدكتور «صالح بن زابن المرزوقي»، والدكتور «محمد رواس قله جي»، والدكتور «محمد بن عبد الغفار الشريف»، والدكتور «عطية فياض»، والدكتور «محمد صبري هارون»، والدكتور «أحمد محيي الدين أحمد».

وحجة أصحاب هذا القول أن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم، كما أنَّ منح صاحب هذا السهم

أكثر من صوت مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم يؤدي إلى وقوع الضرر؛ حيث تتحكم أقلية في قرارات الشركة.

وذهب آخرون إلى الجواز، وبه صدر قرار المجمع الدولي، فيجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية ولا تتعلق بالمزايا المالية، إذا كان الامتياز في التصويت لغرض صحيح، مثل أن يكون صاحبه معروفًا بسداد الرأي، أو الخبرة في المجال المرتبط بنشاط الشركة، ونحو ذلك، بشرط أن يكون منصوصًا عليه في نظام الشركة.

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من وجوب التساوي في الحقوق ومنها التساوي في الأصوات، فالجواب عنه أن مقتضى قولهم هذا أن يقولوا بوجوب المساواة بينهم في الأصوات بحسب الرءوس، لا بحسب عدد الأسهم؛ إذ هو مقتضى وجوب التساوي في الحقوق؛ وهم لا يقولون به؛ ذلك أن إعطاء بعض المساهمين ألف صوت مثلًا، وبعضهم مائة صوت، بالنظر إلى عدد الأسهم التي يملكونها، ليس فيه مساواة في الحقوق على الحقيقة، بل هو مفاضلة بينهم في الحقوق، بناءً على التفاضل بينهم في عدد الأسهم التي يملكونها، كما فوضل بينهم في الأرباح، لتفاضلهم في ذلك، وهذا على التسليم بأن التصويت من الحقوق، ولكن الحقيقة أن التصويت ليس من الحقوق التي تجب فيها التسوية، بل هو في الأصل من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة.

القسمة الرابعة: وهي انقسام الأسهم باعتبار إمكان استرداد قيمتها وعدم الاسترداد.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: هما أسهم رأس المال، وأسهم التمتع:

أولًا: اسهم راس المال (Capital Shares):

هي الأسهم التي يتكون رأس مال الشركة من مجموع قيمها، ولا يجوز لمالكها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة، وذلك هو الأصل في الأسهم،

ومن ثم يكون لصاحبها نصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها؛ فحكم هذه الأسهم هو نفس حكم الأسهم العادية من حيث الحل والحرمة، فما تحل فيه الأسهم العادية حلت فيه أسهم رأس المال، وما لا فلا.

ثانيًا: أسهم التمتع (Redeemable Shares)

وهي الأسهم التي يتسلمها المساهم عند استهلاك أسهمه؛ حيث ترد قيمتها الاسمية إليه أثناء قيام الشركة، ودون انتظار تصفيتها أو انتهاء أجلها، وبتعبير آخر: هي الأسهم التي تمنحها الشركة عند استهلاك أسهمها الأصلية؛ تعويضًا للمساهمين عن الاستهلاك.

ويراد بالاستهلاك: رد قيمة السهم الاسمية إلى المساهم في أثناء قيام الشركة دون انتظار أجل انتهائها.

وتعطي هذه الأسهم أصحابها حق حضور جلسات الجمعية العامة والتصويت فيها، وكذلك الحصول على نصيب من الأرباح وفي ناتج التصفية، وهذه الحقوق تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز حرمان المساهمين منها بحجة استرداد قيمة أسهمهم الاسمية.

وتستهلك الشركة أسهمها أثناء حياتها وقبل انقضائها، وذلك من خلال تخصيص جزء من الأرباح والاحتياطي الجائز التصرف فيه لتعويض المساهمين بقيمة أسهمهم، وتمنحهم بموجب ذلك صكوكًا أخرى تسمى أسهم التمتع، فإذا لم يوجد أرباح ولا احتياطي فإن الاستهلاك يتوقف.

والأصل أنه لا يجوز للشركة أن تخرج مساهمًا قد وفى جميع التزاماته، إلا أن هناك حالات تضطر فيها الشركة إلى إخراج الشريك باستهلاك أسهمه، ولكن بشرط أن يكون نظام الشركة يُجيز ذلك، أو تقرره الجمعية العامة غير العادية التي لها الحق في تعديل نظام الشركة عند معظم رجال القانون، ومن أبرز تلك الحالات ما يلي:

١- إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال بعد مدة من الزمن؛ كالاستثمار في سفن بحرية، أو سيارات نقل، وغيرها.

٢- إذا كان مشروع الشركة يقوم على حقوق مؤقتة، كالحصول على امتياز من الحكومة أو الهيئات العامة، تؤول ممتلكات الشركة إلى الحكومة أو الهيئة بانتهاء المدة المتفق عليها؛ كشركات الكهرباء، والمياه، واستخراج النفط، وما إلى ذلك.

٣- إذا كان نشاط الشركة يتعلق باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، والتي تنتهي بعد فترة من الزمن؛ كاستخراج المعادن، ونحوها.

ففي هذه الصور إذا انتظرت الشركة إلى أن تنضب المناجم أو المحاجر، أو أن تبلى السفن والطائرات وتصير حطامًا، أو إلى أن تنقضي مدة الامتياز الممنوح لها، فإنها لن تجد عندئذ موردًا تدفع منه قيمة الأسهم، ويستحيل على المساهمين عند نهاية مدة الشركة الحصول على قيم أسهمهم، لذا تلجأ الشركة إلى استهلاك جزء من أسهمها؛ أي: رد قيمتها الاسمية عامًا بعد عام، حتى إذا ما انقضت مدة بقائها تكون قد استهلكت جميع الأسهم، أي ردت قيمتها لجميع المساهمين.

ففي هذه الحالات تقوم الشركة باستهلاك الأسهم أثناء وجودها، حتى لا يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها، مع منح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع بدلًا من رأس المال، ويتم عادة استهلاك الأسهم بإحدى وسيلتين:

أ - رد القيمة الاسمية كاملة للأسهم التي تم اختيارها سنويًا بطريق القرعة، حتى نهاية مدة الشركة.

ب - رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويًا، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

ولما كان لا يجوز إطفاء أو استهلاك قيمة الأسهم من رأس مال الشركة حتى لا يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمة رأس المال، ولذا كما بينا كان سبيل الإطفاء أن يتم من خلال الأرباح أو الاحتياطي الاختياري، ومن ثم كان ذلك الإطفاء لا يؤثر على

ثبات رأس مال الشركة، ومن هنا كان ينبغي أن يُعْلَم أن إطفاء الأسهم لا يعتبر شراءً لها من قِبل الشركة؛ لأن الشراء إنما يتم بالقيمة الحقيقية، وذلك بخلاف الإطفاء؛ لأنه يكون حسب القيمة الاسمية لا الحقيقية، وفارق آخر، وهو أن الشراء ينهي العلاقة بين الشركة والمساهم تمامًا، في حين أن الإطفاء وما يعقبه من صرف أسهم التمتع لا تنتهي به علاقة المساهم بالشركة.

وأخيرًا أنه لو اشترت الشركة الأسهم لكان لها أن تتصرف فيها، ولكن الشركة بعد إطفائها الأسهم لا تتصرف في الأسهم المطفأة، وإنما تصدر بدلًا منها أسهم تمتع تمنحها لأولئك الذين قامت بإطفاء أسهمهم.

ويظل المساهم الذي استهلكت أسهمه مساهمًا بالشركة، إلا أنه لا يتمتع بكامل حقوق المساهم في رأس المال؛ حيث إن أسهم التمتع لا تعطي صاحبها كل حقوق أسهم رأس المال في الأرباح؛ إذ ينص نظام الشركة عامة على إعطاء أسهم رأس مال نسبة معينة من الأرباح ٥ % من قيمتها مثلًا، وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم توزع فائض الربح بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع بالتساوي، وبالتالي فهو صاحب حق احتمالي (Probable Right) يتوقف على وجود فائض في الأرباح، وهذا التفريق ممنوع؛ لأن الربح هنا يستحق بسبب المال، فلذا ينقسم بقدره، فإذا كانت القيمة الحقيقية لسهم التمتع بالنسبة لسهم رأس المال هي النصف مثلًا استحق سهم رأس المال ضعف ما يستحقه سهم التمتع، لا أن توزَّع نسبة ثابتة ثم يقسم ما بقي، فتلك القسمة غير مشروعة وإن كانت شائعة في نظام تلك الشركات التي توزع مثل هذه الأسهم، باعتبار أن أسهم التمتع قد استهلكت قيمتها الاسمية.

كما أن صاحب أسهم التمتع لا يشترك في قسمة موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن توفي لأصحاب رأس المال قيمة أسهمهم، وفي أغلب الأحوال له حق حضور الجمعية العمومية.

وأما حكم إصدار سهم التمتع فمحل خلاف بين المعاصرين:

فذهب بعضهم إلى أن من أسهم التمتع ما هو جائز شرعًا، ومنها ما هو غير

جائز، وهذا رأي الدكتور «عبد العزيز الخياط»، وقد بني ذلك على نوع القيمة التي يأخذها المساهم، وخلاصة ما ذكره أن هذه القيمة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون القيمة التي أُعْطِيَتْ للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم، سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أم أكثر، وفي هذه الحالة يكون سهم التمتع غير جائز شرعًا؛ وذلك أن صلته بالشركة قد انتهت، والمساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تتمثل في رأس المال المدفوع، وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي، أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئًا من ربح الشركة؛ إذ الربح كما هو مقرر شرعًا يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وهو قد خرج من الشركة، فلم يعد يوجد في حقه شيء من ذلك، فلا يستحق شيئًا من الربح.

الحال الثانية: أن تكون القيمة التي أعطيت للمساهم هي القيمة الاسمية، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر مما يأتي:

أولًا: أن تكون القيمة الاسمية للأسهم أقل من قيمتها الحقيقية، وفي هذه الحالة يجوز أن يعطي سهم تمتع؛ لأن علاقة الشريك المساهم بالشركة تظل قائمة؛ إذ إنه أخذ قيمة السهم الاسمية، وهو رأس ماله المدفوع في بدء الشركة، فيبقى له حق في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وفي أي حق آخر، غير رأس ماله الذي استرده، فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءًا من أرباح الشركة، ولو كانت أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة؛ لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة، فكان من الجائز شرعًا أن يكون له هذا السهم، وأن يستحق به الربح.

ثانيًا: أن تكون القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يعطى سهم التمتع؛ لأنه لا يبقى له حق في الشركة؛ لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملًا غير منقوص، ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة، أو الخسارة فيها، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها، فإذا ربحت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها؛ لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح شرعًا، فلا يجوز حينئذ سهم التمتع في هذه الحالة.

وذهب جمهور الباحثين إلى عدم جواز إصدار أسهم التمتع، وهو رأي لجنة المعايير الشرعية وعللوا ذلك بأن استهلاك الأسهم صوري لا حقيقي؛ وذلك لأن ما يأخذه المساهم مقابل هذا الاستهلاك هو حقه من الربح وليس شيئًا آخر، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة؛ لأن السهم يظل باقيًا على ملك صاحبه، له الحق في أرباحه، وفي اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، كما له حق التصويت في الجمعية العامة للشركة.

وبناء عليه؛ فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وما يأخذه المساهم من الربح هو حقه، سواء أخذه في صورة ربح أم في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم.

ومن المسلم أن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في أسهم التمتع.

ومن المعاصرين من ذهب إلى أنه يفرق في الحكم الشرعي لهذه الأسهم بين حالين:

الحال الأولى: ما إذا كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم: أسهمًا عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع، يستهلكها أصحابها ويتخلصون من خسارتها، ويبقى لهم نصيب من أرباحها، فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف لا يجوز.

الحال الثانية: أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي، بحيث لا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، وإنما يتساوى الجميع في هذا الاستهلاك، فلا بأس بها شرعًا؛ لأنها تحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون يمكن أن يكيَّف على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة.

والمتأمل في هذه الأقوال يجد أن أقواها هو القول الأول؛ لأن صاحب القول الثالث كأنه يمنع القرعة في استهلاك الأسهم، والصواب جوازه؛ لأن القرعة طريق شرعي معتبر في القسمة، والاستهلاك ليس خاصًا بفئة من المساهمين، بل هو حق لجميع المساهمين، لكن لما كان قد يتعذر استهلاك أسهم الجميع مرة واحدة، كان لا بد من تعيين من تستهلك أسهمه بطريق القرعة، والقرعة طريق شرعية في القسمة.

وأما ما استدل به المانعون من أنه استهلاك صوري لا حقيقي فمبنيٌّ على أن ما استرده أقل من القيمة الحقيقية، وهذا نوافقهم عليه، وكلامنا فيما إذا كانت القيمة الحقيقية أكثر من الاسمية المستردة مما يدل على أنه قد استرد حصته من الربح وجزءًا من رأس ماله، فبقي له جزء من حقه في الشركة لم يستوفه.

وإذا كان كذلك كان للمساهم الذي استهلك سهمه بهذه الطريقة حق في الشركة يخوله الحصول على الأرباح وناتج التصفية، فإذا أعطى سهمًا يدل على أنه قد استهلك سهمه الأصلي، ويخوله حقوقًا في الشركة كان ذلك جائزًا، سواء أُسْمِّي تمتعًا أم غير ذلك، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون نصيبه من الربح أقل من ربح صاحب السهم الذي لم يستهلك، يساوي نسبة قيمة سهمه الجديدة إلى مجموع مال الشركة، الذي يجب أن يُقوَّم تقويمًا جديدًا يتطابق مع الواقع بعد استهلاك الأسهم.

القسمة الخامسة: أنواع الأسهم من حيث القيمة:

١- **القيمة الاسمية للسهم**: وهي القيمة المبينة في الصك، ويتشكل رأس مال الشركة من القيمة الاسمية لمجموع أسهم الشركة عند إنشائها، ويترتب على مقدار قيمته الحصة من الأرباح.

٢- **قيمة الإصدار**: فقد تحتاج الشركة إلى الحصول على سيولة نقدية وذلك لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع، فتلجأ إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها، والأصل فيها أن تكون وفق القيمة الاسمية للسهم، وعليه تكونان بمعنى واحد، ولكن يحدث عند الرغبة في زيادة رأس مال الشركة أن تصدر الشركات أسهمًا بقيمة إصدار أقل من قيمتها الاسمية؛ تشجيعًا للمساهمين، وقد أخطأ بعض المعاصرين

فأجازه، والصحيح أنه لا يجوز شرعًا من جهة التسوية بين الأسهم في الربح مع الاختلاف بينهما في القيمة، وهو ممنوع شرعًا؛ لأن ربح الأسهم يستحق بحسب نسبة رءوس الأموال، لا بحسب التسمية المجردة، إلا في حالة ما لو نقصت قيمة السهم الحقيقية عن القيمة الاسمية فتصدر الأسهم الزائدة وفق تلك القيمة فلا بأس بذلك اعتبارا بالمساواة الفعلية بينهما، وتسمى في هذه الحالة: بخسم الإصدار، وقد تصدر الشركة عند تأسيسها أسهمًا بقيمة إصدار أقل من القيمة الاسمية، ولكن هذا أيضًا غير جائز؛ لأنه يعني أن الشركة لم تستكمل رأس المال التي صَدَّرَتْ به.

كما أنه في أحوال أخرى تكون قيمة الإصدار أعلى من القيمة الاسمية للسهم، وفي هذه الحالة فإنه يجب إضافة الزيادة عن القيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة، ويُطْلَق على فرق القيمة علاوة الإصدار، وبالتالي فإن قيمة الإصدار تساوي القيمة الاسمية للسهم زائدة علاوة الإصدار.

٣- **القيمة الدفترية**: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة، بعد حسم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة، أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) التي تشمل المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، على عدد الأسهم المصدرة.

٤ - **القيمة الحقيقية**: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد حسم ديونها.

٥- **القيمة السوقية** أو القيمة التجارية أو قيمة البورصة أو القيمة العادلة عند البعض: وهي القيمة التي يحددها العرض والطلب في سوق الأوراق المالية، وهي تتغير بصفة مستمرة ارتفاعًا وانخفاضًا تبعًا لعوامل كثيرة من أهمها: سلامة المركز المالي للشركة، وقدرتها على المنافسة والنجاح في المشروعات، وهي أهم العوامل المؤثرة في العرض والطلب، إضافة إلى المناخ السياسي والاقتصادي العام للدولة.

٦ - **قيمة التصفية**: وهي نصيب السهم من قيمة موجودات الشركة عند تصفيتها، بعد سداد حقوق الدائنين، وحقوق حملة الأسهم الممتازة.

القسمة السادسة: وهي قسمة الأسهم من حيث قابلية التداول.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين؛ هما:

١- أسهم الضمان: وهي أسهم غير قابلة للتداول؛ إذ إنها مجرد ضمان لحسن الإدارة، ولذا لا تُطْرَح للتداول حتى تنتهي مدة الإدارة ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها مقدمو الأسهم بالعمل.

٢- أسهم التداول: وهي جميع الأسهم عدا أسهم الضمان؛ حيث لا يمنع عن التداول سوى تلك التي كانت كرهن لضمان حسن الإدارة.

القسمة السابعة: أنواع الأسهم من حيث المنح وعدمه:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

١- أسهم يدفع صاحبها قيمتها.

٢- أسهم منح: وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانًا في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم، وهذا جائز شرعًا.

الأحكام المتعلقة بالأسهم

١- إقراض الأسهم

من المعاصرين من ذهب إلى النظر إلى غالب الموجودات، فإن كانت من المثليات جاز القرض، وإلا لم يجز على مذهب الحنفية، وأما من ذهب إلى عدم جواز القرض إلا فيما يصح فيه السلم فلا بد من النظر إلى الموجودات إن كان يصح السلم فيها أو لا، فإن كان يصح السلم فيها جاز الإقراض، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين، وذهب آخرون إلى منع الإقراض وهو رأي لجنة المعايير الشرعية؛ لأن رد الأسهم على اعتبار كونها مثلية يكون بالعدد، وعلى اعتبار كونها قيمية يكون بالقيمة يوم القرض، وعلى كلا الحالين فإن الأسهم تتقلب أثمانها كثيرا بسبب التغير المستمر لموجودات

الشركة، مما سيؤدي إلى التنازع والخصومة وهذا الاستدلال أفضل من استدلال البعض من أن التغير سيؤدي إلى فقدان المثلية؛ لأننا إذا حكمنا على الأسهم بالمثلية فإن حكم التغير سيكون حكم تغير النقود، وهذا كله مبني على أن السهم يمثل حصة من الموجودات، والقول بجواز إقراض الأسهم أصل لمسألة البيع على المكشوف، كما سيأتي.

٢- رهن الأسهم

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الأسهم الربوية كضمان لتمويلات المصارف الإسلامية، فذهب بعضهم إلى المنع؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وهذه الأسهم لا يجوز بيعها إلا بالقيمة الاسمية أو المشتراة، ولأن في إبقائها إعانة على الإثم، وذهب البعض إلى منع بيعها مطلقًا حتى للتائب كمنع بيع الأعيان المحرمة، وذهب آخرون إلى جواز رهنها إما بالقيمة الاسمية أو المشتراة لجواز بيعها للتائب، ولأن المالكية لم يشترطوا في الرهن صحة بيعه، ولأنه يجوز أن يتولى الدائن بيعه إن كان بالقيمة الشرائية والاسمية، فإن كانت بالقيمة السوقية فيولي غير المسلم بيعها، ويصعب التطبيق العملي الصحيح لرهن الأسهم الربوية، ولهذا يتوجه المنع.

٣- السلم في الأسهم

ذهبت لجنة المعايير إلى عدم جواز السلم في الأسهم؛ لأن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يأتي فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عينًا معينة، لا دينًا في الذمة، فلم تكن محلًّا لعقد السلم أصلًا، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل، وهذا المنع مبني على عدم صحة السلم في بستان معين أو نخل معين، ووجه المنع هو الغرر، ومذهب المالكية صحته، فيتوجه صحة السلم في الأسهم بشرط انتفاء الغرر.

التكييف الفقهي للسهم[1]:

اختلف الباحثون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة المساهمة، وهذا قول أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي.

وموجودات الشركة تشمل الأعيان؛ كالعقارات، والمنقولات، وتشمل المنافع؛ كمنافع الأعيان التي استأجرتها والتي تملك إعادة تأجيرها فتملك المنفعة دون العين، وتشمل النقود التي في خزائن الشركة أو لدى بعض المصارف، وتشمل الديون التي لها لدى الغير، وتشمل الحقوق المالية كحق التأليف المتعلق بالأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحق براءة الاختراع المتعلق بالأعمال الصناعية، وحق الاسم التجاري المستخدم في تمييز المنشآت التجارية، وحق العلامة التجارية (الماركة المسجلة) المستخدم في تمييز المنتجات التجارية.

وقد نوقش اعتبار السهم حصة شائعة بأن مالك السهم لا يحق له أن يحصل على شيء من الموجودات أو يتصرف فيها.

وأجيب بأن هذا لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة؛ وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعًا.

القول الثاني: اعتبار السهم عرضًا

ومستند هذا القول أن أهل العصر تكاد تتفق كلمتهم على أنَّ من نوى في السهم التجارة وجبت عليه زكاة التجارة، وهذا دليل على أن السهم سلعة وعرض، وإلا لم تجب تزكيته زكاة التجارة، مما يدل على أن الورقة المالية مستقلة في التعاقد.

---

(١) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم د: مبارك آل سلمان، وأحكام الاكتتاب لحسان السيف، والتكييف الفقهي للسهم د: فهد اليحيى، والأسهم حكمها وآثارها د: صالح السلطان، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د: عبدالله العمراني.

ونوقش هذا القول بأن زكاة التجارة وجبت؛ لأنه نوى التجارة في موجودات الشركة، وليس في الأسهم من حيث هي.

وأجيب بأن أغلب موجودات الشركة من الديون والنقود، وأما الأعيان والحقوق فقليلة، فإذا كانت زكاة التجارة على هذه الأعيان فقط، فإنها قد تكون بأقل من القيمة السوقية بكثير، ومع ذلك فالفتوى ـ إذا نوى التجارة ـ على أن الأسهم تزكى بقيمتها لا بمكوناتها، وجريان الحكم في باب الزكاة والربا واحد.

القول الثالث: السهم حصة في شركة المساهمة، باعتبار الشركة شخصًا معنويًا قائمًا بذاته، وليس حصة شائعة في موجوداتها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد.

وإلى هذا القول ذهب الدكتور «محمد بن علي القري»، وفي هذا يقول موضحًا ومستدلًا: «لقد قام التصور المعاصر على أن الشركة تقوم باجتماع الشركاء لإنشائها، ودفعهم لحصصهم من رأس المال بالاكتتاب، وهذا غير صحيح؛ إذ الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهمها في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية، فالشخصية الاعتبارية التي أوجدها القانون شبيهة بالرقيق، والناس عندما يكتتبون فيها، هم كمن يشتري شقصًا في ذلك الرقيق، فيضحى شريكًا في امتلاكه، وكل من اشترى سهمًا فقد اشترى حصة في هذه الشخصية الاعتبارية، أي في الشركة، وسواء اكتتب فاشترى سهمًا عند أول تأسيس الشركة، أو اشترى سهمًا في شركة قائمة، فإنه بدفع الثمن يمتلك حصة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو ممتلكات تلك الشخصية الاعتبارية، ولذلك ليس صحيحًا أن يقال: إن السهم حصة مشاعة في موجودات الشركة؛ ذلك لأن الشركة باعتبارها شخصية مستقلة عن جميع حملة السهم، هي التي تمتلك تلك الأصول

والموجودات من النقود والديون، وهذا شبيه بملكية شقص في العبد كما أسلفنا. . . وعليه فإن محل العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة، ولا حصة شائعة في تلك الموجودات، ولكنه نصيب حامل السهم من الشركة ذاتها، أي من الشخصية الاعتبارية، ومن هذا جاء ما نلاحظه من اختلاف يقل ويكثر بين قيمة موجودات الشركة وبين قيمة أسهمها في السوق؛ ذلك لأن السهم ليس ثمنًا للموجودات، بل هو ثمن للشركة».

وممن ذهب إلى القول بملكية الشخصية الاعتبارية الدكتور: «حسين حامد حسان» وينبني على هذا القول عدة نتائج، أهمها: أن مكونات موجودات الشركة، أي الأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود مملوكة للشركة وليست للمساهمين، ولذلك يجوز للشركة أن تتصرف في الأموال التي تتكون منها موجوداتها، بكل أنواع التصرفات التي تقتضيها طبيعة الشركة وتتفق مع أهدافها، ولا يجوز للمساهم أن يتصرف في هذه العناصر بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن شرط جواز التصرف الملك، والمساهم لا يملك عناصر أصول الشركة، وإنما يتصرف في الحقوق التي يخولها له السهم، كالحصول على الأرباح، وحقه من الموجودات عند التصفية، وحق التصويت في الجمعية العمومية على الموضوعات التي تدخل في اختصاصها، وفقًا للقانون ونظام الشركة، والمساهم لا حق له في إدارة الشركة المساهمة على خلاف شركة العنان الشرعية؛ لأن حق التصرف والإدارة يحدده نظام الشركة ويفوضه لمجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية، ويجوز للمساهم أن يشتري أموال الشركة المساهمة؛ لأن للشركة شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهم، فهو بالنسبة للشركة أجنبي تسري عليه أحكام تعامل الأجنبي مع الشركة، وإذا عمل في الشركة فإنه يرتبط معها بعقد عمل، شأنه في ذلك شأن الغير الذين يتعاملون مع الشركة، وأما الشريك في شركة العنان الشرعية فإنه لا يشتري من أموال شركة العنان؛ لأن هذه الأموال مملوكة له فلا يشتري من نفسه، وذلك فيما يتعلق بحصته، وأما ما زاد عليها فله أن يشتريه من شريكه، وجواز شراء المساهم من أموال الشركة التي يساهم فيها دليل على أن أموال الشركة مملوكة لها، لا للمساهم.

وفي الواقع أن هذا القول له جانب قانوني وجانب شرعي، أما الجانب القانوني فلا شك أن المساهم ليس له حصة في موجودات الشركة، أما الجانب الشرعي فأكثر المعاصرين رفض هذه الفكرة ولم يعترف بالنظرية القانونية، وإن كانت هي الحاكمة في التعاملات، وكأنهم رأوا أنه من الشروط الصحيحة أو الباطلة غير المبطلة للعقد، ومنهم من اعتمد النظرة القانونية لجريان العرف وإقراره بأن الأسهم ليست حصة من الموجودات، ولأن عدم اعتماد هذه النظرة قد يعود على أصل الشركات بالإبطال؛ حيث لها شخصية معنوية وذمة مالية لا شأن لها بذمة الأفراد فالشركة تملك وتبيع وتشتري، والمساهم لا يملك أن يبيع شيئًا من الموجودات؛ لأنه ليس له حق عيني عليها، بل له ملك في الشركة المعنوية وله جملة من الحقوق كما ذكرنا.

والقائلون بالرأي الأول لا ينكرون وجود فوارق بين الشركات المساهمة وشركة العنان، إلا أنهم يرون أنها فروق غير مؤثرة ولا ناقلة عن شركة العقد، والقائلون بالقول الثاني يرون أنها فروق مؤثرة، وأن شركة المساهمة شركة جديدة، ومن الفروق بين الشركتين:

١-أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي تتجلى فيها الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة عن ملاكها، بخلاف المضاربة والعنان فإنهما من شركات الأشخاص التي يرتبط تكوينها وماهيتها بأشخاص ملاكها، ولهذا تفصل القوانين التجارية بين المساهمين الذين يمتلكون الأسهم، والشركة التي تمتلك الموجودات.

٢- أن السهم. إذا تحقق المتعاقدان بأنفسهما أو بقول من يثقان به من خلوه من المحاذير الشرعية. فإنه يجوز تداوله بيعًا وشراءً، وإن لم يعلما حقيقة ما يمثله من موجودات الشركة، ولا يعد بذلك من عقود الغرر؛ لأن قصدهما في الربح الموجودات، والغرر إنما يؤثر في العقد إذا كان مقصودًا لا تابعًا، أما حصة الشريك في العنان والمضاربة فلا يجوز بيعها أو شراؤها إلا بعد العلم بموجوداتها تحديدًا، وإلا كان من عقود الغرر؛ لأن تلك الموجودات مقصودة بذاتها.

٣- أن شركة المساهمة ذات مسئولية محدودة، بخلاف العنان والمضاربة.

٤- اختلاف القيمة السوقية للسهم عن القيمة الحقيقية (القيمة الدفترية + الأرباح) بخلاف حصة الشريك في العنان والمضاربة فإن قيمتها عند التصفية بقيمة ما تمثله من موجودات.

٥- ثبوت حق الشفعة في العنان والمضاربة عند توفر شروطه، بخلاف الشركات المساهمة.

فكل هذه الاعتبارات وغيرها تمنع من تطبيق أحكام العنان والمضاربة وغيرها بحذافيرها على الشركات المساهمة، وتجعل العلاقة بين السهم وموجوداته أضعف مما هي عليه في شركات الأشخاص.

حكم تداول الأسهم

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاكتتاب

اختلفت أقوال الباحثين في النظام التجاري في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي على عدة أقوال، وهذا الاختلاف سببه الاختلاف في الوضع القانوني للشركة تحت التأسيس، وأبرز الأقوال في تكييف عقد الاكتتاب التأسيسي قولان:

القول الأول: أنه عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصًا معنويًا في دور التكوين يمثله المؤسسون باعتبارهم وكلاء عن الشركة.

القول الثاني: أنه عقد بين المكتتب والمؤسسين، بناء على أن الشركة تحت التأسيس لا تكون ذات شخصية معنوية مستقلة حتى يتم تأسيسها.

المسألة الثانية: تعريف تداول الأسهم

التداول لغة: التناول والانتقال من حال إلى حال.

والتداول عند أهل الاقتصاد يعني: انتقال حق تملك الشيء من يد إلى يد أخرى، كانتقال السلع والبضائع والنقود بين التجار والبائعين والمشترين.

وأما عملية تداول الأوراق المالية فهي بيع الأسهم بعد إصدارها، وتتم في السوق الثانوية، ويتم تداول الأسهم ببيع أحد المساهمين لحصته في الشركة، وانتقال السهم من البائع إلى المشتري.

المسالة الثالثة: حكم تداول الأسهم:

المرحلة الأولى: قبل اكتمال الاكتتاب:

ذكر بعض الباحثين أن عدم جواز تداول الأسهم قبل اكتمال الاكتتاب مما لا خلاف فيه بين العلماء المعاصرين إلا بأحكام الصرف، ولعله محمول على الرأي المشهور من أن السهم حصة شائعة في الموجودات، وأما على الرأي المبني على الشخصية المعنوية، فإن علة المنع إما باب الغرر وعدم القدرة على التسليم، أو إن الشركة ليس لها قيام قبل اكتمال الاكتتاب على قول، فقد جاء في نظام الشركات السعودي: (ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال)، وهذا يعني أنه إذا لم يتم الاكتتاب بكل رأس المال فإن الشركة تكون ملغاة، وجاء في قانون الشركات الأردني، أنه إذا انتهت مدة الاكتتاب، ولم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة ما قيمته ثلثا رأس المال فإنه يجب على المؤسسين اتخاذ أحد إجرائين، إما القيام بإتمام الاكتتاب في أسهم الشركة إلى ما لا يقل عن ثلثي رأس مالها، أو الرجوع عن تأسيس الشركة، وإعادة الأموال المكتتب بها إلى أصحابها، ولو كانت الشركة شخصية قائمة بنفسها ما تأثرت بمثل ذلك.

ومن جهة أخرى فإنه يسبق اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة بينهم، والحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فإذا اكتسبت الشركات الشخصية الاعتبارية حينئذ، كان ذلك اعترافًا بهذه الشركة، فكان المؤسسون هم الذين أوجدوا الشركة فعلًا، وليس القانون.

ويوضح ذلك أن القوانين ـ نفسها ـ اختلفت في المرحلة التي تمنح فيها الشركة هذا الوصف، ففي بعض القوانين ـ كالقانون الأردني ـ تكتسب الشركة هذا الوصف بمجرد تسجيلها من قبل السلطات المختصة في السجل المعد لهذا الغرض، وهو أمر

يسبق مرحلة طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، وفي بعض القوانين . كقانون الشركات المصري . لا تكتسب الشركة هذا الوصف إلا بعد القيد في السجل التجاري، الذي لا يتم إلا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب.

ولهذا يتصور قيام شركة مساهمة بكل ما هو مقرر لها من أحكام، وخاصة ما يتعلق بتداول الأسهم، دون أن توصف بالشخصية الاعتبارية، ودون أن تكون مسئولية الشركاء فيها محدودة، ودون أن يحكم بنزع ملكية الشركاء لأموالهم.

المرحلة الثانية: بعد اكتمال الاكتتاب وقبل التداول في السوق الثانوية:

الحكم في هذه المرحلة ينبني على التفصيل الآتي:

(١) إذا لم تبدأ الشركة في النشاط ولو بإيداع الأموال في الحسابات الاستثمارية، واقتصرت على وضعها في حساب غير مضمون فإن للمعاصرين قولين في التداول:

الأول: الجواز، وهذا مبني على الشخصية الاعتبارية، أو أن السهم سلعة أو من عروض التجارة تطبق عليه أحكامها من حيث البيع، فيجوز بيعها وتداولها كغيرها من الأعراض غير الربوية بغض النظر عن موجودات تلك الشركة من نقود وغيرها، وكذلك تجري عليها أحكام زكاة عروض التجارة وغيرها من الأحكام التي تجري على العروض، والمنع عند القائل به من باب الغرر والنظام لا من باب الربا.

الثاني: المنع، وهذا مبني على أن السهم حصة شائعة، والنقود هنا متمحضة غير مختلطة، فتأخذ أحكام الصرف.

ونوزع في تصور النقود المحضة؛ لأن الخلطة ثابتة بينها وبين الحقوق من الاسم التجاري للشركة، والتصريح بالاكتتاب والتداول، والدراسات السابقة لنشأتها، وكلفة المخاطرة، وكفاءة الإدارة وجودتها، وغير ذلك، فينتفي جريان الربا.

وأجيب بأن شراء السهم لا يشمل الاسم التجاري للشركة المساهمة؛ لأنه لا يباع

وإن كان له تأثيره في القيمة، وإنما المراد من السهم المباع الذي يشمل الحقوق؛ ما تملكه الشركة من الحقوق القابلة للتداول.

أما لو كانت النقود في الحسابات الجارية فهي ديون لها على الغير، فإنها حينئذ تجوز عند من يرى أن السهم عرض، أو بناء على نظرية الشخصية الاعتبارية، أما على اعتبار أن السهم حصة شائعة؛ فإما أن يدعى عدم وجود الخلطة فنأخذ حكم بيع الديون فتُمْنَع كما هو رأي المجمع، أو يدعى الخلطة بينهما وبين الحقوق من الاسم التجاري ونحوه فتُجَاز؛ لأن الديون تابعة، وأما الأصل المتبوع ففيه خلاف سيأتي.

(٢) إذا بدأت الشركة في النشاط واختلطت النقود بغيرها من الأعيان والمنافع والديون والحقوق، فإن بُنِيَت المسألة على الشخصية الاعتبارية ونظرية العروض، فإن التداول جائز، وإن بنيت على الحصة الشائعة فلأهل العصر أقاويل:

الأول: المنع مطلقًا، وهذا مبني على أن النقود في الحصة الشائعة من السهم مقصودة، وإذا كانت مقصودة آلت المسألة إلى (مد عجوة ودرهم)، والجمهور على المنع.

ونوقش بأن الخلاف قد وقع بين الفقهاء في المسألة المترجم لها بـ (مد عجوة ودرهم) والنقد فيها مقصود للعاقدين، وحرمها جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى الجواز إذا كان المفرد أكثر، والبيع حالًا واختاره «شيخ الإسلام» إذا لم تكن حيلة، فالأسهم المختلطة إذا كانت النقود فيها مقصودة لها حكم (مد عجوة) ودرهم، حتى لو كانت الخلطة بين النقود والاسم التجاري، على أحد القولين، كما سبق.

أما لو وضعت في الحسابات الجارية، فإنها حينئذ ديون لها على الغير، وقد سبق الحكم.

وأما القياس على التخارج فإنه ينبني على كون التخارج بيعًا فيكون له حكمه، فلو كانت التركة نقودًا أخذت أحكام الصرف، أو ليس بيعًا فيجوز أخذ العوض مقابل نصيبه الشائع حتى من النقود والديون مراعاة للحاجة، ولأنه ما دام ليس بيعًا فإن أخذ العوض مقابل الخروج، والصلح والتنازل إزالة للخصام وإبراء للذمم جائز، ويقاس عليه الأسهم.

الثاني: الجواز إذا كانت الأعيان غالبة وهو رأي المجمع الدولي.

ونوقش بأن الأموال الربوية إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، فإن لم تكن مقصودة فاشتراط الغلبة ساقط، وإن كانت مقصودة فلا اعتبار للكثرة في باب الربا وآلت المسألة إلى (مد عجوة) ودرهم كما سبق، إلا أن يقال بأن ضابط الغلبة يرجع إليه في كون النقود مقصودة فتمنع، أو غير مقصودة فتجاز، فهذا مدخل ليسَ له ما يناظره في هذا الباب عند الأكثر.

الثالث: الجواز، وإن كانت النقود والديون غالبة؛ لأنها لم يتوجه إليها قصد العاقد، فهي إذًا تابعة.

واختلفوا في كيفية معرفة الأصل المتبوع على أقوال:

الأول: العبرة بالقصد؛ فإذا عرف القصد وتعين ورد العقد عليه، قال «الموفق»: قال «البتي»: «إذا باع عبدًا بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم؛ وذلك لأنه دخل في البيع تبعًا غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصودًا بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عينًا أخرى وباعهما».

وفي هذا دلالة على أن العبرة بالقصد، ولا يشترط في التابع أن يكون أقل من المتبوع، بل إذا تحققت التبعية جاز أن يكون التابع أكثر من المتبوع، ولا يؤثر ذلك في تبعيته.

ونوقش بأنه لا بد من التفريق بين قولنا: إن النقود غير مقصودة للمشتري، وبين قولنا: إن النقود غير مقصودة بالعقد؛ لأن القصد في العبارة الأولى هو القصد العام، أما في العبارة الثانية فهو القصد الخاص الذي يعني كون الشيء هو مورد العقد، وإذا كان للقصد مدخل في تحديد التابع فهو القصد بالمعنى الخاص وليس

القصد بالمعنى العام، وإذا سلم أن النقود غير مقصودة بالمعنى الأول، فلا يسلم أنها غير مقصودة بالمعنى الثاني.

والجواب أن محل العقد مبني على قصد العاقد، فلما خلا قصده من النقد علم أن النقود غير مقصودة بالعقد.

الثاني: عدم اعتبار القصد، وإنما العبرة بظاهر الحال، وجريان العرف، واستدلوا على هذا الرأي بعدة أدلة، منها:

أ- أن الظاهر من أن واقع الحال عدم قصد النقود الموجودة، وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون؛ ولهذا لا يسأل عنها ولا يهمه كثرتها أو قلتها، وإنما يهمه قيمة السهم، ومن ثَمَّ قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها.

ونوقش بأن السهم إذا كان حصة شائعة فإن جميع المكونات مقصودة حتى النقود والديون، وإخراج بعض الأفراد بلا دليل تحكم.

وأجيب بأن الظاهر دليل، ويجوز بالظاهر أن يقع البيع على بعض الأفراد بحيث تكون هي المقصود كالأعيان والحقوق والمنافع دون النقود والديون.

ب- أنه لا يمكن بيع النقود أو الديون مفردة، وهذا ينفي قصدها، فتكون مثل ما لا يباع مفردًا؛ فيتبع متبوعة كتزويق الدار وحلية السيف... إلخ، وما لم يمكن إيقاع العقد عليه وحده، أو أنه لا يقصد بالعقد وحده فهو تابع لما يرد عليه العقد، وما يقصد بالعقد.

ونوقش بأن عدم إمكان إيقاع العقد على الشيء بمفرده لا يدل على تبعيته مطلقًا، وإنما يكون كذلك إذا كان قليلًا كما في تزويق الدار، ولذا إذا كان كثيرًا فإنه لا يحكم بتبعيته كما في السيف المحلّى إذا كانت الحلية أكثر من النصف مثلًا، وإن كان لا يمكن بيع الحلية وحدها.

جـ - ما قاله الشيخ «محمد بن إبراهيم» رحمه الله: «ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها، وقوة الأمل في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالبًا».

ويُنَاقَش ذلك بأن ما ذكره الشيخ يدل على أن النقود غير مقصودة للمتعاقدين، لكن لا دلالة فيه على أن النقود تعد تابعة ولو كانت كثيرة؛ إذ عدم القصد وحده لا يدل على التبعية.

وأجيب بأن النقود إذا كانت غير مقصودة فهي شائعة؛ لأن محل العقد إما أن يكون مقصودًا بالأصالة أو التبعية، فانتفاء أحدهما يدل على الآخر.

والقائلون باعتبار الظاهر وجريان العرف اختلفوا في الأصل المتبوع على أقوال:

القول الأول: أن المتبوع هو مجموع مكونات السهم الحسية والمعنوية، والتابع هو الجزء من هذه المكونات، فكل جزء من هذه المكونات يعتبر تابعًا.

وهو قول الدكتور «عبد الله العمار»، وفي ذلك يقول: «فالمتبوع في الشركات هو ذلك الكيان الحسي والمعنوي المتكون من مجموع مكونات الشركة الحسية، إضافة إلى اسمها الاعتباري وقيمتها المعنوية، والتابع هو الجزء من ذلك، سواء أكان نقدًا، أم دينًا، أم غيرهما، والتابع هنا لا يُحَدُّ بتحديد رقمي أو عددي، وإنما هو تقدير بالنسبة العامة».

ويقول أيضًا: «الديون والنقود في الشركات والصناديق الاستثمارية توابع قطعًا فتكون غير مقصودة بالعقد، وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون، ولهذا لا يسأل عنها ولا يهمه كثرتها أو قلتها، وإنما يهمه قيمة السهم، ومن ثم قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها».

ويمكن أن يُنَاقَش هذا القول بأن النقود هي أحد مكونات السهم، فلا معنى للقول

بأنها غير مقصودة مع القول بأن مجموع المكونات (والنقود جزء منها) هو المقصود بالعقد.

أما كون مشتري السهم لا يبالي بنوع هذه المكونات، وإنما همه امتلاك السهم بصرف النظر عما يتكون منه السهم من نقود أو ديون أو غيرهما، فهذا لا ينفي أن العقد قد ورد على السهم بما فيه من النقود أو الديون، وهذا هو المعول عليه في القصد وعدمه؛ إذ ليس المراد بالقصد القصد العام وهو الباعث للمشتري على الشراء، وإنما المراد به القصد الخاص، وهو ما يراد بالعقد ابتداء، فما يرد عليه العقد ابتداء هو المقصود به أصالة، وهو - على هذا القول - السهم بجميع مكوناته التي منها النقود أو الديون، والله أعلم.

وأجيب بجواز أن يقع العقد على المجموع، بحيث يكون القصد متوجهًا لبعض الأفراد والآحاد؛ إما بالنية أو بالظاهر.

القول الثاني: أن الأعيان أو الحقوق أو المنافع هي المتبوعة وإن قلت إن كانت أثر نشاط الشركة في تحقيق غرضها لا أثر قنية، وأما الديون والنقود فتابعة للأعيان ونحوها التي هي الأصل في نشاط المشاركات، فلو بقي رأس المال نقدًا لما حصل الاسترباح الذي هو غرض المشاركات.

تنبيه: ذهب البعض إلى أن غرض المصارف الإسلامية المتاجرة في الديون، وهذا القول ليس بصحيح، بل الديون أثر النشاط، وليس النشاط نفسه، وإلا لما كان هناك فرق بينها وبين من يشتري ديون الغير.

القول الثالث: أن الأصل المتبوع هو النشاط والإنتاج، كما قرره مفتي الديار السعودية «محمد بن إبراهيم».

ونوقش أن المفتي لم يُرِدْ بقوله: إن المقصود هو نشاط الشركة وإنتاجها أن النشاط والإنتاج هو محل العقد، بحيث يكون هو المتبوع والنقود والديون تابعة له؛ ذلك أن النشاط والإنتاج إنما هو عمل، وليس شيئًا يرد عليه عقد البيع، فضلًا عن أن يكون هو المقصود بالعقد، وإنما مراده أن موجودات الشركة ليست مقصودة للمتعاقدين،

بمعنى أن نوع الموجودات ليس هو غرض المتعاقدين أو الباعث لهم على الشراء، فلذا لم يشترط العلم بها، ولم تشترط شروط العقد الوارد عليها، وإلا فلا شك أن العقد يرد ابتداء على تلك الموجودات لا على النشاط والإنتاج، وعلى ذلك فلا يقال إن النقود والديون تابعة بهذا المعنى، ولعل الشيخ أراد أن النقود تابعة لغيرها من الأعيان، وقوله بعد ذلك: إن المقصود هو نشاط الشركة إنما أراد به الاستشهاد على ما قرره من أن النقود تعتبر تابعة، لا تقرير أن النشاط هو المتبوع، والله أعلم.

وأجيب بأنه إذا كانت التبعية للأعيان فقد سبق الجواز ولو كانت الأعيان قليلة، أما قول المناقش بأن الموجودات غير مقصودة ومع ذلك فإن العقد واقع عليها، فيقال: هل العقد واقع على جميع الموجودات أو بعضها؟ فإن قيل: على جميع الموجودات وهي غير مقصودة، فهذا تناقض، وإن قيل: على بعضها أصالة والباقي تبع، فصحيح.

المرحلة الثالثة: بعد التداول في السوق الثانوية:

إذا تم التداول ولم تبدأ الشركة في النشاط فقد سبق حكمه، أما إذا بدأت بالنشاط فلها أقسام وسبق حكمها.

والخلاصة أننا إذا أخذنا بالرأي الذي عليه الأكثر، وهو أن السهم حصة شائعة في الموجودات؛ فإما أن تكون جميع الموجودات مقصودة أو لا، فإن كانت جميعها مقصودة فإنه يمنع عند الجمهور بيع الأسهم إلا بشروط الصرف، بل قد يتعذر بيع السهم مطلقًا لصعوبة معرفة المساهم آحاد السهم وأفراده، والقول بأن الغلبة إذا كانت للأعيان فإن التداول جائز ليس له نظير في باب الربا عند الأكثر، ما دام أن النقد مقصود، فعلى القول بأن موجودات السهم كلها مقصودة قد يمنع بيع السهم مطلقًا وهو حرج لا تأتي الشريعة بمثله، وإما ألا تكون الموجودات كلها مقصودة بل بعضها مقصود متبوع وبعضها تابع، والمتبوع إما أن يعلم بالنية أو بالظاهر، وهو إما الأعيان والمنافع والحقوق، أو مجموع مكونات الشركة الحسية المعنوية، أو غير ذلك وعلى هذا يجوز تداول الأسهم مطلقًا بعد الاكتتاب إذا جعل المتبوع يعلم بالنية، أو بعد النشاط إذا جعل المتبوع الأعيان

والحقوق، ودليل هذا القول أنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وهذه قاعدة مستقرة في الشرع لها فروع كثيرة، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**» رواه الشيخان، فهذا الحديث يدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع غير مقصود، ومما يتفرع على هذه القاعدة جواز بيع الحامل سواءً أكانت أمة أم حيوانًا، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعًا غير مقصود فيجوز ذلك؛ إذ يُغْتَفر في التبعية ما لا يُغْتَفر في الاستقلال، فالجنين الذي في بطن أمه لا يباع منفردًا عن أمه ولا يُرْهَن، وكما لا يباع ولا يرهن لا يُسْتَثْنى من البيع ولا من الرهن؛ لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفردًا لا يصح استثناؤه من العقد، ولو استثني فسد البيع لا الرهن، وكذلك لا يُفْرَد بهبة ولا يُستثنى عن الهبة.

ومنها: أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع**»، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار.

حكم الأسهم المختلطة:

لا خلاف في منع الشركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة، ولا خلاف في إباحة الشركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة، والتي يسميها البعض بالشركات النقية، ومن خالف في هذين الحكمين فشذوذ لا يُعَرج عليه، واختلف المعاصرون في الشركات المختلطة وهي الشركات ذات الأنشطة المباحة لكنها تتعامل بالحرام أحيانًا إقراضًا أو اقتراضًا من أجل زيادة نشاط الشركة الاستثماري، وقد بحث هذا الموضوع كثير من المشايخ المعاصرين؛ كمبارك آل سليمان، وعبد الله العمراني، وصالح السلطان، وفهد اليحيى، وصالح البقمي، وصالح التميمي وآخرين، ولا خلاف بين أهل العلم في أن المباشرين للإقراض من أعضاء المجلس لا خلاف أنهم آثمون، وإنما الخلاف في حكم

شراء أسهمها، فذهب كثير من المعاصرين إلى المنع، وممن ذهب إلى هذا القول العلامة ابن باز، والسلامي، والسالوس، وصالح المرزوقي، والسعيدي، واللجنة الدائمة، ومجمع الرابطة. وذهب آخرون إلى الجواز، ومن هؤلاء: هيئة الراجحي، وندوة البركة السادسة، والقرضاوي، وتقي العثماني، ونزيه حماد، وابن منيع، والشبيلي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختلف المشايخ في فهم كلام الشيخ العثيمين، وظاهر قوله مع المجيزين، واشترط المجيزون شروطًا أهمها أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وألا يبلغ الاقتراض أكثر من الثلث، وألا يبلغ الإيداع الربوي الثلث، وقيل: لا يشترط هذا الشرط؛ لأنه يجب إخراج جميع الفوائد بالغة ما بلغت، وألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥ % من إجمالي إيرادات الشركة.

وجملة أدلة المانعين أن الشركات المساهمة مبناها على الوكالة، ولا يحتاج أصحاب هذا القول أن يوردوا الأدلة على مذهبهم، فيكفيهم أن الربا حرام قليله وكثيره، وعمدة المجيزين أن الشراء قد انعقد على سهم مباح، أي أن المحل المعقود عليه حصة من الموجودات المباحة، وأن هناك فروقًا بين شركات العنان، والشركات المساهمة، كالشخصية الاعتبارية، والمسئولية المحدودة، ومنع المساهمين من التدخل في الإدارة، وعدم ملكية المساهم للموجودات، وإنما يملك حصة في الشركة، وهذه الفروق مؤثرة في عدم إعطاء جميع أحكام شركة العنان للشركات المساهمة، ومن ذلك أن المساهم لا يتحمل إثم الربا؛ لأن المساهم لم يوكله في ذلك، لاستقلال الشركة بالشخصية الاعتبارية، ويجب على المساهم التخلص من الربا؛ لأن المعقود عليه أصالة مباح، ودخول الربا تابع ولا يملك المساهم إزالته، وهذا هو الرد على المحرمين الذين يرون أن المحل المعقود عليه هو الحصة الشائعة المشتملة على الفوائد الربوية مما يجعل العقد باطلًا عند الجمهور، وفاسدًا عند الحنفية، ومن أدلة المجيزين: الفهم المقاصدي للشريعة، والتي تُرَاعى فيه المصالح، وحاجة الناس، وبخاصة أن الجزء المحرم يسير، واليسير معفو عنه في الشريعة، ونظرًا لكونه يسيرًا، وغير مقصود، ولحاجة الناس إلى الادخار، وعموم البلوى، ورفع الحرج فيكون الحرام المختلط في الشركة معفوًا عنه، ويجب التخلص منه لإمكانية تقديره، والمحرمون لا يسلمون بالحاجة؛ لأن زيادة رأس مال المرء

والتوسع فيه ليس حاجة ولا مقصودًا للشارع، ومن ادعى أن المساهمة في الشركات المختلطة فيها مصلحة فهي مصلحة ملغاة أهدرها الشارع، وإذا كانت الحاجة مبيحة للغرر وربا البيوع فإنها غير مبيحة لربا الديون.

وإذا كان المجيزون يحرمون الاقتراض المباشر لزيادة النشاط الاستثماري، فإنه من الممكن أن يتحيل المساهمون بإنشاء شركة مساهمة تقترض نيابة عنهم، لزيادة النشاط الاستثماري، ولا يُشْتَرط أن يكونوا في مجلس الإدارة، وبهذا حل لهم الكسب المضاعف بهذه الحيلة، بل قد يساهم الشخص في شركة مساهمة جميع عقودها فاسدة في الشريعة في ظل غياب الهيئات الشرعية عنها؛ لعدم التزامها بقواعد الشرع، فإذا كانت الشركة تقترض وتقرض بالربا، وعقودها قد تكون فاسدة، فكيف يحل كسب المساهم حينئذ؟ ولا شك أن الخلاف في المسألة قوي، ولكل فريق حجج، ويمكن لمن أراد سبيل الورع، واتقاء الشبهات أن يترك المساهمة في الشركات المختلطة، ومن أراد أن يأخذ بقول المجيزين فله مندوحة وسعة؛ فإن المجيزين من صفوة علماء الأمة، قال «د. عبدالله العمراني»: «هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يُعْتَبر الخلاف فيها قويًا، ولكل قول أدلته وتعليلاته المعتبرة، وقدمت فيها البحوث وأقيمت الندوات واللقاءات العلمية ولم يخلص فيها إلى قرار متفق عليه، وإنما خلص في بعضها إلى قرار بالأغلبية». وقال «الشبيلي»: «وهو خلاف قوي، وقد أخذ بكل قول جمع من أهل العلم ممن يُشَار إليهم بالبنان، وتُسَطَّر بمآثرهم صحائف الزمان، فلعل هذا من الخلاف الذي فيه رحمة للأمة».

والتطهير المالي للأسهم يقصد منه إخراج المسلم المال المحرم أو مقداره بنية التخلص منه في الأموال التي اكتسبها في الشركات المختلطة بالحرام، سواء أكان ناتجًا من النشاط، أو التملك المحرم فيجب إخراج الفوائد بقسمة مجموع الفوائد على عدد أسهم الشركة، والناتج هو ما يخص السهم الواحد، فإن لم تفصح الشركة عن الفوائد اجتهد المساهم وتحرى قدر الإمكان، وتصرف للفقراء عند الحنفية، أو المصالح العامة عند الجمهور فيدخل فيها الفقراء، ولا يلزم التطهير حال اقتراض الشركة بالربا وإن كانت الشركة آثمة لأنَّ المقترض لا يقبض الربا بل يدفعه، ولا يجوز للمساهم التحايل في إنشاء شركات تقترض بالربا لكي تزيد

أرباحه، وأما التاجر المدير المسمى بالمضارب فلا يلزمه التطهير من الأرباح الرأسمالية؛ لأنَّ هناك أسبابًا مباحة لها تأثير في زيادة قيمة الأسهم، وبناء عليه فلا يجب التطهير على المضارب.

ثانيًا: السندات[1]:

قد تحتاج الشركة أثناء مزاولة أعمالها بعد أن حصلت على رأس مالها إلى أموال جديدة لتوسيع نشاطاتها أو سد احتياجاتها أو مواجهة أزمة طرأت عليها، ومن ثَمَّ تلجأ إلى الاقتراض؛ إما من البنوك، وإما من الجمهور عن طريق طرح سندات للاكتتاب العام.

إلا أن الشركات تلجأ عادة في سبيل الحصول على هذه الأموال إلى أحد سبيلين: إما بزيادة رأس المال المصدر (Issued Capital) فتصدر أسهمًا جديدة بقدر الزيادة في حدود رأس المال المرخص به (Authorized Capital)، وإما تلجأ إلى الاقتراض، ويصنف الاقتراض عامة إلى نوعين أساسيين:

الأول: الاقتراض قصير الأجل (Short-Term Credit): وهو عبارة عن الأموال المقترضة من البنوك لمدة قصيرة مقابل فائدة معينة.

الثاني: الاقتراض طويل الأجل (Long-Term Credit) فإذا كانت الأموال المطلوبة قليلة وأجل فائدتها قصيرًا، لجأت الشركة إلى البنوك، أما إذا كان المبلغ كبيرًا وأجل وفائه طويلًا، فإن الشركة تلجأ عادة في هذه الحالة إلى الجمهور عن طريق إصدار السندات تطرحها للاكتتاب العام.

---

(١) سوق الأوراق المالية د: خورشيد، والأسهم والسندات د: أحمد الخليل.

تعريف السندات

«هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزامًا بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطِي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد».

وتتنوع السندات أنواعًا كثيرة باعتبارات مختلفة إلى ما يلي:

١- سندات حكومية (Government Bonds):

وهي السندات التى تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتمثل دينًا مضمونًا في ذمة الحكومة، وغالبًا ما يكون العائد ثابتًا، ولها آجال محدودة ومعلومة وطويلة غالبًا، ويتم تداولها بالطرق التجارية.

أنواع سندات الحكومة:

أ- سندات الخزينة (Treasury Bonds)

وهي سندات حكومية مدتها من ثلاثة أشهر إلى عام، وهي لا تحمل أي فائدة، وإنما تُبَاع بحسم معين على قيمتها الاسمية، وقد تمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبيًا قياسًا إلى مستويات سعر الفائدة السائد على القروض المصرفية.

ب- شهادات الخزانة (Treasury Certificates)

وهي تعهُّد بدفع مبلغ معين من المال، بالإضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معلوم، وهي لا تتجاوز في مدتها العام الكامل.

ت - السندات الحكومية بالعملات الأجنبية

وهي سندات حكومية تصدر بالدولار الأمريكي، ويصدرها البنك المركزي، ويدفع عليها فائدة مساوية للفائدة التي ترد في سوق لندن على القروض بين المصارف التجارية يضاف إليها نسبة مئوية ثابتة.

٢- سندات أهلية

وهي تعرف بسندات الشركات (Corporate Bonds)؛ نظرًا لكون مصدرها إنما هي الشركات التجارية ، و تنقسم السندات التي تصدرها الشركات إلى أنواع عديدة.

وهناك سندات لا تحمل معدلًا للفائدة، وهي السندات ذات الكوبون الصفري (Zero Coupon Bonds)و هي السندات التي تباع بحسم من قيمتها الاسمية، فلا تحمل معدلًا للفائدة كغيرها من السندات، وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يقبضها المشتري عند تاريخ الاستحقاق، وبين السعر الذي اشتراها به، الفائدة الحقيقية على القرض، وذلك أنها تباع عند الإصدار بسعر يقل عن القيمة الاسمية المدونة عليها، ولا يلتزم مصدرها إلا بدفع تلك القيمة عندما يحل أجل استحقاقها.

وهناك أنواع أخرى كثيرة من السندات من أشهرها شهادات الاستثمار وهي التي يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع:

المجموعة [أ]: شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يجوز للمالك استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها.

المجموعة [ب]: شهادات ذات عائد جار:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند.

المجموعة [ج]:

وهي شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتمادًا على طريقة «اليانصيب»، وقد يأخذ أصحابها مع ذلك فوائد ثابتة،

وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة الشهادات وهو الغالب، فتكون شبيهة بسندات النصيب، إلا أن سندات النصيب تُكْسِب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال.

والسندات بجميع أنواعها محرمة، فإنه لا يستريب عاقل في ذلك فضلًا عن عالم بالشرع، ويدخل في ذلك السندات والكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، وأما كونها لا تدفع عليها فائدة؛ لأن الفرق بين القيمة الاسمية وما يدفعه المستثمر فعلًا في الشراء هو الفائدة على القرض، ولقد سميت بسندات الكوبون الصفرى؛ لأن السندات تتضمن غالبًا كوبونات السند الذي لا يحمل الفائدة فكوبونه يساوي صفرًا.

ولقد شاع في العامة أن سندات الاستثمار المسماة بـ «شهادات الاستثمار» جائزة شرعًا، أو أن بعض أنواعها جائز، وهو خطأ جلي وقع فيه بعض العامة؛ اغترارًا بمن أجازه من العلماء، وبخاصة المجموعة (ج) لخلوها عن الفوائد، واقتصارها على سحب الجوائز فتوهموا أنها من الوعد بالجائزة!!

ثالثًا: حصص التأسيس:

قد يبذل المؤسسون جهدًا كبيرًا، ويقدمون خدمات نادرة لإتمام تأسيس الشركة وإخراجها إلى حيز الوجود كتحصيل التزامات من شخص، أو براءة اختراع، وقد جرت العادة على إعطائهم حصة في أرباح الشركة وهي ما تُعْرَف بـ «حصص التأسيس» (Founders Shares).

وذلك مكافأة لهم على الخدمات والمساعدات والجهود التي بذلوها من أجل تأسيس الشركة وإنشائها، وكان هذا معمولًا به أول ما عُرِفَت هذه الحصص، أما الآن فتعطى هذه الحصص لغير المؤسسين وفي غير وقت تأسيس الشركة، وتسمى «حصص الأرباح».

وهذا على قول من يفرق بين حصص التأسيس وحصص الأرباح، والمشهور أنها بمعنى واحد، وإنما سميت بحصص التأسيس؛ لأنها أُعْطِيَتْ أولًا للمؤسسين ثم لغيرهم وبقيت التسمية، وأما تعريفها فهي صكوك اسمية أو لحاملها، قابلة للتداول،

تمنحها الشركات لبعض الأشخاص أو الهيئات، نظير خدمات أو جهود أو مساعدات يؤدونها للشركة عند تأسيسها أو بعد إنشائها، وتخول هذه الصكوك لأصحابها حق الحصول على نصيب من الأرباح يحدده نظام الشركة، ولا تخول لأصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة، كما لا تدخل في تكوين رأس مالها، ويمكن إلغاؤها بإجراءات خاصة مع دفع تعويض عادل على الأغلب.

ولقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس البحرية، وقد ثار جدل قانوني حول تكييف حصص التأسيس، وسبب ذلك الغموض الاختلاف حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصة في الشركة؛ هل هو مساهم نظرًا لاشتراكه في الربح، أم أنه دائن؛ نظرًا لوجود حق له على الشركة يتقاضاه من خلال الربح، وذلك مقابلة لعمله الذي أداه للشركة وتقاضى نتيجة له ذلك القدر من حصص التأسيس، وهو ما يعني وقوعها بدلًا عن الجزاء، مما يعني أن العلاقة بين أصحابها وتلك الشركات هي علاقة دائنية منحصرة في أرباح الشركة بقدر معين، وليس لهم حق في الإدارة ولا في موجودات الشركة عند التصفية؛ لعدم تعلق حقهم بها، ولا يظهر حقه في رأس مال الشركة وهو ما يختلف فيه شأنهم مع أصحاب الأسهم والسندات، وعليه يكون صاحب حصة التأسيس دائنًا للشركة بحق متعلق بالربح بقدر معين ومنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، فربحه كربح العامل في القِراض متى ظهر كان له فيه حق، وإلا لم يكن له ذلك، فهو شريك في الربح لا في المال كما هو حظ أصحاب الأسهم وشأنهم، وليس هو دائنًا مطلقًا كأصحاب السندات الذين يتعلق حقهم بموجودات الشركة ويلزم الوفاء بدينهم وإن لم يتحقق للشركة ربح.

بينما يرى البعض -كما ذكرنا- أن صاحب حصة التأسيس شريك ومساهم في الشركة؛ لأنه يشترك في الأرباح، وزعموا أن الاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك، ولم يلتزموا بضرورة كون الشريك صاحب حصة في رأس المال، ولا بضرورة كونه شريكًا في الإدارة كما في شركة التوصية البسيطة، ولا بضرورة كونه في حق الربح متساويًا مع أصحاب الأسهم؛ لجواز الاتفاق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة، وهم فيما ذهبوا إليه لم يجيبوا عن كون حصص التأسيس تصدر بغير قيمة اسمية،

وكيف يكون الشريك شريكًا بمجهول غير مسمى، ولا عن وجه اعتباره شريكًا في الربح؛ حيث لم يكن شريكًا في المال؛ فإن كان العمل فالعمل ليس من مكونات رأس المال ويلزم مقابلته بالأجرة وليس بذلك يكون شريكا، وإنما يعني كونه دائنًا بأجرته أو ما يقوم مقام الأجرة من حصة معينة في الربح على الوجه الذي بيناه.

ثم إن البعض جعل أصحاب حصص التأسيس في مركز وسط بين الدائن والشريك، وهي للدائن أقرب، وهذا القول يعيبه أنه جعل موضع كونه دائنًا هو نفس موضع جعله شريكًا، وذلك حيث اعتبر صاحب حصة التأسيس دائنًا بقدر من الربح إذا حققت الشركة أرباحًا، وهو نفسه القدر الذي يكون به شريكًا، ومعلوم أن الشيء الواحد لا يوجب حكمين متضادين، فعُلِم بذلك بطلان ذلك القول؛ نظرًا لأنه يؤدي إلى نتيجة فاسدة.

وقيل أيضًا بعكس هذا القول، وهو أن صاحب حصص التأسيس لا يعتبر دائنًا ولا شريكًا، ثم إنه فسر ذلك تفسيرًا مغايرًا لدعواه؛ حيث إنه فسر مركزه على أنه كالبائع الذي ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقًّا إجماليًا غير محدد المقدار وقت البيع، وذلك أنه لا معنى لذلك سوى أنه دائن للشركة بثمن المبيع فكيف إذن لا يعتبره دائنًا بالثمن الإجمالي الذي ذكره؟! ولم يذكر أيضًا ما هو المثمن الذي قدمه للشركة حتى يصح اعتبار ذلك بيعًا فإن عني بذلك الأعمال والجهد الذي بذله فإن ذلك لا يجعل منه بائعًا وإنما يجعل منه أجيرًا ويستحق أجرة.

الحكم الفقهي لحصص التاسيس

إذا أردنا أن ننظر إلى حكم حصص التأسيس من وجهة النظر الفقهية، نجد أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في حكمها، ومن ثَمَّ نعرض آراءهم المختلفة في هذا الصدد، ونجد أنها تنحصر في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن حصص التأسيس مباحة شرعًا، فيجوز إصدارها والتعامل بها، واستدلوا على ذلك بأن حصص التأسيس تعتبر تبرعًا (هبة) التزم بها أصحاب الشركة لأشخاص معينين، كنسبة مقتطعة من الربح سنويًا،

وإن كان هذا المبلغ مجهول القيمة وقت الوهب، فإنه آيل للعلم وقت القبض، وقد أفتى المالكية بصحة هبة المجهول؛ لأنه تبرع، فصح في المجهول كالنذر والوصية.

الاتجاه الثاني: أن حصص التأسيس محرمة شرعًا، فلا يجوز إصدارها ولا التعامل فيها، ذهب إلى هذا غالبية العلماء المعاصرين، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن صاحب التأسيس ليس شريكًا، وليست الحصص هبة؛ لأنها مقابل نفع، فهي هبة ثواب لها حكم البيع، وليست إجارة؛ لأن الأجرة لا بد أن تكون معلومة ولو على نجوم، وليست جعالة؛ لاشتراط معلومية الجعل، ورد المجيزون على دليل المحرمين في كونه هبة ثواب بأنَّ باذل النفع لم يشترط على الشركة شيئًا، وإنما بعد الفعل أرادت الشركة أن تعطيهم هذه الحصص مكافأة لهم على الخدمات والجهود، فإذا اشترط أصحابها المكافأة صح الاستدلال، فإن قدموا براءة اختراع، أو اسمًا تجاريًا فهم مشاركون بالمال وتقوم الخدمة بسعر معين.

الأصل الرابع والأربعون

ضبط أحكام عقود المعاملات في الأسواق المالية[1]

النوع الأول: المعاملات العاجلة الفورية (Spot):

وهي التي يتم فيها تسليم البدلين فورًا، أو في المدد المتعارف عليها في أسواق المال، أو مراعاة لأيام العطلات الرسمية، وهذه العمليات جائزة وإن كانت نسبتها قليلة.

والغرض من هذا النوع الاستثمار بقصد الاحتفاظ بها للعائد المرجو، ومن الأغراض المضاربة Speculation، وهي تعني في الأصل التفكر والتأمل والتخمين والحذر؛ لأن المقصود المضارب الذي يهدف إلى الأرباح الرأسمالية من فروق الأسعار، وهذا في الواقع مقامر، وإن كان مجمع اللغة العربية في القاهرة قد أقر معنى المضاربة فيها، ومن الأغراض أيضًا الاحتياط Hedging باستخدام البيع على المكشوف كما سيأتي، ومن الأغراض المراجحة أو الموازنة Arbitrage وهي نوع من المضاربات تؤدي إلى الموازنة أو المراجحة بين أسعار صرف العملات الدولية في مختلف الأسواق، وذلك بشراء العملة من السوق الذي تباع بسعر منخفض وبيعها في السوق الآخر الذي تباع فيه بسعر أعلى، وذلك في الوقت نفسه، والمعروف أن الشراء يساعد على ارتفاع الأسعار، وأن البيع يعمل على انخفاضها، ومن هنا سميت العملية بالموازنة؛ لأن من شأنها أن تميل بالأسعار إلى المساواة.

فلو افترضنا أنه في لحظة ما كانت قيمة الدولار الأميركي ٥٠ ليرة سورية، وكانت قيمة الجنيه الإسترليني ١٠٥ ليرات سورية في أسواق دمشق، كما كانت قيمة الجنيه

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سلمان، والعلاقات الاقتصادية د: محمد عيسى ود: محمد موسى، والخدمات د: الشبيلي، وبحوث في المعاملات د: أبو غدة الجزء التاسع.

الإسترليني تساوي ٢ دولار(في الأسواق العالمية)، هنا تظهر فرصة للربح من المراجحة، فلو اشترى أحدهم دولارين من أسواق دمشق بقيمة ١٠٠ ليرة سورية، وقام بشراء جنيه إسترليني واحد بدولارين من الأسواق العالمية، يستطيع أخيرًا أن يشتري ١٠٥ ليرات سورية مقابل الجنيه الإسترليني الواحد الذي يملكه، ما يعني أن نقوده أصبحت ١٠٥ ليرات بدلًا من ١٠٠ ليرة، وهكذا يحقق ربحا من هذه العملية، إلا أن عالم المال والأعمال ليس بهذه السهولة، ولن تظهر فرص واضحة هكذا للجميع.

ومن الأمثلة على ذلك إذا كان سعر الصرف للإسترليني في نيويورك ٢,٣٠$ بينما كان سعره في لندن = ٢,٤٠$ ففي هذه الحالة يقوم المراجحون لشراء الإسترليني من سوق نيويورك وبيعه في لندن، ويحصلون على أرباح؛ أي: فرق السعر في السوقين بعد حسم تكاليف المراجحة التي تكون ضئيلة بالنسبة إلى كميات النقود التي تباع وتُشْتَرَى.

إن هذا الفرق في الأسعار بين السُّوقَيْن يؤدي إلى زيادة الطلب على الإسترليني في نيويورك، فيميل إلى الارتفاع، أما في سوق لندن فإن زيادة المعروض من الدولار تعمل على خفض سعره، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى أن يميل السعر في السوقين إلى التعادل.

ويتضح من هذا المثال أن عمليات الموازنة تحتاج إلى سرعة كبيرة في التنفيذ، ولذلك فهي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ لأن انقضاء فترة قصيرة من الزمن يؤدي إلى تغير الأسعار.

الشراء بجزء من الثمن (الهامش) (Margin):

وهو يدفع من العميل والباقي قرض، لكن الهامش لا يُشْتَرَى به عادة، بل يوضع كتأمين لمخاطر المتاجرة، ويسمى بالهامش الابتدائي، فإذا انخفض وجب دفع مبلغ حتى يصل إليه، ويسمى بهامش الصيانة أو الوقاية.

والقرض في المارجن مشروط بالفائدة عادة، فلا خلاف في تحريمه، لكن قد يخلو عن الفائدة، لكن فيه محظور اشتراط التعامل معه بأجرة، وهذا الاشتراط فاسد؛ لكونه في صلب عقد القرض، فإن كان السمسار غير مقرض وإنما اقترض له من غيره صح أخذ الجعل؛ لأنه من باب: اقترض لي ولك كذا، لكن لا يخلو المارجن من محذور.

ولإيضاح الشراء بالهامش نفرض أن مستثمرًا يريد أن يستثمر (١٠٠٠) ريال في أسهم شركة معينة، وكان سعرها السوقي آنذاك (٢٠) ريالًا، فإذا كان الشراء بالنقد فإنه سيتمكن من شراء (٥٠) سهمًا فقط، فإذا ما صحت توقعاته وارتفعت القيمة السوقية لأسهم الشركة إلى (٢٥) ريالًا، فإنه سيحقق ربحًا مقداره (٢٥٠) ريالًا فقط، لكن لو أن الشراء كان بالهامش، وكانت نسبة الهامش ٥٠ % فإنه سيتمكن من شراء (١٠٠) سهم، في المثال السابق، وبالتالي فإن أرباحه سترتفع لتصبح (٥٠٠) ريال، محسومًا منها الفوائد المستحقة للسمسار.

وعلى العكس لو انخفضت القيمة السوقية لهذه الأسهم، فإن خسارته في حال شرائه بالهامش ستكون مضاعفة.

البيع على المكشوف: (Short Sale):

يسمى البيع على المكشوف: (البيع القصير)؛ تميزًا له عن البيع الطويل، كما يسمى: (البيع بالعجز)، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه أو من غيره، وتسليمها للمشتري، على أن يقوم فيما بعد بشرائها من السوق، وتسليمها للمقرض، متى طلبها.

وعرف بأنه: (بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي، بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله).

والبيع على المكشوف بهذا المعنى نوع من البيوع العاجلة (الحالة) وإن تأخر تسليم

الأسهم عدة أيام، تبعًا لنوع الإجراءات التي تُتَّبع في كل بورصة، وهناك نوع آخر من البيوع على المكشوف يدخل في المعاملات الآجلة، وهو التعاقد على بيع أسهم غير مملوكة للبائع وقت العقد، على أن يقوم البائع بشرائها من السوق، وتسليمها للمشتري في التاريخ المحدد للتسليم.

ولتوضيح هذا النوع نفرض أن شخصًا ما يتوقع انخفاض القيمة السوقية لأسهم إحدى المنشآت، ومن ثم فقد أعطى أمرًا للسمسار بأن يبيع على المكشوف (١٠٠) سهم منها بالسعر الجاري الذي يبلغ ٣٠ ريالًا للسهم الواحد، وعادة ما يقوم السمسار ببيع تلك الأسهم لصالح العميل من مخزون لديه من الأسهم، أو باقتراضها من طرف ثالث، وقيمة هذه البيعة يتم تحويلها تلقائيًا للطرف المقرض كرهن للأسهم التي أقرضها، وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار أو الطرف الثالث إقراض الأسهم، فقيمة الرهن تعد أموالًا مجانية لا يدفع عنها فوائد، ويمكن استثمارها وتحقيق عائد من ورائها، إضافة إلى أنه سيحصل على قيمة التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة من البائع، فيما لو استحقت تلك التوزيعات قبل إقفال حساب العميل.

فلو أن الأسهم محل الصفقة انخفضت قيمتها لتصبح (٢٠) ريالًا للسهم، فحينئذ يمكن للعميل إقفال مركزه لدى السمسار بإعطائه أمرًا بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (١٠٠ ٢٠=٢٠٠٠ ريال) وتسليمها؛ أي: الأسهم المشتراة للمقرض، سواء كان السمسار نفسه أم شخصًا آخر، على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم (٣٠٠٠) ريال محققًا عائدًا قدره (١٠٠٠) ريال، لكن لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم لتصل إلى (٤٠) ريالًا، فإن هذا يعني أن البائع سيتكبد خسارة مقدارها (١٠٠٠) ريال.

والغرض من عمليات البيع هو استغلال توقعات المضارب بأن الأسعار سوف تنخفض، وتحقيق ربح من هذا التوقع.

وأما الحكم الفقهي للبيع على المكشوف فينبني على حكم إقراض الأسهم فمن منع

إقراض الأسهم فإنه يمنع البيع على المكشوف، ومن أجاز اقتراض الأسهم فإما أن يبيعها قبل الاقتراض أو بعده، فإن باع قبل الإقتراض وكانت الأسهم معينة لم يجز قولًا واحدًا، وإن كانت موصوفة فيجري فيها الخلاف المعروف في بيع موصوف في الذمة لا يملكه وقد منعه الحنفية إلا في السلم خاصة وبه قال شيخ الإسلام، وهذا على القول بصحة دخول الأسهم في الذمة، فإن باع بعد الاقتراض جاز إذا لم يشترط المقرض الانتفاع بثمن بيع الأسهم وإلا منع.

النوع الثاني: المعاملات الآجلة: (Forward):

وهي أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل تترتب آثارها فيه (دفع الثمن عند التسليم) وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين (تعمير الذمتين)؛ لأن تأجيل السلعة هو السلم، ومن شرطه تعجيل الثمن، وهو هنا مؤجل.

ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإن استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

وأما المستقبليات فستأتي في المشتقات، والفرق بين الآجلة والمستقبليات هو أن عقد المستقبليات لا يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس (بالمقاصة).

وهذا النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا كما سيأتي.

الأصل الخامس والأربعون

ضبط أحكام المشتقات المالية
Financial derivatives[1]

تعريف المشتقات المالية

هي تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد.

فصارت هذه العقود أداة مالية لتحقيق الربح، غير الأدوات أو الأصول التي تتضمنها تلك العقود، وإن كانت واردة عليها، ولما كانت هذه العقود لا قيمة لها إلا بقيمة الأصول المتضمنة، اعتبرت عقودًا مالية مشتقة؛ لأنها تستمد وتشتق قيمتها من قيمتها؛ وذلك لأن الغالب في تاريخ العقد يتم دفع الفرق بين السعر السائد والسعر المثبت في العقد، فالعقد لا ينتهي بالتسلم والتسليم، وإنما بدفع فروق الأسعار دون نقل للملكية الأصول التي بني عليها التعاقد، ولهذا سميت بالمشتقات؛ لأنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها، ويُرَاد فرق السعر لا نقل الملكية، فيستفاد مما تقدم أن المشتقات ليست أصولًا مالية Financial Assets، وليست أصولًا عينية Real Assets، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المتعارف عليها تمثل ترتيبات بين طرفين؛ أحدهما بائع، والآخر مشترٍ، ويترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر.

---

(١) المشتقات المالية د: سمير رضوان، والمالية الدولية لماهر شكري ومروان عوض، ونحو سوق مالية إسلامية د: أشرف دوابة، وأسواق الأوراق د: سمير رضوان، وإدارة المحافظ الاستثمارية د: محمد مطر، وفايز تميم. والأسواق المالية لآل سليمان، وإقبال، والخدمات للشبيلي، والمعايير.

تاريخ المشتقات المالية

ظهر التعامل بهذه المشتقات - كما ذكر غير واحد - قبل قرن ونصف.

وهناك محاولات من الكونجرس الأمريكي بمنع المستقبليات خاصة على السلع الغذائية، لكن هذه المحاولات لم تفلح، وإن أسواق العقود المستقبلية والاختيارات قد لعبت دورًا مدمرًا في أحداث الانهيار الذي اجتاح الأسواق العالمية في ٢٠٠٨م وفي ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، والذي كان عند البعض أشد سوءًا من أحداث الانهيار الذي اجتاح هذه الأسواق عام ١٩٢٩م.

ورغبة في وقف نزيف الخسائر التي مُنِيَ بها المتعاملون في تلك الأسواق تم إغلاق معظم البورصات العالمية في الولايات المتحدة، واليابان، وهونج كونج، وغيرها.

ولا تظهر هذه المشتقات في قوائم المراكز المالية للشركات، فهي واقعة خارج الميزانية Off Balance Sheet.

أهداف المشتقات المالية

ثبت بالإحصاء أن ٩٧٪ من المشتقات المالية هدفها المراهنة، و٣% تقريبًا هدفها التحوط.

أنواع المشتقات

المشتقات المالية تنقسم إلى: العقود المستقبلة، وعقود الاختيار، وعقود المبادلات، والعقود الآجلة، وسنتناولها بالتفصيل.

العقود المستقبلة: future contracts:

هي عقود تم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد بأنه (مستقبل).

والتعبير بالعقد المستقبل يوحي بأن البيع والشراء لا يتم إلا في المستقبل، وهذا لا يطابق الواقع، فالذي يجري أن العقد يُبْرَم وقت الاتفاق، ويكون لازمًا لطرفيه، يجب عليهما تنفيذ مقتضاه، وذلك بتسليم المبلغ، وتسليم ثمنه في التاريخ المتفق عليه فوصف العقد بالمستقبل، منظور فيه إلى وقت تنفيذه، لا وقت إبرامه ولهذا يسمى بالبيع البات؛ لأنه ليس لأحد العاقدين الرجوع تمييزًا له عن الاختيارات.

ولذا؛ فإن التعبير بأن العقود المستقبلة تعطي حاملها الحق في البيع أو الشراء غير دقيق، لما يوحي به هذا التعبير من أن العقد المستقبل عقد مستقل عن عقد البيع والشراء، كما هو الحال في عقود الاختيار، وليس الأمر كذلك، بل العقد المستقبل في حقيقته عقد بيع أو شراء مستقبل، يتم إبرامه وقت الاتفاق، وليس لأحد المتعاقدين خيار في عدم تنفيذه.

والعقود المستقبلية تدور حول العناصر الآتية:

أنها عقد بيع وشراء، وأن محل البيع غالبًا يكون سلعًا معينة، أو أوراقًا مالية، أو عملات، ويتم فيها تأجيل الدين، وأنها عقود تبرم من خلال غرفة المقاصة (Clearing House) في الأسواق المنظمة، حيث لا توجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل يشتري كل منهما عقدًا نمطيًا من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق محدد، ويلتزم فيها كل من طرفي التعاقد بإيداع نسبة من قيمة العقد (هامش مبدئي) لدى بيت السمسرة في شكل نقود أو أوراق مالية بهدف إثبات الجدية، وإذا حاول أحد طرفي العقد النكول، يتم استخدام هذا الهامش لأداء ما عليه من التزامات.

وهذا الهامش المبدئي initial margin يدفع في بداية التعاقد، فإذا انخفض رصيد الهامش المبدئي وجب دفع هامش الوقاية أو الصيانة Maintenance margin.

ولبيان الصورة العملية نضرب المثال الآتي:

تعاقد شخصان بتاريخ ١/٣ على شراء ألف سهم بسعر (٥$) على أن تسلم في ١/٤ ودفع الهامش الابتدائي (٥٠٠$)، فإذا انخفض السهم إلى (٤$) فإن البائع سيربح (١٠٠٠$)، وأما المشتري فإما أن يتملك الأسهم بالفعل في موعد التصفية ويخسر (١٠٠٠$)، أو يبيع ويخسر الألف وهو الغالب، أما إذا ارتفع إلى (٦$) فإن المشتري سيربح الألف.

ويتم نفس التطبيق لأغراض التحوط Hedging، فلو باعت ألمانيا سيارات مرسيدس بخمسين مليون مارك على أن يكون التسليم بعد ستة أشهر، فإنه للحماية من مخاطر ارتفاع سعر المارك مقابل الدولار فإن الشركة الأمريكية تبرم عقدًا لشراء خمسين مليون مارك مقابل الدولار سعر يوم التعاقد والتسليم بعد ستة أشهر، فإذا ارتفع المارك فإن الشركة الأمريكية تكون قد أمَّنَت نفسها، وإذا انخفض سعر المارك فإن الشركة ستخسر الفرق بين سعر السوق وسعر التعاقد، لكن هذه الخسارة أهون من الارتفاع.

الحكم الشرعي للعقود المستقبلة

العقود المستقبلة إما أن تتم على العملات أو الأسهم أو السلع، فأما العملات فلا يجوز تأجيلها إجماعًا، وأما الأسهم فإما أن تكون مملوكة للبائع أو في الذمة، فإن كانت مملوكة - وهذا نادر - فيجوز بيعها مع تأجيل الثمن وبشرط تسليم المبيع، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وما ورد عن شيخ الإسلام من جواز تأجيل المبيع المعين وإن كان مخالفًا لعامة أهل العلم؛ لأن المعينات لا تقبل التأجيل، إلا أنه لم يرد عنه جواز تأجيل البَدَلَيْن.

فإن كانت غير مملوكة وهي معينة فبيع ما ليس عندك، وإن كانت موصوفة في الذمة على القول بصحتها، فهذا سلم إن كان بلفظه، ولا بد من قبض رأس المال، وأما إن كان بلفظ البيع فالأكثر أيضًا على اشتراط قبض رأس المال، ومن جوز عدم القبض فإنه يجيز التأخير لا التأجيل، وعلى فرض الصحة فلا يجوز تداول المسلم فيه والمبيع، فثبت أن العقود المستقبلة لا تجوز على جميع الأقوال.

وأما إن كان سلعًا فإما ألا تدخلها الصناعة فتكون سلمًا كما سبق، وإما أن تدخلها الصناعة فيجوز فيها الاستصناع، ولعل هذا وجه من خرجها على الاستصناع، لكن العقود المستقبلة المعهودة لا تدخلها الصناعة ولا يصح تخريجها على الاستصناع أيضًا؛ لأن المستقبليات مجرد ضمان لمخاطر الطرف الآخر وليس المقصود السلع الحقيقية، ولهذا جاز في الاستصناع تأجيل البدلين؛ لأن المقصود هو الانتفاع الفعلي بالسلع محل التعاقد وليس الضمان.

البديل عن العقود المستقبلة

ذكرنا أن الغرض من العقود المستقبلة المضاربة والتحوط، أما المضاربة فلا بد فقهًا من منعها بكل حال، ويجب على الدول إغلاق البورصات فليس فيها اقتصاد حقيقي، وإنما المراهنة واللعب، وأما التحوط فالذي عليه العمل في المصارف الإسلامية هو استخدام المرابحات في التحوط أو الوعد من جانب واحد، فأما استخدام المرابحات للتحوط من مخاطر تقلب العملة، فيكون من خلال شراء سلعة وبيعها بالعملة التي يراد التحوط لها، وهذا غرض مشروع فالتمويل بغرض المرابحة مباح، وكذلك بغرض التحوط مباح.

أما من خلال الوعد من جانب واحد فبأن يعد الطرف الآخر المحتاط ببيع عملة معينة بتاريخ مؤجل بسعر محدد، فإذا ارتفع السعر فإن الموعود له سوف يمارس حقه، وإذا انخفض السعر فإن الموعود له سوف يشتري من السوق، وقد ثبت من خلال مراجعتنا للعمليات أن التطبيق الصحيح لهذه الصورة قد لا يتم، فإما أن يكون هناك مواعدة بدلًا من الوعد، وإما أن يكون الوعد من الطرف الآخر، إلا أن المحتاط إذا لم يمارس حقه فإن الواعد يأخذ مبلغًا من الموعود له على نكوله، وهذا وإن أجازه بعض الفضلاء إلا أنه خطأ؛ لأنه لا معنى لمنع المواعدة وإجازة أخذ الضرر من الموعود له، فإما أن يجيزوا المواعدة وهي ممنوعة عند الأكثر وبخاصة في العملات، وإما أن يمنعوا الأخذ من الموعود له، هذا هو الأصل والخروج عنه قد يدخل في الضرورات.

ثانيًا: الاختيارات (الامتيازات) Option:

تعريف الاختيارات

الاختيار عقد على حق مجرد، وليس على أسهم معينة مثلًا، يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة، منصوص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه لا الأسهم المنصوص عليها، وعقد الاختيار بين طرفين أحدهما: مشتري الخيار الذي يملك الحق في شراء الأسهم، وبائع الخيار، ويسمى (محرر الاختيار)، وهو الطرف الذي يلتزم ببيع الأسهم المنصوص عليها في العقد، عندما يقرر ذلك مشتري الاختيار، ويتضمن عقد الاختيار عددًا من العناصر لا بد من النص عليها في العقد، وهي:

١- الأصل محل الاختيار: حيث لا بد من بيان نوعه وكميته، سواء أكان سهمًا، أم سلعًا، أم عملات، أم مؤشرات، أم غير ذلك.

٢- سعر التنفيذ: ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم إذا رغب في ذلك، أو تتم على أساسه التسوية بين طرفي العقد في تاريخ التنفيذ.

٣- تاريخ التنفيذ: وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الاختيار، على أنه قد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا التاريخ، وهو ما اصطلح تسميته بالاختيار الأوربي، وقد يحق تنفيذه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعاقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ، وهو ما اصطلح على تسميته بالاختيار الأمريكي.

٤- ثمن الاختيار: ويسمى (العلاوة، أو المكافأة) وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره مقابل تمتعه بحق الاختيار، والتزام المحرر بالتنفيذ، وهذا الثمن لا يُسْتَرد بحال، سواء مارس المشتري حقه في الاختيار، وذلك ببيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها، أو لم يمارسه.

٥- الاختيار حق قابل للتداول، ولذا عُدَّ أداة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من

قيمة الأصل محل الاختيار.

٦- يدفع كل من طرفي عقد الاختيار عمولة للسمسار الذي يتعامل معه كل منهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الاختيار، وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمساريهما، تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ، لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار.

وأوجه الاختلاف بين الاختيارات والعقود المستقبلة هي أن:

١- المعقود عليه في الاختيار هو الاختيار نفسه، الذي يعطي مشتريه الحق في بيع أو شراء السلعة أو غيرها، أما في العقود المستقبلة فالمعقود عليه هو السلعة ذاتها، وهذا يعني أنه يتم في العقود المستقبلة إبرام عقد البيع أو الشراء على الأسهم أو غيرها من خلال إبرام العقد المستقبل، أي في تاريخ الاتفاق، إلا أن تسليم المبيع ودفع الثمن لا يتم إلا في وقت لاحق، هو تاريخ التنفيذ، أما في عقود الاختيار، فلا يتم إبرام عقدي البيع والشراء على الأسهم أو غيرها أصلًا إلا في تاريخ التنفيذ، حين يمارس المشتري حقه في الاختيار.

٢- تنفيذ عقد الاختيار (وذلك بالبيع أو الشراء) لازم في حق المحرر، غير لازم في حق المشتري، أما العقد المستقبل فهو لازم في حق الطرفين.

٣- للاختيار ثمن يختلف عن ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل الاختيار، أما في العقود المستقبلة فليس هناك إلا ثمن واحد، هو ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل العقد.

تاريخ الاختيارات

بدأت عقود الخيارات أولًا في السلع، ثم توسَّعَ العمل بها، فشملت العقارات ومعاملات الأوراق المالية في الأسواق خارج البورصة (OTC) (Over The Counter)، حيث تم التعامل بعقود الخيارات في الأسهم في سوق لندن في

الأوراق المالية بدايات سنة ١٨٢٠م، وفي سنة ١٨٦٠م، كانت هنالك سوق الخيارات في السلع والأوراق المالية في أمريكا، وكانت تلك العقود غير نمطية، فلم تكن لها قابلية للتداول في الأسواق الثانوية، وأما النمو المتطور بالخيارات بدأ بفعل التقدم الصناعي والتطور السياسي بين سنة ١٩٧٠م، وسنة ١٩٨٠م، حيث ظهرت سوق منظمة للخيارات في أمريكا في مدينة شيكاغو سنة ١٩٧٣م، حيث أنشأ مجلس شيكاغو سوقًا متخصصة للخيارات (Chicago Board Of Exchange Option)، صممت فيها العقود بشكل نمطي مكّن من تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية، ثم انتشر التعامل بهذه العقود النمطية في الأسواق الأخرى داخل الولايات المتحدة.

أنواع عقود الخيارات:

النوع الأول: عقد اختيار الشراء Call Option:

وهو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلع، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم.

النوع الثاني: عقد اختيار البيع Put Option:

وهو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع، أو عملات، أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم.

النوع الثالث: الخيار المزدوج Double Option:

وهو عقد يعطي لحامله الحق في أن يكون شاريًا أو بائعًا للأوراق المالية محل التعاقد، وينقسم أيضا إلى اختيار مغطى (covered option) إذا كان محرر العقد مالكًا بالفعل للمعقود عليه، وإلى اختيار غير مغطى (un covered option) لو كان غير مالك للمعقود عليه، وهناك أنواع أخرى كثيرة من الاختيارات.

ولبيان صورة الخيار نضرب المثال الآتي:

١- **خيار الشراء**: فلو أن السهم يساوي ٥٠$، وثمن الاختيار ٣$ وارتفع السهم إلى ٥٥$ فإن المشتري سيربح دولارين، وإذا لم يرتفع فلن يمارس المشتري حقه.

٢- **خيار البيع**: عكس ما سبق.

٣- **الخيار المركب**: أي له حق البيع والشراء، فلو كان لشخص حق خيار بـ ٦٥ وحق بيع بـ ٥٥ فإذا ارتفعت الأسهم إلى ٧٥ فإن المشتري سيمارس حقه بـ ٦٥ فيربح عشرة منقوصًا منها ثمن الاختيار، وإذا كان له حق البيع بـ ٧٥ وانخفض السهم إلى ٧٠ فإنه سيمارس حقه في البيع فيستفيد خمسة منقوصة منها ثمن الاختيار.

الحكم الشرعي للاختيارات

ذكر بعض الباحثين شبهًا بين الاختيارات وبيع العربون، والواقع أن بينهما فرقًا؛ فالعربون الذي صححه الحنابلة جزء من بيع قد تم وانعقد، أما الاختيار فليس فيه بيع ولا شراء فلا يصح الإلحاق.

وذهب بعض الباحثين إلى أنها بيع اشتُرِطَ فيه الخيار، وهذا يصح لو كان العقد على المبيع وهنا العقد على الخيار كما سبق فلا يصح الإلحاق، وذهب البعض إلى أنها عقد إجارة وهذا من الغرائب!!

وذهب بعض الباحثين إلى أن عقود الاختيارات مواعدة وهذا هو الصحيح، وأما العلاوة فلا تحل، فدل على أن الاختيارات في أسواق المال لا تجوز، وهذا ما قرره المجمع الدولي لأنَّ المقصود من عقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء أو شرائه، وهذه العقود لا تدخل تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة، ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه فإن العقد باطل، وثمن الاختيار محرم.

أما لو كانت الاختيارات على أسهم مملوكة للبائع، ودفع المشتري عربونًا فهذا جائز، لكن يصعب عمليًّا تحقق هذه الصورة في أسواق المال المشتملة على الربا والمراهنات!!

وأما من أجاز من المعاصرين العقود المستقبلة والاختيارات، فالمرجو منه أن يعيد النظر في التصور، وتحقيق المناط فإن بطلان هذه العقود في غاية الوضوح.

ثالثًا: عقود المبادلات أو المقايضة Swaps Contracts

استقر الأمر على إدخال المبادلات في عقود المشتقات، وإن كان بعض الباحثين قد اعترض على ذلك ورأى أنها من العقود الآجلة، والمتأمل في تعريف المشتقات يجد أن القول الأول هو الأصوب.

ويتم التعامل بالمبادلات في الأسواق غير المنظمة، ونظرًا لتنوع عقود المبادلة، وتباين صورها، فإنه يصعب وضع تعريف يتناول جميع أنواعها، ولذا فإن عقد المبادلة إنما يتضح من خلال الحديث عن كل نوع على حدة.

إلا أن العمليات الخاصة بمعدلات الفائدة تمثل أهم تلك الأنواع، وفيما يلي تفصيل لأشهر أنواع المبادلات:

النوع الأول: مبادلة العملات Currency Swaps

عقد مبادلة العملات عقد مركب من عقدين: أحدهما لبيع عملة، كالريال بعملة أخرى كالجنيه، بيعًا حالًا، والثاني لشراء العملة المباعة في العقد الأول (أي الريال) بالعملة الأخرى نفسها (أي الجنيه)، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق، وسعر العقد الآجل يختلف عن سعر العقد الحال، وهذا وإن كان هو الغالب إلا أنه ليس دائمًا؛ إذ قد يكون السعر في العقدين واحدًا، لكن في هذه الحالة، يدفع كل من الطرفين للآخر فائدة على العملة التي قبضها.

وهذا يعني أن مبادلة العملات على نوعين: نوع يختلف في السعر في أحد العقدين عنه في العقد الآخر، ونوع يكون فيه سعر الصرف في العقدين واحد.

والنوع الثاني يشبه القرض من الجانبين، إن لم يكنه، أي: كأن أحدهما أقرض الآخر ريالات مثلًا، مدة معينة، في مقابل أن يقرضه الآخر جنيهات مثلًا، المدة نفسها، ولهذا يدفع كل منهما للآخر فائدة على المبلغ المقترض بعملة القرض.

وعلى كل فإنه يمكن تعريف عقد مبادلة العملات تعريفًا شاملًا للنوعين، بأنه (عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعًا حالًا، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه).

وأما الأسباب الداعية لذلك -إضافة إلى المضاربة والاستثمار- فهي: تأمين احتياج المتعامل من العملات الأجنبية، مع تخفيض تكلفة التمويل والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح المتعامل.

فلو أن مصرفًا لديه فائض من الدولار الأمريكي في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاج إليه بعد سنة من الآن، وهو بحاجة في الوقت الحالي إلى جنيهات إسترلينية، للوفاء بالتزامات استحقت عليه، وفي المقابل يوجد مصرف آخر لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية، وهو بحاجة إلى الدولارات الأمريكية، فإن من مصلحة المصرفين الدخول في عقد مبادلة بين الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني؛ إذ يوفر هذا العقد لكل منهما حاجته من العملة التي يريدها، بدلًا من اللجوء إلى الاقتراض الذي يكلفهما دفع فائدة على القرض، كما يقيهما تقلب سعر صرف العملتين؛ وذلك لأن سعر الصرف الآجل بالنسبة لهاتين العملتين سيحدد سلفًا ضمن شروط العقد.

الحكم الفقهي للسواب في العملات

لا شك في بطلان مبادلة العملات الآجلة؛ لأن فيها صرفًا مؤخرًا، وهو ممنوع بالإجماع، وأما العقد الحال فهو وإن كان صحيحًا بمفرده، إلا أنه قد تطرق إليه الفساد لاشتراط الدخول في العقد المحرم، وقد يبطل الشرط ويصح العقد.

البديل الفقهي للمبادلة في العملات

والبديل الفقهي هو عدم الجمع بين العقدين بالشرط، وترك الصرف المؤخر واستبداله بالوعد من جانب واحد، أو عقود المرابحات على السلع.

حكم القروض المتبادلة بالشرط

وقد أثيرت هذه المسألة مجددًا، بسبب ما دعا إليه التعامل بين المصارف الإسلامية وبين مراسليها من المصارف الأجنبية، وقيام هذه المصارف باحتساب فوائد على المصارف الإسلامية التي ينكشف حسابها لديها، فكان أن وجد القائمون على المصارف الإسلامية أسلوبين للتخلص من دفع الفوائد:

الأسلوب الأول:

الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، في مقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

الأسلوب الثاني:

الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن لا يقوم المصرف الإسلامي بأخذ فائدة على ما يودعه لديه من أموال، في مقابل أن لا يتقاضى المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه، وقد أجاز المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة القروض المتبادلة بالعملات المختلفة بدون أخذ الفوائد أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين، وعدم اشتراط الربط يصحح القرضين عند الشافعية، ولو بالزيادة، ويصحح القرضين عند الجمهور إن كانا بلا زيادة، أما اشتراط الربط بين القرضين المسماة بأسلفني وأسلفك، فالمذاهب المتبوعة على منعها؛ لأنه شرط جر نفعًا، ولأن المقصود الصرف إذا كان بعملتين، ومن المعاصرين من أجازه كالدكتور «نزيه حماد» في بحثه عن المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة، وعزاه بعضهم إلى الشيخ «محمد بن صالح العثيمين»؛ لأن الشرط المحرم في القرض ما فيه زيادة وهو غير موجود في هذه الصورة؛ لأن المقرض اشترط منفعة مساوية للقرض.

النوع الثاني: المبادلة على معدلات الفائدة Interest Swaps:

وعُرِّف هذا العقد بأنه: (العمليات التي يتم بموجبها الاتفاق بين طرفين على مقايضة معدلات عائد متغيرة بمعدلات عائد ثابتة، على مبلغ محدد بعملة معينة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ) وهذا عقد جامع بين الربا والقمار، فأحدهما غانم والآخر غارم.

الأصل السادس والأربعون

ضبط أحكام المؤشر

يقال: أشار إليه وبيده؛ أي: أومأ إليه معبرًا عن معنى من المعاني، والمشاورة والاستشارة طلب الرأي والتدبير، والمشورة بضم الشين هي اللغة الفصيحة، وأما بفتح الميم، وسكون الشين وفتح الواو فلغة.

والمؤشر: مقياس ومعيار يُرجع إليه، فكأنه مستشار يرجع إليه في القبلة، وفي المعيشة وفي غيرهما، والذي يهمنا من المؤشرات مؤشر الفائدة، ومؤشر البورصات، وسنتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: مؤشر الفائدة:

يستند المصرفيون في الإقراض على مؤشر للمعاملات الآجلة ولو ليوم واحد، والإقراض إما أن يكون بين المصارف والمركزي، أو بين المصارف والمصارف، أو المصارف والأفراد.

فإن كانت المصارف تقترض من المركزي فإنها تستند إلى «الريبو القياسي»، وإن كان المركزي يقترض من المصارف فهو «الريبو العكسي»، فيطلق الريبو العكسي على سعر الفائدة الذي يقترض به المركزي من المصارف، وعلى سعر الفائدة في الأموال المودعة لدى المركزي، وعلى سعر إعادة الشراء من المصارف من خلال الأوراق المالية، وهي من أدوات السياسة النقدية التي سبق الحديث عنها، فإن أرادت الدولة سحب السيولة استخدمت «الريبو العكسي»، وإن أرادت العكس استخدمت «الريبو القياسي»، ولأن دول الخليج ترتبط عملتها بالدولار فإن الريبو يتغير تبعًا لتغير مجلس الاحتياطي الفدرالي الاتحادي الأمريكي، فإذا لم تلتزم دول الخليج بذلك فإن ذلك سيؤدي إلى الاربتراج والذي سيؤدي بدوره إلى الأموال الساخنة، وإذا أرادت الدولة كبح التضخم فإنها ترفع نسبة الفائدة، وإذا أرادت محاربة الكساد فإنها تلجأ لخفض

الفائدة، وقد وضحنا ذلك بالتفصيل في مبحث السياسة النقدية، والفائدة التي تأخذها المصارف المركزية من المصارف التجارية تسمى بسعر الخصم، وأما الفائدة التي بين المصارف وعملائها فإنها تسمى بسعر الفائدة، ولا شك أنها أعلى من سعر الخصم، ويعبرون عن النسبة بالنقاط كل ١٪ تساوي مائة نقطة أساس نقدي وتربط بالليلة الواحدة، وتعرف التعاملات اليومية بأموال تحت الطلب لليلة واحدة بأنها أكثر استقرارًا.

وكلمة «الريبو» اختصار Repurchase Agreement أي اتفاقية إعادة شراء بين المركزي البائع الذي يعد بإعادة شراء السندات الحكومية مثلًا من المشتري مقابل فائدة معينة، لأن العادة أن المركزي يقرض المصارف التي لها شهادات إيداع توضع عند المركزي، والتغير في سعر الريبو يؤدي إلى التغير في الأساس النقدي Monetary base وإن كان الإقراض بين المصارف أطلق عليه Interbank rate ويسمى بسوق المال بين المصارف، وعمليات الإقراض بين المصارف تمتاز بأنها قصيرة الأجل في العادة والباعث على عملية الإقراض بين المصارف هو أن بعض هذه المصارف تحقق فائضًا في الأموال في يوم معين، والمصارف الأخرى تتعرض لعجز تحتاج فيه إلى السيولة، فإذا لم يستغل المصرف صاحب السيولة الإقراض فإن هذه السيولة ستظل لدى المصرف المركزي ولا يستفاد منها، ولأن المصارف تعلم أن صاحب السيولة لن يستفيد من سيولته لدى المركزي، فإن العادة قد جرت على انخفاض أسعار الفائدة نسبيًا في سوق المال بين المصارف، وإذا انخفض الحد الأدنى من الودائع للمصرف لدى البنك المركزي فإنه يتعين عليه الاقتراض ليغطي العجز، حتى يحقق الحد الأدنى من كفاية الودائع لدى المركزي، وقد جرت العادة على إطلاق تسمية على سعر الإقراض بين المصارف، ويعد مؤشرًا لمن أراد الاعتماد عليه، ومن هذه المؤشرات (الليبور) وهو سعر الإقراض في لندن The London inter bank offer rate ، وهو مؤشر يومي.

ومن هذه المؤشرات السيبور (sibor) وهو سعر الإقراض بين البنوك في السعودية The Saudi inter bank offer rate ومن هذه المؤشرات الكايبور

(caibor) وهو سعر الإقراض بين البنوك في القاهرة Cairo inter bank offer rate وإذا كان الإقراض بين المصارف والعملاء فإما أن يكون بسعر ثابت fixed rate، وإما أن يكون بسعر متغيِّر أو معوم floating interest rate، والفائدة من العميل تكون أكثر من سعر الإقراض بين المصارف، أو بينها وبين المركزي.

ولا يجوز -باتفاق المذاهب الأربعة- الاعتماد على السعر المعوم في البيوع من المرابحات والمساومات والاستصناع؛ لأن الثمن لا بد أن يكون معلومًا، وذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن يستند على مؤشر معلوم؛ أخذًا برأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا الرأي غير معمول به في المصارف إلى الآن.

وأما الإجارة؛ فالأصل أن يكون معلومًا أيضًا، لكن جوَّزَ المعاصرون الاعتماد على مؤشر معلوم منضبط متغير، وقد ذكرنا ذلك في مبحث الإجارة.

وتنادي الندوات اليوم بإيجاد مؤشر إسلامي للتعامل لِأَجَلٍ، وهذا ليس أمرًا سهلًا في ظل نظام عالمي يعتمد على النظام الوضعي وأساسه الربا، والمصارف الإسلامية، وإن كانت تتعامل بالقواعد الشرعية، إلا أنها تحكمها دول، وهذه الدول في المنظومة الدولية في الاقتصاد الوضعي، واعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر الفائدة ليس حرامًا، وإنما أرادت الندوات عدم الاستناد على مؤشر يخضع للفائدة المحرمة، والواجب محاربة الفائدة بكل الصور، وقد صدر المعيار الشرعي بجواز الاستناد على نحو مؤشر الليبور في الإجارة، والاستئناس بها في المرابحة، بشرط إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم، ويجوز الربط القياسي للأجور بالاعتماد على المؤشر، ويجوز تقييد المضارب أو الوكيل، بحيث إذا بلغ المؤشر معدلًا معينًا يبيع السلعة بالسعر السائد، أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلًا.

المطلب الثاني: مؤشر الأسواق المالية:

المؤشر (index) هو رقم حسابي يُحْسَب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة،

أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزنًا (ثقلًا) مِن خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت، والمؤشر قياس لمستوى تغير الأسعار، وتؤثر على قرار المستثمرين، وقد يكون المؤشر عامًّا، أو يكون خاصًّا بالصناعة أو المواصلات أو المنافع، وقد عُرِفَت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣ م في شيكاغو، ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في عام ١٩٩٣ م وهذه المؤشرات لها أسماء في كل الدول.

ففي أمريكا (داو جونز)، وفي ألمانيا (dax)، وفي اليابان (نيكاي)، وفي فرنسا (كاس) إلى غير ذلك من المؤشرات.

والمؤشرات ليست سلعة أو ورقة مالية، وإنما هي محدد قياسي يعتمد عليه، ولهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه مقامرة بحته، و لا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق على المؤشر، ولا يجوز ربط مقدار الدَّيْن النقدي عند المداينة بمؤشر الأسعار.

الأصل السابع والأربعون

ضبط أحكام التأمين[1]

التأمين: اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي Insurance يعني تحقيق الأمان، والأمان بالإنجليزية Security ومن هذا اللفظ الأجنبي دخلت كلمة سوكره، أو سكورتاه إلى بعض اللهجات العامية.

ويفرق الدارسون بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة، وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف.

أما تعريفه كنظام: فهو وسيلة لتوزيع الخسارة الناتجة عن تحقق خطر ألحق بالفرد على مجموعة من الأفراد، فغايته ترميم المخاطر.

أما تعريف التأمين كعقد: فهو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي، وقد يكون على أقساط في فترات محددة.

اركان عقد التامين:

الركن الأول: المؤمِّن:

والمؤمن: هو الطرف الذي يعوِّض الطرف الآخر عند وقوع الحادث، أو الكارثة، والمؤمن عادة الشركات والهيئات، وهذا في الدول الرأسمالية، أما في الدول الاشتراكية فإن التأمين فيها مؤمم والدولة هي التي تباشر أعمالها.

---

(١) التأمين، لكل من: علي الخفيف، ومصطفى الزرقا، وسليمان بن ثنيان، ورفيق المصري، ومحمد سلامة جبر، وعبد اللطيف المحمود، وفيصل المولوي، وأحمد ملحم، ود: علي القره داغي، وفتاوى التأمين د: عبد الستار أبو غدة.

الركن الثاني: المؤمَّن له:

وهو الطرف الذي يلتزم للمؤمِّن بدفع القسط لقاء حمايته من الخطر أو الحادث الذي يخشى وقوعه.

الركن الثالث: الإيجاب والقبول.

الركن الرابع: قسط التامين:

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن لتغطية الخطر المؤمَّن منه، ويسمى اشتراكًا في حالة التأمين التعاوني.

الركن الخامس: مبلغ التامين:

ومبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمِّن لدفعه للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه؛ أي: عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين.

الركن السادس: ركن الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو دائمًا تأمين شخص من خطر يهدده؛ أي: من حادث يحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سُمِّيَ كارثة، على أن الخطر والكارثة لهما في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف؛ إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة في شر يتهدد شخصًا، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشر كان كارثة، وهذا هو أيضًا الغالب في عقد التأمين فيؤمن الشخص نفسه من الحريق، أو من السرقة، أو من الإصابات، أو من الوفاة، أو من المسئولية، ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمَّن منه حادثًا سعيدًا، فهناك تأمين الأولاد، يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يُرْزَقُ ولدًا، وهناك تأمين الزواج، يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سنًّا معينة، وهناك تأمين المهر يكون فيه المستفيد أحد أولاد المؤمن له إذا عاش إلى تاريخٍ معين وهو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه فيكون في حاجةٍ إلى المهر.

وأما الشروط الواجب توافرها في الخطر، فهي ثلاثة:

١ - أن يكون غير محقق الوقوع.

٢ - أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، إلا إذا ارتكب العمد لمصلحة؛ كأن يتلف بعض المنقولات المؤمن عليها حتى لا يصل إليها الحريق فيتضرر المؤمن له.

٣ - أن يكون مشروعًا؛ أي: غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

الركن السابع: وجود مصلحة المؤمن له في التامين:

فإن لم تتحقق له مصلحة كان العقد باطلًا، وذلك كأن يؤمن شخص على عقار ليس له ولا مستأجرًا له ضد الحريق، فمثل هذا العقد يعد باطلًا، وحكمة التشريع في ذلك ألا يتخذ التأمين وسيلة لاستدرار مال سدًّا لأطماع شخصية لا تستند إلى مصلحة اجتماعية، ومع ذلك، فإن من رجال التشريع الوضعي من يرى أن لا ضرورة لتحقق هذه المصلحة ولزومها في التأمين على الأضرار، ولكن القانون المدني المصري مَالَ إلى الرأي الأول؛ فاشترط المصلحة.

إعادة التامين

عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقًا لقوانين الإحصاء، لكن الشركة قد لا تطمئن إلى هذا التقدير فتقوم بعملية إعادة التأمين، وذلك يكون بأن تلجأ الشركة المؤمنة إلى شركة من شركات إعادة التأمين لتؤمن نفسها من احتمال تحقق الخطأ في التقدير في حدود ما يطمئنها على قدرتها، فتتفق معها على إعادة التأمين في حدود مبلغ معين، على حسب ما ترى أنه يطمئنها، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم إلى قدرتها على مواجهة ما يحتمل وقوعه من الخطأ إذا تحقق، وعلى هذا؛ فإن عقد إعادة التأمين عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول إلى الثاني جزءًا من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين يؤديه إليه، مع بقاء المؤمن الأول هو المدين وحده للمؤمن لهم.

حكم التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي: نظام يقوم بعمليات دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه، وأما تطبيقه فتقوم به الدول غالبًا لا بقصد الأرباح المالية ليحصل المؤمن عليهم على معاش يتناسب مع دخله مدة الاستدانة وتسمى بالتأمين الاجتماعي أو صندوق معاشات التقاعد، ونقل الفنجري الإجماع على جواز هذا النوع: لأنه لم يُقْصَد للاسترباح، وإنما تكافل أو كفالة اجتماعية تقدمها الدولة للعاملين على خدمتها، وأما مكافأة نهاية الخدمة فتكريم للمؤمن عليه وتقدير لجهده وهو جائز، ومن لم يخرج التأمينات الاجتماعية على أنه من باب التكافل الاجتماعي فإنه نظر إلى أن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، فمفسدتها عارضتها مصلحة راجحة، فضلًا عن أن الدولة لا تبغي من ورائه كسبًا، وقد نوزع الفنجري في هذا الإجماع، ووصفت اللجنة الدائمة نقله بأنه دعوى يردها الواقع، ويوجد من العلماء من يخالف فيها، والخلاصة أن التأمين الاجتماعي إن كان مساهمة محضة من الدولة وتبرع خالص منها فهذا جائز بالإجماع، وإن أَسْهَم الموظف أو العامل بمقدار معين من راتبه أو أجره فهذا محل نزاع؛ فمنهم من نظر إلى أنه تبرع أيضًا فهو جائز، ومنهم من نظر إلى أنه معاوضة كالتأمين التجاري، لكن لم ينكر هذا النوع إلا قلة.

حكم التأمين التجاري

ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه، وعلى رأس القائلين بهذا: الفقيه الحنفي «ابن عابدين» والقائلون بهذا من المعاصرين: «محمد بخيت المطيعي» مفتي الديار المصرية، والشيخ «عبد الرحمن قراعة» مفتي الديار المصرية، والشيخ «عبد المجيد سليم»، والشيخ «محمد أبو زهرة»، والدكتور «الصديق الضرير» وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية، ولم يخالف في ذلك إلا «علي الخفيف» الذي قدم بحثًا رفضه المجمع بالإجماع.

وهو كذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي في مكة، ولم يخالف إلا «الزرقا» وهو رأي هيئة كبار العلماء في السعودية، وذهب جمع من المعاصرين إلى جواز التأمين

التجاري، وممن قال بهذا القول الشيخ «مصطفى الزرقا»، والشيخ «علي الخفيف» عضو مجمع البحوث الإسلامية، و«عبد الوهاب خلاف» أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والدكتور «محمد البهي» عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور «محمد يوسف موسى» أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس، والشيخ «عبد الحميد السايح» رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقًا، والشيخ «محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي» أستاذ العلوم العالية بالقرويين، وممن أجاز التأمين أيضًا بنوعيه «عبد الرحمن عيسى» مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف، والشيخ «محمد سلامة جبر»، و«ابن منيع».

ومن يتأمل في أدلة الفريقين يتبين له أن عمدة المحرمين، هي أن التأمين مبادلة مال بمال، فيدخل فيه الربا، والقمار، وبيع الدين بالدين، والجهالة، فضلًا عن الغرر الذي أثبتته العقود القانونية المعاصرة.

وعمدة المجيزين هي أن التأمين لا يمكن أن ينظر إليه بأنه مبادلة مال بمال، بل مبادلة مال بمنفعة هي حصول الأمن، وقد دفع الشيخ «الزرقا» حجة من قال إنَّ الأمان لا يقابل بعوض بالأجير الحارس، وهذا على القول بصحة المعاوضة عن الأمن، وفي الاستدلال به نظر، ولعل أقوى منه عقد الموالاة في المذهب الحنفي ففيه دليل قوي على إجازة التأمين؛ لأن مقتضاه مبادلة مال بمال، وإما أنه لا فرق بين التجاري والتعاوني الذي أباحه المانعون للتجاري، فلا فرق بينهما في نظام التأمين، أما عقد التأمين ففيه فرق بين التجاري والتعاوني بلا شك، والفارق أمران:

أحدهما: استثمار التجاري بالربا، وهذا غير مانع عند من أجاز الشركات المختلطة، والفارق الثاني: فقدان فوائض التأمين، ويمكن أن يحمل على أنه تنازل من المستأمن للشركة وتبرع منه، وهذه الفوارق لا تجعل التأمين التجاري مبادلة مال بمال، ومن أقوى أدلتهم أيضًا أن شركات التعاوني تعيد التأمين لدى التجاري مستندين على مبدأ الحاجة، فإذا كانت الحاجة داعية إلى إعادة التأمين عند التجاري، فالحاجة داعية أيضًا إلى ابتداء التأمين، وإذا كان الحنفية قد اعتبروا بيع الوفاء عقدًا

جديدًا ليس له نظير فالتأمين كذلك، وهذا ما قاله «علي الخفيف» وهذه خلاصة حجج المجيزين.

التأمين التعاوني: فرق بعض الباحثين بين التأمين التعاوني والتبادلي، بأن التأمين التبادلي لا يدفع العضو القسط إلا بعد حدوث الخطر، أو قد يدفع مبلغًا معينًا يسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة، وفي نهاية العام يطالب بالباقي، ومن الفوارق أيضًا أن مسئولية العضو في التأمين التبادلي غير محدودة، وأكثر الكاتبين لا يفرقون بين التعاوني، والتبادلي، والتكافلي، والإسلامي، فكلها أسماء لمسمى واحد، وهو نوعان: بسيط، ومركب؛ فأما البسيط أو المباشر: فهو الصورة القديمة، يتعاون فيه مجموعة بتوزيع المخاطر عن طريق رصيد مشترك، وإذا بقي شيء أُعِيدَ إليهم، والذي يتولى إدارته هم المؤمنون أنفسهم، وليس هيئة مستقلة، وهذا النوع نقل بعض الباحثين الإجماع على جوازه، وإن كان ظاهر إطلاق البعض منعه أيضًا، أما التعاوني المركب أو المطور فهو تأمين تعاوني بسيط تقوم بإدارته شركة متخصصة، والباعث على المركب هو أن عدد البسيط محدود، فلما كثر العدد احتاجوا إلى شركة للإدارة.

وقد اخْتُلِفَ في حكم التعاوني أيضًا، فذهب إلى تحريمه جمعٌ من المعاصرين؛ لأنه مشابه تمامًا للتأمين التجاري؛ فعنصر المعاوضة موجود فيه قطعًا، فالمساهم يقدم مبلغ مساهمته لدفع الضرر عن الذي يلحق المساهمين (وهو واحد منهم) أي يقدم مساهمته على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره أيضًا، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلًا، فله حكم الهبة بشرط العِوَض وتعتبر كالبيع تجري فيه أحكامه، وقد منعها البعض؛ لأن الثواب مجهول، وأجازها آخرون وجعلوا العرف بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها، لكن يشترط على قول المجيزين ألا تكون الهبة والثواب من النقود وإلا منعت وما يجري في التعاوني نقد بنقد فيكون ممنوعًا، وبعض المجيزين للتعاوني أجاز التجاري أيضًا «كالزرقا» و«رفيق المصري» وغيرهما؛ لأن التعاونيات قائمة على أساس أن (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) فهذان تبرعان متقابلان بالشرط أو الاتفاق، والتبرع إذا قابله تبرع

صار معاوضة ولم يعد تبرعًا، فالتعريف الصحيح للتأمين: عقد أمان بعوض، وذهبوا أيضًا إلى أن الغرر الكثير كما يغتفر في التبرعات يغتفر في المعاوضات، كعقد الجعالة؛ فإن فيه غررًا كثيرًا، وهو عقد معاوضة أجازوه للحاجة، ورد هذا الفريق على المفرِّقين بين التجاري والتعاوني، من حيث إن التجاري يهدف إلى الربح بخلاف التعاوني فإنه لا يهدف للربح بأنه تفرقة لا أثر لها في تحريم التجاري؛ فالإسلام لا يحرم الربح، ثم إن جميع شركات التأمين التعاوني تهدف إلى الربح أيضًا، ووجود تأمين تعاوني لا يهدف إلى الربح بعيد عن الواقع، فالتعاوني مثل التجاري في كونهما عقد معاوضة فيها الغرر، فكما أن التجاري جائز فالتعاوني جائز.

وذهب المحرمون للتجاري بأن العقد في التجاري عقد بين المستأمن والشركة، فالشريعة لا تنظر إلى التأمين من حيث إنه نظام، بل تنظر إليه على أنه عقد، أي لا تنظر إلى العلاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين، بل تنظر إلى العلاقة بين الشركة والمستأمن على حدة، ففي التعاوني المؤمن هو المؤمَّن له تجتمع الصفتان اجتماعًا حقيقيًّا، فالفوارق بين التجاري والتعاوني يكون في:

أ - من حيث الشكل: فالتجاري بين طرفين أحدهما مستأمن والثاني الشركة، وأما التعاوني، فطرفا العقد هم المستأمنون أنفسهم، فكل مستأمن له صفتان في آن واحد صفة المؤمن لغيره أو المؤمن له، ودور شركات التأمين الإدارة بأجر معلوم، فالشركة في التعاوني لا تؤمن وإنما الذي يؤمن حساب التأمين، وأجاب المجيزون للتجاري بأن هذا التفريق لا أثر له على جوهر العملية، فسواء أمنت الشركة أو المساهمون فكلا العقدين معاوضة؛ فإما أن يجوز الأمران أو يمنع الأمران، ثم إنَّ أخذ الأجر من صاحب الاشتراك قد يكون أكثر من الجهود الفعلية بل وقد يأخذه المساهم أيضًا فكانت الأجرة مقابل ضمان الشركة أو التزامها بالإقراض.

ب - الأقساط في التجاري ملك للشركة، وأما الأقساط في التعاوني ليست ملكًا للشركة بل لصالح المستأمنين أنفسهم

ج - التجاري من عقود المعاوضة، والتعاوني من عقود التبرعاتَ، والغرر الواقع بين المستأمن والشركة غير مؤثر لعدم تضرر المتبرع، وهذا مذهب المالكية، أما التجاري فطرفاه: الشركة والمستأمن، ومصلحتهما متعارضة، وقد نازع المجيزون للتجاري في ذلك.

د - التجاري مستثمر في المصارف الربوية، والتعاوني في الإسلامية، وأجاب المجيزون للتجاري أن هذا الأمر أجنبي وثانوي لا دخل له في التأمين من حيث هو هو.

هـ - التجاري لا يعرف الفائض، أما التعاوني فإن كل فائض يعود على المستأمن، وأجاب المجيزون للتجاري بأنَّ الفائض أمر أجنبي أيضًا؛ لأن عدم الفائض في التجاري محمول على تبرع المساهم للشركة لكي تقوى وتكون قادرة على تأمين المستأمنين بأكبر عدد ممكن وتقلل حاجتها من إعادة التأمين، وهذا من عمل الخير، وهذا الفارق لا يجعل التعاوني مباحًا دون التجاري، ثم إن التعاوني يرفع القسط في العادة ثم يعيد إلى المستأمن فتكون المحصلة النهائية مساوية، وبأنَّ المساهمين إذا استحقوا الفائض فإنَّ هذا عوض عن التزامهم بالتأمين، وهذا سبب منع التأمين التجاري.

و - التعاوني لا يهدف إلى الربح؛ فإن أرباح شركة التأمين ناتجة من استثمار أموالها الذاتية، وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجرها باعتبارها وكيلة في إدارة شركة التأمين، وأجاب المجيزون للتجاري بأن الادعاء بأن التعاوني لا يهدف إلى ربح ادعاء غير صحيح؛ فإن استثمار أموال التعاوني مع أموال المستأمنين يعطي فرصة أكبر لتنمية أموال التعاوني، فكلما عظم المال كانت فرصة الاستثمار أكثر، والتعاوني يستفيد من استثمار الأقساط، ومن ارتفاع أسهمها في البورصة، فكلها أهداف وفرص للشركة، فالادعاء بأن التعاوني ليس ربحيًا حكم على قلوب المساهمين بأنهم أرادوا وجه الله والدار الآخرة، وهذا ادعاء لم يدَّعوه لأنفسهم فكيف يدعيه لهم غيرهم؟!

ح - التأمين التجاري ليس له حساب خاص أو صندوق خاص؛ لأن الأقساط ملك للشركة، أما في التعاوني فهناك حساب خاص للمستأمنين، وأجاب المجيزون للتجاري بأن هذا الفارق ليس له دخل في تحريم التجاري.

ط - يوجد في التعاوني حسابان؛ أحدهما: حساب التأمين للأقساط وأرباحها وما فيها من التعويضات، وحساب المساهمين أو الشركة فيه ربح لأموالها وأرباحها من ربح المضاربة، وهذا ليس له دخل في تحريم التجاري.

ي - في التعاوني توجد الاحتياطيات والمخصصات وتُعْطَى للمستأمنين ولوجوه الخير، بخلاف التجاري، وأجيب بأنه فارق غير مؤثر؛ فالمستأمن متنازل في التجاري.

ك - يوجد في التعاوني محفظة للتأمين، وهي حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئه المشتركين، أو حساب حملة الوثائق، وهو حساب أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها؛ حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها، وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه، وهذا الحساب، وإن كان له ذمة، لكن القوانين لم تعترف بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين، ولهذا جاء دور إنشاء شركة التأمين لتأخذ أجرة على إدارة عمليات التأمين، وتأخذ حصة من الربح عن استثمارها لأموال الصندوق من خلال عقد المضاربة، أو وكالة بالاستثمار، لكن لا يجوز أن تكون الحصة حصة من فائض التأمين؛ لأن الإجارة لا بد فيها من معلومية الأجرة، ويجب فصل حسابات المساهمين عن حسابات الشركة، بناءً على ما سبق من استقلال كل من أموال المساهمين عن أموال المشتركين، واختلاف طبيعة كل منهما، فمال المساهمين مُقَدَّم منهم لاستيفاء المتطلب القانوني للترخيص وهي أموال مرصدة منهم للاستثمار، مع الاستعداد لإقراض نظام التكافل منها عند الحاجة، أما الأقساط المقدَّمة من المشتركين فهي مقدمة على وجه التبرع الكلي أو الجزئي لإقامة نظام التكافل.

ولهذا يجب فصل حساب المساهمين عن حسابات الشركة، حيث يتضمن حساب المساهمين بيانًا لرأس المال واستثماراته ومصاريفه وأرباحه، ويتضمن حساب

المشتركين نشاط الشركة في مجال التكافل، والجدير بالإشارة أن حساب المساهمين فقط هو الذي توجب الأنظمة الحكومية تقديمه بعد تدقيقه من مراجع خارجي، ومع هذا فإن حساب المشتركين لا يختلف عنه في وجوب تقديمه وتدقيقه بمقتضى الواجب الاتفاقي بين نظام التكافل والشركة المنوط بها إدارة كل من استثمارات التكافل وأعمال التكافل.

ل - لا يوجد في التجاري إلا عقد واحد بين الشركة والمستأمنين، أما التعاوني ففيه ثلاث عقود: عقد بين الشركة وحساب التأمين أو هيئة المشتركين، وعقد مضاربة لحساب المشتركين، وعقد الهبة بعوض الذي ينظِّم العلاقة بين المستأمنين، وأجاب المجيزون للتجاري بأن عقد الهبة بعوض يدخل في المعاوضات فيحرم التعاوني أيضًا، وأجاب المجيزون بأدلة من الكتاب والسنة على مذهبهم.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ففي الآية دليل على المخالطة بأن يأخذ من مال اليتيم بقدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض.

قال «السعدي»: «وفي هذه الآية دليل على جواز أنواع المخالطات في المآكل والمشارب والعقود وغيرها، وهذه الرخصة لطف من الله تعالى وإحسان وتوسعة على المؤمنين».

وقال «الجصاص»: «وإذا كانت الآية انتظمت جواز خلطة مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله على ما روي عن «ابن عباس» فقد دل على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيُخْرِج كل واحد منهم شيئًا معلومًا فيخلطونه ثم ينفقونه، وقد يختلف أكل الناس، فإذا كان الله قد أباح ذلك في أموال اليتامى فهو في مال العقلاء البالغين بطِيبَة أنفسهم أجْوَز، ونظيره في تجويز المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] فكان الورق لهم جميعًا لقوله: ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾ فأضافه إلى الجماعة، وأمره بالشراء ليأكلوا جميعًا منه، وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ قد دل على جواز المشاركة والخلطة. اهـ.

فالنهد بالنون ما تخرجه الرفقة عند المناهدة، وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره، وقد قيل: إن تركها أشبه بالورع، والمشهور أن النِّهد بالكسر، وأما الفتح فالثدي، وذهب جماعة أن النهد بالكسر والفتح، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، والشنقيطي، وغيرهما، وذكر ابن سِيدة أن النهد العون.

واستدلوا بالسنة بما في الصحيحين مرفوعًا: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، وقَلَّ طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**».

وقوله: «أرملوا» أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، ففيه دليل على جواز التأمين التعاوني، والمجوزون للتجاري يستدلون به أيضًا، أما المانعون للتجاري والتعاوني فيحملون الحديث على أنه في الطعام غير الربوي، وكل ما جاز فيه التفاضل تجوز فيه المناهدة، بدليل أن النووي وغيره قد ذكروا أن المناهدة فيها معنى المعاوضة، وذكر الشراح أن قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا تجوز بالإجماع، قاله ابن بطال، وتابعه عليه آخرون، لكن تعقبه الكشميري فقال: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد، والنهد أن ينثر الرفقة على سفرة واحدة ليأكلوا جميعًا، بدون تقسيم، ففيه شركة أولًا، وتقسيم آخرًا، ولا ريب أنه تقسيم على المجازفة لا غير، مع التفاوت في الأكل، وهذه الترجمة إحدى الترجمتين اللتين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع، فإن المكيلات والموزونات من الأموال الربوية، والمجازفة فيها تؤدي إلى الربا، وقد مر مني الجواب، أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وكيف تكون خلاف الإجماع، مع أنه قد جرى بها التعامل من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا، ولكن هو الذي ضيق على نفسه، فأدخل مسألة الديانات في الحكم، فأشكل عليه الأمر» ا.هـ أي ليس هذا من باب الربويات، وإنما من إباحة بعضهم بعضًا، ومواساتهم بالموجود.

ثم إن المجيزين للتعاوني قد أتوا بعدة تكييفات، منها:

أ - الالتزام بالتبرع أو التصدق بالهبة؛ حيث ينص على أن المتبرع المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، أو يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، وقد يكون محل التبرع كل قسط التكافل أو بعضه لمعالجة الحالة التي لا يرجع فيها على حامل الوثيقة أي تعويض، والحالة التي يستفيد منها من تعويضات التكافل ومزاياه أو من الفائض، واختار المعيار هذا التكييف.

وقد أورد المجيزون للتأمين التجاري على الاستدلال بالالتزام بالتبرع أن الواهب يعود في هبته فيتناوله النهي، وأجاب الآخرون بأن محل النزاع النهي الوارد في العائد بهبته فيمن وهب هبة مطلقة دون قيد أو تنظيم مصلحي، أما الهبة المخصصة لمصارف قد تشمل الواهب فلا مانع منها، كما في حديث الأشعريين، والوقف على الذرية مع اشتراط استحقاق الوقف نفسه ما دام حيًّا، وبهذا يزول الاستغراب الذي يُثَار أحيانًا بأنه كيف يكون التأمين قائمًا على التبرع مع أنه ملزم به ولا يستفيد من مزايا التأمين إلا بدفعه.

والجواب أن هذا التبرع منظم بين مجموعة المستأمنين، وهو من تبادل المعروف والتعاون على البر، والتبرع يقبل كُلًّا مما يأتي من الأحوال:

أ - التخصيص، وهذا المعنى واضح هنا، فالتبرع خاص فيما بين المستأمنين (حملة الوثائق).

ب - التعليق، وذلك بربط التبرع بما تدعو إليه الحاجة، وقد لا تقع الحاجة إليه أصلًا، فالتعليق لأصل الاشتراك أو للكمية.

جـ - التقييد، وهو أن يستفيد من المتبرع من تحققت فيه الشروط المنظمة لمحفظة التأمين.

وقد اقترح بعض الباحثين أن يكون الاشتراك مدفوعًا على أساس (المواساة)، مستندًا إلى حديث الأشعريين، وقوبل هذا بمناقشة في شأن هذا المصطلح لعدم إدراجه في المدونات الفقهية فضلًا عن أن المواساة لا تحمل معنى الالتزام بالتبرع، وإنما هي تبرع مبتدأ، وغير محدد المقدار، وغير مخصص لحملة الوثائق، وهذا الالتزام

بالتبرع صادر بالتوقيع على الوثيقة التي تفتتح بفقرة تكاد تكون موحدة من حيث المضمون بين وثائق التأمين ولو اختلف التعبير عنها، مثل النص التالي:

«بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أنه لقاء دفع المؤمن له لقسط الاشتراك المعين بالجدول التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر... إلخ».

وبعض الوثائق تعبر بالدفع، وبعضها بقبول الدفع أو بهما معًا: (دَفَعَ، أو قبل أن يدفع) كما في شركة إياك بالإمارات، و(سدد، أو وافق على تسديد) كما في الشركة التعاونية (بالسعودية)، وبهذا التكييف يجوز مطالبة حامل الوثيقة قضائيًا إذا امتنع عن دفع قسط التأمين؛ لأن هذا من التزام التبرعات، والالتزام بالتبرع ملزم قضاء، فيحق مطالبة حامل الوثيقة عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين في حالة تخلفه، وبعض وثائق التأمين التي لا تشترط الدفع الفوري وتكتفي بعبارة (قبل أن يدفع) أو (وافق على أن يسدد) تنص على أنه إذا لم يسدد القسط بعد التوقيع فإنه لا يستفيد من التعويضات إذا وقع الضرر.

وهذا النص فيه تعليق النفاذ على دفع الاشتراك. وهو من قبيل (خيار النقد) الذي ينص فيه عقد البيع مثلًا على أنه إذا لم يسدد الثمن فورًا أو خلال مهلة محددة فلا بيع، وهذه المهلة على سبيل السماح وليست من قبيل الأجل اللازم، وأجاب المجيزون للتجاري بأن الالتزام بالتبرع محل خلاف، ولا يجري إلا على قواعد المالكية.

د - الهبة بشرط الثواب، ونوقش بأنه بيع فلا يمكن تطبيقه على التأمين.

هـ - التبرع، وهناك فرق بين الالتزام بالتبرع الذي سبق، وبين مطلق التبرع.

و- إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف، فتنشئ شركة التأمين صندوقًا للوقف، وتعزل جزءًا معلومًا من رأس مالها يكون وقفًا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرًا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف وإن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، وإن

الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح وما يتبرع به المشتركون لصندوق الوقف يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفًا، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

وتنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية، وما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضًا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلًا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضًا عن الوقف الذي تقدم به، وحيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله، بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني، فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءًا منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يُوزَّع على المشتركين، لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يُصْرَف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عملية التأمين.

ويجب أن ينص الوقف أنه إذا صفّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تُصْرَف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، هذا ما حرره الشيخ عبد الستار أبو غدة، وقد اعترض البروفسور «الصديق الضرير» على إقامة التأمين التكافلي على

الوقف قائلًا : المبدأ الذي يهمنا في المسألة : أن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفًا وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف. جاء في الفتاوى الهندية : رجل أعطى درهمًا في عمارة المسجد أو نفقة المساجد أو مصالح المسجد صح ؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكًا للمسجد، فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض ومع الموافقة على أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفًا، وإنما هو مملوك للوقف، يصرف لمصالح الوقف لا يوافق على قوله : يصرف للموقوف عليهم؛ لأنه لم يأت بالدليل عليها، وعبارة الفتاوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم، وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد، ومصالح المسجد، وقول الشيخ عبد الستار أقرب وأولى؛ فإن الفقهاء نصوا على أن الحُصْر الموهوبة للمسجد تُبَاع للحاجة لا الحصر الموقوفة؛ لأن الحصر الموهوبة ليس فيها موقوف عليه، فإن وجد الموقوف عليه صرف عليهم، كما في وقف النقود على حملة الوثائق.

ز - إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة، والمقصود بالتأسيس على المضاربة هو أعمال التأمين؛ أي: العملية التأمينية. أما تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل (جنبًا إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة).

وقد نهجت معظم (أو جميع) شركات التكافل الماليزية على أن العلاقة بين الشركة المرخص لها بمزاولة التأمين وبين المشتركين حملة الوثائق، هي المضاربة، واعتبر ذلك التكييف مسوغًا لحصول الشركة على نسبة من الفائض التأميني.

ولا يخفى أن المضاربة لا محل لها في القيام بأعمال التأمين؛ لأنها خدمات تستتبع مصروفات، وليست تصرفات محققة للربح لمن تقدَّم إليه، بل هي إجراءات القبض للاشتراكات والصرف على التعويضات، وهي أعمال محددة تلائم الوكالة، وأجرة الوكالة يجب أن تكون معلومة وذلك بنسبتها لمبلغ معلوم وهو الأقساط، وليس الفائض؛ لأنه مجهول في البداية.

ثم إن إعطاء جزء من الفائض على أنه حصة المضارب من الربح غير مستقيم؛ لأن

الفائض هو رأس المال وليس ربحًا، والمضارب لا يأخذ من رأس المال الذي تجب وقايته وسلامته للاعتراف بوجود ربح زائد عنه قابل للاقتسام بين المضارب وأرباب المال، والتأسيس على عقد المضاربة يجب أن يكون مقتصرًا على أعمال الاستثمار، أما أعمال التأمين فهي لدى جميع الشركات قائمة على أساس عقد الإدارة، لكن إما أن يكون بمقابل معلوم يُحَدَّد منذ البداية أو تتم عملية إدارة الأعمال بدون مقابل، مع الالتزام بمنح حافز من الفائض في حال وجوده.

ومما سبق يتبين أن جميع الأسس المشار إليها سابقًا تحقق الحفاظ فيها على أساس التبرع، سواء كان تبرعًا محضًا أو التزامًا بالتبرع، أو تبرعًا على الوقف بعد إبرام عقد الوقف، وبهذا تختلف كليًا عن شركات التأمين التقليدي الذي يفتقد عنصر التبرع وعنصر الشراكة الذي هو اعتبار كل قسط هو قسط اشتراك وليس مدفوعًا مقابل ضمان، ويفتقد عنصر اتحاد الشخص ذي الجهتين بين المؤمن اسم فاعل والمؤمن اسم مفعول.

الفائض: هو ما تَبَقَّى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، وبعبارة أخرى، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي فإذا زادت المصروفات كان الفائض سلبيًا، وإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيًا فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما هو فائض يوزع على حَمَلَة الوثائق (المستأمنين)، وهناك طرق لتوزيع الفائض التأميني، منها:

(أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛ لأنَّ كل مشترك متبرع للآخر.

(ب) اقتصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلًا خلال الفترة المالية؛ لأنَّ المتبرعين اتفقوا فيما بينهم على ذلك.

(ج) التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم، وتعويضاتهم خلال الفترة الماليه.

والطريقة (أ) هي الأوْلى بالاتباع، وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة أو اللائحة

عن تحديد طرق التوزيع، وفي حال اختيار الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.

ويؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام؛ لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله، ولا يجوز انتفاع المساهمين به.

إعادة التأمين: دفع شركة التامين جزءًا يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمن لشركة إعادة التأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة، ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق معها، والباعث على إعادة التأمين عجز شركات التأمين المباشرة عن تحمل التعويضات التي تتجاوز إمكانياتها المالية، وقد يكون إعادة التأمين بنسبة مئوية كالنصف مثلًا، وقد تكون فيما يفوق قدراتها التأمينية، وقد تكون بما يتجاوز حدًّا معينًا من الخسارة بنحو أن تتحمل الشركة المباشرة ما هو أقل من مائة ألف، وتتحمل الإعادة ما زاد عليها، وقد أجاز المعاصرون إعادة التأمين لدى شركات تقليدية للحاجة الداعية إلى ذلك، وهذه هي حجة من أجاز التأمين التقليدي ابتداءً؛ لأنه إذا جاز للمستأمن أن يؤمن لدى الإسلامية، وأن تقوم الإسلامية بالتأمين لدى التقليدية، فلأن يجوز أن يؤمن المستأمن لدى التقليدية مباشرة أولى من التطويل.

التأمين على الحياة: هو أن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المستأمن، أو عند بقائه مدة معينة.

والتأمين لحالة الوفاة له صور:

الأولى: التأمين العمري، أو مدى الحياة، فإذا مات دَفَعَتِ الشركة لأسرته.

والثانية: تأمين مؤقت، بحيث إذا مات خلال مدة فإن الشركة تدفع للمستفيد، وإذا لم يمت برئت ذمة المؤمن.

والثالثة: تأمين البُقيا أي بقاء المستفيد أي تدفع الشركة مبلغًا للمستفيد إذا مات المستأمن، فإن مات المستفيد قبل المستأمن برئت ذمة المؤمِّن، وأكثر من أباح التأمين التجاري حرم التأمين على الحياة، فإذا كان في الشركة التكافل فإنه جائز.

التأمين الصحي: وهو يقدم تعويضًا للمستأمن ضد الإنفاق وخسارة الدخل الناتجة عن خسارة الصحة، أو أنه ضد المرض وإصابات الجسم، والذي حرم التجاري حرم التأمين الصحي، إلا إن كان في شركة التكافل.

التأمين التكافلي من خلال الوقف: اعترض بعض المعاصرين على تطبيق التأمين التعاوني لأنه قائم على المعاوضة، ولا فرق بينه وبين التأمين التجاري، ولا يصح تكييفه بهبة الثواب لأنها هنا بيع نقد بنقد حتى وإن لم يعوض بعض المشتركين، ولا يصح تكييفه بالتزام بالتبرع فإنه وإن كان لا يجري إلا على أصول المالكية فإن هذا الالتزام مقابل بالتزام الشركة بالتعويض عند نقص الاشتراكات وتأخذ الشركة أجرًا على الإدارة وهو حيلة على الضمان بجعل، ولا يصح تكييفه بالتبرع لأنه لا يُدرى هل خرج من ملكه فلا يستحق شيئا، أم خرج إلى الصندوق الذي يشمله وفي هذه الحالة تجب الزكاة على المشتركين، ويدخل في التركة.

ولا تعترف القوانين بهذا الصندوق الذي من شأنه أن يكون مستقلًا عن شركة الإدارة بحيث لا يكون مملوكًا لها، وإنما تتولى إدارته فقط.

وإذا اعترفت القوانين بشخصية اعتبارية للصندوق فإن الإشكال يكمن في ملكية الصندوق، فشركة الإدارة لا تملكه، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا نقل بعض المعاصرين حرمة التأمين التعاوني بالصورة السائدة عن الشيخ «ابن باز» و «ابن عثيمين» و«ابن جبرين» وبسبب هذه الاعتراضات اقترح بعض المعاصرين كما ذكرنا التأمين التكافلي على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن شركة الإدارة، وعن المؤمن لهم، ويكون موارده من الاشتراكات وعوائدها، ويكون مصرف الوقف مخصصًا لأعمال التأمين من مصروفات الإدارة بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق فيكون الصندوق وقفًا على معينين وهم حملة الوثائق، ولم يسلم هذا الاقتراح أيضا من اعتراض.

الأصل الثامن والأربعون

ضبط أحكام الشركات الحديثة[(١)]

سبق تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، وأما أنواع الشركات في العصر الحديث فهي إما أن يُرَاعَى فيها الشخص، فتسمى بشركة الأشخاص، أو لا يُرَاعَى فيها الشخص فتسمى بالأموال، أما شركات الأشخاص، فهي:

١- شركة التضامن:

وهي الشركة التي يعقدها اثنان فأكثر يكونون مسئولين عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، كما لو كانت ديونًا خاصة به، ولكل دائن للشركة مطالبة من شاء من الشركاء، فللشركة شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، لكنهم مسئولون عن ديون الشركة، ولا يجوز تداول حصة الشريك إلا بموافقة باقي الشركاء، وهذه الشركة تشبه شركة المفاوضة من حيث الضمان، وهذا رأي أكثر المعاصرين، وقيل: إنها شركة عنان، ويضمن كل شريك شريكه، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز؛ لأن الشريك في الفقه الإسلامي غير مسئول في الشركة إلا بنسبة ما له ولا يجوز غير ذلك، وأجيب أن في المفاوضة يكون ضامنًا، فيجوز أن يكون كل شريك كفيلًا عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة، ويشترك المساهمون في التضامن في الربح حسب اتفاقهم، وإذا لم ينص على الاتفاق فإن الربح يوزع حسب حصصهم في الشركة، ويكون بعض الشركاء في التضامن عاملًا، فيكون عاملًا في مال غيره.

---

(١) الشركات، لكل من: علي الخفيف وعبد العزيز الخياط، محمد بن إبراهيم الموسي، ورشاد حسن، وإلياس ناصف. والشركات القابضة د: عبد الله الصيفي.

٢- شركة التوصية البسيطة:

وهي تعد أيضًا من أنواع شركات الأشخاص في القوانين الحديثة، ومن ثم فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه يكون شأن هذه الشركة كشأن شركة التضامن في عدم قبول حصصها الانتقال بالتداول لتوقف انسحاب الشريك وتخارجه مع الغير على إذن وموافقة سائر الشركاء، وتعرف كالتالي:

شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسئولًا في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصٍ أو أكثر لا يكون مسئولًا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يكتسب صفة التاجر، ولا يتدخل في إدارة الشركة، ولا يحق للموصين التدخل في أعمال الشركة ولا تذكر أسماء الموصين حين الإشهار، وإنما يشهر مقدار رأس مالهم والأرباح بحسب الحصص أو الاتفاق، ولا يجوز في هذه الشركة اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي، ولا يضمن الشريك الموصي إلا مقدار رأس ماله، أما المتضامن فضامن أمام الغير كشركة المفاوضة.

وهذه الشركة إذا لم يسهم فيها المتضامنون كما هو الغالب فهي مضاربة؛ لأنها عمل في أموال الموصين وإلا فمضاربة وعنان.

فالمتضامن يقوم بالعمل ويضمن حقوق المتعاملين مع الشركة، والثاني يدفع المال دون الالتزام، وهي تشبه المضاربة، ولهذا اقترح البعض أن تُسَمَّى بالمضاربة؛ أي: مضاربة في أموال الموصين، والشأن أن يكون ربح ما اقترضوه في الذمة لصالح الشركاء المتضامنين فقط دون الموصين، واقتصار المتضامن مع العمل دون الموصي هو شأن عدم تدخل رب المال في المضاربة..

٣- شركة المحاصة:

وهي تختلف عن غيرها من سائر الشركات اختلافًا جوهريًا كاد يشك في اعتبارها، فهي نوع من الشركات التي أفرزتها المعاملات المعاصر،، وهي من شركات الأشخاص، وتختلف عما مر من الشركات في أنها ليست شركة أمام الغير، ولذا فهي لا تخضع لإجراءات التسجيل والإشهار، ومن ثم فإن شركة المحاصة لا

تكتسب الشخصية المعنوية (الاعتبارية أو الحكمية أو التقديرية) وعليه، فإنه يمكن تعريف شركة المحاصة كالتالي:

شركة المحاصة: هي شركة مستترة تنعقد بين اثنين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر ينفرد بالتعامل مع الغير، حيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، ويجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

وتعد شركة المحاصة الأسهل تكوينًا في الحياة التجارية؛ نظرًا لعدم وجود إجراءات شكلية معينة لتأسيسها، وقد تقع بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويفضل بصفة عامة من يفضل عدم الظهور علنًا بالصفة التجارية إما لحرجه، أو لكونه ممنوعًا من ممارسة ذلك، ومن ناحية أخرى فإن القوانين المنظمة لم تحدد لها رأس مال معين أدنى أو أعلى، ولم تحدد لها كذلك عددًا من الشركاء يجب ألا تتجاوزه، مما يجعل تكوين مثل تلك الشركة سهلًا ميسورًا خاليًا من تعقيد الإجراءات وكثرة الاشتراطات.

وأما حكمها الشرعي فلا تختلف عن شركة العنان، والشركاء متضامنون ومسئولون عن التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة.

شركة الأموال

والمال هو محور العلاقة ولا اعتبار للعلاقة الشخصية، وهي ثلاثة أنواع:

١- شركة التوصية بالأسهم او التوصية بالمساهمة:

وهي شركة تتألف من فئتين من الشركاء: شريك أو عدة شركاء متضامنين ومسئولين شخصيًا عن جميع التزامات الشركة، وشركاء موصين لا يسألون إلا بنسبة حصتهم من رأس المال الممثلة بقيمة أسهمهم.

وتعتبر شركة التوصية المساهمة في عداد شركات الأشخاص إذا نظرنا إلى الفئة الأولى، وهي الشركاء المتضامنون.

وتعتبر شركة الأموال إذا نظرنا إلى المساهمين؛ إذ إن الشركاء المساهمين يكونون مسئولين في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر.

وأهم فرق بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية بالأسهم يظهر في تجزئة رأس المال إلى أسهم في شركة التوصية المساهمة، وخضوع الشريك الموصي للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم هم كالشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، ويعهد إلى واحد منهم أو أكثر بإدارة الشركة ولا يعزل إلا بالإجماع، بخلاف مجلس الإدارة في شركة المساهمة فإنه يعزل بأغلبية الآراء، وشركة التوصية جائزة؛ لأنها شركة عنان يُشْتَرَط فيها التضامن من بعض الشركاء، وعدد المساهمين في التوصية بالأسهم أقل من الشركات المساهمة، ولا تطرح أسهمها للاكتتاب لكنها أسهم قابلة للتداول، ولذا يطلق عليهم (الموصون أو المساهمون).

٢- شركة ذات مسئولية محدودة:

ولا شك أن الفروق بين الشركة المساهمة وذات المسئولية المحدودة تتمثل في الصفات الخاصة التي تتسم بها الشركات ذات المسئولية المحدودة، وأن ما تتفق فيه الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة: هو أن الشريك في كل منهما لا يكتسب صفة التاجر بسبب مساهمته في الشركة، وكذلك من حيث استقلال ذمتها المالية، وهي مع ذلك تشبه شركات الأشخاص؛ نظرًا لوقوعها بين عدد محدود من الشركاء مما يضفي اعتبار الشخصية عليها، ولهذا لا ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم وإنما إلى حصص، ولا تنتقل بحرية إلى الآخرين؛ نظرًا للاعتبار الشخصي، ولذا لا يجوز لها طرح تلك الحصص على الجمهور للاكتتاب العام، ولذا فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي في سمتها، وذهب «علي الخفيف» إلى أن عمل المدير في الشركة يكون قراضًا، ويجوز أن يعمل بأجر بحكم التوظيف لا بحكم المشاركة، ولا مانع أن يجمع بين صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد إذا كان أجيرًا بعقد منفصل يبقى أجيرًا حتى لو خرج من الشركة، والأصل أن يأخذ ربحًا زائدًا لأنها عنان ومضاربة.

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن الشركة ذات المسئولية المحدودة باطلة شرعًا، وأن الشركة يجب أن تكون في ذمم الشركاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**» فكيف يمكن للشركة أن تربح مليونًا وتخسر مائة ألف فقط؟! وأجاب المجيزون لهذه الشركة بأن الفقه اعترف بالشخصية المعنوية في كل من الوقف، والمسجد، وبيت المال، فذمة الواقف مستقلة عن ذمة الوقف، بدليل أن ناظر الوقف لو استدان على الوقف فإن المدين هو الوقف لا الناظر في ذمته الشخصية، ولهذا يملك الوقف ويستدين.

شركة الشخص الواحد:

كانت ألمانيا هي الوطن الأم للشركة ذات المسئولية المحدودة، وهي كذلك أول من احتضنت وليدتها شركة الشخص الواحد، وكذلك عرفه الاجتهاد القضائي الإنجليزي، إلى أن اعترف به التشريع الإنجليزي، وكانت مرفوضة من فرنسا، ثم استقر الرأي على جوازها، وكانت مرفوضة في التشريعات العربية، ومنهم من جعلها من شركة التضامن حتى تكون ضامنة في أموالها كالمؤسسة الفردية، وقد اعترفت بها التشريعات العربية مؤخرًا.

٣- شركة المساهمة العامة أو الشركة المغفلة:

الشركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها المصرح به مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، تحمل قيمة تسمى بالقيمة الاسمية، وهي التي يتكون منها رأس المال، وهي قابلة للتداول من خلال سوق ثانوية لها قوانين منظمة لها، بينما تكون المساهمة فيها بداية بطريق الاكتتاب، ويكون الربح فيها موزعًا بالتساوي على الأسهم، وأما الخسارة فكذلك، فلا يُسْأل المساهمون فيما يزيد على قدر أسهمهم من الخسارة، ولا تنفسخ الشركة بانسحاب أحد المساهمين، ولا يعوض المنسحب عن قدر حصته من المساهمين، وإنما ببيع أسهمه من خلال سوق التداول، ولا يكون عنوان الشركة منتسبًا لأحد الشركاء، ولهذا تسمى بالشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، حتى لا يجوز أن تسمى باسم أحد الشركاء فيها، أما الشركة المساهمة المقفلة أو الخاصة فهي التي لا تلجأ إلى الاكتتاب العام.

الاكتتاب

الاكتتاب: هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة من رأس مال الشركة، تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة.

ومن المعاصرين من رأى أن الشركة المساهمة هي شركة عنان، مع أن هناك فوارق بينهما من حيثيات كثيرة، منها:

١- **من حيث الانعقاد**: فتنعقد العنان غير لازمة عند الجمهور، خلافا «لمالك» بينما الشركات المساهمة تنعقد على اللزوم وفاقًا «لمالك» فلا يملك أحد الشركاء فسخها.

٢ - **من حيث رأس المال**: فيشترط في العنان أنواع خاصة من المال عند الأكثر، أما المساهمة فتنعقد بكل مال نقدًا أو عرضًا.

٣ - **من حيث الشركاء**: فيشترط في العنان معرفة الشركاء، ولا يشترط ذلك في المساهمة، فيجوز أن يكون المساهم مجهولًا بإصدار الأسهم لحامله.

٤ - **من حيث العمل (الإدارة)**: ففي شركة العنان يقوم جميع الشركاء بالعمل، أما الشركات المساهمة فينفرد بالعمل بعضهم وهو مجلس الإدارة، ولا يملك أحد من المساهمين أن يعمل حتى في نصيبه.

٥ - **من حيث الربح**: ففي العنان يجوز فيها زيادة ربح بعض الشركاء على بعض؛ نظرًا لوجود العمل من الشركاء، حتى إن الزيادة إذا وقعت في جانب من لا يعمل فسدت الشركة، بينما الشركات المساهمة لا تمنح الأسهم ربحًا متفاوتًا نظير العمل؛ إذ الربح فيها على قدر المال، ولا يكون العمل داخلًا في حساب الربح، وهي بذلك تتفق مع المالكية والشافعية في التسوية بين الأموال في الربح، وليس محل الكلام ما يقع في الشركات المساهمة من أسهم ممتازة تتفاوت في الربح بغير مال أو عمل، أو تتفاوت من حيث التصفية، أو غير ذلك من أنواع التفاوت؛ لأنه باطل شرعًا، ومحل المقارنة بين شركة العنان والشركات المساهمة الصحيحة شرعًا لا الباطلة.

وشركة العنان في الفقه الإسلامي يُحْسَب فيها الربح عند تصفيتها؛ فيكون توزيع الربح مفاصلة بين الشركاء، وأما الشركات المساهمة الحديثة، فيتم توزيعه فيها بصفة دورية دون أن يكون ذلك تصفية للشركة، وذلك حيث تنفصل أرباح الشركة الموزعة عليهم، على أن تكون وقاية لرأس المال من أي خسارة لاحقة.

وأكثر المعاصرين على جواز الشركات المساهمة.

وبهذا نعلم أن كل شركات الأشخاص قائمة على الضمان الشخصي إلا الموصي في التوصية، وكل شركات الأموال قائمة على ضمان حصصهم إلا المتضامن في التوصية.

أنواع أخرى من الشركات:

١- الشركة القابضة Holding Company:

الشركة القابضة ليست نوعًا جديدًا من الشركات، بل هي نوع من الأشخاص أو الأموال، ومنهم من يعبر عنها بالشركة المسيطرة؛ لأنها تسيطر على شركة أخرى تملك جزءًا من رأس مال الثانية، ومنهم من يعبر عنها بالشركة الأم والشركة الأخرى التي تسيطر عليها تسمى بالشركة الوليدة، ولا بد للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة مستقلة قانونًا عن الأم، ومنهم من يفرق بين الشركة القابضة والشركة الأم فيما نصت عليه اللوائح من ضرورة إضافة عبارة «شركة قابضة» إلى اسم الشركة التي ينطبق عليها هذا الوصف، بينما لم يوجب القانون على الشركة الأم إضافة مثل هذه العبارة إلى اسمها.

وتطبيقًا لهذا القانون؛ فإن الشركات القابضة تضيف هذه العبارة إلى اسم الشركة في جميع الأوراق التي تستعملها الشركة في تعاملاتها؛ كالإعلانات، والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة.

وتختلف الشركة القابضة عن الشركة الأم في أن الشركة الأم التي اشترت أسهم الشركة التابعة بالكامل لها الحق في أن تعين لجنة لإدارتها، وهذه اللجنة يعينها مجلس إدارة الشركة الأم.

بينما الشركة القابضة لا تعين لجنَةً لإدارة الشركة التابعة لها، وذلك لاستقلال الشركة التابعة لها إداريًا.

وتختلف كذلك الشركة القابضة عن الشركة الأم في لزوم إعداد الأخيرة ميزانية مجمعة للشركات التابعة لها خاصة المملوكة لها بالكامل، ولا إلزام بمثل ذلك للشركات القابضة.

ونظرًا لتشابه الشركتين فإن بعض الباحثين رأى ضرورة تمييز الشركة الأم عن الشركة القابضة بامتلاك الشركة الأم كامل أسهم الشركة التابعة، والاكتفاء في حق القابضة بامتلاك أكثر أسهم الشركات التابعة لها، وذلك حتى يفرق بين شركتين متشابهتين إلى حد يعسر معه التفريق.

والقبض في اللغة يأتي بمعنى الجمع، ولهذا سمي السوق قبضًا؛ لأن السائق للإبل يقبضها؛ أي: يجمعها إذا أراد سوقها، وكذلك في الشركة القابضة، فإنها تقبض شركاتها التابعة وتجمعها، وتوجهها كما يوجه سائق الإبل إبله.

٢- شركة الاستثمار المشترك:

وهي الشركات التي تكونت بغية استثمار مدخرات المشتركين في مشاريع تجارية متعددة ومتنوعة، بحيث تجلب لهم عوائد مالية تتمثل في الأرباح المحققة عن طريق تلك المشروعات، والتي تختار بحيث يمكن تفادي مواجهات التقلبات الاقتصادية.

والمهم في مناقشة هذا النوع من الشركات هو ذلك الذي يقوم على استغلال الأموال المتجمعة لديه في مضاربات الأوراق المالية المتمثلة في السندات والأسهم كما هو معلوم، وقد يطلق على هذا النوع من الشركات اسم «شركات الإدارة»، وتأخذ في الغالب شكل شركة المساهمة.

٣- الشركة المعفاة

وهي نوع من شركات الأموال عند بعض القوانين العربية، وفي بعض القوانين اقتصرت على كونها من الشركات المساهمة التي تعمل خارج موطنها الأصلي، ولذا

فهي تسمى بالإنكليزية Off shore، ومعناها الحرفي: (بعيدًا عن الشاطئ) ولكن المقصود بها اصطلاحًا: (خارج البلد)، كان في البدء جزيرة مواجهة لشاطئ بلد التمركز وخاضعة لسيادة دولة أخرى، أما قانونًا فتطلق على الشركات التي تنفذ أعمالًا في بلد معين في حين أن مركزها الأصلي في بلد آخر خاضع لسيادة أخرى، ويجب أن يضاف إلى اسمها (شركة معفاة).

الأصل التاسع والأربعون

ضبط أحكام التنضيض في المعاملات المعاصرة

كتب فيه د «عبد الستار أبو غدة»: والتنضيض في اللغة من النضِّ، والنضُّ اسم الدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه نضًّا إذا تحوَّل عينًا بعدما كان متاعًا، والناض من المتاع ما تحول فضة أو ذهبًا، والناض من الدين ما تيسر، يقال: باع فلان متاعه ونضضه فنضت في يده أثمانها أي حصلت، مأخوذ من نضاضة الماء، وهي بقيته، وللتنضيض الحكمي أهميته في التخارج في الحسابات الاستثمارية وعدم الحاجة إلى تصفيتها أو في الصناديق والصكوك وغيرها، ولا بد في التنضيض الحكمي أو التقديري أو ما يسمى بالتقويم أن يكون من قبل خبراء متخصصين بحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح الفعلي كما لو تم التنضيض الحقيقي، والتصفية الفعلية، وبما أنَّ المصارف الإسلامية لا تقوم بذلك على وجه الدقة فإنه لا بد من اجتهاد جماعي في هذه المسألة..

الأصل الخمسون

ضبط أحكام المعاملات المصرفية(١)

تقوم أعمال المصارف اليوم على ما يسمى بالائتمان، والائتمان بمعناه الواسع هو الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، فيشمل حتى العارية، والوديعة، والشركة، وأما بمعناه الضيق فهو المداينة التي سببها الثقة، وأعمال المصارف اليوم تشمل التثميرات، والتمويلات، والتسهيلات، والخدمات، وضابط التفرقة بينها أن من أخرج المال إما أن يقصد المداينة أو لا، فإن كان يقصد المداينة فإما أن يدفع المال مباشرة فهو التمويلات، وإن لم يكن مباشرة بل عليه التزام عرضي فهو التسهيلات؛ فالتسهيلات إما ضمانات أو استعداد للتمويل، فإن أخرج المال لا بقصد المداينة فإما من أجل التجارة فهو التثمير، وإما من غير قصد التجارة فهو الخدمات، وهذه المعاملات المصرفية إما أن تكون داخل الميزانية أو خارجها.

ومن المعاصرين من يقسم العمليات إلى ائتمانية وغير ائتمانية؛ فالائتمانية تكون بالمداينة، سواء أخرج المصرف مالًا أم لم يخرج، وأما العمليات التي ليست ائتمانية فهي التي لا يكون العميل مدينًا، وهذه تسمية صحيحة أيضًا، فالتثميرات هي فعل ما يؤدي إلى حصول الثمرة؛ أي: تكثير المال وتنميته، ويستخدمون له لفظ الاستثمار؛ أي: طلب الثمرة، والتنمية، والاستثمار هو طلب النماء، وجل أعمال المصرف يمكن أن يصدق عليها هذا الوصف، لكن الغالب إطلاقه على الأرباح الرأسمالية وما كان خارج الميزانية مما يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في المجتمع، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيرا للرصيد الاقتصادي للمجتمع، ولها وسائل كثيرة كالمحافظ والصناديق الاستثمارية وB.O.T، والصكوك، وتمويل رأس المال العامل، والمتاجرة في العملات،

---

(١) أحكام السوق للدريوش، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي بن حمود، والمصارف للهيتي، وأحكام صرف النقود للباز، ومقدمة في النقود لمحمد الشافعي، والبنوك الإسلامية لطايل، والخدمات للشبيلي.

والامتياز، وبيوع السلع والمعادن، كما قد يشترك المصرف في تأسيس الشركات ويقوم بدور الشركات القابضة.

أما التمويلات فهي طرق توظيف الأموال في المصارف الإسلامية حسب القواعد الشرعية، وتشمل: المرابحة المصرفية والسلم، والاستصناع والتوريد، وTime share والتمويل المجمع، وغيرها، وأما التسهيلات فهي الاعتماد البسيط، والسحب على المكشوف، وخطاب الضمان والاعتمادات، وبوالص التحصيل، وبطاقة الائتمان، وأما الخدمات فهي الحسابات المصرفية، والحوالات، وصرف العملات، والشيكات المصدقة، وبطاقة الصرف، والمقاصة، والاتصال المصرفي، وهذه الأعمال المصرفية تقوم بها عامة المصارف، وهناك مصارف تقوم بأنشطة ابتكارية في مجال التثمير والخدمات تُسْهِم بدور مباشر في تنمية المجتمع، وقد رأيت في مصرف الريان الإسلامي نموذجًا من هذا النوع، فأسأل الله أن يعين الرئيس التنفيذي عادل المصطفوي، والعاملين معه على ذلك.

تعريف المصارف:

البنوك جمع بنك، وهو من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية، أما أصل الكلمة في اللغات الأوروبية الحديثة فيقال: إنه مشتق من الكلمة الإيطالية (بانكو Banco) التي تعني المنضدة أو الطاولة.

ويرجع سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية -حسبما يذكر الباحثون- إلى انتشار عادة استعمال الصرافين -وقت ازدهار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى- مكاتب خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة.

واعترض بعض الباحثين على سبب التسمية، بحجة أن استعمال الصرافين للمناضد يرجع إلى عهود بعيدة جدًّا، حتى جاء في بعض الأناجيل ما يشير إلى انتشار هذه العادة على أرض فلسطين. أما المصارف فجمع مصرف على وزن مفعل: مكان الصرف، فهي اسم مكان مشتق من الصرف، أما المصرف اصطلاحًا، فهو مكان الإقراض والاقتراض للنقود، وهذا التعريف صادق على المصارف الربوية.

في بيع العينة؛ لأنه لا يتحقق إلا في حالة الشراء بثمن حال والبيع بثمن مؤجل أكثر منه بنفس العملة، أو العكس، أي الشراء بثمن مؤجل، ثم البيع بثمن حال أقل منه، وفي الصورة التي بين أيدينا كلا الثمنين مؤجل لنفس الأجل والعملة مختلفة، إلا أن يقال أن هذه المعاملة حيلة لصرف الدولار باليورو مع عدم قبض البدلين، وعلى كل حال فإنه لا يجوز اشتراط البيعة الثانية في البيعة الأولى.

(٤) الحصول على وعود ملزمة من طرف واحد من إحدى الجهات بمبادلة (صرف) عملة التوظيف بعملة الاستثمار بسعر يتم تحديده في مستند الوعد، دون التزام من الجهة المشترية للعملة وبهذا يحصل الأمان من مخاطر العملة عند تغير سعر الصرف.

(٥) إجراء مرابحة بقسم من المال المستثمر، والدخول بالباقي في استثمارات مختلفة، كالأسهم أو السلع. . . إلخ، بحيث يسد ربح المرابحة الخسارة التي قد تقع في الاستثمار بباقي المال.

(٦) استخدام العربون في المتاجرة بالأسهم عند شرائها، بحيث يثبت للمستثمر حق الفسخ في الصفقة مع الدخول في مرابحة بجزء من رأس المال، فإذا كانت العملية الاستثمارية الأساسية (شراء الأسهم) خاسرة استخدم حق الفسخ بالتخلي عن العربون، ويتم تعويض مبلغه من ربح المرابحة.

الأصل الثاني والخمسون

ضبط أحكام المخاطر والضمانات في المعاملات الحديثة[1]

يظن كثير من الباحثين أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعًا، وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر، فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، ومن الثابت يقينًا أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه، ولا التعرض للهلاك، بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أوالمخاطرة، وهذا اللبس في فهم موقف التشريع من المخاطرة يشبه اللبس في فهم موقف التشريع من المشقة، فذهب بعض الفقهاء إلى أن المشقة مقصودة ومطلوبة للشارع، لكن حقيقة الأمر أن الشارع لا يقصد المشقة والعنت للمكلفين، بل جاء برفعها وإزالتها، وإنما وقع اللبس من جهة أن كثيرًا من الأعمال الفاضلة؛ كالصوم، والحج، والجهاد، وغيرها، تصاحبها مشقة لا يمكن الانفكاك عنها. فجاءت النصوص الشرعية ومنها حديث عائشة لتبين أن ما يحصل للمكلف من مشقة في هذه الأعمال يعوضه الله تعالى بالأجر والثواب، لا أن المشقة هي المقصودة ابتداءً، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هذا الباب المخاطرة، فهي أمر لازم للنشاط الاقتصادي، فجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، لا أنها هي بنفسها مقصودة. بل مقصود الشرع هو النشاط الاقتصادي النافع، سواء وُجِدَت المخاطرة أو لم توجد.

ولم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة، وإنما ورد اشتراط الضمان، كقوله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**، ونهيه عليه السلام عن ربح مالم يضمن، والضمان يعني

---

(١) أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطرة د: سامي السويلم، وبحوث المعاملات د: عبدالستار أبو غدة، وفتاوى ندوة البركة، وآفاق جديدة في المصرفية الإسلامية د: علي القري، ومتطلبات مقررات بازل د: صابر الحسن، والمعايير الشرعية.

تحمل مسئولية المال إذا تلف أو هلك. وهذه المسئولية أمر ملازم للملكية. فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة، وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة. والمخاطرة في هذه الحالة سببها مسئولية الشخص عن المال لكونه مالكًا له، فالمسئولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة، وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أن «الخطر خطران:

خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار... وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله».

فالنوع الأول هو المخاطرة للملكية والثاني هو المخاطرة المجردة.

وقد تكلمنا في الأصل السابق عن حماية العملات، وهذا الأصل في ضبط أحكام المخاطر في المعاملات عمومًا، وهناك فرق بين الحماية والضمان؛ فالحماية هي السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران، وهذا السعي قد يؤدي إلى النتيجة المأمولة، أما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب، ومن هنا استخدمت المؤسسات المالية في التسويق عبارة (الحماية Protect) وتحرزت من استخدام (الضمان Grantee) في التعاملات القائمة على الأمانة، وهي المشاركات والمضاربة والوكالة لإدارة الأموال.

والحماية شديدة الصلة بمبدأ (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الشرعية، وهي لا تُخِلُّ بمبدأ (حفظ الدين) الذي هو رأس تلك المقاصد.

هذا، وإن ما تجاوزت به بعض العبارات معنى (الحماية) إلى التعبير بالأمان ليس سويًّا، فليس هناك رأس مال مضمون ولا مأمون، لكن هناك ما هو محمي، أو متحوط له، مع مراعاة أن تلك الحماية أو التحوط قد تتم وقد لا تتم.

ويتعرض الاستثمار لمخاطر ائتمانية في عدم تسديد الدين، ومخاطر السوق في تقلب

أسعار عملة الاستثمار، أما مخاطر الفائدة فلا وجود لها في الصيغ الإسلامية، ومن المخاطر أيضًا مخاطر التضخم؛ فارتفاع الأسعار يؤدي إلى تخفيض القوة الشرائية، ويظهر أثر ذلك عند استرداد الأموال بعد عدة سنوات، وهناك وسائل مشروعة لتخفيف المخاطر:

(١) ضمان الطرف الثالث لرأس المال أوله وللربح، والمراد بضمان الطرف الثالث إصدار تعهد من طرف أجنبي عن مدير الاستثمار، سواء كان مضاربًا أو شريكًا أو وكيلًا، بتحمُّلِهِ الخسارة التي تقع في رأس المال المستثمر وتعويض المستثمر عن تلك الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المستثمر أو على مدير الاستثمار.

وتسمية هذا التحمل ضمانًا ليست دقيقة أو هو ضمان مجازًا؛ لأنه ليس كفالة عن ديون، وهو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، أي حتى لو كان ناشئًا عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض؛ لأن هذا الإلزام له الأولوية، فهو حكم شرعي، أما التعهد فهو التزام عقدي مشروع أيضًا.

وقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة خاصة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥ في الدورة الرابعة (عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) وهي الفقرة ٩ ونصها: ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طريق العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزامًا مستقلًّا عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ويستخلص من هذا النص أنه لا يجوز تحول هذا الضمان إلى المدير إذا أخل

الطرف الثالث بتعهده. وهو ما وقع في إحدى التطبيقات التي أثبتت للطرف الثالث حق الرجوع على المدير.

إن ضمان الطرف الثالث يتصور غالبًا من الجهات الحكومية إذا كانت الاستثمارات قد صدرت لمصلحة مرفق عام أو مشروع حيوي، وقد وقع ذلك فعلًا في طرح زيادة رأس مال شركات الكهرباء في كل من السعودية وقطر.

ومن التطبيقات العملية لهذا الضمان أو التعهد بالهبة:

أ / ضمان الدولة الصادر بشأن الحسابات البنكية، سواء كان كليًّا أو لجزء من الودائع، حيث توفر البنوك المركزية في كثير من الدول ضمانًا للحسابات الاستثمارية إلى سقف معين ولا يخفى أن الصكوك أو الصناديق الاستثمارية التي تديرها البنوك هي في حكم الحسابات الاستثمارية.

ب / توفير متعهد بالاستيراد غير الجهة المديرة.

من المتبع إيجاد متعهد باستيراد الصكوك، أو وحدات الصناديق الاستثمارية، فإذا كان المتعهد جهة مختلفة عن جهة الإدارة فإنه يجوز التعهد برد القيمة الاسمية للصك إما من خلال تعهد ملزم، أو بالاتفاق. . أما إذا كان المتعهد بالاسترداد هو الجهة المديرة فلا يجوز التعهد منها بالاسترداد إلا بالقيمة التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية، وفي المسألة خلاف قد سبق.

وسبق ما يتعلق بضمان الطرف الثالث لرأس المال. وهو نفسه يصلح لإيجاد الضمان العائد على الاستثمار؛ لأنه يستند إلى المبدأ نفسه، وبالرغم من أن قرار المجمع السابق بيانه اقتصر على (جبر الخسران) أي ضمان أصل الاستثمار فقط، فليس هناك ما يمنع من ضمان عائد؛ لأنه من قبيل التعهد بالهبة (أو الالتزام بالتبرع كما قرره المالكية) وهو يصدر من نفس الجهات التي يهمها نجاح المشاريع المستهدفة.

(٢) تطوع المضارب بالضمان:

المقصود من ذلك هو تبرع مدير الاستثمار بالتزام الضمان بعد عقد الصيغ

الاستثمارية من وكالة أو مضاربة والشروع في العمل بالمال. ومفاد هذه الصيغة ما جاء عند المالكية، عن فقهاء ثلاثة منهم وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب، وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج.

(٣) المساهمة العربونية، وهي أن يقسم رأس المال (١٠٠ مثلًا) إلى جزأين: الأول يمثل ٩٣، فيدخل فيه المدير في مرابحة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدنية وبربح قدره ٧ فيتحقق حماية رأس المال؛ إذ سيحصل في نهاية العام على ٩٩,٥ %، أما ما بقي وهو ٧ فيدخل فيه المدير مع أحد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم على أساس العربون، فيشتري أسهمًا ثمنها ٧٠٠ ويدفع مبلغ ٧ عربونًا، فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم فباعها (مثلًا بـ ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع فيتحقق ربح عظيم للمشاركين. وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فما على المدير إلا أن يعرض عن إمضاء العقد فيخسر العربون، لكن رأس المال مضمون تقريبًا من ربح المرابحة.

(٤) تقييد الوكيل بالاستثمار في المرابحة، فالوكالة أو المضاربة إما أن تكون مطلقة بفسح المجال للوكيل أو للمضارب للعمل في كل ما يراه مناسبًا، مع مراعاته المجال المتعارف عليه وهو قيد عام في كل تفويض مطلق. وإما أن تكون الوكالة أو المضاربة مقيدة بنوع من التجارة، أو الموقع، أو أسلوب التعامل.

ومن القيود السائغة في الوكالة أو المضاربة تقييدها بأن يكون تعامل الوكيل أو المضارب وأسلوب استثماره للأموال على أساس صيغ من التعاقد محددة العائد قبل الدخول في الاستثمار؛ أي: قبل وضع المال في سلعة أو أنشطة، وأمثلة ذلك:

- تقييد عمل الوكيل أو المضارب بأن يكون بصيغة المرابحة وبنسبة ربح كذا (أو بما لا يقل عن كذا) وبهذا تستلزم العمليات وجود ربح بالنسبة المحددة، وهذا يحقق ضمان عائد وحماية لرأس المال، ولكن قد يعوق هذا القيد المضارب بعدم العمل إذا لم يجد المجال المشروط، أو يقيد المضارب أي عقد آخر.

- يجوز اشتراط المستثمر على المضارب أو الوكيل بالاستثمار أن يستثمر ماله في

أنشطة لا يقل عائدها عن نسبة معينة من الأرباح، وذلك بعد بيان النسبة التي يستخدمها المضارب، أو الأجرة التي يستحقها الوكيل، شريطة أن يكون في البيئة المستثمر فيها أنشطة كثيرة لا يقل عائد استثمارها عن النسبة المشترطة إذا كانت العملية مضاربة، ويجب على المضارب والوكيل التقيد بالشرط، ويحق لهما مراجعة رب المال أو الموكل للإعفاء منه، أو عزل الوكيل نفسه إن كان التقيد بالشرط يضره، ولا يجوز أن يؤدي الاشتراط للاستثمار فيما لا يقل ربحه عن نسبة محددة إلى التعهد والالتزام من المضارب أو الوكيل بعائد معين على رأس المال سواء تحقق النشاط أم لم يتحقق؛ لأن ذلك يكون ضمانًا، وضمان المضارب أو الوكيل للربح أو لرأس المال لا يجوز، فإن اعتبر تعهدًا أو شرطًا فإنه يبطل ويصح عقد المضاربة بقراض المثل (ربح المثل) أو الوكالة بالاستثمار بأجر المثل.

(٥) ما أكده الحنفية من المضاربة مع إقراض ٩٩ % للمضارب وكذا الوكالة فيشتركان شركة عنان، ويمكن أن يكون الربح الأكبر لصاحب رأس المال القليل الذي كان مقرضًا في الأصل.

(٦) الاستثمار بصكوك التأجير وتعهد المستأجر في صكوك التأجير بشراء الأعيان المؤجرة (التي تمثل الصكوك) بالقيمة الاسمية لتلك الأعيان أو بسعر يتفق عليه عند التأجير ولو لم يكن هو القيمة السوقية، فهذا التعهد يحقق الحماية لرأس المال الذي اشتريت به الأعيان المؤجرة ما دامت تلك الأعيان قائمة بحالتها التي اشتريت عليها (لوجود الصيانة)، مع التجاوز عما لحقها بسبب الاستعمال مما لا يخل بالغرض منها. إن هذا التعهد صادر من طرف ثالث، وليس هو المصدر أو المدير للصكوك ولا أحد المشتركين فيها، فليس من صور الضمان الممنوع شرعًا. وقد أطلق عليه في إحدى الفتاوى مجازًا أنه من قبيل ضمان الطرف الثالث، وهو في الحقيقة ليس ضمانًا للصكوك، وإنما يحقق حماية لرأس المال متوقفة على بقاء الأعيان المؤجرة التي اشتريت برأس المال.

(٧) التأمين التكافلي لا التأمين التقليدي.

(٨) الحماية بأساليب الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود، فيلتزم المصرف

بموجب الوعد بشراء الأصول إذا كانت قيمتها السوقية أقل من ألف مثلًا، ويعد العميل ببيع الأصل إذا زاد عن ألف مثلًا، فإذا كان في السوق يوم الوعد بألف أو أكثر فإنه سيبيعها في السوق، وإذا كان أقل فإنه سيبيعها على الواعد، وهذه المواعدة ليست مرفوضة؛ لأن الرفض أن يكون على محل واحد في وقت واحد؛ فكأن يعده بالبيع بكذا في تاريخ كذا، ويعده لآخر بالشراء بنفس المبلغ والتاريخ، أما الطريقة المقترحة فالوعد الأول معلق على سعر أقل والوعد الثاني معلق على سعر أعلى، فإذا حل الأجل جرى تنفيذ أحد الوعدين، ولهذا قبلت الهيئات هذا الحل.

(٩) تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار: وذلك باقتطاع جزء من أرباح المستثمرين فقط أي بعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة (سواء كان حصة من الربح، أو عمولة وكالة؛ كي لا تسهم الإدارة في الضمان) ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن سد الخسارة التي قد تقع على رأس المال المستثمر، وإذا تعاظم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت.

(١٠) تكوين المضارب المشارك أو لجنة المشاركين مع الترتيب بين المضاربين في التصرفات أو تحديد مجال لكل واحد، وفائدة هذا الأسلوب أن تعدد الأشخاص القائمين بالعمل وتفاوتهم في الصلاحية تتيح الفرصة لأداء أجود مما لو كان المضارب فردًا، والتكييف الشرعي له مستمد من الوكالة، فكما يمكن توكيل اثنين وترتيب الصلاحيات المعهود بها إليهما يسوغ ذلك في المضاربة، فيعهد إلى مضارب ثم يضم إليه مضاربًا آخر مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات، وقد صرح الفقهاء بأن في المضاربة معنى الوكالة، وإن كان هناك خلاف بين صيغة الوكالة والمضاربة في أمور جوهرية كثيرة، أهمها المقابل المحدد للعمل في الوكالة، والمقابل المعلوم بنسبة من الربح في المضاربة.

(١١) تطبيق الحوافز، وهذا مبدأ فقهي في بعض المذاهب، فيجوز أن يشترط لأحد الطرفين مبلغ معين من الربح لا يستحق إلا إذا زادت الأرباح عن قدر معين في ذلك القدر؛ لأن ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.

(١٢) ذهب بعض الباحثين إلى الضمان إذا انتهى المضارب في دراسة الجدوى إلى نتائج معينة كانت هي الباعث للمكتتبين فيها، ثم جاءت النتائج الفعلية مجافية لما طُرِحَ في الدراسة، فإن ذلك في رأي بعض الباحثين مسوغ لتحميل المضارب المسئولية، وقد يقال: إن ذلك يؤسس على مبدأ التقصير الذي يعتبر موجبًا لتضمين المضارب، لكن التقصير المناط به ضمان المضارب هو التقصير في أعمال المضاربة؛ أي: إدارتها بعد قيامها؛ لأن ذلك هو المؤثر في حصول الربح أو وفرته أو عدمه، وليس التقصير في دراسة الجدوى، وقد بينا بطلان هذا القول.

(١٣) النظر في متطلبات بازل (١) وبازل (٢)، وما يقدمه مجلس الخدمات في ماليزيا، وتعتبر كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية؛ لأن كفاية رأس المال هي صمام الأمان لحماية المودعين من المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي، وفي عام ١٩٨٨ م أصدرت لجنة من الخبراء المصرفيين الأوربيين بعد مناقشات وأبحاث طويلة في مدينة بازل بسويسرا ما عرف بمقررات بازل لكفاية رأس المال، واعتبرت فيما بعد كأهم إطار مؤسسي ومعيار كمي لقياس السلامة المصرفية، وهناك بعض الانتقادات الموجهة لمعيار كفاية رأس المال، أهمها أنه لم يأخذ معيار كفاية رأس المال كل أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف في الاعتبار، ولا يعترف المعيار بخصوصيات الصيرفة الإسلامية؛ لأنه طور أساسًا للعمل المصرفي التقليدي، ولقد توصل المجتمع الدولي بعد تطبيق معايير بازل الأولى لسنة ١٩٨٨ م إلى أن معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال ليس كافيًا لتحقيق السلامة المصرفية، ولذا جاءت لجنة بازل بمعيارها الجديد (الذي عرف ببازل ٢) والذي تمت إجازته في يونيو ٢٠٠٤ في محاولة لمعالجة تلك النواقص، تمد المعيار الجديد على ثلاث ركائز:

* الركيزة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement) ففيه تعديل عن بازل الأولى.

* الركيزة الثانية: المراجعة الرقابية Supervisory Review بهدف رفع كفاءة رءوس أموالها، وتطوير نظم الرقابة الداخلية والضبط المؤسسي.

* الركيزة الثالثة: انضباط السوق Market discipline: وتهدف هذه الركيزة في المقام الأول إلى تطوير نظم الشفافية والإفصاح في المصارف، وإبراز دور السوق في العملية الرقابية.

(١٤) لا يجوز اشتراط الضمانات في عقود الأمانة إلا على سبيل التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

(١٥) لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عُزِلَ عن الوكالة يبقى كفيلًا.

(١٦) التوثيق بالكتابة مندوب شرعًا.

(١٧) لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه، إلا إذا كانت مخولة بالتبرع.

(١٨) لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية البيع ضمانًا للثمن؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال، وللدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء، ويجوز أن يشترط عليه عدم التسجيل كما سبق.

الأصل الثالث والخمسون

ضبط حكم ربا المصارف

لا يستريب أحد من العلماء المعاصرين بأن ربا المصارف محرم، إلا أن بعض أهل العلم في ديار الإسلام قد اشتبه عليه هذا الحكم، وبعض الناس يعلم الحكم لكنه معاند، وليس كلامنا مع هؤلاء؛ لأن العناد لا دواء له، وسنقتصر على أهم الشبهات التي يستند عليها العلماء:

الشبهة الأولى: غموض مفهوم الربا، وقد مر الرد عليها.

الشبهة الثانية: انتفاء القرض: فالمودع ليس مقرضًا؛ فالمصرف ليس فقيرًا حتى يقترض، وهذه شبهة ساقطة ليس لها اعتبار؛ فإن «الزبير» كان يقترض وهو من أغنياء الناس ليكون له حق التصرف في المال، ويكون الضمان لصاحب المال، والقرض له ضابط كما ذكرنا، ولم يشترط أحد أن يكون المقترض فقيرًا.

الشبهة الثالثة: معاملات المصارف عقد مضاربة: وهذه شبهة «د: طنطاوي» شيخ الأزهر، وقد قدم لهذه الشبهة بمقدمات:

المقدمة الأولى: أن المسلم لا يلجأ إلى الاستدانة إلا عند الضرورة القصوى. والمقدمة الثانية: أن أعمال المصارف تكون في المشاريع الإنتاجية، فليست في الإقراض والمتاجرة في الديون. والمقدمة الثالثة: أن الضمان في المضاربة صحيح ولا يوجد دليل على منعه. والمقدمة الرابعة: أن تحديد شيوع الربح في المضاربة ليس أمرًا لازمًا، بل يجوز أن يكون الربح نسبة من رأس المال، ولا شك أن هذه المقدمات يلزم منها نتيجة محتمة هي إباحة ربا المصارف، ولكن هذه المقدمات كلها خاطئة، فالاقتراض جائز بلا خلاف، وأعمال المصارف هي المتاجرة في الديون، وضمان المضارب لا يصح بالإجماع إذا كان قبل الشروع في العمل، وأما المنع من تحديد الربح فهذا أيضًا إجماع، وإذا كانت هذه المقدمات صحيحة عند صاحبها فإنه لن يجد فارقًا

صحيحًا بين ربا القرض وبين المضاربة المضمونة بربح معين، فإن هذا هو عين الربا لكن اختلف في الاسم فقط، ومن المؤسف له أن يكون بعض العلماء المعتبرين كالشيخ «عبد الوهاب خلاف» يذهب إلى أن اشتراط الربح النسبي في المضاربة ليس عليه دليل، بل يجوّز أن يكون الربح قدرًا معينًا، لكن زاد شيخ الأزهر أيضًا على القدر المعين ضمان المضارب، فصار القرض بفائدة إعطاء مال ليرد بدله مع زيادة معلومة، وتعريف المضاربة: إعطاء مال ليرد بدله مع زيادة معلومة؟! أسأل الله أن يهدي هذا القائل ويصلح قلبه.

الشبهة الرابعة: انتفاء الربا في الأوراق النقدية: وهذه شبهة د: «علي بن جمعة» مفتي الديار المصرية، وقد رددنا على هذه الشبهة عندما تناولنا أحكام الأوراق النقدية، ولكن هذه الشبهة ليست كافية وحدها، فلو فرض جدلًا أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا، فليس معناه أن المصارف لا يجري فيها الربا إلا إذا تغيرت العقود في المصارف من عقد القرض إلى عقد بيع العملات بالتفاضل والنساء، فإن الأوراق كالسلع في نظر صاحب هذا القول، فإن بقيت على عقد القرض فقد نقل الإجماع غير واحد على تحريم القرض بالشرط، سواء أكان المال ربويًا أم لا، وفي وجه عند الشافعية: لا تحرم الزيادة في غير الأموال الربوية؛ لما روي أن النبي ﷺ أخذ بعيرًا ببعيرين إلى أجل، والأصح عند الشافعية المنع وفاقًا، وحملوا الحديث على السلم.

فإذا أراد صاحب هذا القول أن يفتي بصحة ربا المصارف، فإما أن تتبدل العقود من قروض إلى مصارفة، أو يأخذ بعدم جريان ربا القرض في غير الربويات وهو وجه شاذ لا يُعَرَّج عليه.

الشبهة الخامسة والسادسة: ربا المصارف ليس أضعافًا مضاعفة، وليس للاستهلاك، قال الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره: «ومع وضوح معنى الربا الجاهلي ذلك الوضوح، وهو الذي جاء بتحريمه القرآن الكريم، وجدنا ناسًا يحاولون أن يشككوا الناس في حقيقته، ليحلوا بذلك التشكيك ربا المصارف، وقد سلكوا للتشكيك مسلكين:

أولهما: أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فهموا منه أو بالأحرى حاولوا أن يُفْهِمُوا الناس أن الربا المحرم هو ما يكون بمضاعفة الدين، وما دون ذلك حلال، وأهملوا قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] مع أن قوله تعالى: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ حال من (الربا) وهو الزيادة، أي لا تأكلوا تلك الزيادة التي تتضاعف عامًا بعد عام، فالمضاعفة في الزيادة لا في أصل الدين، وفوق ذلك فالوصف جار مجرى الواقع من تكرار الزيادة حتى تصل إلى قدر الدين أو تزيد، ثم إنه من المقرر فقهًا أن النهي إذا ورد عامًّا ثم جاء نهي في بعض أفراد هذا العام لا يكون ثمة تعارض حتى يخصص العام، بل أقصاه أن بعض أفراد العام ورد فيه النهي مرتين، فله فضل تأكيد، وكذلك الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

المسلك الثاني من مسالك التشكيك أنهم قالوا: إن الربا المحرم هو ما قَصَدَ فيه المقترض أن يستدين للاستهلاك لا للاستغلال؛ فمن يقترض لشراء حاجات لازمة لنفسه أو أهله لا يصح أن يؤخذ منه زيادة نظير الأجل، ومن اقترض ليوسع تجارته، وليصلح زراعته، فهو مستغل بما اقترض، فالزيادة لا تكون ربا، بل هي مشاركة في الربح.

ذلك قولهم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وإنه ينقض ذلك الزعم أمران:

أحدهما: عموم النص القرآني، فهو عام في كل قرض قد جر زيادة فوق رأس المال، بدليل ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وثانيهما: أن الذين كانوا يقرضون تجارًا، وكان ربا الجاهلية في مكة التي اشتهرت بالتجارة، وكان تجارها ينقلون بضائع الروم إلى الفرس، والفرس إلى الروم، وكانت اليمن والشام فيهما الجلب والعرض، كما قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢﴾ [قريش: ١-٢] فشيوع الربا في ذلك

الجو التجاري يدل على أنه كان ثمة ربا استغلال، وأن ربا الاستهلاك والاستغلال كلاهما حرام.

ولا يصح أن يسمى ربا الاستغلال مشاركة في الربح؛ لأن أصول المشاركة أن يكون ثمة شركة في المغنم والمغرم معًا، لا أن تكون الشركة في المغنم دون المغرم.

هذه حقيقة الربا، وهي واضحة إلا عند الذين يتقبلون تشكيك المشككين، وقد كان أهل الجاهلية يسوغون الربا مع إحساسهم الفطري بأنه ليس أمرًا حسنًا، وكانوا يسوغونه بعقد المشابهة بينه وبين البيع؛ ولذا قال الله تعالى فيهم وفي الرد عليهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لقد عقد أولئك المشركون مقايسة بين البيع والربا، فقالوا: إنما البيع يماثل الربا، فكما أن كسب البيع حلال، فكسب الربا حلال أيضًا، ولا فرق بينهما في نظرهم الكليل، كالذين قالوا مقالتهم في ظل الإسلام، لا في حكم الجاهلية، ولكن ما الوصف الجامع في نظرهم بين البيع والربا ؟ لعلهم نظروا إلى أن البيع قد يكون فيه بيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر، فكان كسبه من تلك الزيادة، وهي حلال، فكذلك إعطاء مائة وأخذ عشرين ومائة حلال أيضًا؛ وإلى من يقترض مالًا ليتجر فيه يكسب منه وكسبه حلال بالبيع والشراء، فكذلك يكون الربا بالمشاركة في هذا الكسب؛ وإلى أن البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن العاجل حلال، فكذلك تأجيل الدين في نظير زيادة يكون حلالًا، وتكون الزيادة كسبًا طيبًا.

ذلك قولهم، وقد رد الله سبحانه وتعالى قولهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فهذه الجملة السامية رد من الله سبحانه وتعالى لقولهم، وعلى ذلك جمهور المفسرين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

ومرمى الرد الحكيم، أن طالب الحق من عند الله يجب عليه أن يتلقى حكم الله من غير محاولة تشكيك ولا اعتراض، والله قد حرم الربا وأحل البيع، فحق على كل امرئ يؤمن بالله أن يُذْعِنَ لحكم الله، من غير تململ ولا اعتراض، وأنه نظام الله الذي ارتضاه، ولم يرتض سبحانه سواه، وإن هذا الكلام جدير بأن يخاطب الذين

يحاولون التخلص من النهي عن الربا بالتفرقة بين الاستدانة للاستهلاك، والاستدانة للاستغلال.

وإن التفرقة بين البيع والربا واضحة؛ فإن البيع موضوعه عين مغلة أو منتفع بها مع بقاء عينها، أو يجري عليها الغلاء والرخص، فكان من المعقول أن يجري فيها الكسب؛ أما الدَّيْن فموضوعه نقد لا يغل بنفسه، ولا ينتفع من عينه، ولا يجري عليه الغلاء والرخص؛ لأنه ميزان لقيم الأشياء، فلا تتغير قيمته في الأمة، وإن اختلفت قوة الشراء به، فالتفرقة بين البيع والربا ثابتة، ولكن الله سبحانه وتعالى يعلمنا الأدب في تلقي أحكامه، فلا يصح أن نقايس أمام أمر الله ونهيه، لتناقض عموم أمر الله ونهيه، وكل تفكير فيه معارضة لأوامر الله أو لنهيه فهو رد على صاحبه.

ولقد كان مقتضى القياس الظاهري أن يقاس الربا على البيع فيقال: إنما الربا مثل البيع، لا أن يقاس البيع على الربا فيقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولكن جاء سياق القول على ذلك النحو؛ للإشارة إلى أن أولئك يؤمنون بالربا أشد الإيمان، حتى إنهم ليجعلونه أصلًا في التشبيه، فيشبهون البيع به، وكأنَّ حله أصل، والبيع فرع» اهـ.

الشبهة السابعة: الربا المحرم ليس ما كان في ابتداء العقد، بل ما كان في ثاني الحال. وهذه شبهة «رشيد رضا» وزعم أنه ربا الجاهلية، أما ما كان في ابتداء العقد فليس حرامًا، وهذا قول ساقط يرده الإجماع، والنصوص المحرمة للربا.

الشبهة الثامنة: لا ربا بين الحكومة والأفراد، وهذا قياس على ما قرره الفقهاء من الحنفية وغيرهم من أنه لا ربا بين السيد وعبده لعدم تحقق البيع؛ لأن ما في يد عبده ملك لسيده، وهذا قياس فاسد؛ لعدم تحقق أركانه، فليس الأصل المقيس عليه مجمعًا عليه؛ فإن انتفاء الربا بين السيد وعبده هو القول المشهور وليس إجماعًا، ثم إن العلة غير متحققة فليست الحكومة مالكة لأمور المصارف وودائع عملائها حتى لو كانت ضامنة فلا يعني أنها مالكة، فانتفى القياس.

والقياس الآخر في انتفاء الربا بين الحكومة والأفراد أنه لا ربا بين الوالد وولده،

ويجاب عن هذا القياس بنفس الجواب السابق، ولم أقف على من أجاز ذلك، بل إن الفقهاء الذين أجازوا تملك الوالد من ولده منعوا جريان الربا بينهم وعللوا ذلك بتمام ملك الولد على ماله، واستقلاله بالتصرف فيه.

الشبهة التاسعة: الفوائد بمثابة التعويض عن التضخم، وقد رددنا على هذه الشبهة في مبحث الأوراق النقدية.

الأصل الرابع والخمسون

ضبط أحكام تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي[1]

١- لا يُدْرَج المصرف الربوي بين المصارف الإسلامية إلا إذا تحول تحولًا كليًا.

٢- يجب تعديل النظام الأساسي، وإعادة بناء هيكلة المصرف الربوي وتكوين هيئة شرعية.

٣- العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي، سواء في مجال الإيداع أو في الحصول منه على السيولة أو غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي.

٤- يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنه، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها.

٥- يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها.

٦- السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده، ومستند عدم إلزام البنك بالتخلص عما

(١) المعايير الشرعية وأثر التحول المصرفي في العقود الربوية لعمار بن أحمد.

يتعلق بالفترات المالية لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة؛ لأن مسئولية الإدارة تنتهي بانتهائها، أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وُزِّع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسئولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد للمساهمين.

٧- إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي، فلا يجب على المُلَّاك الجُدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٨- المساهمون الذين قبضوا الأموال الربوية يجب عليهم صرفها في وجوه الخير، أو إعادتها إلى أصحابها على الذي ذكرناه، فلا يحل له أكل الربا؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أنه خاص بالكفار؛ لأن المؤمن العاصي ليس له ما سلف بل ينقض ويرد فعله، وإن كان جاهلًا بالتحريم، وهذا قول عامة أهل العلم، فما فعله الكافر من الربا قبل التحريم لا يؤاخذ به؛ لأنه فعله قبل أن يبلغه التحريم، ولا شك أن المقصود هو ما سلف قبضه من مال الربا لا ما سلف عقده ولم يقبض بقرينة قوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، وذهب شيخ الإسلام «ابن تيمية» إلى أنه لا فرق بين الكافر والمسلم في هذا الباب، فكل من تاب من الربا، وكانت المعاملة سالفة فله ما سلف، وإن كانت المعاملات موجودة ولم تقبض وجب أن يقتصر على رأس ماله، وهذا إذا كان جاهلًا، فقد جزم شيخ الإسلام بأن له ما سلف، وقد وافقه على قوله كثير من علماء نجد، فإن كان عالمًا وتاب فإن القول بأن له ما سلف ليس ببعيد عن أصول الشريعة كما قاله شيخ الإسلام، فإنها تفرق بين التائب وغيره، وبخاصة إن كان فقيرًا فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق، ثم قال شيخ الإسلام أيضًا: «فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه

استُعِينَ به على محرم، وهذا قد غُفِرَ بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال» اهـ.

٩- إذا تَحَوَّل البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها، وإذا كان البنك قد باع شيئًا منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

١٠- إذا كان التحول من داخل البنك، فإن معالجة الالتزامات تكون بأن يسعى البنك لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك، وإذا كانت الالتزامات تقدم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام، وإذا كان التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله فإن أمكن أن يستثني من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعًا، وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك، شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها، وينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

الأصل الخامس والخمسون

ضوابط إنشاء فروع إسلامية لمصارف ربوية

شهدت الساحة في الآونة الأخيرة إقبال المصارف الربوية على فتح نوافذ إسلامية؛ إيمانًا منها أن المجتمعات الإسلامية ترغب في التعامل حسب قواعد الشريعة، وأن قاعدة كبيرة من عملائها لا تريد التعاملات الربوية، فأقدمت المصارف الربوية الكبرى على فتح النوافذ، وقد عارض بعض الناس فتح هذه النوافذ إما بسبب الشبهة الشرعية، أو بسبب التخوف من التطبيق الصحيح والتشويش على عملاء المصارف من جراء الصورية، أو بسبب صعوبة تأخر قيام مصارف إسلامية جديدة، ولعل هذه التخوفات تتلاشى بوضع معايير تحقق المتطلبات الشرعية، والتي من أهمها:

١- إنشاء هيئة شرعية مستقلة، وإدارة للتدقيق الشرعي.

٢- الاستقلال والفصل المالي، والحسابي، فيكون للفرع ذمة مالية مستقلة منفصلة بحيث يستقل بدورته المستندية، وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية، من ودائع، وتمويلات، واستثمارات، وخدمات، وتسهيلات تحت حسابات الأستاذ العام وأستاذ مساعد.

٣- رأس مال الفرع يجوز أن يكون بقرض حسن من الأم، أو تحويل ودائع العملاء إلى الفرع، أو مرابحة بين الأم والفرع فيتورق الفرع لصالحه، وأما من منع إنشاء الفرع مستندًا على أن أصل رأس مال الفرع من مصرف ربوي فليس له وجه؛ لأن أصل مال المصرف الربوي مباح، وإنما الحرمة في فوائدها وهي محرمة لكسبها لا لعينها حتى يحتج المانع، فالنقود ليست محرمه بعينها، وعلى هذا يجوز أن يكون رأس مال المصرف من الأم، وقد نص الفقهاء على كراهة المشاركة مع من يتعاطى العقود الفاسدة، فلم يحرموا التعامل معه ولا مع التاجر المرابي.

٤- لا يجوز للبنك الأم أن يستخدم أموال الفرع في استثماراته الخاصة به.

٥- لا يجوز للفرع أن يستثمر فائض سيولته في وعاء الخزينة العام في الأم.

الأصل السادس والخمسون

ضبط حكم الدمج المصرفي[1]

الدمج المصرفي: هو عملية توحُّد شركتين أو أكثر عن طريق ضم الذمة المالية لكل منهما إلى الأخرى؛ لكي تُشَكِّلا شركة واحدة، والباعث على الدمج تقليل الخسائر وقت الأزمات المالية، وشدة المنافسة، وتقوية رأس المال؛ لتكون قادرة على الاستثمار بصورة أكبر، ومن عناصر الدمج حل الشركات المندمجة، والانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الجديدة، وليس من الدمج شراء شركة لكمية ولو كبيرة من أسهم الشركة الأخرى، أو اتفاق الشركتين على العمل تحت إدارة واحدة.

ولا مانع شرعًا من الدمج بين المؤسسات بشرط مراعاة الضوابط الشرعية والواجبات القانونية ومقتضى النظام الأساسي للمؤسستين وقرارات الجمعية العمومية لهما، والإجراءات التنظيمية من الجهات الرقابية، وهو نوع من التعاون المأمور به، ومن وسائل مواجهة مخاطر العولمة، وإذا لم ينص القانون أو النظام الأساسي أو قرار الجمعية العمومية للمؤسستين على أن لأصحاب حقوق الأقلية الاعتراض لفوات بعض الميزات الثابتة لهم، فينبغي منح الجهات الرقابية لهم ذلك، أو مراجعة القضاء، ويترتب على الدمج انتقال الموجودات والمطلوبات إلى المؤسسة الجديدة أو المؤسسة الباقية، وبما أن الدمج يؤدي إلى خلط موجودات المؤسستين لتصبح موجودات للمؤسسة الجديدة أو الباقية منهما فإنه يجب تقويم موجودات المؤسستين؛ لأنها مشاركة بينهما بالعروض (السلع)، وشرط جوازها التقويم لتحديد حقوق أصحاب الملكية فيهما، وإذا كانت قيمة السهم أو الحصة في إحداهما أزيد فيجب زيادة أسهم أصحابه بما يحقق المساواة بينهم، ويمتنع دمج مؤسسة مالية إسلامية مع مؤسسة مالية تقليدية، إلا إذا اشترط في الدمج التزام المؤسسة الجديدة أو المؤسسة الباقية بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) حولية البركة الجزء الرابع، وبحوث د: عبد الستار أبو غدة.

الأصل السابع والخمسون

ضبط أحكام المضاربة المشتركة[1]

الأصل في المشاركات أن تكون ثابتة أو دائمة، ومتوازية تستمر إلى انتهائها، وهي التي يتم فيها إسهام المشاركين بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يتملك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءًا شائعًا من الأرباح، ويُدَارُ المشروع بحسب اتفاق الطرفين في عقد المشاركة، وقد تكون المشاركات متتالية ومتداخلة، وتقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين كذلك؛ ولذا فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلون مركزًا وسطًا فهم شركاء معه؛ ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين؛ بل مؤقتة بمدة وديعتهم، ولعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات، فقد ظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان: إحداهما مصرفية، والأخرى شرعية؛ فالمصرفية تكمن في ما تقوم به المصارف الإسلامية من تمويل لمشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها (تنضيضها، التنضيض الحقيقي بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ دقيقة.

ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

أما الشرعية فهي تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين، وكذلك المودعين بعضهم ببعض، وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن تطبيق المضاربة

---

(١) المعاملات المعاصرة للزحيلي، والبنوك الإسلامية لجمال عطية، والودائع المصرفية للحسيني، والمضاربة لمحمد عبد المنعم، والخدمات للشبيلي.

بشكلها الثنائي التقليدي المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تحقيقه في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي وفي مؤسسات الوساطة المالية بصفة عامة، ولذلك فقد اقترح شكلًا جديدًا للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر، ويلائم عمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة».

ولذلك فقد ركزت هذه المحاولة في سعيها لتطوير عقد المضاربة على إثبات:

- جواز تعدد رب المال والعامل في عملية المضاربة.
- جواز وجود مضارب مشترك يجمع بين صفتي المال والعامل في مضاربة واحدة.
- إمكان قيام الشخص المعنوي بعمل المضارب.
- جواز خلط مال المضاربة لاستثماره في مجالات متعددة.

جواز تحديد وتوزيع الربح دون تصفية «التنضيض الحكمي بدلًا من التنضيض الحقيقي».

واستدل أصحاب هذا القول على رأيهم بوجهين:

الوجه الأول: أن الاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي مبني على الخلط المتلاحق للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها، بينما صور المضاربة - كما يذكرها الفقهاء - تعاقد ثنائي بين طرفين، ولا يجوز لطرف ثالث أن يتقدم بمال وينضم إلى المضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول، بل لا يصح أن يعطي رب المال نفسه لمن يضارب مالًا جديدًا في وقت لاحق لكي يضيفه إلى ما سبق، إلا إذا كان المضارب لم يتصرف بعد بالمال الأول، أو كان المال قد عاد نقودًا بعد تصرفه فيه، بأن اشترى البضاعة ثم باعها كلها، وقد نص على ذلك المالكية والشافعية والحنبلية؛ أما المالكية فعندهم أن القراض بعد القراض إن كان بعد شغل المال يجوز بشرط عدم الخلط، فإن شَرَطَا الخلط أو حَصَلَ خَلْطٌ بالفعل لم يصح؛ لأنه قد يحصل خسران في الثاني فيجبره بربح الأول، فإن حصل نضوض جاز.

وقال «النووي»: «فلو دفع إليه ألفًا قراضًا، ثم ألفًا، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول، جاز، وكأنه دفعهما إليه معًا، وإن كان تصرف في الأول، لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص به».

وقال «ابن قدامة»: «وإذا دفع إليه ألفًا مضاربة، ثم دفع إليه ألفًا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصًا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد. فإن نض الأول جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى».

وهذا الاعتراض صحيح من حيث ما ذكره الأقدمون إذا لم يوجد تنضيض، فإن وجد جازت المضاربة المستمرة؛ لأن علة المنع معرفة مقدار ما آلت إليه المضاربة الأولى؛ لأن المصرف الإسلامي وإن كان في أصله مضاربًا فإن نشاطه مستمر، فهو يقف مستعدًّا لقبول ودائع العملاء في أي وقت يقدمونها، وهو وإن حدد أوقاتًا معينة لقبول تلك الودائع، فإن طبيعة عمله تقتضي أن تكون تلك الأوقات متقاربة، مثل أن تكون اليوم الأول من كل أسبوع، أو مرة في كل أسبوعين، أو نحو ذلك.

ثم إن أرباب الأموال الجدد إنما يضيف المصرف أموالهم إلى من سبقهم، الأمر الذي يحتاج معه إلى التحقق من سلامة رأس المال القديم، وما إذا كان الربح قد تحقق أو لا.

ولما كان من المحال أن يعمد المصرف في كل أسبوع أو شهر أو نحو ذلك إلى التنضيض الشرعي وهو صيرورة المال نقدًا في المضاربة بعد أن كان متاعًا؛ أي: سلعًا وبضائع، فكان المخرج من كل هذا هو التنضيض الحكمي. ويمكن تعريف التنضيض الحكمي بأنه تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر)، واعتماد ذلك التقويم أساسًا لتوزيع الأرباح، ورد

رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة، وربما تكون تلك الأصول استثمارات في مشروعات مختلفة أو سلعًا أو منشآت عقارية أو ديونًا ، والتنضيض الحكمي أجازه مجمع الفقه الإسلامي. وإن كان ذلك مخالفًا لعامة أهل العلم؛ فقد قال «ابن رشد»: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح» اهـ.

ومحل هذا الإجماع إن لم يفسخ عقد المضاربة، فإن فُسِخَ والمال عروض جاز التنضيض الحكمي، ومن المعاصرين من نقل صورًا من التنضيض عند الأقدمين.

الوجه الثاني: أن توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية لا يستند على قواعد المضاربة في الفقه الإسلامي، وقد أجاب المجيزون على هذا الوجه أن المساهمة في البنوك نوع جديد من المشاركة والمضاربة، وهي ظاهرة جديدة لحاجات جديدة، وليس من الواجب أن تتوفر فيه جميع الجزئيات الفقهية التي هي موجودة في كتبنا عن المضاربة، ما دامت تحتفظ بالمبادئ الأساسية.

وقد أخذت كثير من المصارف الإسلامية بحساب النمر -أسوة بالمصارف التقليدية- لتحديد مستحقات الأرباح على ودائعها الاستثمارية والادخارية، وحساب النمر أو النقاط يقوم على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة x الوحدة الزمنية)، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه .

الأصل الثامن والخمسون

ضبط أحكام الوكالة بالاستثمار

علمنا مما سبق أحكام الوكالة بالاستثمار أو التثمير، والذي يهمنا هنا أن أكثر المصارف اليوم تستخدم هذه الطريقة بين المصارف، والأصل في الوكالة أن تكون خارج ميزانية المصرف off blanshet إلا أن هناك تخريجًا لبعض علماء العصر بجواز أن تكون داخل الميزانية on blanshet والإشكال في كونها داخل الميزانية أن مبلغ الوكالة يدخل في الوعاء العام pool وأكثر ما في الوعاء من أموال أصحاب الودائع وللمصرف نسبة شائعة، وأما في الوكالة فإن له أجرة معلومة، وما زاد فللموكل يعني ليس شائعًا، والمخرج الذي ارتآه المشايخ أن يحسب مال الوكالة مع أصحاب الودائع على حساب النمر، فما خرج للموكل يؤخذ منه أجر الوكيل أولًا ثم يُعْطَى الباقي للموكل، إلا إن كان هناك تعليق بأن الربح إذا بلغ نسبة كذا فالباقي للوكيل على سبيل الحافز، فهذا لا بأس به والعمل عليه.

الأصل التاسع والخمسون

ضبط أحكام المحافظ والصناديق الاستثمارية[1]

قد يظن بعض الباحثين أنه لا يوجد هناك فرق بين المحافظ والصناديق؛ وذلك لوجود أوجه من الشبه بينهما، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون هناك فروق جوهرية وقانونية بين المحافظ والصناديق، ولذا سيتم تعريف الصندوق الاستثماري، ثم إيراد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينه وبين المحفظة.

أولًا: تعريف صناديق الاستثمار:

وهي عبارة عن كيان مستقل يتم تكوينه لغرض تجميع مدخرات مجموعة من الناس لاستثمارها في شركات أخرى.

فصناديق الاستثمار تمتاز بأنها تسمح لصغار المستثمرين بوضع أموالهم مع أموال كبار المستثمرين، حيث يتم استثمار هذه المبالغ على نحو متكامل لا يمكن للمستثمر الصغير القيام به منفردًا، والصناديق الاستثمارية نوعان:

١ - صناديق مغلقة:

هي الصناديق التي يكون فيها عدد الوثائق التي تصدرها محددًا وثابتًا لا يتغير، كما أنها محددة المدة والغرض وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب، وبالتالي تكون صناديق مقفولة على أعضائها الأصليين ولا تقبل أعضاءً جددًا، وتكون وثائقها بآجال وأحجام محددة.

(١) المحافظ والصناديق لكل من د: عبد الستار أبو غدة، وأحمد العتيبي، وعصام العنزي.

٢ - صناديق مفتوحة:

وهي عبارة عن صناديق غير محددة رأس المال، بمعنى أنه يمكن الدخول والخروج منها وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب، ففي هذه الصناديق يبقى الصندوق مفتوحًا لدخول المستثمرين وخروجهم، طالما أن نشاط الصندوق ما زال قائمًا، فهي صناديق تقبل الأعضاء الجدد، وتكون وثائقها بآجال وأحجام غير محددة.

ثانيًا: أوجه الاتفاق بين المحافظ والصناديق:

١ - تعتبر كل من المحافظ والصناديق وعاء لحفظ المال، ولذا نجد أن التعريف اللغوي فيما بينهما متقارب، فهما متشابهان من حيث الغرض منهما وهو حفظ المال.

٢ - المال في المحافظ والصناديق يكون من طرف والإدارة من طرف آخر، فيجمعهم وجود مُستَثمر له.

٣ - تعتمد كل من المحافظ والصناديق على إستراتيجية التنويع بين أدوات الاستثمار.

٤ - قابلية وحدات الصناديق والمحافظ الاستثمارية للتداول.

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين المحافظ والصناديق:

١ - المستثمر في صناديق الاستثمار لا يملك أية سلطة إدارية أو رقابية، ويقتصر دوره على اختيار الصندوق المناسب لأهدافه، بينما يملك المستثمر في المحافظ الاستثمارية سلطة وقرارًا، خصوصًا إذا كانت الإدارة بواسطته.

٢ - المستثمر في صناديق الاستثمار مكون من مجموعة أفراد، بينما في المحافظ لكل مستثمر محفظة خاصة به ولا يشترك معه غيره فيها، ولذا نجد أن بعض الصناديق مغلقة وبعضها مفتوحة لأفراد جدد، بينما المحافظ مغلقة لصاحبها فقط.

٣ - العلاقة في صناديق الاستثمار بين أطراف ثلاثة يتمتع كل واحد منهم

باستقلالية تامة عن الآخر وهم المستثمرون، فهم شركاء في المال، وتحكمهم قواعد شركة العنان، ومدير الصندوق وتحكمه قواعد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وأمين الاستثمار ويعتبر أجيرًا، بينما تتكون العلاقة في المحافظ بين طرفين اثنين فقط، ولا ينفرد المدير باستقلالية إلا بقدر ما يسْمَح بها العميل، وتحكمهم علاقة الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي.

٤ - الاختلاف في أسلوب الإدارة، وفي نوعية المستثمر، وفي أطراف العلاقة يؤثر في الشخصية الاعتبارية لكل من الصناديق والمحافظ، فصناديق الاستثمار تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب رءوس الأموال، ولهذا يعتبر كيانها الاقتصادي أقوى من المحافظ، بينما لا تتمتع محافظ الاستثمار بالشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار تعني: اعتبار الصندوق شخصًا معنويًّا مستقلًا عن الأشخاص المساهمين فيه، وله ذمة مالية مستقلة قابلة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

٥ - لصناديق الاستثمار وحدات استثمارية تُطْرَح للاكتتاب خلال مدة زمنية معينة، أما محافظ الاستثمار فلا يوجد لها نشرة اكتتاب؛ لأنها خدمات استثمارية فردية.

٦ - بما أن مكونات صناديق الاستثمار قابلة للتداول، فإن لها آلية في التخارج والاشتراك، ومكونات المحافظ الاستثمارية قابلة للتداول أيضًا، إلا أنه لا اشتراك أو تخارُج فيها؛ لاختلاف طبيعة عمل كل منهما.

٧ - تقويم وحدات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يكون من قبل المدير، وينشر سعر التقويم في الجريدة اليومية، بينما تقويم المحفظة يكون من خلال أسعار الإقفال في السوق.

٨ - لا بد لصناديق الاستثمار من ترخيص من قبل وزارة التجارة بعد موافقة البنك المركزي، ولا يُشْتَرط وجود ترخيص للمَحَافِظ الاستثمارية، بل يكفيها ترخيص الشركة التي تعمل على إدارتها؛ لأنها تعتبر إحدى الخدمات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة فلا تحتاج إلى ترخيص خاص بها.

٩ - لا بد للصندوق الاستثماري من اسم، والمحفظة لها رقم حساب خاص تمسكه الشركة.

١٠ - لا بد من تحديد عمر للصندوق يرخص على أساسه، بينما عمر المحفظة تنظمه بنود العقد المتفق عليه بين الطرفين.

والتكييف الفقهي للمحافظ المالية إما أنها عقد مضاربة وتدار غالبية صناديق الاستثمار والإصدارات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، ويقوم بدور (المضارب) الشركة المنشئة للصندوق أو الجهة المصدرة للإصدار؛ حيث تتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة حسب الشروط المبيَّنَة في نشرات الاكتتاب. ويقوم المشاركون في الصندوق (والإصدار بدور أرباب المال)، ويجوز الاشتراك في صندوق عند بنك ربوي إذا كان يستثمر بطرق شرعية وله هيئة شرعية؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وهم يهود يتعاملون بالربا، عاملهم على أرض خيبر ليعملوا ولهم نصف الثمر.

والصناديق أو المحافظ أنواع كثيرة فمنها صناديق المرابحة، والأسهم، والصكوك، والعملات، ولكل منها شروط ذكرناها في موضعها: والعادة عند طرح الصناديق تقوم جهة الإصدار بالالتزام والتعهد بإعادة شراء الوحدات المتداولة (الأسهم أو الصكوك) وتحويلها إلى نقود عند الطلب بالسعر الذي تعلنه أسبوعيًّا للعموم.

وقد يكون هذا التعهد من قبل جهة الإصدار نفسها، أو عن طريق مؤسسات مالية أخرى، يتم الإعلان عنها في كل صندوق استثماري على حدة.

ومن المعلوم أن أي مؤسسة مالية تتعهد بإعادة شراء الأوراق المالية يستوجب عليها توفير السيولة اللازمة عند الطلب، وهو ما قد يضطرها إلى تجميد بعض أموالها لهذا الغرض، وبذلك فإنها لا يمكن أن تقوم بهذا الدور دون أن تتوقع الحصول على نصيب من الربح من هذه العملية، فما هي إذن طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بين جهة الإصدار والمؤسسات المتعهدة بالشراء، وما هو تكييفها الشرعي؟

ولبيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين جهة الإصدار وبقية المؤسسات المالية على

مستوى التعهد بإعادة الشراء، يجب أولًا التأكيد على أن هذا التعهد يقتضي الالتزام بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها من قِبَلِ الجمهور أثناء فترة التداول، وهو ما يضمن في الحقيقة عملية تداول وتسييل الأوراق المالية، ولكن المراد بالتعهد والضمان في هذه الصيغة ليس معنى الكفالة، وإنما هو الحلول محل المسترد، فتكون المؤسسة المشترية للورقة المالية طيلة الفترة الباقية من عمر الصندوق الاستثماري، بحيث يتحدد الربح بالفارق بين سعر الشراء وسعر التصفية.

وعليه، فإن التكييف الشرعي الصحيح لهذا الأمر يستند على فكرة الإيجاب العام الموجه لجمهور المكتتبين، بحيث تلتزم الجهة المتعهدة بمقتضاه خلال مدة محددة (عادة ما تكون فترة الإصدار) بشراء الأوراق المالية المعروضة للبيع، ويكون تعهدها هذا ملزمًا خلال المدة المحددة طبقًا لمذهب المالكية، ويمكن أن تثار هنا -على مستوى التعهُّد بإعادة الشراء- مسألتان هامتان؛ تتعلق الأولى بتحديد سعر إعادة الشراء بالقيمة السوقية، والثانية بالقيمة الاسمية المكتتب بها.

ومن الواضح أن سعر إعادة الشراء لا يتحدد منذ البداية الصادر من الجهة المتعهدة، وإنما يقتصر في الإيجاب على الالتزام بشراء الأوراق المالية المعروضة بالأسعار السوقية المعلنة في حينه.

فهل تعليق السعر بهذه الكيفية مقبول شرعًا أم أنه يؤثر في صحة الصيغة المقترحة؟

الحقيقة أن الصيغة المقترحة ليست من قبيل البيع بما ينقطع به السعر؛ لأننا أمام مجرد إيجاب أي وعد بالشراء، ولا يتم البيع الحقيقي إلا في حالة اقتران هذا الإيجاب بالقبول؛ أي: عند قيام صاحب الورقة المالية بطلب الاسترداد، فلا يوجد مانع شرعي من القواعد على شراء الوحدات لاحقًا بالقيمة السوقية المعلنة يوم الاسترداد، بل إن العدل يقتضي ذلك؛ لأن سعر السوق منضبط، ويجب الوفاء بهذا الاتفاق إذا تم الالتزام به، وتأخذ العديد من الصناديق صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل أسبوع كأساس لتحديد قيمة الصكوك التي يراد استردادها.

كما تنص العديد من لوائح الصناديق التنظيمية ونشرات الإصدار على كيفية تحديد

أسعار إعادة الشراء، وتعيين الجهة المنوط بها ذلك، والجهات التي تعلن فيها تلك الأسعار، ودورية الإعلان عن الأسعار... إلى آخره من البيانات. وبعد بيان التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء واعتباره إيجابًا عامًّا بشراء أي ورقة مالية يراد استردادها بالقيمة السوقية المعلنة يمكن أن تُثَار مسألة ثانية قد تعرض لبعض الجهات المصدرة للصناديق الاستثمارية، وهي رغبة هذه الأخيرة في شراء الورقة المالية بنفس القيمة الاسمية المكتتب بها من قِبَل المسترد، وليس بالقيمة السوقية المعلنة، وهي بذلك تهدف عادة إلى المحافظة على نوعية معينة من العملاء، بمحاولة تجنبهم أي خسارة يمكن أن تلحق بهم، وهذا يُعَدُّ من قبيل التزام المضارب، فما هو الرأي الشرعي في هذه الحالة؟

والتزام المضارب -بصفته متعهدًا بإعادة الشراء- باسترداد الأوراق المالية بقيمتها الاسمية المكتتب بها أمر غير جائز؛ لأنه من قبيل ضمان المضارب لرأس المال، فيضمن رب المال بذلك استعادة أصل ماله، بالإضافة إلى ما قد يحصل له من أرباح خلال امتلاكه للورقة المالية، وهذا ممنوع شرعًا، ومن المعاصرين من أجازه كما سبق.

أما في حالة قيام المضارب المتعهد بإعادة الشراء باسترداد الورقة المالية أثناء فترة التداول بقيمتها الاسمية دون التزام أو إعلان سابق موجه للجمهور، فهذا يجوز؛ أخذًا برأي ابن عتاب ومن وافقه، ويختلف الأمر عند قيام جهة أخرى غير المضارب بالتعهد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنها جهة ثالثة مستقلة، فيجوز لها ذلك التعهد؛ لأنه وعد بالبيع بطريقة (بيع التولية): مثل الثمن الأول، وهو من بيوع الأمانة المعروفة أو بسعر السوق يوم البيع، ويصح أن يكون السعر فيها سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغير القيمة، وتمثل الوحدات الاستثمارية حصة شائعة في موجودات الصندوق الاستثماري، وتعتبر حيازتها وقبضها للحصة الشائعة نفسها، فيكون لحامل كل وحدة أو سهم أو أي ورقة مالية الحق في التصرف فيها بالبيع والهبة، وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعًا للمالك.

وهناك ثلاثة مصطلحات في هذا الباب: التخارج، والاسترداد أو إعادة الشراء، والتداول، فنطلق مصطلح الاسترداد أو إعادة الشراء كلما تمَّتْ إعادة بيع الوحدات إلى الجهة المتعهدة بإعادة شراء، سواء كانت الجهة المصدرة نفسها أو أي مؤسسة أخرى تعهدت بذلك على سبيل التضامن أو بشكل مستقل، أما مصطلح التخارج أو التداول فهو يجب أن يُسْتَخْدم عند تحويل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق إلى غير الجهة المتعهدة بالشراء، ويفضل استخدام مصطلح التخارج إذا تم نقل ملكية الوحدة من مستثمر في الصندوق إلى مستثمر آخر مشارك أيضًا في نفس الصندوق، ومصطلح التداول إذا تم نقل ملكية الوحدة إلى أي مستثمر آخر جديد.

وهناك أحكام لتداول موجودات الصندوق ذكرناها في أحكام الأوراق المالية.

الأصل الستون

ضبط أحكام الصكوك(١)

صكوك الاستثمار اصطلاحًا هي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

فحامل الصك له ملكية شائعة في الموجودات من الأصول والمنافع. وصكوك الاستثمار هو وعاء للاستثمار، له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصكوك شركة استثمار تمتلك تشكيلة من العمليات، وذلك من خلال قيام جهة تسمى (الكفيل Sponsor) بشراء تشكيلة من العمليات بالنسبة للصناديق الإسلامية، وتقوم بجانب جهة الإصدار (التي ينتهي دورها ببناء التشكيلة) جهات أخرى لكل منها دور خاص: فهناك (الأمين Trustee) الذي يتولى إصدار الصكوك مع الجهة التي تتعهد بتغطية الإصدار، وكذلك هناك الجهة التي تُقَوِّم الصكوك؛ لأن التقويم من الآليات العامة المتعلقة بالاسترداد، والتعهد بإعادة الشراء، فضلًا عن الجهة التي تقوم بالتسويق.

وتشتمل عملية إصدار الصكوك على خطوات أولية مختلفة يطلق عليها (تنظيم الإصدار) أو (ترتيب الإصدار)، وهذه الخطوات لا تحصل بتسلسل موحد، فقد تتقدم خطوة على أخرى دون أن ينشأ عن ذلك خلل، وقد تتم جميع الخطوات أو يُقْتَصَر على بعضها، وأحيانًا توجد بدائل متعددة لاختيار أحدها، ولكن الوضع الطبيعي أن تقع هكذا:

(١) بحوث د: عبد الستار أبو غدة، وسندات المضاربة لعمر مصطفى، وصكوك الإجارة لحامد بن حسن، وسندات الإجارة د: منذر قحف، والشامل لحمود إرشيد، والمعايير الشرعية.

أ - إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتضمين ذلك كله في نشرة الاكتتاب.

ب - تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين) وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي، وتكون ذات شخصية مستقلة، بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين وذلك لتمثلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة.

ج - طرح الصكوك للاكتتاب يهدف إلى جمع الأموال التي ستُمَوَّل بها الموجودات المتمثلة بالسندات.

د - تسويق الصكوك: وهو إما أن يتم بالطرح مباشرة إلى الجمهور، وإما أن يتم ببيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع جملة إلى المستثمر الأول الذي يكون بنكًا أو مجموعة بنوك، وذلك للقيام بتسويقها وبيعها إلى حاملي الصكوك.

هـ - التعهُّد بتغطية الاكتتاب: تلقِّي تعهُّد بتنظيم الاكتتاب فيما يبقى من الصكوك، يتقدم به متعهد تغطية الإصدار حيث يلتزم بشراء ما لم يكتتب فيه.

والمشهور أنه لا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع فإنها تُتَداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، وكذلك لو اختلطت بها ديون ونقود تابعة للأعيان والمنافع، أما لو كانت ديونًا فقط كصكوك المرابحة أو السلم فلا تتداول إلا بشروط الديون، أو كانت نقودًا فقط فلا تتداول إلا بشروط صرف العملات.

ويمكن أن يقال هنا ما قلناه في الأسهم في بحث الأوراق المالية.

ومصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب، وقد يكون شركة، أو فردًا، أو حكومة، وقد ينوب عن المصدر وسيط ويسمى وكيل الإصدار مقابل أجر، وأما

مدير الإصدار فهو المؤسسة التي تنوب عن المكتتبين حملة الصكوك في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر، ومدير الاستثمار هو من يقوم بأعمال الاستثمار.

ومن خصائص الصكوك أنها ملكية يتحمل صاحبها أعباء الملكية، ويستحق الربح، والخسارة، ولا يضمن المدير (المضارب أو الوكيل، أو الشريك).

وأما السندات فليس فيها ملكية، بل قائمة على الاقتراض الربوي.

والتصكيك أو التوريق أو التسنيد هو تقسيم وتحويل ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك قابلة للتداول بقيمتها، وقد تناولناها في مبحث خاص.

وصكوك الاستثمار أنواع كثيرة، فهناك صكوك قائمة على عقد الشركة، وهي: المشاركة، والمقارضة، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة بالاستثمار إلا في تحديد الأجرة. وهناك صكوك قائمة على البيع وهي: المرابحة، والسلم، والاستصناع، وهناك صكوك قائمة على الإجارة وهي: إجارة الأعيان، ومنافع الأعيان والخدمات، والمنافع لموصوف في الذمة، وفيما يلي نبذة عنها:

١ - صكوك المقارضة:

ومنهم من سماها صكوك القراض، أو المضاربة، أو أسهم المضاربة، فالمضمون واحد، فهي: تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس صكوك استثمارية، تمثل ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بحسب ما يملكه كل منهم فيه.

وتنقسم إلى نوعين:

أولًا: صكوك المضاربة المطلقة: وهي تلك الصكوك التي يكون استثمار أموال أصحاب الصكوك فيها في غير مشروع معين، وإنما بحسب ما يرى المضارب القيام باستثمار تلك الأموال فيه، وفي نهاية كل فترة زمنية محددة يتم حساب الربح

أو الخسارة، سواء أكان مصدر تلك الصكوك هو جهة حكومية أم غيرها، وغالبًا ما تكون مثل هذه الصكوك طويلة الأجل كعشر سنين.

ثانيًا: صكوك المضاربة المعينة: وهي تلك التي يختص إصدارها بمشروع معين، وهي غالبًا ما تكون محددة بمدة معينة تتفاوت بحسب مدة إنجاز المشروع وتصفيته.

والإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، والقبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، والمصدر لصكوك المضاربة هو المضارب، والمكتتبون هم أرباب الأموال وهم حملة الصكوك يتحملون الخسارة إن وقعت، ويملكون موجودات المضاربة.

وأما تداولها فلا يجوز إذا كانت الصكوك نقودًا، فإن بدأت بالنشاط أو وضعت في الودائع الاستثمارية فإنه يجوز، وقد سبق الخلاف في مبحث الأوراق المالية.

ولا يجوز لمصدر الصك أن يتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن فيه ضمانًا لرأس مال المضاربة، ومن المعاصرين من ذهب إلى أن المضارب إذا وعد بوعد منفصل عن عقد المضاربة بأن يشتري بالقيمة الاسمية فهو بمنزلة الوعد من أجنبي، وما دام أن الوعد الملزم جائز فينبغي أن يكون جائزًا، والفرق بين ضمان المضارب الممنوع، وبين وعد المضارب بالشراء أن الأول يضمن خسارة عمله، وهذا يضمن شراء أصل، فإذا لم يوجد لم يكن للوعد أثر فهذا هو الفرق بينهما، ويلزم صاحب هذا القول أن يجيز ضمان المصارف الإسلامية للودائع أيضًا لأنها ليست نقودًا بل تحولت إلى أعيان، ومنافع فيصح ضمان المصرف بشراء الوديعة.

وأما الإطفاء والتسييل فقريبان من التنضيض، فالإطفاء الإخماد كإطفاء الدَّيْن، والتسييل من سَيَّلَ وأَسَالَ إذا تم تحويل الشيء إلى نقود سائلة في اليد، والأصل أن الإطفاء لا يكون إلا في الديون، أما الإطفاء في الموجودات من الأعيان والمنافع فيكون ببيع هذه الأعيان، فإطفاء سندات المضاربة يعني استرداد مال المضاربة من قِبَل رب المال ببيع العروض من المضارب ويشتريه المضارب بقيمته السوقية، فلو شرطنا على رب المال أن يكون الإطفاء بقيمته الاسمية لم يجز بل يكون بالقيمة السوقية، ثم يُوزَّع الربح بين الفريقين بحسب النسب المتفق عليها.

٢ - صكوك الوكالة بالاستثمار :

لاستخدام الأموال على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها، فالمصدر هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتب هو الموكل.

٣ - صكوك المشاركة:

لإنشاء مشروع، أو تطوير قائم، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، والمصدر هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، أو نشاط محدود والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، ويملك حملة الصكوك الموجودات، ويجوز تداول صكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٤ - صكوك المزارعة:

وهي وثائق متساوية القيمة، تستخدم أموالها وحصيلة الاكتتاب في تمويل مشروعات قائمة على أساس عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، والمصدر للصكوك إما مالك الأرض أو مالك منافعها، والمكتتبون هم المزارعون في عقد المزارعة أو من يقوم مقامهم؛ حيث لا يلزم أن يتولوا العمل بأنفسهم، وحصيلة الاكتتاب تكاليف الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين اشْتُرِيَت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٥ - صكوك المساقاة:

وهي التي تُسْتَخْدم أموالها في سقي أشجار مثمرة والعناية بها، فالمصدر للصكوك إما صاحب الأرض، والمكتتبون هم المساقون، وقد يكون المصدر هو المساقي صاحب العمل والمكتتبون هم أصحاب الأرض الذين اشتُرِيَت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار، ويجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء

النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بُدُوِّ صلاح الزرع أو الثمر.

٦ - صكوك المغارسة:

وهي التي تسْتخدم الأموال في غرس الأشجار ونفقاتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس عند المالكية، والمصدر هو مالك الأرض، والمكتتبون المغارسون في عقد المغارسة، وقد يكون المصدر هو الغارس صاحب العمل، والمكتتبون أصحاب الأرض الذين اشْتُرِيَت الأرض بحصيلة اكتتابهم، ويكون لهم حصة من الأرض والشجر، ويجوز تداول صكوك المغارسة بعد قَفْل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط، سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس.

٧ - صكوك المرابحة:

لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح مملوكة لحملة الصكوك، فالمصدر هو بائع البضاعة، والمشتري هو المكتتب، ولا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري النهائي، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٨ - صكوك السلم:

إما لتحصيل رأس مال السلم لاستخدام حصيلته في شراء بضاعة سلمًا، أو بأن يكون المصدر هو البائع لسلعة السلم، والمكتتب هو المشتري للسلعة، وحصيلة الاكتتاب رأس مال السلم، ولا يجوز تداول صكوك السلم، والظاهر أنه حتى عند المالكية الذين يجيزون بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنهم لم ينصوا على أن الثاني يمكنه أن يبيع أيضًا قبل قبضه، ويستأنس بذلك بقول من أجاز بيع الصكاك، وحمل نهي أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، فالنهي عن تبايع الناس الصكوك قبل الاستيفاء، والتبايع تداول.

٩ - صكوك الاستصناع:

لاستخدامها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك، فالمصدر هنا البائع، والمكتتب هو المشتري للعين المراد تصنيعها، ويجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعَتْ حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع، فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

ومستند جواز تداول صكوك الاستصناع بعد تحول النقود إلى أعيان، هو أنها صكوك تمثِّل موجودات يجوز التصرف فيها، ومستند المنع في حالة ما إذا وقعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع هو أن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع، وهو دين نقدي، فيخضع تداول الصكوك في هذه المرحلة لأحكام تداول الديون، وكل صك منع تداوله بسبب النقود أو الديون جاز إذا قام على مبدأ الخلطة من الأعيان والمنافع.

١٠ - صكوك الإجارة:

وتنقسم إلى:

أ - صكوك ملكية الأعيان المؤجرة: فالمصدر بائع العين المؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون مشترون، وحصيلة الاكتتاب ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها، ويجوز تداولها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها، ويجوز استردادها من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد، والمتأمل في تسمية هذا النوع بصكوك الإجارة يجد أن فيه نوع تسامح؛ لأن مصدر الصك بائع للعين لا المنفعة، وإنما سميت بذلك لصحة الإضافة بأدنى ملابسة.

ب - صكوك إجارة المنافع: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: صكوك إجارة منافع الأعيان المعينة: سواء أكان المصدر مالك العين والمنفعة، أم مالك

المنفعة فقط، فالمصدر هو المؤجر، والمكتتب هو المستأجر، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة أو ثمن المنفعة، ويجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان؛ لأنه بمثابة إعادة تأجير من مالك للمنفعة، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك بمثابة إعطاء المكتتب الحق في استيفاء أجرة العين المؤجرة محل التصكيك، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام التصرف في الديون وضوابطه، ويجوز للمصدر أن يسترد صكوك المنافع بعد التخصيص، ودفع ثمن الاكتتاب بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان إذا كانت الأجرتان معجلتين لانتفاء العينة.

القسم الثاني: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة كالمباني، فالمصدر مؤجر أو بائع منفعة عين موصوفة في الذمة، والمكتتب هو المستأجر لمنافع هذه الأعيان الموصوفة في الذمة، واختلفوا في حكم التداول؛ فنص المعيار الشرعي على منع تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها، إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون؛ لأن قيمة الصك ما زالت نقودًا لم تتحول إلى عين، فتداولها يعني بيع نقد بنقد، ونوقش بأنه بيع منفعة بنقد وليس بيع نقد بنقد؛ وذلك لأن إجارة الموصوف في الذمة إنما تُثبِت المنفعة المعقود عليها في ذمة المؤجر، وقد نص الفقهاء في إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بأن المنفعة إنما تتعلق بذمة المؤجر لا بعين أو محل؛ وعليه فلو أجر منفعة دابة موصوفة في الذمة، أو سكنى دار موصوفة في الذمة، فهلكت وجب عليه أن يعطيه أخرى مكانها؛ لأن حق المستأجر إنما يتعلق بذمة المؤجر لا بعين معينة، فالمستأجر قد استحق منفعة معلومة منذ العقد وإن لم تتعين العين التي تستوفى منها المنفعة.

ولذلك فلو باع مالك صك منفعة العين الموصوفة في الصك قبل تعيين العين محل الاستيفاء، فإنه إنما يكون قد باع أو أجر منفعة موصوفة يستحقها، والمنافع تجوز المعاوضة عليها وبيعها، واستدل المانعون أيضًا بأن تأجير المنافع الموصوفة في الذمة يؤدي إلى الدين بالنقد؛ لأن المنفعة إذا كانت تستوفى من موصوف في الذمة فهي في حكم الدين؛ فلا يجوز إذًا إصدار الصكوك المتداولة بشأنها،

ونوقش بأنه إذا جاز للمؤجر أن يؤجر منفعة عين معدومة بالوصف المنضبط مقابل ما يدفعه المستأجر من أجرة، فما المانع أن يقوم مالك الصك بإعادة تأجير هذه المنفعة الموصوفة في ذمته للمستأجر الثاني؛ وذلك لأنه قد قام بمثل ما قام به الأول ولا فرق، فلماذا أجزتموه للأول ومنعتموه للثاني؟! فآلت المسألة إلى جواز تأجير الموصوف في الذمة أو منعه، لكن قد يقال: إن الإجارة الأولى أهون كما قلنا في تداول دين السلم، وذهب جمع من المعاصرين إلى جواز التداول، واختار هذا القول د: نزيه حماد، ود: حسين حامد حسان، ود: منذر قحف، واستدلوا على ذلك بأن الإجارة الموصوفة في الذمة سلم في المنافع، وأجاز المالكية بيع السلم فيه قبل قبضه كما سبق، وعليه فتجوز إعادة تأجير المنفعة الموصوفة في الذمة قبل تعين العين محل الاستيفاء، وهو تداول صك ملكية منفعة العين الموصوفة في الذمة، وقد ذكرنا أن قول المالكية لعله محمول على البيع الأول لا التتابع، فالأولى المنع، كما هو نص المعيار.

القسم الثالث: صكوك ملكية الخدمات، لتقديم خدمة فالمصدر هو المؤجر المشترك بائع المنفعة أو العمل؛ أي: الخدمة، والمكتتب هو المستأجر، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة، فيملك حملة الصكوك الخدمة المبينة في الصك، وهناك عدة مجالات يمكن أن تحقق هذا الغرض:

المجال الأول: مجال الخدمات الجامعية، فإذا احتاجت الجامعة إلى سيولة فإنها تقوم بطرح صكوك ملكية المنافع، يمثل كل صك منفعة الدراسة لساعات معينة في الجامعة أو عدة جامعات وعام معين أو عدد من الأعوام، والمكتتب يستحق منفعة التعليم الجامعي.

المجال الثاني: السفر والسياحة، وتلك السندات يمكن أن تقتصر على خدمة النقل وحدها باعتبارها الخدمة المطلوبة دائمًا، أو تتسع لتشمل خدمة الإقامة في المشاعر، والتنقل فيما بينها، فتشمل بذلك خدمات متنوعة.

وبذلك متى وصفت الخدمة المقدمة وصفًا شاملًا مفصلًا على النحو المعروف في

السلم؛ فإنه يمكن إصدار سندات بقيم صغيرة متساوية يكون مجموعها شاملًا لأداء الخدمة جميعها، كما سبق بيانه.

المجال الثالث: منافع الأجهزة الخدماتية، ومن أهمها سندات منافع الهاتف والإنترنت، ونحو ذلك من منافع الأجهزة التي يمكن أن تباع منفعتها، وعليه يمكن إصدار سندات إجارة هذه المنافع، ويحدد في السند نوع الخدمة تحديدًا مفصلًا كما سبق بيانه؛ فيذكر إن كان يتعلق بالخدمة المحلية أو الدولية، أو خدمة الإنترنت، وذلك على أساس أن السند يمثل منفعة وحدة زمنية معلومة من الخدمة المحددة في السند، ويصل مجموع السندات لقيمة المنفعة المراد إيجارها بالكامل من وقت الاستحقاق إلى وقت انتهاء السند، ويجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دَيْن في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

الأصل الحادي والستون

ضبط أحكام المتاجرة في العملات[1]

١ - المتاجرة في العملات: هي شراء العملات يقصد بها البائع الربح من المعاملة لا تحصيل العملة الأخرى، والتعبير بالمتاجرة في العملات أفضل من التعبير ببيع العملات أو مبادلة العملات؛ لأن المبادلة أو البيع لا يُشْتَرط فيه قصد الربح، وإن كانت كلها خاضعة لأحكام الصرف، وأما الفرق بين المتاجرة والمضاربة: فهو أن المضارب يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط السعر ليتفادى الخسارة، أما المتاجر في العملة: فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها لبيعها، والمتاجرة في العملات جائزة؛ لأنها وجه من وجوه الكسب ولم يرد دليل على منعها، بشرط عدم ملابسة محرم؛ كالاحتكار في تجارة العملات المقصود به الإضرار بمصالح العامة، وهذا على مذهب من منع الاحتكار مطلقًا.

٢ - الصرف إن كان عينًا بعين فهو المعهود، وإن كان عينًا بذمة فصرف عين بما في الذمة وهو جائز عند الأكثر بشرط التقابض، ولا يشترط عند الأكثر أن يكون بسعر يوم الأداء، فلفظ الحديث أغلبي لا مفهوم له، وإن لم تكن العين حاضرة في البدلين، فصرف ما في الذمة بما في الذمة، فإن كان من جنس واحد جاز؛ لأنه مقاصة أو تطارح الدينين الذي يسمى بإطفاء الدينين، فإن كان من جنسين مختلفين فيجوز عند الحنفية والمالكية.

---

(١) المعاملات المالية للزحيلي، والمعايير الشرعية، وأحكام صرف النقود لعباس الباز، وتحول المصرف الربوي إلى إسلامي للربيعة، ودراسة شرعية للشنقيطي، والمضاربة لمحمد عبد المنعم، والأعمال المصرفية للهمشري، وإنشاء الالتزام للغزالي، وجهاد في رفع بلوى الربا للشيخ محمد خاطر، ومجلة المجمع.

٣ - يجوز للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة أن تُجْري قروضًا حسنة بعملات مختلفة، بشرط عدم الربط بين القرضين لامتناع (أَقْرِضْنِي وأُقْرِضك) صراحة اتفاقًا على ما ذكره غير واحد، ويجوز عند بعض المعاصرين ولو بالشرط، أما التوقي من خلال عمليات المرابحة فلا إشكال فيها.

٤ - يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم، ويجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين، ويجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها، إلا أنه نظرًا لاشتراط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء أكان هو الأصيل أم الوكيل.

٥ - من الصور الممنوعة شرعًا: متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعًا، أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة؛ فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعًا لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور.

٦ - يُشْتَرَط في عمليات الصرف التقابض، فلا يجوز أن يكون مؤجلًا، ولا حالًا يتأخر قبضه، ولا يجوز أن يشترط فيه خيار الشرط، وأجازه شيخ الإسلام بشرط التقابض قبل التفرق، ويتحقق القبض حقيقة بالمناولة بالأيدي، وأما القبض الحكمي كالشيك، والقيد المصرفي فمحل خلاف، فسبق الخلاف في قبض الشيك، وأما القيد المصرفي وهو إجراء في حسابات المصرف يُثْبِتُ حق شخص معين لمبلغ من المال في ذمة المصرف، فقد اختلف المعاصرون هل يعد ذلك قبضًا أو لا؟ فالأكثر أنه قبض حكمي يقوم مقام الحقيقي، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس قبضًا حكميًّا، فلا يقوم مقام الحقيقي، وهو رأي الشيخ «العثيمين» ولعله يرى أنه قبض حكمي لا يقوم مقام

الحقيقي، فهو ليس قبضًا حقيقيًا بلا نزاع، وهو قبض حكمي بلا خلاف، وإنما الخلاف هل يعد كالحقيقي أو لا ؟ والذي عليه العمل وبه صدر قرار المجمع الدولي والمعيار الشرعي أن القبض الحكمي بمنزلة القبض الحقيقي؛ لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، فالعميل الذي يطلب من المصرف شراء، أو بيع النقود الأجنبية، إما أن يكون له حساب لدى المصرف أو لا، كما يلي:

- **الحالة الأولى**: إذا لم يكن للعميل حساب في المصرف، يدفع العميل النقود في خزينة البنك، ويتسلم مقابلها من العملة الأخرى، التي يرغب المصارفة بها، وهذا لا إشكال فيه، حيث استلم يدًا بيد، وتم الصرف منجزًا.

ومثل ذلك إذا كانت العملية بالشيكات؛ لأن الشيك إذا كان مستحق الدفع كالنقد؛ لأنه أداة الدفع ووسيلته، فالمشتري يدفع بالشيك، أو النقد، وكلاهما وسيلة الوفاء.

- **الحالة الثانية**: إذا كان للعميل حساب لدى البنك بالعملة التي يريد بيعها على البنك، ويريد شراء عملة أخرى.

فمن المعاصرين من منع ذلك بحجة أن قبض الإيصال لا يعتبر قبضًا يقوم مقام قبض الدنانير، فمن باب أولى لا يعتبر القيد بالحساب قبضًا كذلك؛ لعدم حصول القبض فعلًا، والقبض شرط في الصرف، وإذا فات الشرط بطل الصرف.

وهذا القول ضعيف؛ لأن القبض ليس حدًّا شرعيًا، بل مرجعه إلى عرف الناس وعادتهم.

والقول الثاني جواز ذلك، وللجواز تخريجان: الأول: إن العميل الذي له حساب حينما يريد الصرف فإنه حينئذ يريد شراء عملة بعملة أخرى في ذمة المصرف، على اعتبار أن الحساب الذي في ذمة المصرف دين من صاحب الحساب على المصرف.

ودليل جواز أصل هذه المسألة خبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء، وهذا التخريج هو الصحيح.

والتخريج الثاني: هو أن المال في البنك ما هو إلا وديعة محفوظة لديه، فإذا تمت عملية المصارفة بطريق القيد بالحساب، فإن المتصارف (العميل) في هذه الحالة لا يدفع العملة المحلية المراد صرفها، بل يكون الصرف على السحب والتسجيل على حسابه في حال الشراء، وفي حال البيع، فإن البنك يقوم بإضافة المبلغ المشترى إلى حسابه مقابل حسم ما يعادله بقيمته من الحساب.

وحيث إن البنك يتعامل بالنسبة للحسابات الجارية لديه على أساس أنه وكيل بالدفع أو الحسم عند الشراء، والإضافة عند البيع، فإن هذه العملية تمثل تقابضًا؛ لأن البنك يسلِّم ويَسْتَلِم قيمة العملة الأجنبية من حساب العميل، فهو وكيل وأصيل بالبيع والشراء في آن واحد، فهو وكيل عن العميل أصيل عن نفسه.

وعمليات الصرف الحاضرة أو الناجزة التي يوجد فيها التقابض هي التي أوجبها الشارع، إلا أن العملات في عمليات الصرف يتم التقابض فيها بعد يومين، فإن كان المانع من التقابض القواعد المتعامل بها في أسواق التعامل، فإما أن يكون التأخير من جانب أو من جانبين؛ فإن كان من جانب فهو جائز للعذر في أسواق التعامل.

وإن كان من جانبين فلا يوجد عذر في أسواق التعامل، وإنما العذر هو المخاطرة من تسليم العملة واستلام المقابل بعد يومين، ولهذا جعل بعض المعاصرين الإجازة مبنية على أن هذا هو التقابض المطلوب شرعًا؛ لأن قبض أحد العوضين مخالف لشرط التقابض حتى لو كان هناك عذر في إحدى العملتين، ومن المعاصرين من منع عمليات الصرف، إلا إذا وجد التقابض في العملتين، ولا عبرة بما يجري في أسواق

التعامل، وهذا القول بعيد عن قواعد الشرع، فإذا تعذر تسليم العملة ليومي عمل، فإن هذا التقابض الممكن هو التقابض الشرعي بلا شك.

فهذا هو حكم عمليات الصرف الحاضرة، أما عمليات الصرف الآجلة فإن الأساس الذي تقوم عليه عملية الصرف بالسعر الآجل هو الاتفاق على إبرام عقد الصرف، والقيام بعملية المصارفة، بناء على سعر صرف محدد يوم إبرام العقد، على أن يتم التسليم الفعلي وتسليم العملات المتبادلة في وقت لاحق لتاريخ التعاقد، في مدة تتراوح عادة بين الشهر والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والتسعة أشهر، والسنة، حيث يقوم البنك المركزي الأردني مثلًا بإصدار نشرة يومية لأسعار العملات الأجنبية تسليم آجل لفترات الشهر، والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والتسعة أشهر، والسنة.

وبطبيعة الحال فإن سعر الصرف بالنقد الآجل يختلف عن سعر الصرف السائد في يوم التعاقد، وذلك لوجود الفترة الزمنية بين التعاقد والتسليم؛ حيث تلعب الفائدة دورًا كبيرًا في تحديد سعر الصرف الآجل.

وتظهر أهمية هذه المسألة بالنسبة للتاجر عندما يستورد بضاعة معينة، بسعر معين، يكون قد ارتبط به من جهة معينة، ولاسيما في حالات العطاءات وعقود التوريد، فإذا كان سعر الصرف بين الدولار الذي سيتم به دفع قيمة البضاعة يساوي يوم فتح الاعتماد ٣، ٠٥ ريالًا - مثلًا -، فالتاجر يخشى أن يزيد السعر يوم وصول المستندات فيصبح ٣، ٦٠ ريالًا، لذا فإن التاجر يكون من مصلحته- أحيانًا- أن يثبت سعر الصرف حسب السعر الرائج عند فتح الاعتماد، على أن يتم التقابض عند التنفيذ، وتظهر الحاجة إلى هذه المعاملة في بعض حالات الاستيراد والتصدير، فإذا فتح المستورد المحلي اعتمادًا لصالح مصدر أجنبي بشراء بضاعة فإنه سيدفع قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية وأسعارها متذبذبة قد ترتفع وقد تهبط، أي أنه ربما كان هناك فرق بين سعر العملة يوم فتح الاعتماد وبين سعرها يوم تسديد القيمة، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى ما يُعْرَف بالتغطية؛ حيث يعد بالصرف على أساس سعر يوم فتح الاعتماد.

وبما أن الصرف على أساس السعر الآجل يقوم على إنشاء عقد الصرف مجردا عن القبض، فهو بهذا يكون صرفًا خَلَا من القبض، والقبض شرط أساسي في صحة عقد الصرف وهو شرط مجمع عليه، فإن إسقاطه يؤدي إلى بطلان العقد من أساسه، فلا يجوز التعامل به شرعًا لخلوه من شرط القبض.

وقيل بصحة ذلك، بناء على جواز المواعدة على الصرف، وهذا القول ضعيف؛ لأن ما يحصل في عملية الصرف الآجل هو شراء عملة على أساس تسلمها بعد مدة محددة متفق عليها؛ أي: أن عقد الصرف على البيع والشراء قد تم وحصل إلا أنه غير منجز، وإنما هو معلَّق على انقضاء الأجل المتفق عليه، وهذا هو الفرق الجوهري بين عقد الصرف الآجل وبين المواعدة في الصرف.

فإن ما يحصل في حالة المواعدة في الصرف هو مجرد وعد واتفاق على القيام بعملية البيع والشراء في المستقبل، فليس هناك عقد ابتداء، بل مجرد تثبيت لسعر الصرف عند حد معين.

ومن هنا يُعْلَم الفرق بين الوعد في الصرف وبين الصرف بالسعر الآجل، فإن الموجود في حال الصرف الآجل هو العقد الذي لا يجوز لأحد المتصارفين بعد ذلك نقضه، فيتأخر القبض إلى حين حلول الأجل المعين، أما في حال المواعدة في الصرف فإن الموجود هو الوعد وليس العقد، ويتأخر العقد والقبض إلى الأجل المتفق عليه، إلا أن بين العمليتين تشابها وهو الصرف بناء على سعر يحدد مسبقًا ويتم الاتفاق عليه في الحال، والمواعدة تواعد بين طرفين على أن يتبادلا عملتين مختلفتين، في وقت مستقبل، بالسعر القائم لكل عملة وقت الاتفاق، مع اعتبار هذا التواعد ملزمًا لكل من الطرفين، ويكثر استعمال هذه المعاملة في التجارة الحديثة في مجال الاستيراد والتصدير.

وصرح بعض الباحثين المعاصرين بأن المواعدة على الصرف بهذه الصورة جائزة، واستندوا في ذلك إلى ما نقل عن الشافعي، وعن ابن حزم من جواز المواعدة على البيع وعلى الصرف.

وهذا الربط بين ما صَرَّحَ به الشافعي وابن حزم غير صحيح؛ فإن الشافعي وابن حزم أباحا التواعد غير الملزم، ولم يُرَتِّبَا عليه أي أثر يلحق الصرف الفعلي الذي يحدث بعد ذلك، بينما الذي يجري في المواعدة على الصرف بصورتها المعاصرة، هو الإلزام بالمواعدة السابقة، ومنع بعض المالكية المواعدة على الصرف منعًا مطلقًا، سواء أكانت المواعدة ملزمة أم غير ملزمة.

ومن المعاصرين من أجاز المواعدة الملزمة، وهو رأي الشيخ «محمد خاطر» مفتي مصر الأسبق، ومن المعاصرين من اعتبر المواعدة الملزمة في حكم العقد فمنعها لفقد التقابض، وهذا هو الموافق لمذاهب الفقهاء، وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام، وصورة التواعد أن يتفق العميل مع المصرف على أن يشتري من المصرف، أو يبيع له عملة غير عملة البلد، على أن يتم التقابض في وقت مستقبل معين، ويكون سعر الصرف هو السعر القائم يوم التقابض.

وتستخدم عمليات الصرف بالسعر الآجل لغرضين:

الأول: التوقي من تقلُّب أسعار العملات، فإذا التزم شخص مستورد بأن يدفع للمصدر مبلغًا من النقد من عملة غير عملة بلده، فإنه يتفق مع أحد المصارف على أن يحصل منه على مبلغ يوازي ثمن السلعة بالعملة المتفق عليها، وبسعر يوم تنفيذ الوعد.

الثاني: تتبع أسعار الفائدة الربوية من بلد إلى آخر، حسب ارتفاع سعر الفائدة وانخفاضه، وحتى لا يخسر بالصرف ما كسبه من فائدة ربوية، يجمع بين الصرف الفوري والصرف بالسعر الآجل. والحكم في هذه المواعدة، كالحكم في سابقتها، وبناء على ما سبق لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات» (parallel purchase and sale of currencies) هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة

وفقًا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملة الآجلة في التطبيق التقليدي، وفقًا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فرد عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية، فهذه العملية محرمة؛ وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١ - عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالآجل.

٢ - اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣ - المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

ولا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزامًا للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

فإن كان الوعد الملزم في الصرف من طرف واحد فجوزته المعايير؛ لأن الوعد من طرف واحد ليس عقدًا.

الأصل الثاني والستون

ضبط أحكام تمويل رأس المال العامل
Working capital[1]

رأس المال العامل هو قيمة الخصوم المتداولة ناقصًا قيمة الأصول المتداولة؛ أي: يمثل الفرق بين المطلوبات المتداولة والموجودات المتداولة، ورأس المال العامل هو المبالغ التي تستثمرها المنشأة في الأصول قصيرة الأجل (حسابات مدينة، نقد، أوراق مالية)، أو هو المبالغ والنفقات التشغيلية للمشروع، والتي تتضمن تكاليف دفع الأجور وشراء المواد الخام، وتكلفة الجملة التسويقية.

وكلما زاد رأس المال العامل زادت ثقة الدائنين بالشركة، وإن كان ذلك مؤشرًا على عدم فاعلية المنشأة في البيع وإدارة السيولة، وكلما نقص دل على ضعف المنشأة، والقدرة على تسييل الأصول الجارية في الوقت المطلوب لتسديد الالتزامات المالية المعروفة بالخصوم الجارية ليس ممكنًا دائمًا، ولهذا تلجأ هذه الشركات عادة إلى الاقتراض بفائدة وهو محرم، ولها عدة طرق شرعية:

الطريقة الأولى:

اعتمادات المرابحة للمواد الخام، أما أجور العمال فلا تصلح لها هذه الطريقة.

الطريقة الثانية:

بيع السلم عن طريق منتجات الشركة للمصرف بثمن عاجل، ثم بيعها إما بسلم مواز، أو بيعها مرابحة بعد استلامها للآمر بالشراء، أو توكيل المنشأة بالبيع نيابة عن صاحب رأس مال السلم.

---

(١) فتاوى ندوة البركة.

الطريقة الثالثة: مضاربة مع الإذن بخلط المال، ولها ثلاث صور:

١ - دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها في المشاركة، وتكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بسقف معين ويكون السحب في حدوده، ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل، ويكون طالب التمويل مضاربًا وشريكًا بقيمة أصوله، ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك، على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة، ويكون البنك شريكًا بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتداولة، وتجري الأحكام تبعًا لذلك.

٢ - دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتداولة بعد تقييمها، وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة، بل تؤجر للمضاربة وتكون الأجرة مصروفات على المضاربة، وتجري الأحكام تباعًا لذلك، وبذلك لا يكون البنك الممول شريكًا في الأصول الثابتة، ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك.

٣ - نفس الصورة السابقة، مع عدم احتساب أجرة الأصول الثابتة للشركة طالبة التمويل، بل تتبرع بها الشركة، وتترتب تبعًا لذلك أحكام المضاربة.

والصيغ الثلاث مضاربة أذن فيها رب المال المضارب بخلط مال المضاربة بماله.

الأصل الثالث والستون

ضبط أحكام المشاركة المتناقصة[1]

المشاركة المتناقصة هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتعهَّد أحد الشركاء فيها بشراء حصة الغير تدريجيًّا إلى أن يمتلك المشروع بكامله، ويكون ذلك التعهد بعقد منفصل عن الشركة.

وهي في تكوينها كشركة العنان تمامًا؛ حيث يتفق الشركاء على موضوع للشركة بغرض التجارة، ويتم تحديد حصص مشاركة كل منهم في موضوع الشراء، سواء كانت نقدية أو عينية بعد تقويمها، ثم بعد ذلك يتعهد الراغب في الشراء والانفراد بذلك الغرض أن يشتري حصص الباقين بالثمن في خلال مدة معلومة، على أن يكون الشركاء بالخيار إذا لم يتقدم بسداد الثمن خلال مدة معلومة؛ فيبيعوا الحصة لغيره إن شاءوا أو ينظروه.

وفي حالة تمام البيع للشريك إلى آخر حصة تكون الشركة قد انقضت وصارت ملكًا للمشتري الذي تعهد بشراء جميع الحصص، وذلك حيث تنقضي الشركة بمالها إلى مالك واحد فقط.

وتسمى المشاركة المنتهية بالتمليك أي بالنسبة للمشتري ـ العامل ـ وتسمى بالمشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع ـ البنك ـ لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجيًّا إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد.

والمشاركة المتناقصة من شركات العقود، ويرى بعض العلماء أنها من قبيل شركة الملك، وبه قال د. «نزيه حماد»، وفضيلة الشيخ «نظام بن محمد اليعقوبي»، وذهب د. «عجيل النشمي» أنها نوع جديد مستحدث، والراجح أن الشركة المتناقصة إن كانت

---

(١) المشاركة المتناقصة لنور الدين الكواملة، والبنوك الإسلامية لعطية، ودراسة شرعية للشنقيطي، والمصرف الإسلامي لعبد السميع المصري، والمعاملات المعاصرة للزحيلي، وشبير.

بين المصرف والعميل، بموجب عقد للشراء، والإدارة، وتوزيع الربح فهذه شركة عقد، وإن كان المصرف والعميل يشتريان معًا دون وكالة من أحدهما للآخر، بل دخل العقار في ملكهما دخولًا اختياريًا بأن اشتريا معًا فهذا شركة ملك، ولكن هذا بعيد عن الصورة الواقعية فتكون شركة عقد لا ملك.

والمشاركة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكًا بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند تسديد الدين، والمانعون يرون أنه شرط مخالف لمقتضى العقد، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بجميع التزاماته، ما تضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توافر لديه المبلغ الذي يشتري به.

ويراعى عند الدخول في مشاركات متناقصة التملك ما يلي:

١- ألا يقع في تلك المشاركات اشتراط عقد في عقد آخر، وذلك كأن يشترط الدخول في عقد بيع أو شراء في عقد الشركة، ويجوز أن يكون هناك وعد من المصرف ببيع حصته للشريك، ومستند الوعد هذا يعد منفصلًا عن عقد الشركة لكنه تزامن معه، وينبغي ألا يقابله من الآخر وعد ملزم حتى لا تكون مواعدة ملزمة تشبه البيع، وهو لا يضاف إلى المستقبل خلافًا لشيخ الإسلام «ابن تيمية».

٢- يتحمل كل من الشريكين المصروفات المطلوبة بحسب نسب ملك كل منهم.

٣- يجب تحديد النسب المستحقة لكل شريك في أرباح وعوائد الشركة، ولا يشترط في تلك النسب أن تتفق مع حدود الملكية لكل شريك، فيجوز الاتفاق على النسبة بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق على تغييرها بحيث يشترط أن تنقص حصة المصرف تدريجيًا تبعًا للتغيير في حصص الطرفين، ولكن شرط أن لا يكون للعامل أقل أو ما يساوي حصة ماله فقط.

٤- يمتنع اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأي طرف لإخلاله بمبدأ الشركة في الربح.

٥- يجوز لأحد الشريكين تقديم وعد ملزم للطرف الآخر يحق له بموجبه تملك حصته تدريجيًا من خلال عقد بيع يُحَرَّر عند وقت الشراء بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ويجوز الالتزام بالقيمة السوقية للحصة المباعة، ولكن يمتنع الشراء بالقيمة الاسمية لها لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، وهو ممنوع شرعًا.

وهذا على التكييف الشرعي المرجح بأن الشركة المتناقصة شركة عقد، يجوز لأحد طرفي الشركة استئجار حصة شريكه بأجر معلوم ولمدة معلومة، ولا يمنع من صحة هذه الإجارة شيوع محلها لإمكان الانتفاع بالعين المؤجرة كلها، وقد اتفق الفقهاء على صحة إجارة المشاع للشريك، ويجوز عند الجمهور أيضًا لغير الشريك خلافًا «لأبي حنيفة» رضي الله عنه.

وفي مؤتمر دبي الأول رأى المشاركون أن للمصرف الذي يريد أن يستثمر أمواله من خلال إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع المتعامل معه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المصرف أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف، أو غيره. وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف، بأن تكون حرية بيع حصصه للمتعامل، شريكه، أو غيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل عام، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك

متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر، وهي أكثر الصور انتشارًا.

ويُشْتَرَط لهذه المشاركة شروط:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود المشاركة الفعلية، وأن يتحمل الطرفان أو الأطراف عبء الخسارة، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.

٢- أن يملك البنك حصة في المشاركة ملكًا تامًا، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، ومراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن هذا العقد شرطًا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، ورد ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

حكم المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

هذه المشاركة مشروعة في الشريعة، لاعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، إذا سدد له قيمتها، وهي في أثناء وجودها تعد شركة عنان، حيث يُسْهِم الطرفان برأس المال، ويفوض البنك عمليه الشريك بإدارة المشروع.

وبعد انتهاء الشركة يبيع المصرف حصته للشريك كليًا أو جزئيًا، باعتبار هذا العقد مستقلًا، لا صلة له بعقد الشركة.

وحينئذ يعد المصرف شريكًا بالمعنى الصحيح، وله حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته، غير أن هذه الشركة تشتمل على وعد من المصرف ببيع حصته للشريك إذا توافر لديه الثمن.

وليس في ذلك شبهة ببيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.

الأصل الرابع والستون

ضبط أحكام الفضالة[1]

والفضولي نسبة إلى الفضول، جمع الفضل، وهو الزيادة، غلب على من يشتغل بما لا يعنيه، ولم يُنسب إلى الواحد، وإن كان هو القياس؛ لأنه صار كالعلم لهذا المعنى فهو كالأنصاري، قال «الفيومي»: فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جُعِلَ عَلَمًا على نوع من الكلام، فنزل منزلة المفرد، وسُمي بالواحد واشْتُقَّ منه فضالة: مثل جهالة، وضلالة، سُمي به ومنه «فضالة بن عبيد»، وقد كثر استعمال أهل القانون عن هذا العقد بالفضالة، فالفضولي هو الشخص، والاسم فضالة، وذهب إلى صحته الحنفية والمالكية؛ لحديث «عروة»، وذهب الشافعية في القول الجديد، والمذهب عند الحنابلة إلى أن بيع الفضولي باطل، وحملوا حديث «عروة» على الوكالة المطلقة، وأما الشراء بالفضالة فقد فَرَّقَ الحنابلة بين أن يسمي المالك في العقد أو أن لا يسميه: فإن سماه فعلى الصحيح من المذهب لا يصح العقد، أما إن لم يسمه فعلى الصحيح أنه يصح، وعقد الفضالة موقوف على الإجازة على القول الأول فهو منعقد صحيح، لكنه غير نافذ وهو قابل للفسخ من المالك، كما أن حق الفسخ أيضًا ثابت للمشتري وللفضولي، فيمكن للمشتري الفسخ تحرزًا عن لزوم العقد إن أجازه المالك، ويمكن للفضولي الفسخ؛ لأن الحقوق ترجع إليه، فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه وهذا عند الحنفية.

أما المالكية فالعقد بالفضالة لازم من جهة الفضولي والمشتري، وحق الفسخ مقتصر على المالك فقط.

وتجري الفضالة في جميع العقود التي فيها تملك وتمليك، سواء أكانت من المعاوضات كالبيع والإجارة أم من التبرعات كالهبة والعارية.

(١) بحوث المعاملات د: عبد الستار أبو غدة.

وإذا كان وقوع البيع بالفضالة نادرًا في تطبيقات المصارف، فإن الشراء بالفضالة يقع في التطبيقات المصرفية أحيانًا، وذلك من قِبَلِ عميل جديد لا يعرف شروط المرابحة للآمر بالشراء، أو أحد العملاء ذوي التعامل السابق مع المؤسسة المالية الإسلامية اعتمادًا منه على أن تعامله كله معها، فيشتري السلعة التي يريد أن يتم تمويله بها عن طريق المصرف، وذلك قبل الحصول على توكيل من المصرف، وقد يكون قد أفضى برغبته إلى الموظف المختص وعلم بقبول التعامل معه مبدئيًا، ثم يأتي إلى المصرف ويخبره بما فعل.

وقد جرى العمل على التأكد من قصد العميل بعدم شرائه السلعة لنفسه، وأنه ليس الدافع له للتصرف عجزه عن أداء ثمنها، فيصار حينئذ إلى تطبيق مبدأ الفضالة مع بقاء ذلك الإجراء في أضيق نطاق وتحذير العميل من التكرار.

وهذا الإجراء له ما يسوغه، وهو قاعدة تصحيح تصرف المسلم كلما أمكن ذلك.

الأصل الخامس والستون

ضبط أحكام التمويل المجمع[1]

التمويل المجمع: ظاهرة حديثة في الأسواق الدولية، بهدف التقليل من المخاطر وعدم قدرة المصرف الواحد بالقيام بالمشروع بسبب القوانين المركزية، فيتم الاتفاق بين عدد من المصارف لتمويل مشروع، ويقوم بالإدارة المنظم أو المنسق وهو وكيل في إدارة التمويل المجمع بأجر، ويشترط أن يكون غرض المشروع مباحًا، ولا مانع من أن يكون الشركاء في التمويل المجمع مصارف ربوية؛ لأن الفقهاء أجازوا المشاركة مع من يتعاطى العقود الفاسدة، ولكن نصوا على كراهته، والكراهة تزول للحاجة، والحاجة داعية إلى مثل ذلك.

ويمكن أن يتم التمويل المجمع بصيغ كثيرة؛ كالبيع، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والصكوك وغيرها، والأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية، وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهناك إشكال في مشاركة المصارف التقليدية، من حيث إنهم يشترطون غرامة التأخير والمصارف الإسلامية لا تقبل إلا بالالتزام بالتصدق لوجوه الخير، ولعل المخرج في ذلك أن يولى كل طرف للقيام بالتصدق، ومن امتنع فالإثم عليه.

ويجب أن يتم تنظيم وتنفيذ التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزمًا لتلك المؤسسات.

---

(١) المعايير الشرعية.

وأما الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المجمع؛ فإما المضاربة بحيث تقوم المؤسسة القائدة بدور المضارب، أو المشاركة أو الوكالة بأجر معلوم، أو بدون أجر، ويجوز للمؤسسة القائدة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشاركين، وإعداد العقود، ونحو ذلك، سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أو لم يعهد إليها بالإدارة، ولا يجوز الحصول على عمولة الارتباط.

ومدير عملية التمويل المصرفي المجمع يده يد أمانة، فلا يضمن رأس المال ولا يجوز للمدير -على أساس المضاربة أو المشاركة- أن يكفل المدينين لصالح شركائه أو أرباب المال، ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم.

ويجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

الأصل السادس والستون

ضبط حكم بيع الحقوق المعنوية

قرر المجمع الدولي أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ومن المعاصرين من ذهب إلى عدم اعتبار حق التأليف؛ لأن حبس العلم يعتبر من كتمان العلم، ولأن العلم قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة، ولأن مصدر الحق المالي هو القانون فهو الذي أوجده، وهو الذي يلغيه، فيجوز بناء على هذا القول نشر المصنفات حتى ولو لم يأذن أصحابها، والعمل على خلاف هذا القول.

الأصل السابع والستون

ضبط أحكام الخلو[1]

وللخلو أسماء متعارف عليها، تختلف من بلد لآخر، ويسمى عند أهل العراق: «السرقفلية» وهي كلمة فارسية، يراد بها تنازل المستأجر عن حقه في شغل العقار أو تفريغه في مدة معينة مقابل مقدار مالي متفق عليه بين المالك والمستأجر.

ويسمى في بلاد الشام «الفروغ» مراعاة للمعنى اللغوي للخلو: وهو التخلي عن العقار أو تفريغه.

وعند أهل مصر «المفتاح»؛ لأن مالك المنفعة صار مالكًا مفتاح التصرف، وقد يسمونه «الزينة»؛ لأن المستأجر يضيف إلى المحل التجاري زينة «ديكورًا» بقصد القرار والاستقرار.

وعند أهل المغرب «الجلسة» وهو الجلوس والاستقرار في مكان الدوام مقابل كراء معين دون إخراج منه إلا برضاه أو حال المساس بالمصلحة المتفق عليها.

وأول ظهور للخلو كان في الأندلس في القرن العاشر الهجري، وقيل: إن أول ظهور كان في العهد العثماني، وأسباب وجود بدل الخلو: إما قيمة موقع العقار، أو شهرة المحل التجاري، أو حماية القوانين للمستأجر التي أدت إلى تأبيد الإجارة وإبقاء المستأجر في العين المؤجرة، وتجميد الأجرة وتعارف الناس عليه، وحاجة المالك لبناء عقاره عن طريق أخذ بدل خلو من الراغب في الإيجار، وشيوع أزمة المساكن، وأما أحكام الخلو فهي على النحو الآتي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

---

(١) المعاملات المصرفية للزحيلي، وشبير وقرارات المجمع.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية، وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا، فلا مانع شرعًا من دفع المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

وهذا هو ما قرره المجمع الدولي، وسبب الخلو كما ذكرنا إما شهرة المحل، أو حاجة المالك إلى تعمير الأرض أو ترميم العقار، وقد يقول قائل: إن الفقهاء أجازوا هذا النوع من الخلو في الوقف، والجواب: أن هذا في أول النشأة، ثم انتقل إلى الأملاك الخاصة، وأما السبب الثاني فهو وجود قوانين وضعية تعطي التاجر حق البقاء في العين المؤجرة مع تجميد الأجرة، أو تحد من حق المالك في تأجير عقاره بأجر المثل، فإن كان لتأبيد الكراء فهو الذي أفتى فيه الحنفية والمالكية، واحتسابه من الأجرة رأي المجمع كما ذكرنا، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه جعالة وليس أجرة فيجوز له أخذه ولا يحتسبه من الأجرة؛ لأن اعتباره أجرة يؤدي إلى إشكالات في منع الأجرة، ويرجع على المالك ببدل الخلو، أما تجميد الأجرة أو تسعير الإجارة فهذا داخل في حكم التسعير وقد سبق.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا إن كان بلا شرط وإنما على سبيل الهبة فجائز باتفاق، ويسمى بمقابل الخلو وإن كان بالشرط فالجمهور على عدم الجواز؛ لأنه إقالة فلا يحل

العوض فيها، وذهب المالكية إلى الجواز؛ لأن الإقالة بيع جديد فيجوز بالزيادة والنقصان، وعمل الناس على هذا القول، وقرر المجمع جوازه بناء على أنه بيع منفعة فهو تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

وهذا القول محله أن يكون للمستأجر حق البقاء على التأبيد كما في بعض البلدان، أو بقي له من عقد الإجارة مدة، أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة، طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر في منفعة العين.

الأصل الثامن والستون

ضبط أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي[1]

تناولنا أحكام الاستصناع فيما سبق، ويمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والسفن والمصانع وغيرها، كبيرًا كان أو صغيرًا، ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة.

ويتطلب تنفيذ هذه الصيغة إعداد عقد استصناع يُبْرَم بين البنك والعميل وعقد استصناع مواز يعقد بين البنك والمقاول (الصانع) من الباطن الذي سيتولى الصناعة لصالح البنك، إضافة إلى عقد صيانة، وعقد إدارة في حال الاستصناع العقاري، ومن الجائز شرعًا أن يتضمن عقد الاستصناع (الموازي) شرطًا جزائيًا لصالح البنك لحمل المقاول (الصانع) من الباطن على الالتزام بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد؛ حتى يتمكن البنك من تنفيذ التزامه بالتسليم في مواجهة العميل، وقد صدر بجواز هذا الشرط قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والخدمات الصيدلية إحدى الخدمات الصحية؛ لأنه لا قيام للخدمات الطبية إلا باستعمال الأدوية والوصفات التي يؤمر المريض باتباعها بعد تشخيص المرض ومعرفة ما يعالج به.

والصيدلة صناعة، والصيغة الاستثمارية المناسبة لها هي الاستصناع ولا سيما إذا كان التعاقد على الأدوية قبل صنعها؛ لأن إيجاد الدواء يتطلب مواد وعملًا، وهو قوام محل الاستصناع الذي يُعَرَّف بأنه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

---

(١) المعايير الشرعية، وبحوث الدكتور أبو غدة، والاستصناع للبدران، والثبيتي، والنشوي، والزرقا

والعين الموصوفة هي الأدوية، وهي قابلة للوصف الدقيق كما هو معلوم؛ حيث لا يُكْتَفَى بوصف المنتج الأخير لها، بل تذكر مكوناتها بالمقادير المحددة نوعًا وكمية، كما توصف استخداماتها والنتائج المتوقعة منها.

ولا حاجة للإطالة في صيغة الاستصناع، إنما الحاجة إلى إيجاد الوسيلة التي يتم بها تطبيقها لتقوم المؤسسات المالية بدور الوساطة المالية المنشود منها، وبخاصة في مجال صناعة الأدوية وتسويقها؛ لأنه مجال خاص لا يزاوله إلا المرخصون بذلك من الجهات المختصة.

والطريقة المناسبة هي أن يتم تنظيم عقد الاستصناع الذي تبرمه المؤسسة المالية مع مصنع للأدوية لإنتاج أدوية مرغوبة لعملاء المصنع بحسب التعامل الدائم معهم، وهم أصحاب الصيدليات ومنافذ بيع الأدوية، ثم يبرم عقد وكالة تفوض به المؤسسة المصنع ببيع ما تعاقدت عليه المؤسسة من أدوية مستصنعة، على أن يكون أثر حكم التوكيل عقب إتمام الصنع وتمكين المؤسسة من التسليم بطريقة (القبض الحكمي).

وهذه الوكالة يمكن أن تكون مجانية بدون مقابل للوكيل، كما يمكن أن تكون بأجر، وهو الأولى؛ كي تكون الوكالة لازمة للوكيل؛ لأن الوكالة بأجر تأخذ حكم الإجارة وهي عقد لازم.

هذا، وإن استخدام التوكيل في عمليات المؤسسات المالية في محل التمويل كالمرابحة والتأجير والاستصناع غير مرغوب فيه؛ لأنه يخفي دور المؤسسة في تلك العمليات، ويتيح مجالًا للصورية حين يسيئ الوكيل استخدام ذلك التفويض، ويتصرف بالمال الذي قد يدفع إليه لتنفيذ الوكالة في غير ما وُكِّلَ به، ويقدم للمؤسسة عائدًا غير ناشئ عن العملية.

أما التوكيل في عقد الاستصناع للأدوية فإنه تدعو إليه الحاجة.

وفضلًا عن الاستصناع مع توكيل الصانع بالبيع يمكن استخدام الاستصناع والاستصناع الموازي، بإبرام المؤسسة عقدي استصناع منفصلين؛ أحدهما بينها وبين الجهة الراغبة في الحصول على الأدوية، والآخر بينها وبين مصانع الأدوية.

وإذا لم يكن الاستصناع مطابقًا للمواصفات فهو غير لازم عند الجميع، وأكثر الحنفية على أن عقد الاستصناع غير لازم، سواء تم الصنع أو لم يتم، وسواء أكان موافقًا للصفات المتفق عليها أم غير موافق، وجرى العمل على لزوم الاستصناع بناء على مذهب «أبي يوسف» وبه أخذت المجلة، فليس لأحد العاقدين الخيار إلا إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المشروطة.

وبما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه فإنه تُرَتَّبُ آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إيجاب وقبول بعد الصنع، بخلاف الوعد بالمرابحة فلا بد من إيجاب وقبول بعد تملك المصرف للمبيع.

ولا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع؛ لأن الاستصناع مبني على الإجارة، ويمنع الإجارة البراءة من العيوب، ثم إن البراءة في بيع العين لا الموصوف في الذمة، لكن يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف، ومستند جواز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع هو أنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع، ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب.

وقرر المعيار بأنه لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنبًا لبيوع العينة.

وهذا ما قرروه، مع أن العينة تكون في الأعيان لا في الذمم، ولعلهم نظروا إلى الأحوط، وللصانع أن يقوم بالصناعة بنفسه أو بغيره، ما لم يشترط عليه أن يقوم بالصناعة بنفسه فيلزمه ذلك.

ويشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودًا أو عينًا، أو منفعة لمدة معينة، سواء أكانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه،

وهذه الصور الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

وقد قررت لجنة المعايير بأنه لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة؛ لأن محل المرابحة يجب أن يكون شيئًا موجودًا مملوكًا معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد الاستصناع يُبْرَم قبل التملك؛ لأنه بيع موصوف في الذمة غير معين، ولأن التكلفة لا تُعْرَف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلومًا عند إبرام العقد، وأما مجمع الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى جواز تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكاليف يدفعها للجهة المحددة، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها، ولا يقصد من هذا القرار معلومية التكاليف أثناء العقد فهذا مما لاخلاف فيه، وإنما معرفتها في ثاني الحال، وهذا مبني على الجهالة التي تؤول إلى العلم، وبما أن عقد الاستصناع بيع، فإن عامة أهل العلم على اشتراط العلم بالثمن، فإما أن يكون المجمع قد أخذ برأي شيخ الإسلام في عدم اشتراط معرفة الثمن كالبيع بما ينقطع به السعر، ولعل هذا الوجه بعيد، وإما لأن الاستصناع فيه شبه بالإجارة، ولما جاز في الإجارة الاستناد على مؤشر منضبط جاز في الاستصناع ذلك، ما دام أن في كل منهما انتفاء الجهالة.

وإذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

وبناء على لزوم عقد الاستصناع، وأنه عقد بيع فيجوز توثيقه بدفع عربون بحيث يكون جزءًا من الثمن إن رضي المستصنع بالبيع، وإلا استحقه الصانع عند فسخ العقد على ما هو معروف في بيع العربون عند «أحمد»، وبناء على لزوم عقد

الاستصناع فإنه يجوز لكلا الطرفين أخذ الضمانات اللازمة للوفاء بما يتوجب على كلا الطرفين القيام به من عمل أو بذل ثمن.

ويجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق، وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون إن وجدت التزامًا شخصيًا عليه، ومن ثَمَّ إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

ويجوز في هذه الحالة أن تقوم المصارف بالاستصناع المعكوس، بحيث يستعير المصرف أرض العميل أو يستأجرها للبناء فيكون هو المستصنع والعميل صانعًا، ثم يقوم العميل بالاستصناع الموازي مع من شاء، ويعقد المصرف معه عقد إجارة موصوفة في الذمة.

ويجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد، ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنع.

ويجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع، وضمان المستصنع.

ولا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكمًا، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع، ويسمى هذا الاستصناع موازيًا.

فالاستصناع الموازي هو ذلك الاستصناع الذي يتكرر فيه طلب نفس مواصفات العين المصنوعة في الذمة من جهة الصانع، الذي طلب ذلك من خلال تعاقد ثان

منفصل عن الأول تمامًا يكون فيه الصانع في العقد الأول مستصنعًا في عقد الاستصناع الموازي، وذلك حيث لم يطلب من الصانع في العقد الأول الصنع بنفسه، وإلا لم يجز له إجراء عقد استصناع مواز، ويشترط عدم ربط كل من العقدين بالآخر، بمعنى أن يعلق الصانع إنفاذه العين المصنوعة على إنفاذ الصانع الآخر العين المصنوعة له، بحيث يكون رجوع المستصنع في العقد الأول بالضرر على الصانع في العقد الثاني، ولا أن يحمل الصانع في العقد الأول التزاماته إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

الأصل التاسع والستون

ضبط أحكام السلم والسلم الموازي

سبق تعريف السلم وأهم أحكامه، أما السلم الموازي فهو الذي يعقده المسلم إليه مع طرف ثالث ويكون الطرف الثالث هو المسلم إليه على سلعة بنفس مواصفات عقد السلم الأول والتسليم في ما لا يزيد عن أجل السلم الأول؛ ليتمكن المسلم إليه في عقد السلم الأول من الوفاء بعقده، وذلك نظير ما يعرف بالمقاولة في الباطن في عقود المقاولات، غير أن هذا العقد يطلق عليه في العرف المصرفي المعاصر بالسلم الموازي، والتسمية فيه واضحة، ويكون عقد السلم الموازي مستقلًّا عن عقد السلم الأول، سواء فسخ عقد السلم الأول أو لا، أو وقع فيه استبدال أو لا، أو تم الأداء فيه عن طريق آخر أو لا؛ ففي كل الأحوال يكون السلم الموازي قائمًا، كما لو كان منفردًا تمامًا عن عقد السلم الأول.

ومن الأمثلة على ذلك أن يكون المصرف مسلمًا بدفع جميع رأس المال إلى المسلم إليه كالمزارع مثلًا، ويكون المصرف أيضًا مسلمًا إليه، والمسلم يدفع جميع رأس المال للمصرف، ويجوز للمصرف أن يوكل المسلم إليه في البيع نيابة عن المصرف، وله أن ينتظر حتى يقبض المسلم فيه ويبيعه مساومة أو مرابحة، ويصعب على بعض المصارف الدخول في هذا النوع؛ لأنه إذا اكتفى بالسلم مع المسلم إليه فإن المصرف هنا لم يربح حتى يعقد سلمًا موازيًا، وقد يصعب وجود المسلم الذي يدفع جميع الثمن، وإنما يُذْكَر السلم في مبحث التمويلات، وإن كان الأليق ذكره في الاستثمارات لكون المسلم إليه مدينًا للمصرف بالمسلم فيه.

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام عقد السلم في الزراعة والصناعة في آلات الصناع وأصحاب الحرف وفي التجارة.

وللبنك أن يصرف السلعة محل عقد السلم بصور مختلفة بعد تسلمها، فهو إما يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجر وبدون أجر.

وللبنك في سبيل تصريف السلعة أن يأخذ وعدًا بشراء السلعة محل عقد السلم ممن يرغب في شرائها منه، ثم يبرم عقد بيعها بعد تسلمها، وله كذلك أن يبرم مع الراغب في شرائها عقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلمًا، بشرط عدم الربط بين العقدين.

الأصل السبعون

ضبط أحكام بيوع المرابحة للآمر بالشراء

إذا أطلقت المرابحة، فإنها تنصرف إلى المرابحة البسيطة أو الفقهية التي سبق الكلام عليها، وأما المرابحات التي استجدت فهي أنواع كثيرة أشهرها المرابحة المصرفية، والمرابحة الدولية، والمرابحة المعكوسة، والمرابحة الدوارة، وسنتناولها في مطالب:

المطلب الأول: المرابحة المركبة :

المرابحة المركبة أو المرابحة المصرفية لم تعرف بصورتها إلا في العصر الحديث باقتراح من «السنهوري» للدكتور «سامي حمود» في رسالته العلمية التي نال بها الدكتوراه، وصورتها أن يأمر الآمر بالشراء أو الواعد بالشراء المصرف بشراء شيء معين أو موصوف وصفًا نافيًا للجهالة، وقد يصاحب ذلك وعد ملزم وبخاصة في اعتمادات المرابحة الخارجية، وقد ينفك عن الوعد إذا وجد خيار شرط بين المصرف والبائع، فالمخاطرة حينئذ منتفية غالبًا، أما المرابحة مع الوعد الملزم فهي غير جائزة عند الأقدمين؛ لأنه إن كان من طرفين فهو مواعدة تشبه البيع، فكأن المصرف قد باع ما لا يملك، والمجيزون من المعاصرين ذكروا الفوارق بينهما، وأما الوعد الملزم من طرف واحد، فهو وإن كان ممنوعًا عند الأقدمين من المذاهب المتبوعة، إلا أن مجمع الفقه الدولي قد أجازه لأنه ليس عقدًا، ووجد من السلف من ذهب إلى أن الوعد ملزم ديانة وقضاء، واشترط أن يكون ذلك قدر الضرر الفعلي في حال نكول الواعد بالشراء، ولهذا يؤخذ عادة هامش الجدية للرجوع عليه عند حصول الضرر الفعلي.

والأصل في المرابحة أن يتولى المصرف الشراء، وقد يوكل المصرف الواعد بالشراء فيتولى الشراء ثم يبيع المصرف عليه فتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان.

والأفضل أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف، فإن كان باسم العميل فلا مانع من شراء المصرف؛ لأن عرض الأسعار ليس عقدًا بين العميل والتاجر وإنما مجرد دعوة للشراء، فإن وقع التعاقد بين البائع والعميل فلا يجوز للمصرف الدخول

في العملية إلا بعد فسخ التعاقد ما لم يكن العميل قد اشترى موصوفًا في الذمة، فلا حاجة للفسخ حينئذ، أو اشترى فضوليًّا لصالح المصرف.

وكل ما اشترط له الحلول لم يجز بيعه بالأجل، ومن ذلك الذهب المشغول أو الحلي المصنوع عند أكثر العلماء، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جوازه؛ لأنها أصبحت كالسلع؛ إذ لا يبيع عاقل ما دخلته الصنعة بالمماثلة.

ويجوز للمصرف أن يشترط على العميل أنه إذا امتنع من أداء الأقساط تعجل جميع الأقساط بناء على طريقة الحنفية وما اختاره «ابن القيم»، والأعدل أن يخصم الربح الذي يقابل الآجال التي حلت قيامًا بالعدل والقسط، وقيل: لا يجب؛ لأن الواجب ما ثبت في الذمة وهو الدين دون النظر إلى الربح.

ولا يجوز للمصرف أن يؤخر نقل الملكية للمشتري إلا بعد سداد الثمن؛ لمنافاة ذلك لمقصود العقد، لكن يصح أن يشترط عدم تسجيل المبيع حتى السداد وإلا فالمصرف له أن يبيع ويأخذ حقه؛ دفعًا لضرر الخصومة.

ويجوز للمصرف أن يضع من الأرباح مقابل تعجيل السداد إن كان ذلك بلا شرط وخلا منه العقد، فإن وجد الشرط فممنوع عند الأكثر، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جوازه؛ لأنه عكس الربا وهو قول بعض السلف، حتى ذهب بعض المتأخرين إلى وجوب الحط مراعاة للعدل، وأما إذا وجد في العقد فالأكثرون على المنع، ومقتضى قول المجيزين صحة ذلك؛ لأنه كالتأكيد، ونص المجمع على المنع من ذلك وإن أجازوا ضع وتعجل.

وإذا باع المصرف المبيع للعميل فلا يجوز أن يشتري منه إلا بعد قبض ثمنه، أو تغير صفته أو كان بغير جنسه، أو بمثل ثمنه أو أكثر وهو رأي الجمهور، وأجازه الشافعية وابن حزم إذا خلا ذلك من شرط في صلب العقد؛ لأن المنع استحسان إن ضعف حديث العينة والقياس الصحة.

ولا يجوز أن يشتري المصرف من فرع مملوك بالكامل للآمر بالشراء ثم يبيع من الأصل؛ لأنه بيع الشخص لنفسه فإن كانت الشركة البائعة مستقلة جاز؛ لأن

مساهمة المصرف حينئذ لا تجعله مشتريًا من نفسه لاختلاف الأوصاف، وإن كان البعض قد قيد ذلك بعدم الزيادة على الثلث.

وأما الفرع التابع إذا باع لفرع آخر من فروع الأصل فالمتوجه جوازه، قياسًا على بيع عاملي المضاربة لبعضهما البعض لاختلاف حصة كل منهما باختلاف كسبه، ولأن ربح أحدهما لا يضمن خسارة الآخر.

ويجوز للمصرف أن يبيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعام معاوضة، وهو في ضمان المصرف حتى يُبَاعَ للعميل، وقد يوكل المصرف العميل بالشراء ويسجل المبيع باسمه ظاهرًا وهو ملك المصرف باطنًا، ولا يضر التسجيل الصوري كما ذكر الفقهاء في التلجئة مع أخذ سند ضد إن أمكن.

وإذا كان الأجل مختلفًا في الإيجاب وكان القبول على أحدهما فلا مانع، أما إذا كان بعد إبرام العقد فممنوع؛ لأن الإبهام يؤدي إلى اختيار المدين الأجل الثاني بزيادة على الأجل الأول فكان كـ(زدني وأنظرك)، وظاهر كلام «ابن القيم» جواز الإبهام.

ويجوز للمصرف أن يشترط خيار النقد وهو حق المصرف في الفسخ إذا لم يتم تسديد الثمن خلال موعد محدد.

بيع المرابحة مع توكيل العميل بالشراء والبيع لنفسه:

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على قولين:

الأول: المنع؛ لمنع تولي طرفي العقد، كما هو مذهب الحنفية والشافعية، ولاحتمال عدم وجود السلعة أصلًا، ولأن المصرف ربح فيما لم يضمن.

الثاني: الجواز؛ لجواز تولي طرفي العقد كما هو مذهب المالكية والحنابلة، والاحتجاج باحتمال عدم وجود السلعة مردود بإحسان الظن وتصحيح معاملات المكلفين، وربح ما لم يضمن مردود بتغاير اليدين بين الأمان وقت شراء الوكيل، وبين يد الضمان في ثاني الحال عند البيع له، ويُرَاعَى الفصل بين الضمانين، والذي عليه العمل في المصارف منع تولي طرفي العقد دفعًا للشبهة إلا عند الحاجة.

المطلب الثاني: المرابحة العكسية، أو التورق العكسي:

المرابحة العكسية هي أن يقدم العميل مالًا للمصرف، ويوكله في شراء سلعة لصالح العميل، ثم يبيع العميل السلعة للمصرف بالأجل، فيقوم المصرف ببيع السلعة للحصول على النقد.

وسميت بالمرابحة العكسية؛ لأن الغالب أن المصرف هو البائع في المرابحة، أما هنا فالمصرف هو المشتري، ويسمى بالتورق العكسي؛ لأن الغالب تورق العميل، أما هنا فالمصرف هو الذي يتورق، وهذه المرابحة العكسية أو التورق العكسي إما بين العميل والمصرف، أو بين المؤسسات، فإن كان بين المؤسسات فقد صدر فيه المعيار الشرعي (٣٠) وقرر فيه الجواز لحاجة المصارف إلى السيولة.

وأما إن كان بين العميل والمصرف فالباعث عليه مصلحة العميل في تحديد ربح معين، وضمان رأس المال والربح، وهو غرض مشروع، لكن المعاصرين اختلفوا في حكمه، فمنهم من منع المرابحة العكسية؛ لأن فيها تولي طرفي العقد، وقائمة على السلع الدولية، والتورق المنظم، فهي بفائدة من حيث المعنى، وأجاب المجيزون بأن تولي طرفي العقد غير مانع، وبخاصة إذا تم اشتراط تبادل إشعاري الإيجاب والقبول كما يجري عليه العمل، وأما قيامها على السلع الدولية، والتورق المنظم فسيأتي الكلام عليها، فمن يجيز التعامل في السلع الدولية فيلزمه أن يجيز المرابحة العكسية، وأما كون المرابحة العكسية فيها تغيير لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من الانتقال من يد الأمانة إلى يد الضمان فإن هذا راجع إلى اجتهاد المصارف المركزية، وتغيير نظم الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المرابحة في السلع الدولية :

السلع أو البضائع ترجمتها Commodity غير أن الإطلاق العام ينصرف إلى السلع الدولية وهي التي يتم تداولها في الأسواق العالمية المنظمة، أما البيوع الدولية فلا تحدد مكانًا خاصًا للبيع ويتم في الغالب بين البائع والمشتري، أما السلع الدولية فتتم من خلال الوسطاء، وللسلع الدولية صور: منها ما يتم تسليمها ونقلها

للمشتري، ومنها ما يتم التسليم الحكمي بواسطة المستندات وتظل بالمخازن، ومنها الشراء بالهامش «الجزئي» وهي شراء سلعة بمبلغين، على أن يتم سداد الثمن بجزء يدفعه المشتري والباقي يُسَدَّد بقرض يحصل عليه السمسار الذي يقترض من البنوك بفائدة، ومنها البيع على المكشوف وهو بيع سلعة لا يملكها، ولهذا نجد أنه يتم إبرام عقود بيع بكميات أكبر من الموجود منها.

وتوجد في العالم ٤٨ بورصة للسلع، وتوجد مخازن خاصة للسلع، وهذه المخازن ليست في مكان البورصة، وإنما توجد شبكة عالمية من المخازن في أوربا وآسيا وأمريكا، والتعاقد يتم بآلات الاتصال الحديث (الهاتف - الإنترنت - الفاكس)، ولا توجد عقود مكتوبة بل توجد وثائق ملكية للسلعة المباعة في صورة حسابات إلكترونية للعميل يسجل فيها ما يشتريه أو يبيعه إلى جانب إذن تسليم البضاعة، وشهادة المخزن.

واختلف المعاصرون في حكم البياعات في السلع والمعادن، فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها من الربا الصريح، وقد سمعت هذا الحكم من أ. د «يوسف القرضاوي» محتجًا بعدم وجود سلع حقيقية، وإنما هي تبادل بالأوراق فقط، ولا شك أن ما ذكره الشيخ قد يكون صحيحًا فإن هذه البياعات قائمة على الصورية؛ لأنها ليست في أسواق السلع الحقيقية أو في البورصات، بل خارج بورصة لندن للمعادن London Metal Exchange (LME) فهي خارج نطاق السوق، وهي قائمة على أكذوبة كبرى مفادها: حاجة المصارف إلى السيولة، أو توظيف السيولة مع أن المصارف الإسلامية قادرة فيما بينها على إيجاد حل لمشكلة السيولة من غير أن تذهب هذه الأموال للخارج، كما أن المصارف قادرة على إيجاد سوق محلي للتورق المصرفي.

والآلية المتبعة في السلع الدولية تتم من خلال الوسيط، فيقوم المصرف بشراء سلعة بالنقد ثم يبيع بالأجل على مشتر آخر ليس له حاجة إلى هذه السلع ويحسب الثمن الآجل بسعر الليبور، ونظرًا لتخوف المصارف الإسلامية من عدم سداد المشتري لثمن الشراء فإنهم يطلبون ضمانًا بنكيًا يضمن المشتري في السداد، والذي

يقوم بترتيب هذا الضمان هو الوسيط؛ لأنه في الواقع لا يمكنه أن يشتري السلع حقيقة؛ لأنه لو اشتراها حقيقة ملك البائع الثمن، فلا يتمكن الوسيط من إحضار خطاب الضمان، وبخاصة أن ميزانية شركة الوسيط قد لا تتجاوز الجنيهات، فكأنه يقترض أو يستعير منه هذه السلع اسميًّا؛ لأنها في الواقع لا تتحرك ولا تنتقل ويأخذ الوسيط ثمن الشراء ويضعه في مصرف ربوي ليصدر خطاب ضمان ليضمن المشتري أمام المصرف البائع، ثم يقوم هذا المشتري بإعادة السلع مرة أخرى إلى البائع الأول، إما مباشرة أو من خلال طريق رابع، بحجة أن المشايخ لا يجيزون عودة المبيع إلى الثالث مباشرة؛ منعًا للحيلة الثلاثية فوقعوا في الحيلة الرباعية، فإذا أعادوا المبيع للبائع الأول أخذ رسومًا على هذه اللعبة أو الجهد الذي بذله في الدورة لنقل المستندات، ثم يدفع الوسيط للمشتري مبلغًا من المال لمساهمته في التحليل، ويأخذ الوسيط أيضًا مبلغًا، وما تبقى يأخذه المصرف البائع، فيكون له سعر الليبور في المصارف منقوصًا منه ما أخذه المحللون لهذا البيع.

ومن المعاصرين من أجاز هذا البيع؛ نظرًا لظاهر العقد، فهناك بيع لسلع حقيقية موجودة في المخازن لها ملاك فيبيعها المالك للمصرف، والمصرف يبيعها لطرف ثالث ويطلب ضمانًا للشراء ولا شأن له بعد ذلك بعودة المبيع إلى الطرف الأول؛ فإنه لم يدخل في هذا الاتفاق بينهم.

والواجب على جميع المصارف أن تسعى جاهدة لإيجاد حل للسلع الدولية؛ فإن فيها مليارات الدولارات التي يستفيد منها الغرب، وسواء نظرنا إلى ظاهر العقد فأجزناه، أو نظرنا إلى باطن العقد فمنعناه، فلا بد من إيجاد البدائل الفورية.

المطلب الرابع: المرابحة الدوارة Revolving m :

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن يكون الثمن في المرابحة مستندًا على مؤشر كالإجارة، والعمل على خلاف هذا القول، ونظرًا لتخوف المصارف من تغير الأسعار فإن لها حاجة إلى الاستناد على المؤشر، وليس هناك طريقة إلا المرابحة الدوارة بحيث يقوم العميل بالسداد بعد ستة أشهر، ونظرًا لكونه عاجزًا؛ إذ قد يكون الأجل المراد سنتين

مثلًا فإن المصرف بعد ستة أشهر يقوم بمرابحة جديدة يتورق فيها العميل لسداد المرة الأولى، وهكذا إلى بقية المدة، والمرابحة الدوارة قائمة على جواز قلب الدين، وعلى جواز التورق المنظم، فإن لم يرض العميل بالمرابحة الجديدة فستكون عليه متأخرات تُصْرَف في وجوه الخير، وهذه هي مخاطرة المصرف؛ إذ لا يجوز إجباره ابتداء على عقد مرابحة بعد ستة أشهر مثلًا إلا أن نأخذ وعدًا ملزمًا منه بشراء السلعة وبيعها عليه بوعد منفصل، لكن إذا كان الوعد في المرابحة فلن يفيد؛ إذ يشترط ذكر الربح، وهو هنا قد لا يكون معلومًا إلا أن يستند على مؤشر، فإن كان الوعد في المساومة فغير نافع أيضًا؛ لأن الربح غير معلوم، بل ليس له أثر؛ لأنه يؤدي إلى التنازع.

المطلب الخامس: التورق المنظم أو المصرفي:

سبق بيان حكم التورق الحقيقي أو البسيط أو الفردي، أما التورق المصرفي أو المنظم فمنهم من يسوي بينهما، ومنهم من يغاير بينهما، فالمنظم: أن يتولى البائع الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقدًا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق، أما التورق المصرفي: فهو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، والواقع أنه لا فرق بين التورق المصرفي والمنظم، وقد منعه كثير من المعاصرين، بل نقل بعضهم الإجماع على المنع، والآلية المعروفة للتورق المصرفي هي:

١- أن يكون المصرف مالكًا للسلع، أو يشتري سلعًا بناء على طلب العميل.

٢- يقوم المصرف ببيع هذه السلع إلى العميل بالمرابحة المؤجلة الثمن، بشرط أن تكون السلع معينة ومميزة لتكون في ضمانه.

٣- يقوم العميل ببيع هذه السلع إلى طرف ثالث بثمن حال، أو يوكل العميل المصرف دون أن يكون ملزمًا بالتوكيل، وهذه الوكالة إن كانت لاحقة لتملك العميل فظاهر، وإن كانت سابقة فإما أن تكون بصيغة التنجيز أو التعليق؛ فإن كانت بصيغة التنجيز فلا تصح؛ لأنها لم تصادف المحل، وتصرف المصرف بالبيع من قبيل الفضالة، فإن كانت الصيغة معلقة على تملك العميل بأن يقول للمصرف: إذا ملكت السلعة

فأنت وكيلي في بيعها فإنه يصح، ومن المعاصرين من صحح صيغة التنجيز قبل تملك العميل إذا كان ذلك بوثيقة مستقلة، ولعله مبني على تصرف الفضولي، أو أنه من قبيل الوكالة العامة التي تشمل ما ليس مملوكًا للموكل عند إبرامها.

أما المانعون فاحتجوا على المنع بأمور:

١- أن العميل باع قبل أن يقبض، وأجيب بأن ذلك غير مسلم؛ لأن القبض في ذلك النوع من البياعات محل خلاف، والعبرة فيه بدخول المبيع في ضمانه، والضمان ينتقل بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع، أو أن القبض حكمي للتمكن من التصرف.

٢- أن التورق المصرفي عملية صورية؛ لأنها في سلع دولية لا وجود لها، ولا يمكن للعميل قبضها ولهذا كان ملزمًا بالتوكيل، وأجيب بأن هذا مبني على صحة التعامل في السلع الدولية، فمن أجاز التعامل فيها فإنه لا بد أن يجيز التورق المصرفي إذا انتفت العلل، ومن منع فَجَرْيًا على أصله، وإذا كان المنع بسبب السلع الدولية، فينبغي أن يجيزوه إذا كان في السلع المحلية.

٣- أن التورق المصرفي يؤدي إلى انحصار دور المصارف في تقديم النقود وإلغاء سائر العقود، وأجيب بأن الاقتصار على التورق وإن كان جائزًا، إلا أن التطبيق العملي للمصارف يخالف هذه الدعوى، فلا تلجأ المصارف للتورق إلا إذا تعذر تحقيق حاجة العميل عبر العقود المشهورة.

٤- التورق المصرفي يدخل في بيع العينة المشروط فيه عود المبيع والذي لم يجزه أحد من العلماء، ووجه ذلك أن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدًا بأقل من ثمنها، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، وهذا التصور لعله مبني على اشتراط المصرف على المستورق أن يوكله في البيع نقدًا والتزام المصرف بذلك، وقد سبق أن الهيئات الشرعية لم تفت بذلك، وإن وقع خطأ فهو قابل للتصحيح، وإن كان هذا هو وجه المنع فينبغي أن يقولوا بالجواز إذا انتفت تلك العلة.

الأصل الحادي والسبعون

ضبط أحكام تمويل الإجارة(1)

سبق بيان أحكام الإجارة، وأما تطبيقاتها فنتناولها في مطالب:

المطلب الأول: الإجارة التشغيلية Operating:

والتأجير التشغيلي هو عقد إيجار يبرم عادة لمدة قصيرة تتراوح بين سنتين أو ثلاث سنوات قابلة للإلغاء، حيث تعود ملكية منفعة الأصل المؤجر إلى الشركة المؤجرة في نهاية عقد الإيجار، ولا يتمتع المشروع المستفيد بالحق في اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد، ويتتابع على هذا العقد أكثر من مستأجر، وتتحمل الشركة المؤجرة عبء صيانة الأصل المؤجر، لذا يُرَاعَى ذلك عند تقدير الأجرة.

المطلب الثاني: الإجارة المالية Financial Lease:

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صورًا وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجاري الحديث وكذلك القاموس المالي العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيرًا ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير المنتهي بالتمليك، . . . إلخ، والذي يجمع كل هذه الصور هو مصطلح «الإجارة المالية» ليكون في مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، وقد عرف بعضهم الإجارة أنه: «عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أو لا».

---

(1) المعايير الشرعية، والإجارة للحافي، وعقد الإيجار للبدالي، والخصاونة، وشرح الوسيط للسنهوري، والدليل الشرعي لخوجة، والمعاملات للزحيلي، ومجلة المجمع، والندوة الأولى والخامسة لبيت التمويل.

وبعض الباحثين يقسم الإجارة إلى تشغيلية وتمويلية، وتمليكية مفرقًا بين التمويلية والتمليكية بأن الإجارة التمويلية قد يتملك في نهاية المدة وقد لا يتملك، بخلاف التمليكية فإنه يتملك بالوعد، ولكن يشتركان في أن الصيانة على المستأجر، بخلاف الإجارة التشغيلية فإنها على المؤجر.

والإجارة التمليكية تسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير المنتهي بالتمليك، والبعض يفضل استعمال اسم الإجارة مع الوعد بالتمليك، ولهذا يقول بعض المعاصرين: «القول بالإيجار المنتهي بالتمليك هذا في الواقع خطأ، فالإيجار لا ينتهي بالتمليك، وإنما ينتهي بانتهاء مدته، والتعبير الصحيح أو التسمية الصحيحة لهذا النوع من التعاقد هو: الإيجار مع الوعد بالتمليك. ولعل من أسباب الإشكال في ذلك أولًا هذه التسمية: الإيجار المنتهي بالتمليك، فليس هناك إيجار منته بالتمليك».

وتعريف الإجارة المنتهية مع الوعد بالتمليك هي:

تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد بتمليكها في نهاية المدة، أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد؛ أي: أن يتم تمليكها بعقد مستقل؛ إما عقد الهبة، أو البيع بثمن حقيقي أو رمزي فهناك عقد إجارة أي تمليك المنفعة، ووعد بتمليك العين نفسها في آخر المدة، وحتى ينتفي عكس العينة اشترط استقلال الوعد عن العقد وانفصاله، ومُضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة إذا كان البائع هو المستأجر.

تاريخ هذا العقد

تعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك) إلى القانون الإنجليزي؛ حيث لجأ أحد التجار بانجلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الأنجلو أمريكي باسم Hir - Pur chass قاصدًا رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط، مع وجود ضمان كاف للتاجر نفسه حيث تبقى ملكيته للعين، ثم تزايد انتشار هذا العقد مما دفع بالمشرعين إلى تنظيمه بنصوص قانونية، وذلك منذ بداية هذا القرن.

وقد تناوله فقهاء القانون تحت مسميات الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري، أو الإيجار المملك.

الفرق بين البيع بالتقسيط وهذا العقد :

عقد الإيجار يختلف عن عقد البيع بالتقسيط، ولا يحقق ما يمكن أن يرغب فيه المالك أو المستأجر.

ففي عقد الإيجار المالك للمعدات أو المنزل أو السيارة هو المؤسسة المالية ويتبع ذلك أن ضمانها منه، عملًا بالقاعدة (الخراج بالضمان)، بينما في البيع الآجل بالتقسيط تخرج الملكية عن البنك ويتحول الضمان إلى المشتري (الذي هو المستأجر في عقد الإيجار)، ومما ينبني على ذلك أن يد المستأجر هي يد أمانة لا حق له إلا في المنفعة مقابل ما يدفعه من أقساط الإيجار، ومن ناحية أخرى فإن البيع بالتقسيط تنقطع صلة البائع بالسلعة المبيعة (المعدات) ويتعلق حقه بذمة المشتري، فكل الظروف التي تعطل المشتري عن الانتفاع بالأعيان المشتراة لا أثر لها على صفقة البيع، بينما الإيجار فإنه تسقط فيه الأجرة عن المستأجر في كثير من الأحوال؛ كحالة غصب الأعيان المكتراة، أو غصب المنفعة.

والمشتري بالتقسيط إذا أخل بالوفاء بالتزاماته فإنه يعتبر مدينًا، أما المكتري فإنه يسقط حقه في البقاء إذا عجز عن دفع معلوم الإيجار.

وللإجارة المنتهية بالتمليك فوائد ومقاصد قد لا تتحقق بغيرها من العقود القريبة، منها مثل البيع، أو حتى البيع بالتقسيط؛ وذلك لأن البيع بجميع صوره يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري، في حين أن البنك -مثلًا- قد لا يريد ذلك؛ حفاظًا على حقه في العين المؤجرة بحيث إذا لم يتمكن المستأجر من دفع الإجارة فإن ملكيتها لم تنتقل إلى أحد، وحقه محفوظ، إضافة إلى أن البنك يريد أن يكون له مرونة في زيادة أرباحه، ولاسيما في مثل العقود الطويلة الأجل، أو أن المتعامل معه يخاف على هبوط الأرباح عن معيار (لا يبور)، فيعطي له عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مرونة لا تتوافر في

البيع بالتقسيط الذي يقسط الثمن على فترات محددة لا يجوز له أن يزيد شيئًا، أو ينقص، إضافة إلى أمور أخرى تعود إلى الضمانات ونقل الملكية، كما سبق.

الوعد بالاستئجار

في هذه الحالة يتم شراء العين من مالكها قبل إبرام عقد الإجارة إن كانت الإجارة معينة، وأما الموصوفة في الذمة فلا يلزم فيها تملك العين قبل إبرام عقد الإجارة، غير أن عقد الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجري في العقارات؛ لأنها لا تتقبلها الذمم.

وبناء على ما ذكرناه من ضرورة تملك العقار قبل تأجيره؛ لأنه لا يصح إجارته في الذمة باعتبار الوصف، فإنه يشتري العقار مع شرط الخيار، ويجوز للمؤجر كذلك عند إرادة الدخول في العملية مطالبة المستأجر بإصدار وعد ملزم باستئجار العين، وعليه فعند قيام المؤجر بشراء العين المراد تأجيرها فإنه لو تخلف المستأجر عن الوفاء بوعده يلزمه تعويض المؤجر عن الضرر الفعلي المتحقق من جراء ذلك.

ويجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محددًا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي.

ويجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءًا معجلًا من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون، والأَوْلَى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

وأما العربون في الإجارة الموصوفة في الذمة فمحل نظر! ويجوز لمن استأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك، أما للمالك فيجوز مطلقًا إذا كانت الأجرتان معجلتين، ولا يجوز ذلك إذا ترتب عليه عقد العينة عند من منعها.

ولا يشترط في الإجارة أن تلي مدة العقد فتصح الإجارة المضافة، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة وقت العقد، أو كانت مشغولة بنحو زرع، بشرط أن يكون الأجل

معلومًا لابتداء مدة الإجارة المحدد تنفيذها في المستقبل، ولا يصح للمالك تأجير العين الواحدة لشخصين في آن واحد.

ولا يحل لمؤجر تأجير عين مؤجرة، سواء ترك المستأجر الانتفاع أو لا؛ لأن منفعتها بالإجارة صارت مملوكة لغيره على وجه يقتضي تسليم العين لاستيفاء المنفعة المتعاقد على إجارتها، فكما لا يملك التصرف في المبيع فمثله المنفعة المبيعة، فإن تصرف المؤجر في العين المؤجرة بأن سكن الدار المؤجرة أو أجرَها لغيره بعد تسليمها للمستأجر، فعلى المؤجر أجرة المثل للمستأجر.

احكام الأجرة

لما كانت الأجرة أخت الثمن كان الشرط فيها لصحة العقد أن تكون معلومة؛ دفعًا للجهالة المفسدة للعقد لما تؤدي به إلى التنازع المفضي إلى الشقاق المنهي عنه شرعًا، فلزم أن تكون الأجرة معلومة على وجه ينتفي به الجهالة عن كلا المتعاقدين، سواء كانت الجهالة في بداية العقد أو في أثنائه أو في نهايته، وتبعًا لهذا المبدأ، فإنه يُرَاعَى ما يلي:

أ -عدم تأجيل استحقاق الأجرة لِأَجَلٍ غير محدد :

لأن ذلك يفضي إلى جهالة الأجرة؛ لتفاوت الأجرة بتفاوت الأجل كتفاوت الثمن بتفاوت الأجل، ومن ثَمَّ يقع التنازع المنهي عنه شرعًا، وكذلك لتعذر تسليم الأجرة الذي هو العوض المستحق نتيجة عدم تحتم الأجل.

وفي حال عدم ذكر الأجل الذي تستحق عنده الأجرة، فإن كان هناك شرط التعجيل سائدًا في العرف فالعمل عليه بتعجيل الأجرة، وإلا فاختلف في وقت الاستحقاق، فقيل: تستحق عقب العقد؛ لأنها تجب بمجرد العقد فتستحق عقبه، وهو مذهب «الشافعي» و«أحمد»، وقيل: تستحق عقب استيفاء المنفعة، أو عند مضي مدة الانتفاع مع التمكين من الاستيفاء وإن لم يستوف المستأجر المنفعة بالفعل، لكون الأجرة مستحقة بمجرد التخلية مع التمكين من الاستيفاء.

ب - صحة اعتماد مؤشر للأجرة للفترات اللاحقة :

وذلك بأن يتحقق العلم بقيمة الأجرة المستحقة كقسط أول من أقساط الفترة الإيجارية، ومن ثم يكون العلم بباقي الأقساط عند بداية كل فترة إيجارية معلومًا فيتمادى العقد على الصحة لأجل ذلك، وهذا بناء على مذهب «أبي حنيفة» رضي الله عنه في أنه متى رفعت الجهالة عن العقد صح، وهذه الجهالة الموجودة في بداية الفترات الإيجارية اللاحقة يتم تحديدها عند بداية كل فترة، فيكون العقد صحيحًا في أوله لمعلومية الأجرة المتعاقد عليها عند بداية الفترة الإيجارية، ثم بعد ذلك تعلم عند بداية كل فترة إيجارية جديدة فيتمادى العقد على الصحة، خصوصًا على قول «الحنفية» بأن الأجرة تثبت شيئًا فشيئًا، فكلما مضى زمن المنفعة استحقت الأجرة المقابلة له، وبذلك يعلم صحة الإجارة المعتمدة على مؤشر الليبور للفترات الإيجارية اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

ويجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر، مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

ويجوز باتفاق الطرفين تعديل أجور الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

طوارئ الإجارة :

إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتبعتها ملكية المنفعة.

وفي حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط، وفي حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد.

ولا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

وتنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة، أو بتعذر استيفاء المنفعة، وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

طرق نقل الملكية للمستأجر :

ينبغي أن يعلم أنه -ولدواع وأغراض متعددة- قد يكون من المناسب تسجيل ملكية العين المؤجرة تسجيلًا صوريًا باسم المستأجر، ولكن في هذه الحالة لا يتغير شيء عن موضعه؛ فالمؤجر هو المالك الحقيقي للعين، والمستأجر هو مَنْ يَتَعَيَّنُ عليه أداء الأقساط، وفي هذه الحالة يتم الحصول على مستند ضد من المستأجر يفيد ملكية المؤجر للعين حقيقة، وقد قيد البعض صحة ذلك الإجراء إذا لم يعتبر في قانون البلد المنفذ فيها غشًا، وأما عن طرق نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر؛ فإننا نعود فنؤكد على ضرورة عدم تحديد طريقة تمليك العين من خلال بنود عقد الإجارة نفسه، وإنما من خلال وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، وذلك منعًا لمسألة اشتراط عقد في عقد، فإنه ممنوع شرعًا.

ومن ثم فإن طرق تمليك العين للمستأجر تأخذ أربع صور، وبيانها كالتالي:

١- الإجارة المقترنة بوعد تمليك العين بطريق الهبة:

وهو ما أجازه عدد من الفتاوى المعاصرة، وذلك بأن يكون الوعد بالهبة مستقلًّا عن بنود عقد الإجارة، وذلك لئلا تتردد الأجرة المدفوعة بين أن تكون أجرة العين أو قسط ثمنها، وأما إلزامية الوعد بالهبة بالنسبة للمؤجر؛ فذلك بناء على مذهب «مالك»؛ نظرًا لأن الوعود التي يدخل بسببها في عقود تكون ملزمة عنده على المشهور.

٢- الإجارة المقترنة بوعد تمليك بطريق البيع:

وهي أيضًا طريقة لنقل الملكية متبعة في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك حيث أجازها عدد من الفتاوى المعاصرة، ورغم أن الإجارة التمليكية ينتقل بها الملك عن طريق الوعد بالبيع في هذه الحالة التي نحن بصدد دراستها، إلا أنه تتعدد أنواع الإجارة التمليكية بهذا الطريق من حيث تحديد زمن تنفيذ الوعد بتمليك العين، حيث قد يكون محددًا إما بنهاية مدة الإجارة، وفي هذه الحالة يتم البيع بسعر رمزي مكافأة للعميل على التزامه بسداد الأجرة دون تأخير وهذا السعر الرمزي بالطبع يختلف جدًّا عن سعر السوق، وأما إذا كان التمليك في أثناء شغل المستأجر للعين كاستحقاق لعقد الإجارة، وذلك مثل أن يحرر الطرفان في وعد البيع عدة خيارات للمستأجر؛ أنه إذا استأجر العين إلى عدد كذا من السنوات بالشروط المذكورة فإنه يستحق أن يتملك العين بسعر كذا، بينما إذا استأجر العين إلى مدة كذا أطول من الأولى؛ فإنه يستحق أن يتملك العين بسعر كذا؛ أي: أقل من الأول، وهذا من ترديد الأجرة بين عدة أجور، وهو ما اعتمدته فتوى ندوة البركة السادسة، ومن المعاصرين من منع هذه الصورة؛ لأن فيها غبنًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر إذا عجز عن سداد قسط فات عليه تملك العين، وفاتت عليه الأقساط الكبيرة التي تزيد عن أجرة المثل أملًا في تملك العين، وبالجملة يجوز التأجير التمويلي إذا كان الوعد الملزم منفصلًا؛ لأن الممنوع اجتماع عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

٣- الإجارة المقترنة بعقد بيع معلق على شرط:

وهذا نوع آخر من أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك، ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا، وهو مؤسس على جواز البيع المعلق على شرط ملائم للعقد ويحقق لمشترطه غرضًا مشروعًا، وهو رواية عن «أحمد» اختارها «شيخ الإسلام»، فالعقد مركب من عقدين: عقد إجارة، وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وهذه الصيغة بناء على مذهب الجمهور ممنوعة؛ لعدم صحة البيع المعلق على شرط، خلافًا لما روي عن أحمد كما ذكرنا، ومعتمد مذهبه وفاقًا للثلاثة المنع، وذلك لأن شرط البيع أن يقع منجزًا والتعليق ينافيه، ومن ثم لم يصح العقد معه، ومن حجج المانعين أيضًا أنه عقد على عين واحدة ورد عليها عقدان غير مستقر على أحدهما؛ لأنه إذا لم يسدد انفسخ عقد الإجارة، ولا ينعقد البيع أيضًا فتردد بين عقدين لم يستقر على أحدهما، وأجيب بأنه غير مانع، ولهذا أجاز المجمع الدولي هذه الصورة إن كان ذلك عن طريق الهبة المعلقة مع كونه مترددًا بين عقدين، ولهذا لو اقتصر المانعون على منع التعليق لكان أولى.

٤- الإجارة المقترنة بعقد هبة معلق على شرط:

وفي هذه الحالة تنتقل العين إلى الموهوب له متى حصل الشرط المعلق عليه ومن دون حاجة إلى عقد جديد، وذلك خلافًا لما مر في حال الوعد بالهبة؛ حيث لزم تحرير عقد هبة إثر وفاء المستأجر بشروط الهبة، فإذا لم يف المستأجر بشروط الهبة فإنه يُعَدُّ كرد الهبة في عدم الاستحقاق، وعليه تبقى العين في ملكية المؤجر ولا تنتقل إلى المستأجر، وذلك في حال عقد الهبة المعلق على شرط الوفاء بمتطلبات عقد الإجارة.

وأما في حالة الوعد بالهبة المعلق على الوفاء بتلك المتطلبات؛ فإنه يعتبر الوعد ملغي في حالة عدم تنفيذ متطلبات الوفاء بالوعد وإلزاميته.

وإن كان عقد الهبة أقوى من الوعد حتى بأخذنا بمبدأ لزوم العدة المدخول بسببها في عقد، وذلك من جهة أن عقد الهبة وإن كان معلقًا إلا أنه عند القول بتصحيح الهبة

المعلقة على شرط، وهو مذهب «مالك» واختاره شيخ الإسلام خلافًا لمن منعها، وهم الأئمة الثلاثة، فإن العين الموهوبة تنتقل إلى ملكية المستأجر فور تحقيق المعلق عليه من غير إخلال بجميع المتطلبات، بينما الوعد وإن كان ملزمًا، لكنه ليس في معنى العقد، ولا يجبر الواعد عند النكول إلا بتعويض المتضرر من جراء النكول عن تنفيذ الوعد، وذلك في الأحوال التي لا يجبر فيها الواعد على تنفيذ وعده قضاءً وإن ألزم ديانة، وأما في حال إجباره قضاء على نقل ملكية العين، فإن الفارق يظهر من خلال عدم الحاجة في حالة الهبة المعلقة إلى عقد جديد، بل تدخل في ملكيته في الحال، ويؤمر الواهب قضاءً بتنفيذ مقتضى عقد الهبة في الحال في حال مماطلته.

وبذلك يظهر الفارق بين الأمرين، ومن ثم فإنه في حال استخدام هذا الأسلوب في الإجارة المنتهية بالتمليك فإنه يُرَاعَى استقلال كلا العقدين، فلا يكون في عقد الإجارة إشارة إلى عقد الهبة في أي من بنوده، ويذكر في عقد الهبة توقفها على الوفاء بالتزام المستأجر طيلة فترة عقد الإجارة.

المطلب الثالث: الإجارة الموصوفة في الذمة :(١)

سبق لنا أن تناولنا موضوع الإجارة، وقلنا: إن الإجارة إما أنها على الأعيان، أو بعمل في ذمة المؤجر، فإن كانت على الأعيان فإما أن تكون على عين معينة، أو على عين موصوفة في الذمة، فهذه ثلاثة أقسام، فأما الأعيان المعينة فلا إشكال في جوازها، وأما العين الموصوفة في الذمة فقد منعها الحنفية، وأجازها الجمهور؛ لأنها سلم في المنافع، ولا يشترط تعجيل الأجرة إن لم تكن بلفظ السلم، ومن منع احتج بأن المنفعة دين، والإجارة دين، وقد نُهِي عن بيع الدين بالدين، وقد جرت المصارف على قول القائلين بالجواز في الإجارة الموصوفة في الذمة، وطبقوا فيها المباني، والسفن، والسيارات، وغيرها من الأعيان، فكلها أعيان موصوفة ملتزمة في الذمة، ويعبر عنها بإجارة الأشياء على

(١) بحوث الدكتور عبد الستار أبو غدة، وفتاوى بنك دُبَيّ الإسلامي، وحولية البركة، وبحث الدكتور البوطي في الإجارة الموصوفة.

سبيل الاختصار؛ لأنها إجارة لمنافعها؛ لأن تلك المنافع لا يمكن الوصول إليها إلا بتسلم الأشياء التي هي محل تلك المنافع.

وقد يذهب البعض أن الفقهاء الذين أجازوا إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة لم يذكروا المباني؛ لأن المقصود وجود عين في الذمة، والمباني لا يمكن أن توجد إلا مع قرار وإلا كان غررًا فاحشًا، فالجواب أن المباني في الذمة، ولا مانع من تعيين القرار دفعًا للغرر، وهو أشبه بتعيين مكان المسلم فيه، وقد أجاز «ابن القيم» اللبن في الضرع إذا كان موصوفًا في الذمة، ولو من شاة معينة.

فإن كانت الإجارة على غير عين فإنها تكون على العمل وتسمى بإجارة الأشخاص؛ لأن العمل في ذمتهم، وتسمى بإجارة الأعمال؛ لأن المعقود عليه هو العمل الذي في ذمة المؤجر، وتسمى بإجارة الخدمات؛ لأن العمل خدمة للمستأجر نحو: البنَّاء، والخياط، والمعلم، والمستشار، والناقل، والطبيب، والموظف... إلخ، فإن كان يعمل لدى شخص وغيره فهو الأجير المشترك وإن كان لدى شخص واحد فهو الأجير الواحد.

طرق تمويل المؤسسات إجارة الخدمات:

إذا كانت الخدمات لا تقدم مباشرة من الجهات المالكة للمنافع وإنما تتم بواسطة مؤسسة مالية، فإن الأداة المستخدمة مع المتعاملين مع المؤسسات يمكن أن تكون هي الإجارة، ثم الإجارة الثانية (الإجارة من الباطن)، فتستأجر المؤسسة تلك الخدمات (المعينة) ثم تعيد تأجيرها، بمعنى أن تمتلك المؤسسة المنفعة وهي الخدمة المطلوب تمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم تلك المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، بعد الاشتراط على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معها يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر القيام بتقديم تلك المنفعة للغير، وهي من تتعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن، ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا.

هذه الإجارة إجارة معينة، وفي هذه الصيغة بعض المخاطر؛ لأن المؤسسة بعد تملك المنفعة قد لا تجد من تقدمها إليه، ويعالج هذا بالحصول على وعود من المستفيدين،

وموضوع الوعد معروف، أو باشتراط المؤسسة الخيار لصالحها تجاه الجهة المؤجرة.

ويمكن أيضًا أن تكون الإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسة المالية إلى المتعاملين معها هي إجارة موصوفة في الذمة بعدم تعيين الطبيب مثلًا، بل بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات) وصفًا يمنع التنازع.

وفي الإجارة الموصوفة في الذمة يمكن للمؤجر (للمؤسسات) إبرام عقد الإجارة مع العميل قبل تملك منفعة العين التي تريد أن تؤجرها، فتبرم المؤسسة مع الطبيب أو الجهة الصحية مثلًا، وتشترط تقديم الخدمات (المنفعة) لها أو لمن تحدد من عملائها.

هذا، ويجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة (أولًا) وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة؛ لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعينه، فتكون -حسب التطبيق الصحيح- من قبيل الإجارة المتوازية، أما إن حصل العكس فهي استئجار وإيجار من الباطن.

ولا يخفى أن تطبيقات المؤسسات المالية الإجارة الموصوفة في مجال الخدمات لا ينفك عن تحديد الجهة التي تقدم الخدمة فعلًا من خلال التعاقد معها، حيث يتم تحديد المؤسسة التعليمية أو المستشفى أو شركة الطيران، وتحديد الجهة يختلف عن تحديد الشخص الذي يقدم الخدمة من مدرس أو طبيب، فهو يجب أن لا يعين، فهل تعيين الجهة المقدمة يغير التكييف الشرعي للإجارة من موصوفة إلى معينة؟

بحثت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبي ظبي الإسلامي تكييف إجارة الخدمات، وما إذا كانت تعد إجارة موصوفة في الذمة أو إجارة معينة في الحالة التي تعين فيها الجهة المقدمة للخدمة، وانتهت في القرار رقم (٨/ ٣/ ٢٠٠٦-١): إلى أن إجارة الخدمات (المنافع) كالدراسة أو العلاج أو النقل أو نحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة، إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدِّمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل.

فالعبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعينة هي بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عين كانت معينة، وإن لم يعين كانت موصوفة في الذمة، وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفي.

جاء في المغني «لابن قدامة»: «فأما إن كانت الإجارة على عامله في مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقودًا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينًا لم يجز أن يدفع إلى غيره ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إبدال المعيب ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه فكذلك الإجارة»، ولعل فتوى مصرف أبي ظبي لدفع توهم من اعتبر أن تعيين الجهة من قبيل الإجارة المعينة، ولعل هذا ناشئ من عدم تصور التفريق بين المعين والذمة.

هذا، ولا يضر كون مقدم الخدمة شخصًا اعتباريًّا غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمات؛ لأنه لا يشترط لسلامة التملك للخدمة أن يتملكها من يمكنه استيفاؤها بنفسه ما دام مأذونًا له بتمليكها لغيره (من الباطن)، وهو في هذه الحالة عميل المصرف.

وقد جاء في فتاوي بنك دبي الإسلامي:

يجوز تمويل جميع الخدمات بصيغ تمويل شرعية، وذلك على أساس عقد إجارة الخدمات، والخدمات منافع، والمنافع أموال يجوز الاتجار فيها، وشراؤها بثمن بالنقد، وبيعها بثمن أكبر منه بالأجل، والتمثيل لذلك في الجملة يظهر مما يلي:

١- الخدمات التعليمية :

يجوز للبنك أن يتعاقد مع المؤسسات التعليمية على تقديم خدمات تعليمية مقابل ثمن يُدْفَعُ لتلك المؤسسة التعليمية عند توقيع العقد، وذلك عن طريق عقد إدارة الخدمات، وهي خدمات في الذمة، أي تلتزم المؤسسة التعليمية بتقديمها في زمن معين، ولأشخاص يتم تحديدهم، على أن يقوم البنك ببيع هذه الخدمات، أي إعادة تأجير خدمات المؤسسة التعليمية بأجرة أعلى، وذلك لمن يرغب في الحصول على تلك

الخدمات التعليمية، كدراسة مساق تعليمي، أو مرحلة معينة، أو مادة أو مواد محددة، والشريعة الإسلامية تجيز شراء المنافع، أي الخدمات الموصوفة في الذمة وإعادة بيعها.

٢- الخدمات الصحية :

كما يجوز في مجال الصحة والعلاج والرعاية الصحية أن يستأجر البنك من المؤسسات الطبية خدمات العلاج بثمن، أي أجرة تدفع عند التعاقد، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه الخدمات للراغبين في الحصول عليها.

وقد تكون مؤسسات طبية وسيطة، تشتري من البنك ثم تبيع للأفراد، بل يجوز أن تصدر صكوك خدمات تمثل حصصًا لحامليها في هذه الخدمات وتحقق عائدًا لهم بعد إعادة بيع هذه الخدمات.

٣ - تذاكر السفر:

أما تذاكر السفر، فواضح أن عقوده تدخل في عقود الخدمات، وأنه يجوز للبنك أن يشتري وثائق السفر بثمن حال، ثم يبيعها بثمن مؤجل أكبر منه؛ لأنها خدمة أو منفعة، والمنافع أموال كالأعيان، سواء بسواء، يجوز الاتجار فيها بالبيع والشراء، وغاية الأمر أن عقود بيع الخدمات وشرائها تسمى عقود إجارة. اهـ.

لكن الإشكال في تذاكر السفر أنها تذاكر على بياض لا يمكن أن تُشْتَرى إلا بعد وصفها على التذكرة، فإن وضع على التذكرة اسم المسافر فإما أن تكون له ولا يمكن للمصرف أن يبيعها بعد ذلك، وإما أن يصحح هذا العقد من خلال الوكالة، أو من خلال الأميال، ويبقى الإشكال في تمويل شركات السياحة التي تريد أن تبيع على عملائها بالأجل وهي بحاجة إلى سيولة، ولعل أفضل طريقة لها هي المضاربة.

المطلب الرابع: عقود الدولة: المساطحة :

الملكية إما أن تكون للعين والرقبة، أو ملكية المنفعة ومنها المساطحة، وحق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غرس على أرض الغير،

فالمساطحة حق انتفاع، وهي من عقود الاستثمار بين مالك الأرض والمنتفع من الأرض أي المستثمر لمدة قد تصل إلى خمسين عامًا، وإذا انقضى الأجل وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزرعه تركت الأرض للمنتفع بأجر المثل حتى يدرك الزرع، ويملك صاحب حق المساطحة ما أحدثه في الأرض من مبان، ويجوز إبرام عقد مساطحة بين المصرف والعميل بحيث يقوم المتعامل بإنشاء المباني على الأرض المملوكة للمصرف مقابل عوض يدفعه للمصرف، فهذا بيع للمنفعة لمدة مؤقتة، ويجوز للعميل أن يبنيه بعقد استصناع مستقل مع المصرف.

فإن كان لشخص حق انتفاع من الدولة فيجوز أن يتنازل عنها للمصرف والمصرف يتنازل للعميل بعوض معلوم زائد، وأما إذا كان العميل يريد أن يبيع حق المنفعة للمصرف ثم يشتريها منه فممنوع؛ لأنه عكس العينة في الإجارة وهي كالبيع في الحكم، لكن يمكن للمصرف أن يدفع مع العميل في عقد مشاركة تنتهي بالتنازل له، بشرط مُضِيِّ مدة تتغير فيها العين كما سيأتي.

المطلب الخامس: عقد التملك الزمني Time sharing:

نشأ نظام التملك الزمني أو المشاركة الزمنية في الوقت أو نظام اقتسام الوقت في سويسرا عام ١٩٦٧م، وأمريكا عام ١٩٦٩م، وهو دفع مبلغ محدد مقابل استعمال زمني محدد المقدار غير معين الموعد، مع المشاركة في تحمل المصروفات المتعلقة بالأماكن المنتفع بها من إدارة وصيانة، وقرر المجمع الدولي جواز شراء حصة مشاعة في عين، أو استئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع، زمنيًا أو مكانيًا) ولا بأس بتداول الحصة المشاعة.

ويمكن للمؤسسات المالية في التملك الزمني أن تستأجر التملك الزمني بأجرة حالة وتعيد التأجير بأجرة مؤجلة، بشرط ألا يكون لنفس الشخص.

المطلب السادس: حق الانتفاع[1]:

يحصل كثير من الناس في بعض الدول على أرض للانتفاع بها في الصناعة ونحوها فيبني عليها مصنعًا أو مكانًا للعمال، ويسمى بحق الانتفاع أي: حق انتفاع أرض معينة لمدة ثلاثين سنة تقريبًا، ولا يحق لمالك حق الانتفاع أن يؤجر على غيره إلا بإذن من الدولة، فإن كان بلا مقابل فهو إقطاع إرفاق أو حق انتفاع، وإن كان بمقابل فهو استئجار اشتُرِط فيه على المستأجر عدم التأجير والأولى عدم تسميته بحق الانتفاع بل بملك المنفعة، فإذا أرادت المصارف تمويل حق الانتفاع فإما أن يكون من شخص واحد، أو من شخصين، فإن كان من شخصين فلا مانع بعد أخذ إذن الدولة، وإن كان من شخص واحد فلا يجوز؛ لأنها عينة عكسية في الإجارة، والجمهور على منعها، والمخرج أن يستأجر المصرف ثم يعيد التأجير عليه جزئيًّا إلى أن تكتمل النسبة، فخرج عن العينة؛ لأنها لم تكن على عين ما استأجره، ويجوز أن يؤجر عليه بعضه فورا، ويؤجر البعض الآخر على دفعات يتغير فيه المبيع عادة كستة أشهر مثلًا، أو كما يعبر المالكية عن ذلك بحوالة الأسواق أي تغير الأسعار، لتنتفي العينة، لكن العبرة تغير المبيع لا مجرد تغير السعر لقلة الطلب مثلًا.

وقد يكون حق الانتفاع مدة طويلة، وهو يخول صاحبه الاستفادة من منافع العين بالاستعمال أو الاستغلال، مع بقاء حق التصرف في العين للمالك، وينتهي حق الانتفاع في بعض القوانين بانتهاء مدته التي قد تصل إلى ٩٩ سنة (Lease Hold) أو بموت المنتفع، ما لم يجدد المدة أو يتقرر انتقاله للخلف، وإذا كان غير محدد المدة (Free Hold) فيرجع للعرف أو القضاء لتحديد مدته.

وملك الانتفاع الذي يطلق عليه في الاستعمال المعاصر حق الانتفاع يختلف عن حق الانتفاع لدى الفقهاء؛ لأنهم يقصدون به حق الاستعمال الشخصي الذي لا يشمل المنح للغير أو الاستغلال، بل يقتصر على الانتفاع.

---

(١) حولية البركة العدد التاسع.

ويختلف ملك الانتفاع عن استئجار المنفعة بأنه حق عيني ويحق لصاحبه تمليكه للغير بحيث تنشأ علاقة مباشرة بين مالك العين والمالك الجديد لحق الانتفاع، في حين أن تصرف المستأجر في المنفعة يتطلب إذن المؤجر؛ لأنه حق شخصي.

ويختلف ملك الانتفاع عن حق الملكية بأنها تشمل ثلاثة أمور، هي: الاستعمال، والاستغلال، وكذلك التصرف في العين نفسها.

ويشبه حق الانتفاع الملكية في أن الالتزامات المنوطة بالمالك، مثل: الصيانة، والتأمين يتحملها صاحب ملك الانتفاع.

وتستند مشروعية ملك الانتفاع إلى مشروعية الإجارة، وأدلة ذلك معروفة، وإلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز تحديد أي مدة للإجارة مهما طالت، والاستئناس بحق الحكر أو الخلو مع وجود بعض الفروق بينهما وبين حق الانتفاع، وإلى مبدأ إقطاع الارتفاق، وإلى أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد منع شرعي، وأن الأصل في العقود الإطلاق لاستحداث عقود لا تعارض نصًّا شرعيًّا أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية، والعمل على ذلك في شأن كثير من المستجدات.

ولا تخفى الحاجة الماسة إلى تملك المنافع إما بالاستئجار وإما بملك الانتفاع لمدة طويلة يمكن بها استصلاح الأراضي؛ إذ لا يقدر كل أحد على تملك أعيان الأراضي، وبذلك تكون الأراضي أو منافعها دُولَة بين الناس، ولا يستأثر بها أصحاب الأموال الكثيرة التي يملكون بها أعيان الأراضي.

ويجب التقيد بشروط ملك الانتفاع، وبالقوانين المنظمة له، من أولي الأمر فيما لا يتعارض مع الشريعة، وعند الحاجة يُرْجَعُ للعرف، أو للتحكيم، أو للقضاء.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن حق المنفعة إلى مدة طويلة قد تصل إلى وفاة المستأجر يشبه البيع، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يشتري ويعيد التأجير؛ لأن الإجارة الطويلة كالبيع فانتفعت عينة الإجارة العكسية.

الأصل الثاني والسبعون

ضبط أحكام الجعالة الموازية[1]

عقد الجعالة من العقود الاقتصادية فهو في صميم مجالات التداول والتجارة والأسواق والإنتاج، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق عقد الجعالة من خلال قيامها بدور العامل، أو بدور الجاعل.

قيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور العامل في الجعالة:

إن الوسيلة الملائمة لقيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور العامل في الجعالة هي ما يشبه قيامها بدور المضارب حيث يدخل - بعد تلقيه الأموال - في مضاربة ثانية مع من يقوم بالاستثمار الفعلي، وهنا في الجعالة يمكنه أن يتعاقد على جعالة بصفته عاملًا ثم يبرم عقد جعالة بصفته جاعلًا مع من يعمل فعلًا، بحيث يستفيد من الفرق بين الجعل الذي يستحقه، والجعل الذي يشترطه للعامل الفعلي.

و قد أطلق بعض الباحثين على هذا الدور اسم «إعادة الجعالة» أو جعالة الجعالة، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

ويجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية) مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

هذا، وإن صيغة الجعالة هي الأداة الاستثمارية الملائمة للتعاقد على المعالجة إلى أن يحصل الشفاء من المرض أو العلة، وقد سمى الفقهاء هذه الحالة (المشارطة على البرء).

---

(١) بحوث الدكتور أبو غدة.

وبيان ذلك فيما يلي:

الأصل في تقدير التعامل مع الطبيب أن يكون على أعمال معينة أو على مدة معينة، ويستحق الطبيب الأجرة بإنجاز ذلك العمل أو انقضاء مدة العلاج ولو لم يبرأ المريض، وهذا ما يُدْعَى في الاصطلاح القانوني «بذل العناية» وفي هذه الحالة احتمالات لها حلولها التي تختلف فيها أنظار الفقهاء مثل حصول البرء أثناء المدة، أو حصول الوفاة، أو امتناع المريض عن مواصلة العلاج.

على أنه قد يشترط في هذا التعاقد بالإضافة إلى بذل العناية (تحقيق غاية) وهي الشفاء من المرض (البرء) والفقهاء مختلفون في الحكم على هذا التعاقد:

فبعضهم منعه، لما فيه من الجهالة؛ لأن البرء غير معلوم متى يحصل، حتى لو أحاط الطبيب علمًا بأحوال مرضه ومريضه، لتدخل أسباب خارجية.

وجمهور الفقهاء على جوازه، والدليل هو ما ورد من أن أبا سعيد الخدري عالج رجلًا وشارطه على البرء، وعلم بذلك رسول الله ﷺ فأقر تصرفه.

وهذه المعاملة ليست من باب الإجارة التي يشترط فيها معلومية محل التعاقد بالمدة أو العمل، وإنما هي من قبيل (الجعالة) وهي تجوز على عمل مجهول، كما هو الحال في رد اللقطة، ويكفي للجعالة تحديد مقدار الجعل، وبيان الغاية المطلوب تحقيقها بصرف النظر عن مقدار العمل، ومن أحكام هذه المشارطة أنه لو ترك قبل البرء فلا شيء له إلا أن يتمم غيره فله حساب نسبة من الاتفاق.

وبالإضافة إلى استثمار المصرف الأموال التي يتلقاها حسبما يتم غالبًا من خلال كل من المضاربة مع العملاء في حالة تحديد المقابل بنسبة من الربح، أو من خلال الوكالة للعملاء بالاستثمار في حالة تحديد المقابل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، هناك إمكانية استثمار المصرف الأموال مع العملاء على أساس الجعالة، وذلك بالاتفاق مع شركات تنقيب أو تصنيع على إنجاز المشاريع التي لا تعرف درجة تحقق نتائجها، أو لا تعرف كمية الأعمال والجهود التي تبذل في سبيل ذلك نظير جعل يقدمه المصرف إلى تلك الشركات أو المؤسسات المتخصصة بالأعمال والمشاريع المشار إليها.

ويمكن أن يعقد المصرف الجعالة على تلك الأعمال لحسابه وحده أو الحساب المشترك بينه وبين المودعين، كما يمكن أن يعقدها لصالح الغير، وفي هذه الحالة قد يتلقى الأموال مضاربة ثم يوظفها جعالة أو يتلقاها ويوظفها جعالة أيضًا (جعالة الجعالة).

أمثلة أخرى على تطبيقات الجعالة بصفة المؤسسة عاملًا:

أ - الخدمات المصرفية غير المنضبطة العمل :

بالرغم من أن التكييف المشهور للخدمات المصرفية، وهو أنها قائمة على أساس الإجارة، أو الوكالة بأجر، أو الوديعة بأجر، فإن بعض الخدمات لا يمكن تكييفها إلا على أساس الجعالة، وهي تلك التي تشتمل على مشكلات أو إجراءات غير عادية، بمعنى جهالة العمل المطلوب أداؤه لتحقيق النتيجة التي يناط بها المقابل (الجعل)، ومن أمثلة ذلك تحصيل الأوراق التجارية والمالية التي يحتاج تحصيلها إلى جهود غير محدودة.

ب - الوساطة في تحصيل التسهيلات :

في حالة الاتفاق بين طالب التسهيل والوسيط الذي يسعى لتوفير من يداينه، ببذل جهد غير محدد لتحصيل الموافقة على منح التسهيلات (التعامل بالمداينات) يلوح معنى الجعالة في الاتفاق ويكون المقابل (جعلًا) ونحو ذلك تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير.

ومع هذا، لا يصلح هذا العمل أو التكييف تكأة لمن أجاز المقابل على خطاب الضمان بذريعة أنه جعالة؛ لأن الضمان كفالة يتقدم بها مصدر الخطاب غير الجهد المبذول من الوسيط.

كما أن بعض التكييفات المبكرة بشأن العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف طرحت فكرة الجعالة، وذلك قبل أن يتأصل التكييف على أساس المضاربة.

ج - عمليات التسويق والسمسرة

لا يخفى أن التكييف الشرعي للسمسرة متردد بين عدة عقود منها (الجعالة) بالإضافة إلى تكييفها بالإجارة، أو الوكالة بأجر.

د - البحوث العلمية (الطبية، والزراعية، والصناعية):

الجعالة هي الأساس في تكييف الاتفاقات في مجالات البحوث العلمية، سواء في مجال الطب ومبتكراته، والزراعة وتطوير طرقها، والصناعات وما يسهم في تحديثها من خلال براءات الاختراع؛ وذلك لأن هذه البحوث، بالرغم من تحديد أهدافها ونتائجها، فإن الجهود والأعمال الإجرائية والاختبارات المبذولة في هذا المجال غير منضبطة من حيث كمية الأعمال، وهذه الجهالة هي العنصر المميز؛ لأن الإجارة لا تصلح هنا أساسًا.

هـ - أعمال التنقيب عن النفط والمعادن :

من تطبيقات الجعالة الاتفاقات التي تُبْرَم بين الجهات الحكومية أو الخاصة وبين الشركات والمؤسسات المختصة بأعمال التنقيب عن المعادن، بما فيها النفط، أو أعمال استخراج المياه؛ لأن هناك جهالة في الأعمال التي تتطلبها هذه الأنشطة مما استعين فيه بعقود الامتياز، لما في تلك العقود -وهي عقود جعالة- من تحقيق للأهداف بطريقة تجمع بين مصالح الجاعل والعامل؛ لأن عقود الامتياز يكون الجعل فيها من محل الجعالة نفسه وهو أمر ذهبت إلى جوازه بعض الاتجاهات الفقهية.

الأصل الثالث والسبعون

ضبط أحكام السحب على المكشوف (الجاري المدين Overdraw)

السحب على المكشوف يتعلق تعلقًا مباشرًا بالحساب الجاري، وتعلقًا غير مباشر بالاعتمادات والخطابات عندما لا يكفي الرصيد، والسحب على المكشوف هو سحب المتعامل من حسابه مبالغ تزيد عما أودع فيه.

وهناك فرق بين السحب على المكشوف والبيع على المكشوف، فمحل السحب على المكشوف النقود، ومحل البيع على المكشوف الأوراق المالية، فيقترض المتعامل أوراقًا مالية مقابل عمولة معينة ويبيع تلك الأوراق بأسعار عالية، على أمل إعادة شرائها بأسعار أقل بردها إلى المقرض فيستفيد المقترض فرق الأسعار.

والسحب على المكشوف إما أن يكون بترتيب مسبق بين البنك والمتعامل وهو السحب العادي المسمى «حساب جار مدين Overdraft Account»، وإما ألا يكون هناك ترتيب مسبق بين البنك والمتعامل وهو السحب المؤقت الذي يقبل به البنك لثقته في عميله، وقد يكون السحب على المكشوف من خلال الشيك أو من خلال بطاقة الائتمان.

وتلجأ البنوك للسحب على المكشوف لزيادة ودائع البنك والمداينة معه، فيدفع الناس إلى إيداع مدخراتهم لدى البنك.

حكم السحب على المكشوف في البنوك الربوية:

اتفق القانونيون على أن السحب على المكشوف من الحساب الجاري عن طريق الشيك قرض، وأما الشرعيون فلا شك عندهم أنه قرض أيضًا، فالزيادة عليها ربا محرم، وذهب «محمد باقر الصدر» في البنك اللا ربوي في الإسلام إلى أنه حوالة من المدين لدائنِهِ على البنك الذي ليس مدينا للمحيل فهي حوالة مطلقة أو حوالة على

بريء، ويصبح المحيل مدينًا للمحال عليه؛ أي: البنك الذي له أن يأخذ الرسوم من أجرة البريد والرسم الدوري لكشوف الحسابات البيانية، وهذا التكييف منه غير صحيح.

والأصل أن المصارف الإسلامية لا تقرض قرضًا حسنًا؛ لأن المصرف مضارب في أموال المودعين فيحتاج إلى إذن خاص منهم، فإن كان من أموال المساهمين فالمصرف المركزي يشترط إذن الجمعية العمومية، والأصل أن تمنع المصارف الإسلامية من أخذ شيء زائد على القرض الحسن، وأجازت الهيئات الأجور الفعلية التي لا ترتبط بمبلغ القرض ومدته الزمنية، ولا بد من التأكد من الأجور الفعلية؛ خشية الوقوع في محظور الربا.

وأما البدائل الشرعية للسحب على المكشوف فهي المشاركة مع العميل التاجر في الصفقة التجارية، أو الزراعية، أو التورق المصرفي اللاحق، ثم المقاصة بين الدينين، أو التورق السابق ووضعه في حساب استثماري.

الأصل الرابع والسبعون

ضبط حكم الاعتماد البسيط

هناك فرق بين القرض والاعتماد البسيط، واعتماد القبول، والاعتماد المستندي؛ فالقرض فيه إقباض للمال، وأما الاعتماد البسيط فتعهُّد من المصرف أن يضع مبلغًا من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، وبعض القانونيين اعتبره قرضًا، وبعضهم اعتبره قرضًا معلقًا على شرط واقف، والأغلب أنه وعد بالقرض والوعد لازم، أما التكييف الشرعي فهو وعد بالقرض، والخلاف في الوعد معلوم، ولا تجوز الزيادة على القرض إجماعًا، وفي المصارف الإسلامية يسمى بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل، إما بالمرابحة أو غيرها، وسيأتي المراد من اعتماد القبول، والاعتماد المستندي.

الأصل الخامس والسبعون

ضبط حكم الاعتماد بالقبول أو الاعتماد المصرفي أو القبول المصرفي Acceptance Credit[1]

وهو تعهد من المصرف بدفع مبلغ نقدي عند حلول أجل كمبيالة ثم يحسم المصدر إن شاء الكمبيالة لدى مصرف آخر، أو يحتفظ بأمر الدفع المقبول حتى تاريخ الاستحقاق ، وهو يُفْعَل عادة في التجارة الدولية لتسديد قيمة مشتريات للبائع بالأجل، وفي تاريخ الاستحقاق يُقَدِّم العميل للمصرف النقود اللازمة للوفاء بالكمبيالة.

وهذا هو الاعتماد المفتوح أو ما سمي بالجاري المدين الذي لا يعتبر قرضًا بالمعنى الفقهي أو القانوني؛ لأنه استعداد البنك للإقراض، ويسمح البنك للعميل بسحب مبلغ معين (سقف Ceiling)، ويُكَيَّف في المصارف الإسلامية بأنه قرض حسن إذا تم السحب، فإذا لم يتم السحب فإنه ضمان لأنه التزام الدين الواجب حيث يلتزم المصرف الذي قبل الكمبيالة بدفع قيمتها إلى حاملها في تاريخ الاستحقاق، وذهب «محمد باقر الصدر» إلى أنه ضمان خاص يسمح للدائن أن يرجع على البنك إذا تخلف المدين عن الوفاء، وتابعه على ذلك د. «غريب الجمال»، وهذا خلاف الواقع، وذهب «د. سامي حمود» إلى أنه عقد وكالة لأن المصرف يقبل الكمبيالة بأمر العميل، وهذا أيضًا خلاف الواقع فإنَّ توقيع العميل على الكمبيالة لا يكسب ثقة الآخرين كما يقوله د. «مبارك آل سليمان» فإذا كان لا يملك القبول بنفسه لم يملك التوكيل فيه؛ لأن الضمان مستقل عن أمر العميل حتى لو كان مغطى كما في خطاب الضمان، والصواب أن القبول المصرفي ضمان، أما الأجرة فحكمها حكم أجرة خطاب الضمان.

---

(١) أحكام التعامل لآل سليمان، وإدارة المحافظ لمحمد مطر، وفايز تميم.

الأصل السادس والسبعون

ضبط أحكام خطاب الضمان[1]

لم يفرق كثيرون بين الكفالة وخطاب الضمان، والصواب أن هناك فرقًا بينهما؛ فالكفالة هي قيام المصرف بدور الكفيل لعميله بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين المكفول نفسه، وأما خطاب الضمان فهو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله ويسمى الآمر بدفع مبلغ معين للمستفيد، بمجرد أن يطلب المستفيد من المصرف خلال فترة زمنية دون اعتراض من العميل، وخطاب الضمان من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف للقطاع التجاري والصناعي وضمان التنفيذ حسب الشروط والمواصفات.

وأركان خطاب الضمان أربعة: ضامن وهو المصرف، ومضمون وهو العميل طالب الإصدار، والجهة المستفيدة التي صدر الضمان لصالحها، ومبلغ الضمان ومدته.

والالتزام في خطاب الضمان عرضي قد يتحقق ويصبح التزامًا فعليًا ومباشرًا.

أما ضمانات العميل فقد تكون عينية أو شخصية أو نقدية تعرف بالتأمين النقدي تختلف نسبته من عميل لآخر، والتغطية قد تكون كلية أو جزئية إذا لم توجد قواعد في المصرف المركزي، وقد يكون الضمان ابتدائيًا ينتهي بعدم رسو المزاد، فإذا رسا المزاد ونكل المضمون فإن المصرف يدفع المبلغ المتفق عليه، وقد يكون نهائيًا ككفالة حسن التنفيذ بعد رسو المزاد عليه، وقد يكون ضمان الصيانة أو ضمان الدفعة المقدمة التي تدفع على حساب المشروع، وقد يكون مشروطًا حيث عجز العميل عن الدفع للمستفيد.

---

(١) عمليات البنوك للكيلاني، وصرخوه، وجمال عوض، والخدمات للزعتري، والكفالات لآل سعود، وخطاب الضمان لعبد العظيم حمدي، وبحوث د. نزيه حماد.

وأما التكييف الفقهي لخطاب الضمان فقد اختلف المعاصرون فيه على أقوال:

القول الأول: أن خطاب الضمان في جملته عبارة عن كفالة أو ضمان؛ حيث إن أركان الضمان وجدت فيه، فالبنك هو الضامن، والعميل هو المضمون عنه، والمستفيد هو المضمون له، والحق الذي التزمه البنك هو المضمون به.

وقد يناقش هذا بأن المطالبة في خطاب الضمان توجهت إلى الضامن وهو البنك دون المضمون عنه وهو العميل، مع أن الأصل في الضمان أن للمضمون مطالبة من شاء منهما.

ويُجَابُ عن هذا بأن حصر المطالبة بالضامن (البنك) دون المضمون عنه (العميل) هو من الشروط العقدية فهو شرط يناسب العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يؤثر على أصل العقد، ويعتبر من خصائص خطاب الضمان؛ لأنه تم فيه اختيار الطرف الأقوى ذي السمعة والمكانة؛ ليكون محلًّا للوفاء.

والعلاقة بين البنك والمستفيد قائمة على الضمان، ومستقلة بذاتها عن علاقة العميل بالبنك؛ فإن البنك يصرف للمستفيد مبلغ الضمان المتفق عليه في خطاب الضمان عند طلبه بموجب الضمان بصرف النظر عن رضا المضمون عنه.

وممن ذهب إلى أن خطاب الضمان يكون ضمانًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة، ولاسيما إذا كان كفالة بالأمر؛ لأنه اعتبر هذا الأمر بمثابة توكيل، وقال: إن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، والحقيقة أن الكفالة بالأمر لم تتغير فيها الحقيقة الشرعية وهي شغل ذمتين بحق واحد، ومعظم الكفالة والتي تتم إنما تتم بالأمر من المكفول عنه، وهذا الأمر لا يغير من الطبيعة الشرعية التي تقوم عليها الكفالة وإلا فنكون قد فرغنا الكفالة من محتواها ومن مضمونها لمجرد وجود هذا الأمر. الوكالة شيء والكفالة شيء آخر.

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المكفول له.

وأجيب عن استدلالهم بأن نيابة البنك عن عميله في الأداء ليست موضوع العقد ولا محله ولكنها جاءت تبعًا له، فأقوى الأقوال أن خطاب الضمان ضمان وإن كان مغطى، فإن الغطاء رهن، وأما رأي المجمع الدولي ففيه فسحة بأخذ أجرة على خطاب الضمان في المغطى؛ لأن الأجر حينئذ على الوكالة.

الأجرة على خطاب الضمان:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان على أقوال:

القول الأول: المنع ونقل الإجماع عليه، ونوزع فيه بخلاف «ابن راهويه» وقول في مذهب مالك بجواز الأجر على الجاه مطلقًا وإن لم توجد كلفة.

القول الثاني: الجواز وبه قال «إسحاق»، وإليه ذهب جمع من المعاصرين «كالسعدي»، و«ابن بسام»، و«ابن منيع»، و«علي الخفيف»، و«عبد الحليم محمود» شيخ الأزهر، و«نزيه حماد»، وما نقلوه عن «السعدي» لا يدل على أنه يجيز الأجرة على الضمان، إنما أجاز الأجرة على الاقتراض وهذا هو المذهب.

القول الثالث: يجوز بالكلفة الفعلية، وهو رأي الأكثرين، ويرد عليهم أن الأجرة إما مقترنة بالضمان، فالفساد متفق عليه، أو غير مقترن فالشافعية على الجواز مطلقًا، والجمهور بسعر المثل، وعلى هذا لا فرق بين المنسوبة والمقطوعة.

والذي يجري عليه العمل في المصارف هو أخذ الأجور في خطاب الضمان، والاعتماد الجاري لصالح العميل، وفي بطاقة الائتمان، سواء كان مقابل السحب النقدي، أو مقابل الخدمات المتعلقة ببطاقة تقسيط الدين، فهذه الأجور إن نظرنا إليها أنها مقترنة بالقرض والضمان فقط فهي ممنوعة بلا خلاف، وإن نظرنا إلى أنها

غير مقترنة فالجمهور على عدم الزيادة على أجر المثل، والشافعية يجيزون مطلقًا، وأما إذا نظرنا إلى أن هذه الأجور ليست من قبيل اقتران سلف وبيع، وإنما هي تكلفة القرض والضمان الفعلية، وقد نص الفقهاء على أن أجرة الكيل على المقترض بلا نزاع؛ لأن المقرض فعل معروفًا وفاعل المعروف لا يغرم، فالإشكال يرد في أن التكلفة الفعلية ليست حقيقية، سواء كانت بالنسبة أو مبلغًا مقطوعًا، فالتكاليف التي نص عليها الفقهاء في نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض كانت معلومة لا تخضع لتقدير المقرض، أما في الواقع المصرفي فإن الذي يحدد الأجور هو المقرض وهو متهم بسلف جر نفعًا، وهذه التكاليف تتمثل في صناعة البطاقة، وتكاليف الاتصالات، والكهرباء، وتكاليف الموظفين، واستئجار مواقع أجهزة الصرف والطباعة والبريد، فهذه التكاليف لا يمكن إلا أن تكون تقريبية، وحينئذ لا فرق بين أن تكون مقطوعة أو بالنسبة.

وهناك عدة مسائل تتعلق بخطاب الضمان:

١- غطاء خطاب الضمان يجوز أن يستثمر مضاربة كالودائع، ويجوز أن يستثمره لنفسه كالرهن المضمون في المثليات، ولأن الاستثمار لصالح العميل مع التعرض للخسارة يفوت الغرض من الغطاء.

٢- يجوز قبول خطاب الضمان من البنوك الربوية؛ لأن الكفالة تصح حتى من الكافر، ويكره على قول.

٣- يجوز إصدار ضمان بتغطية الاكتتاب، ولا يجوز أخذ العوض فيه، وبه صدر قرار المجمع الدولي، وأما إجازة هيئة بنك البلاد للعوض فيلزم عليه جواز أجرة خطاب الضمان والاعتماد البسيط، والقبول المصرفي، والتأمين التجاري والاعتماد الجاري.

٤- لا يجوز إصدار كفالات لصالح بنوك تجارية أو مؤسسات تتعامل بالفوائد.

٥- يجوز للمصرف أخذ كفالة من الآمر بالشراء على كفالة حسن أداء المصدر، ما دام لم يدخل المبيع في ضمان المصرف بالشراء.

الأصل السابع والسبعون

ضبط حكم بوالص التحصيل

تغطي بوالص التحصيل قطاعًا لا بأس به من المبادلات التجارية، ويغلب التعامل بها في الأحوال التي يسود فيها أجواء الثقة بين كل من المصدر والمستورد إلى الدرجة التي تسمح للمصدر بإرسال البضاعة إلى المستورد دون ضمان بدفع قيمة البضاعة ثقة في العميل رغم عدم اختلاف مستنداتها عن مستندات الاعتمادات المستندية والتي تشمل كما هو معلوم: الفاتورة التجارية، وبوليصة الشحن، وشهادة المنشأ وقائمة بمفردات البضاعة، وبوليصة التأمين، وسند السحب، بل وأطراف بوالص التحصيل هم أنفسهم أطراف الاعتمادات المستندية، إلا أن البنك في بوالص التحصيل يلعب دور الوسيط؛ حيث يقوم بتحصيل قيمة البوالص وإرسالها للبنك المراسل في بلد المصدر، وهو بدوره يتولى دفعها للمصدر، وأما في المصارف الإسلامية فإنها تشتري من البائع وتبيع من المستورد أو الآمر بالشراء.

الأصل الثامن والسبعون

ضبط حكم الاعتمادات(١)

الاعتماد المستندي: هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناءً على طلب عميله لصالح الغير، يلتزم البنك بمقتضاها -في حال كون الاعتماد غير قابل للنقض- التزامًا غير قابل للنقض تجاه ذلك الغير بأداء مبلغ الاعتماد إليه عند تقديمه المستندات الدالة على استحقاقه لقيمة مبلغ الاعتماد.

ويتضح ذلك التعريف بأقطاب الاعتماد المستندي الثلاثة، والتي هي:

١- **الآمر بفتح الاعتماد**: وهو العميل الذي تقدم إلى البنك طالبًا فتح الاعتماد الصالح للمستفيد.

٢- **البنك مصدر الاعتماد**: وهو الذي يمثل الضمان بالنسبة للمستفيد في تحصيل حقوقه متى وفى بشرط فتح الاعتماد.

٣- **المستفيد**: وهو المصدر الذي يصدر الاعتماد لصالحه مشروطًا بشروط متى وفى بها المستفيد استحق مبلغ الاعتماد.

وبذلك التعريف يتضح لنا أن الاعتماد بطبيعته إنما هو عملية تجارية مصرفية مستقلة عن عملية البيع والشراء وعقودهما التي تستند عليهما، ومن ثم فإن البنوك المصدرة لتلك الاعتمادات لا تكون مقيدة أو معنية بتلك العقود، وإنما يتم التعامل

---

(١) الكفالات لعبد الرحمن آل سعود، والضمان للموسى، والأعمال المصرفية للهمشري، والتزام المشتري لمحمد بن حسين، عمليات البنوك لصرخوة، والاعتماد المستندي للمصري، والبنوك لطايل، والاعتمادات لمحيي الدين إسماعيل، وبنوك بلا ربا للشباني، والمنفعة في القرض للعمراني، والاعتمادات لحسن دياب، وإنشاء الالتزام للغزالي، والربا للسعيدي، والمعاملات للمحم، والقواعد عند ابن تيمية للشال.

بين كافة الأطراف ذات العلاقة على أساس المستندات وليس البضائع، وذلك يؤكد طبيعة عقد الاعتماد المستندي الائتمانية.

وللاعتماد أنواع كثيرة، تتشابه المصارف الإسلامية والربوية في كثير منها، وتختص المصارف الإسلامية بعدة أنواع:

النوع الأول: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل، وهذا النوع هو ما يعرف بـ «الاعتمادات المستندية الجارية» وفي هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجرة.

النوع الثاني: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلًا جزئيًا أو كليًا من قبل المصرف، وفي هذه الحالة فإن الاعتماد المستندي المقدم في المصارف الإسلامية بصورة التمويل الكلي أو الجزئي يأخذ ثلاث صور، هي:

١- **اعتماد المضاربة**: وهي الصورة التي يدخل فيها المصرف عملية التمويل كرب مال، ويكون دور العميل هو المضارب، وتتميز عملية اعتماد المضاربة بأن الاعتماد المستندي في حالة كونه اعتمادًا مستنديًا مضاربة فإن المستندات ترسل باسم العميل والمصرف معًا.

يفضل اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات عند عدم ثقة المصرف في ملاءة العميل مما يمنعه عن الدخول معه في اعتماد مستندي مرابحة، حيث يتأخر فيه العميل عن السداد بطبيعة العقد مما يخشى معه من عجز العميل عن السداد، وهو ما يؤدي إلى خسارة للبنك مترتبة على فوات الانتفاع بالمال المتأخر عن سداده فيكون الحل هو اعتماد المضاربة حيث يكون المصرف شريكًا للعميل، وليس مجرد بائع تنقطع علاقته بالمشتري بمجرد توقيع عقد البيع وتسليم المبيع، ولا يكون له سوى حق المطالبة بالثمن.

٢- **اعتماد المشاركة**: تختلف هذه الحالة عن سابقتها في أنها تنفذ- غالبًا- فيما يكون فيه تمويل المصرف جزئيًا.

٣- **اعتماد المرابحة**: وهو الأشهر من الاعتمادات الثلاثة لدى المصارف

الإسلامية، بل هو عندهم بمقام الأصل في الاعتمادات فيتحول عنه في ظروف خاصة إلى غيره من الاعتمادات، وفي هذه الحالة ترسل المستندات الخاصة بالعملية وكذا بوالص الشحن باسم المصرف إلى المكان المحدد للتسليم، ولا يظهر اسم العميل في هذه الاعتمادات إلا تحت اسم المشعر وما شابه ذلك، وفي هذه الحالة يكون طرفا الاعتماد هما المصرف والمصدر، وتكون العملية هي شراء المصرف من المصدر، ويكون العميل هو المشتري النهائي، ويتم إجراء هذا الاعتماد في المصارف الإسلامية وفقًا لخطوات بيوع المرابحة.

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:

سبق الكلام بأن الاعتماد المستندي بصورته العامة هو عبارة عن إجراء يتوسط فيه بنك بين المشتري والبائع، حيث يلتزم البنك أمام البائع بناء على تعليمات يتلقاها من عميله المشتري، بأن يدفع للبائع مبلغًا معينًا من المال إما بنفسه، وإما عن طريق بنك آخر وسيط غالبًا ما يكون في بلد البائع، مقابل تقديم لمستندات يحددها عقد الاعتماد.

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي له على أقوال:

القول الأول: أن الاعتماد المستندي كفالة مالية، والمصرف كفيل غارم، وفاتح الاعتماد هو المكفول، والمصدر هو المكفول له.

ويرد على هذا الرأي ثلاثة مآخذ:

المأخذ الأول: أن الاعتماد قد يكون مغطى بالكامل، فلا يقوم المصرف بأي كفالة، وكل ما يقوم به تسليم الثمن للبائع.

المأخذ الثاني: أن التزام الكفيل في الكفالة الشرعية ناشئ عن ثبوت الحق في ذمة المكفول، فإذا لم يثبت في ذمته شيء فإن الكفيل لا يكون ملزمًا بشيء يؤديه للمكفول له.

وفي الاعتماد المستندي يكون المصرف ملزمًا بالسداد للمصدر، حتى لو ادعى

فاتح الاعتماد أن المصدر لا يستحق الثمن كله أو بعضه، فإن التزام المصرف تجاه المصدر التزام مستقل عن عقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وليس من شأن المصرف التثبت من استحقاق المصدر لمبلغ الاعتماد، ولا الالتفات إلى دعوى المستورد فاتح الاعتماد.

المأخذ الثالث: أن صاحب الحق وهو المصدر لا يرجع في المطالبة بحقه إلا على المصرف، ولا يطالب المستورد بأي حال من الأحوال، بينما الكفالة الشرعية يكون المطالب الأصلي فيها هو المكفول، فإن لم يف فالكفيل، وفي قول يطالب أيهما شاء. وفي قول ضعيف ليس له على المكفول مطالبة.

وأجيب على هذه المآخذ بأن التزام البنك حاصل حتى لو كان الاعتماد مغطى بالكامل فلا يخرجه عن الكفالة، وأما دعوى فاتح الاعتماد بعدم استحقاق المصدر الثمن فلا يسقط الكفالة أيضًا بعد ثبوتها، وليس صحيحًا أن البائع صاحب الحق لا يرجع على المستورد بل له أن يرجع إذا تعذر أخذ حقه من البنك.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه يمكن تكييف عقد الاعتماد المستندي على أنه وكالة؛ وذلك لأن العميل (المشتري) عندما يوجه خطابًا إلى البنك لفتح الاعتماد فإنه في الحقيقة يوكل البنك بدفع قيمة الاعتماد إذا تحقق من شروط الاعتماد، فيقوم البنك بإرسال خطاب الاعتماد إلى البائع (المستفيد)، ثم يتلقى المستندات الخاصة بالبضاعة من البائع ويقوم بفحصها بدقة، ويستوثق من أنها وفق شروط الاعتماد، فإذا تم ذلك قام بدفع المبلغ إلى البائع، فالبنك يقوم بدور الوكيل لعميله، والعميل الموكل يلتزم بأن يدفع للوكيل (البنك) ما أنفقه البنك لتنفيذ عقد الوكالة.

ويرد على ذلك: أنه على الرغم من وجود بعض الشبه بين الوكالة والاعتماد المستندي، إلا أن هناك فروقًا جوهرية تجعل كلًّا من العقدين مستقلًّا عن الآخر.

فالمصرف في الاعتماد المستندي يتحمل حق المستفيد، سواء أدى العميل للمصرف أو لم تؤد له، وهذا يخالف حقيقة الوكالة، وفي الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء لا يمكن للمصرف الرجوع بخلاف الوكالة.

القول الثالث: الاعتماد المستندي عبارة عن حوالة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يمكن تكييف الاعتماد المستندي بأنه حوالة، ومنشأ ذلك أن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتر لا يعرفه، ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين البائع والمشتري، فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك.

والحوالة عقد إرفاق تَنْقِل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وإذا كان المالكية والشافعية والحنبلية يرون أنه يشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وعلى ذلك لا يكون رضاه شرطًا لتمامها عندهم؛ لأنه يجب على المدين أن يؤدي الدين إلى الدائن أو من يطلب الأداء إليه من وكيل أو غيره؛ فإن الأحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل، ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه؛ لأن الحوالة إلزام له بحق لم يكن لازمًا عليه، فما لم يلتزم به فلا قيمة لهذا العقد ما دامت ذمته بريئة من الأصل، ألا ترى أنه سيصبح هو المدين الملتزم.

ولا مانع من الأخذ برأي الأحناف؛ حيث إن طبيعة عملية فتح الاعتماد تتفق وما قالوه في الحوالة؛ حيث إن البنك (المحال عليه) رضي بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينًا لمعطي الأمر (المحيل) ورضاء البنك ظاهرة أساسية لفتح الاعتماد، وإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتماد.

لكن إذا وجد غطاء نقدي كامل فإنه يصدق أن البنك مدين للعميل.

واعترض على هذا التخريج بأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى المحال عليه، وفي الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل حتى يأخذ المستفيد حقه، وقد سبق.

القول الرابع: تخريجه على أساس البيع:

لقد حاول بعض الباحثين تصحيح هذا العقد بصورته الحالية انطلاقًا من تخريجه

على أساس البيع، بحيث يتحول القرض إلى بيع، والفائدة إلى جزء من الثمن، وبيان ذلك أن المصرف يسدد دين عميله المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية، فيمكن افتراض أن المصرف يبيع مقدارًا من العملة الأجنبية في ذمته بمقدار من العملة الداخلية، وحينئذ يضيف إلى قيمة العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة، ويرى أصحاب هذا التخريج أن مظهر البيع أقرب إلى القبول في هذه الحالة، لاختلاف الثمن والمثمن في النوعية والجنس.

وهذا التخريج نظر إلى الاعتماد في ثاني الحال وأهمل النظر إلى بدايته من التزام البنك وكفالته.

القول الخامس: الاعتماد المستندي وعد ملزم من المصرف للعميل فاتح الاعتماد، والمستفيد المصدر، ووجه ترجيح هذا القول أنه لم يصدق عليه اسم الوكالة، ولا الكفالة، ولا الحوالة؛ لعدم وجود الصفات الأساسية لأي عقد من هذه العقود فيه، ولا أراه ينتمي لأي عقد من العقود المسماة، ومصدر الالتزام فيه هو الوعد.

والمختار أن مبنى عقد الاعتماد على ثلاثة أشياء هي: الوكالة، والحوالة، والضمان، ومن ثم فإن عقد الاعتماد يأخذ حكمًا مركبًا من أحكام العقود الثلاثة، ولا يمتنع في العقد الواحد أن يأخذ حكمًا مركبًا من عقدين أو أكثر.

فأما الوكالة؛ فإن المصرف يقوم بأعمال الوكيل لنيابته عن طالب الاعتماد والعميل، في الاستيثاق من المستندات الخاصة بالعملية موضوع الاعتماد، ويكون خطاب العميل بطلب فتح الاعتماد متضمنًا ذلك، فهو توكيل منه للمصرف بما ذكرنا، وبناء على ذلك فإن المصرف يستحق أجرة لقاء هذا العمل وما يستتبعه من أعمال كتحويل (صرف) عملة بغيرها، وانتداب خبراء في بعض الأحوال لإجراءات الفحص والتدقيق في المستندات المرفقة بالعملية، وهذه الأجرة سواء كانت معينة مطلقة، أو منسوبة إلى رأس المال- كما مر- لا إشكال فيها شرعًا ما دامت غير مرتبطة بمديونية العميل، وذلك يظهر حال كون ذلك العمل المقدم من المصرف قبل ورود بوالص الشحن.

وأما الحوالة؛ فهي تظهر في كون المشتري قد أحال بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من المصرف، وبدخول بائع البضاعة على ذلك يكون قد قبل الحوالة فينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة المصرف، وهو المحال عليه، ورضاؤه غير معتبر عند الجمهور إلا عند الحنفية، وهو اللازم الأخذ به هنا؛ حيث إن المحال عليه ليس مدينًا، والحنفية يصححون الحوالة على غير مدين؛ فلا إشكال في صحتها- إذن- على طريقة الحنفية، وإن كانت الحوالة هنا ليست مطابقة تمامًا لحقيقتها إلا أنها مشتملة على أصل معناها، وهو تحويل الحق من ذمة إلى أخرى، وهي هنا تعتبر توكيلًا للمحال من قبل المحيل لقبض دينه من المحال عليه، وعلى ما ذكرناه تطبق الأحكام الخاصة بالحوالة في هذا العقد؛ فلا تستحق الأجرة مقابل نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وإنما لما ذكرناه من قبل انبناء العقد على الوكالة بأجرة.

وأما الضمان؛ فهو محقق في كون المصرف قد ضمن طالب الاعتماد (عميله . مكفوله) لدى البائع المُصدر في ثمن السلع المشتراة، وبقبول المصرف فتح الاعتماد لطالب الاعتماد لصالح المصدر يكون قد قبل ضمانه، وإن كان قبل ثبوت الحق فهو جائز، كما قال به مالك وأحمد وغيرهما، على أن هذا الضمان يثبت على المصرف متى قدم المُصدر مستندات الشحن، فتصير بذلك ذمة المصرف مدينة بالمبلغ الوارد في خطاب الاعتماد (الاعتماد المستندي)؛ أي أن المصرف قد ضمن الثمن فورًا للبائع، ولا ضرر في كون البائع ليس طرفًا في عقد الاعتماد مباشرًا وهو المكفول له؛ إذ إنه يتفق في هذه الصورة مع ما عرف بضمان السوق؛ حيث يقوم الضامن بضمان ما يجب على التجار من حقوق، بل أولى؛ إذ إنه في ضمان السوق يصح على قول الجمهور من باب ضمان ما لا يجب وضمان المجهول، وهنا فإن مبلغ الاعتماد موضوع الضمان محدد معلوم، فلا يقال: إن عقد الكفالة طرفاه الكفيل والدائن وليس المدين؛ لأنا لسنا بصدد عقد كفالة منفرد حقيقة، بل في عقد يجري فيه معنى الكفالة على النحو الذي حكيناه في الحوالة، فهو يغني عن إعادته هنا، ومن ثم كان عقد الاعتماد المستندي آخذًا من أحكام العقود الثلاثة ما يتفق مع طبيعته وطبيعة العقود المركب منها، ولا يقال: إن فكرة كونه عقدًا من نوع خاص أي عقد جديد

غير مقبولة؛ لعدم جواز إنشاء عقود جديدة؛ وذلك لأنا نقول بجواز إنشاء عقود جديدة على ما ذهب إليه الحنبلية والمالكية، وجرى اعتباره- أيضًا- عند الحنفية في تعريفهم لبيع الوفاء، ولا يقال كذلك عنها: إنها فكرة تقرر الواقع ولا تفسره؛ لأن ما أعطينا تفصيله من أحكام العقود الداخلة في هذا العقد تعطي تفسيرًا لطبيعة هذا العقد، والأحكام المتعلقة به.

عائد البنك من الاعتماد المستندي:

اختلف المعاصرون في حكم العائد في الاعتماد المستندي بناء على خلافهم في التكييف الفقهي للاعتماد، فالذي ذهب إلى أنه حوالة، قال: لا بأس بالعمولة المصرفية؛ لأنها منفصلة عن الحوالة، فليست حوالة بأجر حتى يقال: إن ذلك يتنافى مع طبيعتها من كونها عقد إيفاء واستيفاء لا غير أو عقد إرفاق، إنما هي أجرة مستحقة لأجير (هو المصرف) على الأعمال الكثيرة التي يقوم بها.

والذين ذهبوا إلى أنه كفالة اختلفوا، فقال البعض بعدم الجواز مطلقًا؛ لعدم صحة الجمع بين الإجارة- وهي عقد معاوضة-، وبين الضمان- وهو عقد تبرع-. ومن القواعد أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ وذلك لأن التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإن من أقرض رجلًا ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي أقرضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا حسنًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، وهذا حرام؛ وذلك لأنه ذريعة إلى الربا.

والعمل على جواز أخذ الأجرة إن كانت مساوية للكلفة الفعلية، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي.

الأصل التاسع والسبعون

ضبط أحكام بطاقات المعاملات المالية[1]

تعريف بطاقة الائتمان:

هي مستند يعطيه مصدره لشخص لشراء السلع والخدمات والسحب النقدي ليدفع الشخص بالأجل ويدفع مصدرها المبلغ، وإصرار البعض على أن تسمى بطاقات الاقتراض لا مبرر له؛ لأن الائتمان سبب للاقتراض، وإطلاق السبب وإرادة المسبب أو العكس جار في اللغة.

انواع البطاقات الائتمانية:

النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري:

وسيأتي الكلام عليها، وإنما أدخلت في بطاقات الائتمان وإن لم تكن كذلك من باب التغليب أو تتمة القسمة.

النوع الثاني: Charge Card:

أي بطاقة الخصم، أو الدفع الشهري، أو ذات الدفعة الواحدة، أو الوفاء المؤجل، أو الدين الذي لا يتجدد، أو الدين المؤقت، والأصل فيها أن تدفع كل شهر أو كل ستين يومًا، وقد يكون فيها رصيد أو لا، والبعض يعترض على تسمية هذه البطاقة بالإقراض بحجة وجود الرصيد، ويُجَابُ بأنه كالرهن فلا اعتراض، وقد تكون هذه البطاقة ذهبية أو فضية.

(١) البطاقات د. أبو سليمان، والعصيمي، والحمادي، والخدمات الزعتري، والشامل لإرشيد، وقضايا فقهية لنزيه حماد، والمعاملات لقلعه جي، والربا للسعيدي، وبيع الذهب لصدام، ومجلة المجمع.

النوع الثالث: Credit Card:

ويسمى ببطاقة الدين الدوار أو المتجدد، بحيث يُسْمَح فيها للعميل بالتقسيط، وهي إما بطاقة فضية أو عادية، وبطاقة ذهبية أو ممتازة، وبطاقة بلاتينية ذات مواصفات، ويتم تقسيط الدين فيها.

والأصل في بطاقة الدفع الشهري عدم أخذ الفائدة لحين السداد، فإذا تأخر ترتب عليه فائدة، وفي المصارف الإسلامية تكون قرضًا حسنًا، أما بطاقة الدين المتجدد فالأصل فيها الفوائد، ولهذا لا يجوز استخدامها ولها بدائل في المصارف الإسلامية، أما بطاقة الدفع الشهري إذا كانت صادرة من المصارف الربوية فالأكثر على المنع، والبعض على الجواز لحديث «بريرة» ويشترط ألا يقع تحت دفع الفوائد.

استخدامها في الشراء والسحب النقدي:

إذا استخدمت في الشراء فالأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: حوالة؛ حيث يحيل حامل البطاقة التاجر إلى المصرف وهو المحال عليه، فإن كان لحامل البطاقة رصيد فهي حوالة مقيدة، فإن لم يكن له رصيد فهي حوالة مطلقة عند الحنفية، ووكالة في الاقتراض عند الحنابلة.

وأجيب بأن الرصيد كالضمان، ومع خلو الرصيد لا يصح أن يقال حوالة مطلقة أو وكالة في الاقتراض؛ لأن المصرف ملزم بالدفع، ويشترط في الحوالة المطلقة رضا المحال عليه.

القول الثاني: قرض؛ حيث يقرض المصرف حامل البطاقة، ونوقش بعدم استلام حامل البطاقة المبلغ.

القول الثالث: ضمان؛ حيث يضمن مصدر البطاقة حامل البطاقة في الدين الذي للتاجر، فكأنه يقول للتاجر: إذا أتتك البطاقة فبع لصاحبها، وما بايعته من شيء فهو علي، وهذا مبني على صحة ضمان المجهول، وما لم يجب.

القول الرابع: أنه ضمان وقرض، فيضمن حامل البطاقة لدى التاجر، وبعد الدفع للتاجر يكون مقرضًا لحامل البطاقة، سواء وجد رصيد أو لا؛ لأن الرصيد رهن للقرض.

والصواب أن عقد البطاقات لا يندرج تحت مسمى عقد واحد، بل يعد عقد ضمان قبل نشوء الدين، وعقد قرض بعد نشوء الدين حتى لو وجد رصيد؛ لأن الظاهر أنه رهن، خلافًا لمن ذهب أنه وكالة بالدفع.

وأما إذا سحب حامل البطاقة النقود فإما أن يكون من جهاز صاحب البطاقة أو غيره، فإن كان من جهاز صاحب البطاقة فهو مقترض منه، فإن كان الاقتراض والسداد بنفس العملة فلا إشكال، وإن كان من عملة مغايرة فيكون السداد بسعر الصرف يوم المقاصة، على المذهب، أو مطلقًا عند الآخرين.

وإن كان من جهاز آخر فإن حامل البطاقة مقترض من صاحب الجهاز وبضمان صاحب البطاقة، ويكون حامل البطاقة مدينًا لصاحب البطاقة، أو أن يقال: إن سحب المبلغ صرف مع حامل البطاقة، وهو صرف مؤخر لا يجوز، إلا أن الحاجة داعية إلى ذلك، وما حرم للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

شراء الذهب والفضة: إما أن تدخلها الصنعة أو لا، فإن لم تدخلها الصنعة فيشترط في التبادل مع النقود التقابض، وإن دخلتها الصنعة فكذلك عند الأكثر خلافًا لشيخ الإسلام وتلميذه؛ حيث جعلا الصنعة كالسلعة، وإذا اشترى الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية فمن المعاصرين من رأى جوازه، سواء كان مغطى أو لا؛ لأنها أداة وفاء كالشيك وأولى لأن الشيك قد لا يوجد فيه رصيد بخلاف البطاقة، والقول الثاني: يجوز في البطاقات المغطاة وهو مفهوم قرار المجمع الدولي، وجوزت لجنة المعايير إذا تم الدفع لقابل البطاقة بدون أجل، ومنهم من منع مطلقًا؛ لعدم التقابض.

الرسوم:

أولًا: رسم السحب النقدي من حامل البطاقة:

الأول: المنع مطلقًا؛ لأنه مقابل الضمان أو القرض، وأجيب بأن الحرمة إذا كانت الأجرة مقترنة بالقرض وإلا فمحل خلاف.

القول الثاني: الجواز مطلقًا، سواء كان نسبة أو مبلغًا مقطوعًا؛ لأنه مقابل للخدمات الفعلية.

وأجيب بأن الأجرة المقترنة بالقرض حرام إجماعًا، سواء كانت على قدر النفقات أو لا، فإن لم تكن مقترنة جازت مطلقًا عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

القول الثالث: الجواز إذا كان مبلغًا مقطوعًا يوازي النفقات، ويُجَاب عليه بما سبق.

القول الرابع: الأجرة إن كانت مقترنة بالعقد فحرام بالإجماع، كما سبق، وتجويزها لضرورة قيام المعاملة، وتقدر بقدر النفقات ولا فرق بين المقطوع والنسبة، وإن كانت غير مقترنة فالجواز مطلقًا عند الشافعية، وعلى قدر النفقات عند الجمهور.

ثانيًا: الرسوم الماخوذة من التاجر:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذه الرسوم شبيهة بخصم الأوراق التجارية؛ لأن الدائن التاجر يبيع الدين الذي له على حامل البطاقة للمصرف بأقل من ثمنه، ونوقش بأن خصم الأوراق فيه دين مؤجل، ودين التاجر حال فلا يصح القياس، وفي خصم الأوراق البنك غير ملزم بالخصم، وأما هنا فالمصرف ملزم بقبول قسيمة البيع، وأجيب بأن حلول الدين غير مبيح للعملية؛ لأن المصرف كأنه أقرض صاحب القسيمة بزيادة، وأجاب المجيزون بأنه يمكن تصحيح العملية بما ذكرناه في تخريج الخصم، أو أن البنك مقرض لحامل البطاقة لا للتاجر.

القول الثاني: ذهب الدكتور أبو غدة إلى أنها عمولة الوكالة؛ حيث يوكل التاجر البنك بتحصيل دينه من حامل البطاقة، ونوقش بأن البنك يدفع من ماله لا من مال حامل البطاقة، فهو مقرض للتاجر ويستوفي من حامل البطاقة، وأجيب بأن البنك مقرض لحامل البطاقة وليس للتاجر، والبنك لم يأخذ من المقترض، بل من التاجر لتحصيل دينه، ونوقش هذا القول أيضًا بأن البنك إذا كان وكيلًا لكان بإمكانه أن يرفض الوكالة، والواقع خلافه؛ لأن المصرف ملزم، وأجيب بأنه يمكن أن يحمل على

أن البنك قد وعد بتحصيل ديون التجار إن رغبوا، فصار وعدًا ملزمًا عليه، أو أنه وكيل بأجرة فصارت إجارة ملزمة، فكأن التاجر يقول للبنك أنت وكيلي بأجرة في تحصيل ديوني.

القول الثالث: ذهب الدكتور رفيق المصري إلى أنها أجور سمسرة وتسويق للتاجر؛ لأن حامل البطاقة لم يشتر من التاجر إلا بعد أن رأى شعار المنظمة، فصار البنك مرسلًا للزبائن وهم حملة البطاقة للتجار مقابل أجرة لهذه السمسرة أو الوساطة.

القول الرابع: ذهب الدكتور نزيه حماد إلى أنها من باب صلح الحطيطة بين المصرف الضامن والتاجر المضمون له، ثم يرجع على حامل البطاقة بما ضمن لا بما أدى، جريًا على مذهب أبي حنيفة، وإن كان المعيار قد منع بناء على مذهب الجمهور سدًّا لذريعة الربا، والقول الثالث أقربها للصواب.

وذهب جمع من المعاصرين إلى منع أخذ الرسوم من التاجر، ونسب للنشهي، وابن منيع؛ لأن مصدر البطاقة مقرض للعميل، فإذا أخذ الزيادة من التاجر فكأنه أقرض العميل بزيادة دفعها التاجر.

البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان المتجدد:

ذكرنا أن تكييف هذه البطاقات ضمان قبل نشوء الدين، وقرض بعده، ولما كان العوض ممنوعًا فيهما قامت الهيئات بإيجاد البدائل الشرعية على النحو التالي:

البديل الأول: بطاقة المرابحة:

وتقوم هذه البطاقة على توكيل البنك لحامل البطاقة بشراء السلع لصالح البنك، وبظهور إشعار نجاح العملية يكون الشراء قد تم لصالح البنك، ثم يقوم حامل البطاقة بالبيع لنفسه مرابحة بربح وأجل متفق عليه وفق شروط اتفاقية الإصدار، ويمكن أن يكون له شكل ثان بأن يوكل البنك التاجر بالشراء لصالح البنك، وبعد تمرير البطاقة ونجاح العملية يبيع التاجر السلعة لحامل البطاقة بالشروط التي في اتفاقية الإصدار، ويمكن أن يتم الشراء والبيع إلكترونيًا من غير وجود أشخاص، بحيث يتم الشراء

أولًا، وبعد ذلك يستطيع الجهاز أن يحسب ربح كل عملية، وأجل الاستحقاق، وهذا ما يجري عليه العمل في بعض المصارف، واعترض على بطاقة المرابحة بأن فيها تولي طرفي العقد، وأجيب بأنه جائز عند المالكية، والحنابلة، واعترض عليه أيضًا بأنه يصعب التطبيق الصحيح، وفيه احتمال تداخل الضمانين أي ضمان البنك، وضمان وكيله، ولهذا يجب منع هذه البطاقات ما دام يغلب على الظن خطأ التنفيذ، إلا إذا طبق بالشكل الثالث الآلي بحيث يتم الشراء للبنك أولًا بعد تمرير البطاقة، وبما أن هناك توكيلًا للبائع بالبيع لحامل البطاقة حسب الاتفاق فإنه بعد البيع لحامل البطاقة ينتقل الضمان إليه، والأَوْلَى ترك بطاقة بيع المرابحة مطلقًا.

البديل الثاني: بطاقة الإجارة:

وتتم بآلية بطاقة المرابحة لكن من خلال التأجير المنتهي بالتمليك، ويقال في هذه البطاقة ما قيل في بطاقة المرابحة من الاعتراضات.

البديل الثالث: بطاقة القرض الحسن والرسوم المرتفعة:

وتقوم فكرة هذه البطاقة على قرض حسن من البنك للعميل، وبما أن الهيئات قد أجازت الرسوم على إصدار البطاقات فإن البنك غير مقيد بمقدار معين من الرسوم، فله أن يرفع الرسوم التي تحقق له مقصوده، ونوقش بأن رسوم الإصدار مرتبطة ببطاقة الإقراض، فيجب أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية، وأجيب بأن الرسوم إن كانت مرتبطة ببطاقة الإقراض ارتباطًا مشروطًا فجمع بين سلف وبيع وهو باطل إجماعًا، وإن كان غير مشروط فلا بد من اشتراط عدم الزيادة على المثل لتهمة سلف جر نفعًا، وذهب الشافعية إلى جواز الأجرة بالغة ما بلغت لاستقلال عقد كل منهما، والدليل على عدم الارتباط بين القرض والأجرة أن حامل البطاقة قد يدفع الرسوم ولا يقترض من البطاقة أصلًا مما يدل على أن الرسوم على الخدمات التي تقدمها البطاقة لا على الإقراض، وهذه البطاقة معمول بها في بعض المصارف وإن كان كثير من المشايخ يمنعها؛ لأن ارتفاع الرسوم حيلة لسلف جر نفعًا.

البديل الرابع: بطاقة الأجرة على الضمان:

ويقال في هذه البطاقة ما قيل في بطاقة الإقراض، إلا أن الخلاف هنا أخف إشكالًا؛ لأن المنع من أجرة الضمان ليس محل إجماع.

البديل الخامس: بطاقة التورق:

وتقوم فكرة هذه البطاقة إما على التورق السابق أو التورق اللاحق، فأما التورق السابق فلا إشكال فيه عند من أجاز التورق؛ حيث يوضع المبلغ الذي تورق به العميل في البطاقة، ويسحب منه العميل متى شاء، ويكون السداد وفق الأجل المتفق عليه في المرابحة، ولا يمكن أن تكون هذه البطاقة دوارة ومتجددة إلا إذا جدد حامل البطاقة التورق، والإشكال العملي في هذه البطاقة أنه لا بد للبنك أن يضع برنامجًا لاحتساب الربح بدقة، وأن يكون للبرنامج قدرة على مكافأة السداد المبكر حتى لا يتضرر حامل البطاقة بارتفاع نسبة الأرباح عليه، وأن يعطى لحامل البطاقة الاختيار في وضع المبلغ في حساب استثماري، وإن كان البنك في هذه الحالة سيرفع نسبة المرابحة على العميل، والإشكال الثاني أن مبلغ المتورق يكون ضمانًا، وعمليات حامل البطاقة قرض من البنك له حتى وإن كان السقف الائتماني سينخفض تدريجيًا؛ لأن هناك فرقا بين هذه البطاقة وبطاقة الخصم الفوري، ويظهر أثر ذلك في ربح استثمار هذه المبالغ، فإذا تم السحب من بطاقة الخصم الفوري فإن الربح سينخفض فورًا، أما في بطاقة الائتمان فإنه سينخفض بعد مدة عندما يقوم المصرف بخصم المبلغ الذي دفعه البنك نيابة عن العميل، وبما أن البنك مقرض للعميل فيرد إشكال في كون ربح المرابحة يزيد عن ربح المثل وهو ممنوع عند الجمهور، وجائز عند الشافعية.

أما بطاقة المرابحة اللاحقة فتقوم على أن حامل البطاقة له الخيار في دفع الدين بلا زيادة، أو يطلب تورقًا من المصرف لسداد الدين، وهذا مبني على جواز قلب الدين الذي سبق الحديث عنه، ويمكن من باب التسهيل على العملاء أن يبيع المصرف بضاعة على العميل مباشرة بالأجل الذي تم الاتفاق عليه، وأنه إذا لم يعترض العميل على البيع فإن البيع يكون باتًا، وبعد أن يملك العميل البضاعة يقوم المصرف ببيعها

نيابة عنه إما بتوكيل بعد تملك العميل، وهذا أولى خروجًا من الخلاف، وإما بتوكيل سابق للتملك لكنه معلق عليه، وقد سبق وجه تصحيحه، ثم يقوم البنك بالمقاصة، وتسمى هذه الطريقة في بعض المصارف بالبطاقة القائمة على الفضالة، وهي تسمية غير صحيحة؛ لأن بطاقة الفضالة تكون عندما يشتري حامل البطاقة لصالح المصرف، ثم يبيع لنفسه، ويجيزه البنك إذا لم توجد وكالة؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فآلت إلى بطاقة المرابحة التي سبق الحديث عنها، وما فيها من إشكالات، وإذا كان ولا بد للمصارف من التعامل بالبطاقة الدوارة فإن البطاقة القائمة على التورق أخفها إشكالًا بشرط تنفيذها على الوجه الصحيح، وإذا ابتعدت المصارف عنها بالكلية كان أسلم خروجًا من الخلاف.

بطاقة الخصم الفوري: debit card

هي الورقة أو المستند للحصول على النقد أو شراء الأعيان والمنافع ويخصم من حساب العميل فورًا، ولهذا تسمى بطاقة الخصم أو السحب الفوري، أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد Debit Card أو بطاقة الصراف الآلي Automated Teller machine -A. T. M، ويمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم أجهزة Pos - Point of Sale Terminal بعد أن يدخل الرقم السري - PIN Personal Indentification Number أي رقم الهوية الشخصي.

وفي بطاقة الصراف الآلي مسائل:

المسألة الأولى: عملية الشراء والصرف من جهاز صاحب البطاقة:

قد يشتري ببطاقة الخصم الفوري سلعًا، فإن كان جهاز البائع وحامل البطاقة من مصرف واحد فإن آلة القيد المصرفي تحسم فورًا من حساب حامل البطاقة وتقيد في حساب البائع؛ حيث تجري المقاصة بين الدينين، وقد يكون بعملة أخرى.

وقد يكون الشراء للذهب والفضة، فعلى القول بجريان الربا فيها يشترط القبض والمقاصة فورًا.

وقد يسحب حامل البطاقة نقدًا من جهاز مصدر البطاقة، فإن كان من نفس العملة فإنه يكون مقتضيًا من دينه؛ إذ إنه مقرض للمصرف إن كان الحساب جاريًا، فإن كان من التوفير فإنه فسخ لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

فإن كان من عملة أخرى، كما لو سحب من جهاز له بالخارج فإنه صرف ما في الذمة أو صرف عين بذمة، وهو جائز إن تم الخصم فورًا، فإن لم يخصم فورًا لأي سبب، فإن المصرف يكون مقرضًا له ثم تقع المقاصة.

المسألة الثانية: الشراء والصرف من غير جهاز صاحب البطاقة:

إذا اشترى من غير صاحب الجهاز فإن كان بنفس العملة ففيه أقوال:

القول الأول: يكون حامل البطاقة مقترضًا ومحيلًا على مصرف صاحب البطاقة.

القول الثاني: أن يكون حامل البطاقة وكيلًا في الاقتراض لصالح مصرفه، فالمصرف صاحب الجهاز مقرض للمصرف صاحب البطاقة؛ لأن البطاقة المصرفية ملك للمصرف، ولهذا يطالب صاحب الجهاز المصرف صاحب البطاقة بالمبلغ ولا يطالب حامل البطاقة.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أنه عقد وكالة؛ حيث يوكل العميل المصرف بالدفع عنه للبائع.

فإن سحب نقدًا؛ فإما أن يكون من نفس العملة التي له في المصرف أو من عملة مغايرة.

فإن كان من نفس العملة فهذا اقتراض لحامل البطاقة، أو لمالكها وهو المصرف كما سبق، وقيل: بل يقتص حامل البطاقة من حسابه فورًا.

وتأخذ المصارف أصحاب الأجهزة ثلاثة ريالات عادة من المصارف مالكة البطاقة، فعلى القول بأن القرض للمصرف صاحب البطاقة، فالريالات من الربا، ونسب للشيخ ابن باز، إلا أن يقال إنه أجرة استخدام الجهاز فلا بد ألا تزيد على الأجرة الفعلية.

وإن قلنا: إنه قرض لحامل البطاقة فهنا فإن المصرف مالك البطاقة يقول للمصرف صاحب الجهاز: اقرض فلانًا ولك ثلاثة ريالات.

وقيل: إن هذا الاقتطاع جائز؛ لأن السحب من غير الجهاز اقتطاع من حساب صاحب البطاقة، فلا يوجد قرض بل مقاصة؛ لأن بطاقة الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في المصرف المصدر لها، ولهذا لا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في المصرف، وهذا بسبب التطور الكبير للاتصالات الإلكترونية والشبكة العنكبوتية.

وأما الرسم فهو أجرة استخدام البطاقة، ولا مانع من هذا السحب حتى لو في أجهزة المصارف الربوية، وليس فيه إعانة على الإثم؛ لأنه ليس كل أعمال المصارف الربوية حرامًا.

فإن كان من عملة مغايرة فهو أيضًا إما قرض لحامل البطاقة أو لمالك البطاقة.

المسألة الثالثة: الأصل جواز الرسوم لإصدار هذه البطاقة، وإن كان قد يوجد في بعض آحاد العمليات قرض، وإن كانت تمنح أحيانًا مجانًا.

الأصل الثمانون

ضبط أحكام الحسابات[1]

الحسابات التي لا تساهم في النشاط الاستثماري:

١- الوديعة المستندية: وهي التي يعطيها الشخص للبنك لحفظها كالأسهم والسندات مثلًا، والمصرف أجير، وفي ضمانه قولان بناء على ضمان الأجير المشترك.

٢- الوديعة المخصصة لغرض معين؛ كإيداع مبلغ لدى المصرف للقيام بغرض معين كسداد فواتير الكهرباء والمياه، ودفع أجور المكالمات الهاتفية، والمصرف أجير.

٣- وديعة الخزائن الحديدية.

الودائع الاستثمارية

أي التي تدخل في استثمار المصارف، وهي:

أولًا: الوديعة الجارية

أي تحت الطلب فهي حساب غير ثابت، بل جار ومتحرك يُسْحَبُ في أي وقت، واختلف الباحثون في تكييفها على قولين:

الأول: أنها وديعة بالمعنى الفقهي، وهو رأي د. «حسن الأمين»، واستند إلى أن مقصد العميل هو الحفظ لا القرض، بدليل أن المصرف يأخذ أجرة على الوديعة، وهي كذلك مضمونة باستعمال البنك لها، أو لأن المصرف أجير مشترك، وقد ذهب المالكية إلى جواز اقتراض الوديعة إن كانت مثلية، ويترتب على كونها قرضًا محاصة الغرماء، أما لو كانت وديعة فإن صاحبها أحق بها.

---

(١) الودائع المصرفية د: أحمد الحسيني، وفتاوى الخدمات المصرفية مراجعة د: عبد الستار أبو غدة، والودائع المصرفية د: حسن الأمين، والودائع الاستثمارية لمحمد آل سلمان، وبحوث د: تقي عثماني.

القول الثاني: أن الوديعة تحت الطلب قرض من العميل للمصرف، فالعميل دائن والمصرف مدين، أما الجاري المدين فيكون فيه العميل مدينًا مقترضًا لانكشاف حسابه، وهذا يكون بترتيب مسبق بين المصرف والعميل، وقد يكون بلا ترتيب ويكشف حسابه للثقة.

والقول بأن الحساب الجاري قرض هو الذي عليه أكثر المعاصرين، واستقر الرأي عليه، ولا يصح غيره؛ فالمصرف ضامن وله الغنم وعليه الغرم، وله أخذ الأجرة على الحساب مقابل الخدمات التي يقدمها من ورقة الحساب ونحوها، ولأن المحرَّم هو انتفاع المقرض لا المقترض، أما إذا قيل بأنها وديعة فربحها محل خلاف.

وأما تسميتها وديعة وهي قرض فهي تسمية مجازية لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها، وسبب التسمية -كما ذكرنا- هو وضع الأموال عند الصيارفة في إيطاليا.

وفي الحساب الجاري مسائل:

المسألة الأولى: أجاز المعاصرون القروض المتبادلة للتحوط في تذبذب العملات، والمانع ينظر إليها أنها عقد مقابل عقد، ويجوز أن ينظر إلى العملة التي مقابل القرض أنها رهن أو ضمان.

المسألة الثانية: اختلف في رهن الحساب الجاري مقابل دين على العميل، فالجمهور لا يصححون رهن الديون، ويشترطون أن يكون الرهن عينًا، والمالكية يصححون رهن الديون، وينبني على قولهم جواز رهن الحسابات الجارية مقابل ديون أصحابها.

المسألة الثالثة: لا يجوز بالإجماع إعطاء الجوائز على الحساب الجاري إذا كانت مشروطة في صلب عقد فتح الحساب، أو أعلن عنها المصرف قبل فتح الحساب وكان الإعلان ملزمًا، أما إن كان الإعلان غير ملزم أو جرت عادة المصرف بمنح هذه الجوائز من غير إلزام فالجمهور على المنع إن كانت قبل السداد وإن أخذ احتسبها من دينه، والحنفية والشافعية على الجواز ولو قبل السداد.

وبعض المصارف تعطي الهدايا من أجل الإعانة والتسويق دون تفريق بين الحسابات، فهذه الهدايا جائزة حتى للحسابات الجارية، وبعضها تعطي للحسابات الجارية مفرقة بين حساب وحساب فتعطي أصحاب الحسابات الكبيرة، فهذا يجري عليه الخلاف السابق.

وأما الخدمات التي تقدم للعملاء كإعطاء البطاقات أو دفتر الشيكات مجانًا فليست داخلة في المنع؛ لأنها غير مشروطة، و تنازل المصرف عن حقه.

المسألة الرابعة: اختلف في فتح الحساب الجاري في المصارف الربوية، فأكثر المعاصرين على المنع؛ لأن فيه إعانة على التعامل بالربا، وبعض المعاصرين على الجواز؛ لأن المقصود حفظ المال، وأما استدلال المانع بأن فيه إعانة على الربا فمردود بأن الإعانة المحرمة لها ضابط وهو ما قامت المعصية بعين فعل المعين ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء بحيث لا يحتمل غير المعصية، ولا شك أن فتح الحساب الجاري في المصارف الربوية لا ينطبق عليه هذا الضابط؛ لأن المعمول به في جميع المصارف الربوية أن المصرف لا يصرف جميع الحسابات الجارية في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة لمتطلبات المودعين كل يوم، وللمصرف مصاريف كثيرة وليست كلها محظورة، وأما المحظور منها فلا يجزم أن استخدامها كان من هذا الحساب الجاري، ثم إن أموال الحسابات الجارية صارت ملكًا للمصرف فالتصرف فيها لا ينسب إلى المودع لكونه غير مالك للمال بل لمثله.

وإذا عرف أنه ليس إعانة فهو سبب إلى الحرام، وليس كل سبب إلى الحرام حرامًا، فزراعة العنب قد تكون سببًا إلى الخمر، والزراعة ليست حرامًا إجماعًا فهو من السبب البعيد، وقد يكون السبب قريبًا بحيث يكون باعثًا للإثم ومحركًا له، بحيث لولا هذا السبب لما صدرت المعصية فهنا يكون السبب حرامًا، ولا شك أن الودائع الجارية ليست سببًا محركًا بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله لم يقع في المصرف معصية، وهذا هو رأي القاضي «تقي العثماني» ووالده المفتي «محمد شفيع»، وعلى هذا القول يجوز للمصارف فتح الحسابات الجارية في المصارف المراسلة لتغطية معاملاتها، وعلى

القول بالتحريم يحرم إلا لضرورة ممارسة عملها، أو حاجة كخدمة لا توجد في المصارف الإسلامية، فيجوز للعملاء فتح حساب جار في المصارف الربوية للحصول على الخدمة المباحة منهم على هذا القول.

المسألة الخامسة: انكشاف الحساب:

لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المصارف الربوية التي تكشف حساباتها، وإذا اضطرت للتعامل فيجب أن تتفادى دفع الفوائد، ويمكن أن تتفادى ذلك بالقروض المتبادلة بحيث يسمح لكل منهما السحب على المكشوف، فإن كان بلا إلزام فلا إشكال، وإن كان فيه إلزام واستوى القدر والزمان فالجواز ظاهر، وأما الإلزام الذي فيه تفاوت القدر أو تغاير الزمن فالظاهر المنع.

ثانيًا: حسابات التوفير والادخار:

أو ودائع التوفير والادخار، ومعنى الادخار هو تأجيل الإنفاق إلى فترة مقبلة واستثمار هذه المدخرات، ويمكن سحبها ولو دفعة واحدة إلا في بعض القوانين، ولا يتم السحب عن طريق الشيكات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للتوفير في المصارف الربوية إقراض من العميل بفائدة، وفي المصارف الإسلامية مضاربة، وفي بعض المصارف يوجد الحساب الاستثماري الجاري للشركات، وهذا خطأ؛ لأن الجاري مضمون، والاستثمار غير مضمون، فتعارض العموم والخصوص والأصل تقديم الخاص لكن يخشى من تضاد الأحكام ولهذا يجب منعها، ويستبدل بحساب الوديعة الاستثماري الخاص STIA».

المسألة الثانية: يجوز وضع حد أدنى للرصيد اليومي، وإذا قل الرصيد عن قدر معين فإن الحساب يتحول إلى حكم الحساب الجاري فلا يستحق الحساب ربحًا، ولا يتحمل خسارة؛ لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط، ومن المعاصرين من منع هذه الطريقة لما فيها من الإجحاف بحق المودع؛ لأنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الوديعة قبل السحب، ولا يحق للمصرف أن يسقط حق المودع في بعض

الأرباح المستحقة له، وهذه الحجة صحيحة لكن من أجاز هذه الطريقة يحتج بأن الوديعة قد دخلت في الاستثمار، فإذا خالف العميل الشرط بسحب الوديعة قبل المدة فإما أن يكون العميل قد تنازل عن أرباحه مقابل الحصول على رأس ماله، وإما أن يشتري المصرف وديعته بشروط الخلطة المعروفة في مبحث تداول الأوراق المالية.

المسألة الثالثة: يجوز أخذ رسم من حساب التوفير إذا قل عن رصيد معين، سواء كان هو الرصيد الذي تحول فيه إلى الحساب الجاري أو لا، ويكيف بأن رب المال قد طلب عملًا زائدًا على المضارب من حيث تزويدهم بكشوف الحساب.

المسألة الرابعة: أرباح التوفير التي لصاحب رأس المال تدخل في الحساب الجاري إلا إذا أذن في استثمارها.

المسألة الخامسة: قد تكون الأرباح في التوفير على أدنى رصيد في الشهر، أو على متوسط حساب الرصيد الشهري، أو على أدنى رصيد يومي، أو على الرصيد اليومي، وقد سبق في المسألة الثانية.

المسألة السادسة: يعلن المصرف عن الأرباح ليستلمها أصحابها، وإلا عوملت معاملة اللقطة.

المسألة السابعة: يجوز للمصرف أن يعطي جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار، شرط ألا يؤدي منح الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة، وبشرط أن يدفع الجوائز من أموال المصرف لا من حسابات الاستثمار ولا أرباحها إلا إذا كانت الجوائز لمنفعة الوعاء العام.

ثالثًا: الودائع الآجلة:

هي الودائع التي تودع لأجَلٍ معين للاستثمار، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: لا يحق سحب الوديعة قبل الأجل، بناء على لزوم المضاربة بعد الشروع في العمل، ويجوز الاتفاق على سحبها إذا تنازل عن الربح، أو اشترى المصرف نصيبه ما دام أن هناك أصولًا.

المسألة الثانية: الوديعة بإخطار سابق في المصارف الربوية تعطي فوائد لأصحابها، ولهم أن يسحبوها بعد إخطار المصرف بفترة.

المسألة الثالثة: الودائع الآجلة تدخل في حساب الاستثمار العام، وهو الذي يقال فيه للمضارب: اعمل فيه برأيك، ويستثمرها المصرف في أي مشروع يراه مناسبًا، أما الاستثمار المخصص أو المقيد فهو الاستثمار في مشروع يعينه رب المال.

المسألة الرابعة: نظرًا لأن الودائع في المصارف الربوية مضمونة فقد اتخذت بعض الدول كأمريكا طرقًا لحفظها، منها التأمين على الودائع وحمايتها أو ضمانها للالتزام برد الودائع الآجلة في ميعاد واستحقاقها ورد الودائع تحت الطلب فورًا.

الأصل الحادي والثمانون

ضبط أحكام التحويل المصرفي
Bank Exchange(1)

ويسمى النقل المصرفي، وهو تحويل النقود من حساب لآخر، وقد يكون لنفس الشخص داخل البلد، وخارجه، ويطلق البعض على الحوالات الخارجية بالكامبيو.

والحوالة الصادرة هي التي يصدرها البنك بطلب من العميل إلى بنك آخر، وأما الواردة فهي التي ترد من بنك آخر.

وقد يصاحب الحوالة صرف العملة إذا كانت إلى بلد آخر، وتتم عبر السويفت، وهناك حوالات حديثة مثل ويسترن يونيون Western Union وموني غرام Money Gram.

وأما التكييف الفقهي للحوالات المصرفية، ففيها أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنها عقد حوالة، فالمصرف محيل، والعميل محال، والمصرف المراسل محال عليه، فإن كان المصرف المراسل مدينًا للمصرف المحلي فحوالة عند الجميع، وإلا فهي حوالة عند الحنفية، فإن لم يكن للعميل حساب لدى المصرف المحيل وأحضر مبلغ الحوالة، فإن كان المصرف وكيلًا فلا تصح الحوالة، وإن وضعه في الحساب الجاري وصار المصرف مدينًا كانت حوالة، وعلى القول بأنه حوالة لا يجوز أخذ الرسوم.

القول الثاني: يرى أصحابه أنها سفتجة، فالعميل مقرض واشترط عليه الوفاء في بلد آخر، ونوقش بأن السفتجة لا أجر فيها، وأجيب بأن الأجر الممنوع ما كان

---

(1) البنوك لطايل، والأعمال المصرفية للهمشري والمصارف للهيتي، والتقابض لجنكو، والبنوك للطيار، والربا للمترك، وموقف الشريعة من المصارف للعبادي، وقبض الشيكات للحواس، ودراسة شرعية للشنقيطي.

للمقرض لا للمقترض.

القول الثالث: يرى أصحابه أن التحويلات وكالة بأجر، وهذا القول وإن سلم من الاعتراض على أخذ الرسوم، لكنه يشكل عليه أن الوكيل غير ضامن والمصرف هنا ضامن، وإن كانت بعملة أخرى فيجتمع فيه صرف وحوالة.

التحاويل الدائمة

هو أمر صادر من العميل لمصرفه باقتطاع مبلغ معين من حسابه بصفة دورية، وقد يكون التحويل للمستفيد نقدًا.

الأصل الثاني والثمانون

ضبط أحكام تأجير الخزائن الحديدية[1]

وهي لحفظ الأشياء الثمينة؛ كالمجوهرات، والصكوك، والشهادات، والأوراق المالية والتجارية، وتمتاز بالسرية التامة، ولم يختلف الفقهاء المعاصرون في أنه عقد إجارة وإنما وقع الخلاف بين القانونيين فمنهم من ذهب إلى أنه إجارة، ومنهم من يرى أنها وديعة، ومنهم من يرى أنه عقد حراسة، ولا شك أنه عقد إجارة فإنَّ المصرف يتقاضى أجرة مقابل انتفاع العميل بالصندوق وقيام المصرف على حفظه، وأما الضمان فمبني على ضمان الأجير المشترك.

---

(١) العمولات المصرفية، لإسماعيل.

الأصل الثالث والثمانون

ضبط أحكام العمولات المصرفية(١)

العمولة: أجر العمل، ولم ترد من المصادر عند المتقدمين، وإنما وردت على ألسنة المعاصرين، وممن ذهب إلى صحتها «علي الجارم»، وأقرها مجمع اللغة العربية، لأن عمل من باب كرم أي صار العمل طبعًا وسجية، والفعولة مصدر قياسي لباب كرم، والعمولة تشمل الأجرة، والجعل فهي عوض مقابل خدمة، وهي تختص في الغالب بمنفعة الأعمال، أما الرسوم فتشمل العوض مقابل منفعة الأعمال (أي العمولة)، وتشمل العوض مقابل منفعة الأعيان (أي الأجرة) فالرسوم أعم.

والعمولة إن كانت بسبب العمل جازت إجماعًا، وإن كانت بسبب القرض حرمت إجماعًا، وإن كانت بسبب الضمان فنقل الإجماع على منعها، ونوزع فيه.

والعوض إذا استحق بالعقد فهو أجرة، وإذا استحق بإتمام العمل فهو جعل، وإذا استحق بوجود ربح فهو ربح مضاربة، ولا يجوز للمضارب أن يأخذ عوضًا مقطوعًا عن عمله الأصلي لأنه يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، وهو ممنوع إجماعًا، ولأن المضارب يستحق الربح في مقابل عمله، فإن استأجر من يفعل عمله فالأجر عليه خاصة لأن العمل له، فإن كان العمل لا يلزم المضارب جاز الاستئجار عليه فإن اشترط المضارب على رب المال أن يقوم بالعمل بنفسه، وتكون له الأجرة فقد ذهب الجمهور إلى المنع لاشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، ولأنه ذريعة الزيادة في الأجر للحصول على نسبة ثابتة من الأرباح، وذهب شيخ الإسلام إلى جوازه، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز، ولأن المضاربة مشاركة وليست معاوضة، ولأن العمل ليس على المضارب أصلا فجاز أن يعمل خارج وقت المضاربة، ويجوز أن يأخذ أحد طرفي المضاربة ما زاد عن نسبة معينة من الربح أو ما زاد عن مؤشر معين

(١) المرجع السابق

فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر، أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه، ولا يجوز عند الشافعية مطلقًا تحمل نفقات المضارب الشخصية، ويجوز عند الحنابلة مطلقا بالشرط، ويجوز عند الحنفية، والمالكية في السفر.

ولا يجوز أخذ عمولة على القرض إجماعًا، فإن كان للقرض نفقات فهي على المقترض، فإن دفعها المقترض لغير المقرض فلا إشكال، وأما إن دفعها للمقرض ففيه إشكال من حيثية اجتماع السلف والبيع، وخشية أن تكون زائدة عن أجرة المثل فيقع في سلف جر نفعًا، فإن كان اجتماع السلف والبيع بلا شرط فيجوز عند الشافعية أخذ الأجرة مطلقًا، واشترط الجمهور أجرة المثل، فإن كان مشروطًا لم يجز إجماعًا، وما يجري عليه العمل في المصارف من اجتماع السلف والبيع، فإن اجتمعا بالشرط منع إجماعًا إلا لضرورة قيام المعاملة بشرط أن تكون مساوية للنفقات الفعلية وهذا أولى، أو ألا تزيد على أجرة المثل وبه قال بعض المعاصرين وقد يتعذر ذلك فيكون بالتقريب ولا فرق بين النسبة، والمقطوعة حينئذ، فإن لم يجتمعا بالشرط جاز عند الشافعية مطلقًا.

وأما أخذ الأجر على الضمان فنقل الإجماع على منعه لأنه استعداد للقرض لا يقابل بعوض، ومن المعاصرين من أجاز أخذ العوض مطلقًا لأن الإجماع منتقض بخلاف «إسحاق بن راهوية» وبقول في مذهب «مالك» بجواز أخذ الأجرة على الجاه ولو لم يكن هناك كلفة، وذهب فريق ثالث إلى جواز أخذ العوض على مجرد الضمان في حال عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل وهذا رأي هيئة بنك البلاد، والجزيرة، لأن الممنوع هو العوض على القرض أما الضمان ففيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة للمسلم مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة، والوكالة، فصح كونه محلا للعقد كجواز أخذ الجعل على التزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها، والتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك.

ومن أنواع الضمان الاعتماد الجاري، وعمولة تعزيز الاعتماد، وعمولة الارتباط أو التسهيل المسمى بالاعتماد البسيط، وعمولة التعهد والالتزام بتغطية

الاكتتاب، وقد أجازت هيئة البلاد أخذ العوض فيه بناء على أصلهم في جواز أخذ العوض على الضمان إذ لم يؤل إلى القرض.

ويجوز للمصرف المركزي أن يقوم بتقدير العمولات بناء على جواز التسعير بثمن المثل عند وجود ما يدعو إليه، ويكون مرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

ويجوز جعل الأجرة نسبة مما يخرج بالعمل مطلقًا سواء أكانت معلومة عند التعاقد، أو مآلها إلى العلم، وهو المذهب، فإذا لم تكن العمولات مسعرة فله أجرة المثل عند الجمهور، ولا أجرة له عند الشافعية قياسًا على من تبرع بعمله.

الأصل الرابع والثمانون

ضبط أحكام الاحتياطيات والمخصصات في المصارف الإسلامية(١)

تأخذ المصارف الإسلامية تدابير وقائية لمواجهة الخسائر المحتملة، ومن هذه التدابير:

١- الاحتياطيات: وهي نسبة مقدرة تقتطع من الأرباح غير الموزعة، وقد تكون قانونية ملزمة، وتتغير هذه النسبة طبقًا لما تمليه السياسة النقدية، وقد تكون اختيارية تقررها الجمعية العامة، وهذه الاحتياطيات تندرج تحت سياسة ولي الأمر في حفظ مال الأمة من الضياع، وتصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة، وإذا اشترطت المصارف الإسلامية زيادة على هذه الاحتياطيات لم تجز إجماعًا، وأما إذا لم تشترط بل وجد عرف مستقر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الزيادة أيضا، وذهب الشافعية إلى الجواز، فالمعروف عرفًا ليس كالمشروط شرطًا عندهم بدليل أن من عادة النبي ﷺ أن يرد الزيادة على القرض، ويجوز للمصرف المركزي أن يأخذ هذه الاحتياطيات عن طريق المرابحة فالمصرف الإسلامي دائن، والمركزي مدين فيتورق، ويجوز أن تعطي المصارف الإسلامية هذه الاحتياطيات إلى المركزي على سبيل المضاربة في مشروع خاص بحيث لا تدخل وعاء المركزي العام، ويجوز بعد ذلك للمركزي أن يستثمر هذه الأموال بنفسه أو بغيره.

٢- المخصصات: وقبل أن توزع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار يقوم المصرف باقتطاع مبلغ محدد لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية، والمصرف لا يملك

(١) الخسارة مفهومها، ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد كليب، والبنوك الإسلامية لعائشة المالقي، والربح والخسارة في معاملات المصارف لعادل عبد الفضيل، وبحوث في فقه البنوك د. علي القره داغي.

هذا المخصص وإنما بيد طرف ثالث وعند تصفية المصرف تصرف في وجوه الخير ولا يملكها المساهمون، والتخريج الفقهي للمخصصات هو أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولما كانت هذه المضاربات مستمرة، وقد تتعرض للخسارة اقتطع مبلغ التخصيص، وهذا التخريج يصلح في المضاربات الطويلة أما المضاربات القصيرة فإن المضارب هو الذي يتحمل المخاطرة لمخالفته شرط العقد، ومن المعاصرين من ذهب إلى تخريج المخصصات على رأي المالكية في جواز إعطاء شخص ثالث جزءًا من الربح في شركة المضاربة على وجه التبرع مع أنه ليس منه مال ولا عمل، وهذا التخريج يصلح إذا لم يعد المخصص إلى رب المال، لأن المالكية يرون أنه تبرع على سبيل المعروف والصدقة، وهذا خلاف المقصود من المخصصات والأفضل أن يخرج اقتطاع الأرباح بأنه على سبيل المبارأة أو الإبراء أو التنازل عن حقوقه وإن كان يعكر عليه أنه قبل ثبوته فيكون غير لازم إلا أن يطبق عليه أحكام الوعد الملزم.

الأصل الخامس والثمانون

ضبط باقي أنواع الخدمات[1]

استثمار أموال العميل وإدارتها:

أموال العميل؛ إما أن تكون نقودًا أو أموالًا منقولة أو عقارات، فإن كانت نقودًا فإما أن تكون بعملة البلد أو لا، فإن كانت بعملة البلد فإما أن تكون في حساب الاستثمار العام فمضاربة مطلقة، أو في استثمار مخصص، فإن كانت بعملة مخالفة، فلا بد من التقويم بعملة الوعاء.

وقد يكون الاستثمار في شراء العملات وبيعها وفق أحكام الصرف، وأما الاستفادة للمصرف؛ فإما أجرة أو ربح حسب نوع العقد.

وأما إدارة العقارات والمنقولات؛ فإما بتحصيل الإجارة، أو القيام بالصيانة، أو دراسة جدوى مقابل رسوم.

ومن ذلك خدمات الشراء والبيع لحساب العميل، بحيث يشتري المصرف للعميل سلعًا أو يبيع له سلعًا مقابل رسوم بحكم ما يملك المصرف من خبرات وما لديه من صلات وثيقة بالسماسرة وسوق العقارات والمنقولات والأوراق المالية.

ومن ذلك قيامه بتقديم استشارة للعملاء عن أحوال الأسواق، أو السلوك التجاري لشخص معين أو بمصداقية تاجر أو شركة معينة مقابل رسوم.

الشيك المقبول الدفع او الشيك المصدق Certified Check :

وهو شيك عادي يحرره العميل لأمر المستفيد، ثم يقدمه العميل الساحب إلى مصرفه المسحوب عليه للتوقيع عليه بقبول دفع هذا الشيك، فيصبح المصرف ملتزمًا

(١) تحول المصرف الربوي للربيعة.

أمام المستفيد بدفع قيمة الشيك بمجرد الطلب، ولهذا يسحب المصرف المبلغ من حساب العميل.

إصدار شيكات سياحية

الشيك السياحي مستند يسلمه المصرف للمستفيد بعملة يحتاجها المسافر، فهو بيع وشراء عملة أجنبية يستفيد المصرف من فروق الأسعار وعمولة إجراء العملية، وهذه الشيكات تصدرها المصارف الكبرى في بلاد العملات وتوزعها على مراسليها بصفة أمانة؛ ليقوم المراسلون ببيعها للعملاء أو شرائها وإعادتها بعد صرف قيمتها للعميل، وللشيك السياحي توقيعان عند الشراء والصرف.

إصدار خطاب الاعتماد السياحي Travellers Letter of Credit :

هو توجيه خطاب لمصرف مراسل لدفع مبلغ معين للمستفيد، بناء على طلب العميل مقابل عمولة بشرط أن يكون المبلغ موجودًا في الحساب، وإلا صار قرضًا.

تحصيل الشيكات الخارجية :

قد تكون هناك شيكات مسحوبة على مصارف في الخارج ولا توجد نظم تسمح بسحبها، فيقوم المصرف بإرسالها إلى المصارف في الخارج لأخذ قيمتها ودفعها للعميل بعد خصم عمولة.

تحصيل الأوراق التجارية :

وهي عبارة عن صكوك تمثل مبلغًا من النقود يستحق الوفاء؛ إما بالاطلاع، أو بعد أجل معين، وتتقاضى المصارف عمولة على ذلك.

خدمات وفاء المستحقات على العميل :

حيث يقوم المصرف بسداد التزامات العميل وديونه تجاه الآخرين؛ كسداد الكمبيالات وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف.

وقد تكون الحسابات مغطاة فتكون وكالة بأجرة، وغير مغطاة فيكون قرضًا لا يصح أخذ الرسم عليه؛ لأنها إما ملحقة بصلب العقد فالمنع إجماع ولا ضرورة لها، أو غير مقترنة فعلى الخلاف السابق، وأما إن كانت مغطاة جزئيًّا فقرض حسن في غير المغطى، والرسم على المغطى مطلقًا عند الشافعية وبأجرة المثل عند الجمهور.

خدمات الاكتتاب في الأسهم لصالح الشركات:

وهذه من الخدمات التي تقوم بها المصارف؛ حيث تدير عمليات الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة، وقد تكون مصاحبة بتمويلات وخلق الائتمان.

إصدار الشيك المصرفي الخارجي:

هو شيك يسحبه المصرف على أحد فروعه في الخارج أو أحد مراسليه، يتضمن أمرًا بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد في الشيك، بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية أو الأجنبية المطلوب تحرير الشيك بها مقابل عمولة.

تحصيل عوائد الأوراق المالية:

فالبنك قد يحتفظ بالأوراق المالية بأجرة ويطلب أصحابها تحصيل عوائد الأوراق المالية، فإن كانت جائزة شرعًا فالأجرة جائزة، وهي أجرة مستقلة عن أجرة الحفظ.

وهذا آخر ما يسره الله وتفضل به عَلَيَّ، فله الحمد والشكر، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (الرياض مكتبة ابن خزيمة).

٢- إبطال الحيل، ابن بطة، تحقيق د/ سليمان العميد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م).

٣- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤- أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، المحمد، محمد محمود سليمان، الطبعة الأولى (الإمارات: مكتبة الصحابة ٢٠٠٤م).

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، ود/ حسن الأهدى، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م).

٦- الإجارة المنتهية بالتمليك، الحافي، خالد بن عبد الله، الطبعة الأولى (الرياض: المطابع الوطنية الحديثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٧- الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، محمد الأمين ولد علي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).

٨- الاجتهاد، النمر، عبد المنعم، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب).

٩- الأجل في عقد البيع. عبد الله أوزجان، دار النوادر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٠- الأجل وأثره في العقود اللازمة، عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار - القاهرة (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١١- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٢- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة ١٩٨١م).

١٣- أحاديث البيوع المنهي عنها، الباكلي، خالد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشبيليا ٢٠٠٤م).

١٤- أحكام استثمار المال المرهون في القانون المدني، محمد عبد الرحيم الديب، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).

١٥- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، محمد بن راشد بن علي العثماني، (الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٦- أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٧- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).

١٨- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٩- أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، خطاب، طلبة وهبه، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر العربي).

٢٠- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ).

٢١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعد، مكتبة الصديق - الطائف.

٢٢- أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، دار العلوم -كراتشي (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ).

٢٣- أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، عبدالحكيم أحمد محمد عثمان، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).

٢٤- أحكام التعاون في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢٥- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب ١٩٨٩م).

٢٦- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٣م).

٢٧- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٦م).

٢٨- أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، الحديثي، عبدالله بن حسن، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م).

٢٩- الأحكام الوسطى المطبوع مع بيان الوهم للحافظ ابن القطان الفاسي، ابن عبدالحق الأشبيلي.

٣٠- أحكام تغيير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣١- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الباز، عباس بن أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٩م).

٣٢- أحكام عقد الاستصناع، النشوى، ناصر أحمد إبراهيم، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥).

٣٣- أحكام عقد البيع، المجاجي، محمد سكحال، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٣٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس، اعتنى به الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٥م).

٣٥- اختلاف الفقهاء، الطبري، محمد بن جرير، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٦- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٣٧- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علي بن محمد، تحقيق: أحمد الخليل، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٩٩٨م).

٣٨- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عايض بن قدغوش بن جزاء الحارثي، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٩- إدارة المحافظ الاستثمارية، محمد مطر وفايز تيم، دار وائل للنشر (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).

٤٠- الإدارة في الإسلام، د/ البرعي، محمد عبدالله، وقائع الندوة رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر.

٤١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥م).

٤٢- أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩م).

٤٣- أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، زينب عوض الله وأسامة محمد الغول، منشورات الحلبي (٢٠٠٣م).

٤٤- الاستثمار النظرية والتطبيق، محروس أحمد حسن و رمضان علي الشراح، شركة المكتبات الكويتية.

٤٥- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٤٦- استحداث العقود، محمد حزواني، دار النهضة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٤٧- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الوعي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤٨- الاستصناع، الثبيتي، سعود بن مسعد، الطبعة الأولى (بيروت، لبنان، دار ابن حزم ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٤٩- الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، خالد بن سعد محمد المقرن، مكتبة الملك فهد الوطنية (الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

٥٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

٥١- الأسهم - حكمها وأثرها، صالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٢- الأسهم أحكامها وأثارها، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).

٥٣- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).

٥٤- أسواق الأوراق المالية - البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات - مصر.

٥٥- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٥٦- أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

٥٧- أسواق المال، بريان كويل - ترجمة دار الفاروق، (الطبعة الأولى).

٥٨- الأسواق المالية والنقدية، حماد جويدان الجمل، دار صفاء - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٥٩- الأسواق المالية، حسين بن هاني، دار الكندي (الطبعة الأولى ٢٠٠٢م).

٦٠- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٨٧م).

٦١- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، محمد، عباس بن حسين، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: شركة عكاظ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٦٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الأولى (الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٦م).

٦٣- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٩م).

٦٤- أصول الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، دار الراوي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).

٦٥- أصول القانون التجاري، سمير علية ، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت (الطبعة الثانية ١٩٩٦م).

٦٦- إضاءة الحالك إلى موطأ الإمام مالك، الشنقيطي، محمد حبيب الله بن مايأبي، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر ١٩٩٥م).

٦٧- الاعتمادات المستندية التجارية، دياب، حسن، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٦٨- الاعتمادات المستندية، علم الدين، محي الدين إسماعيل، الطبعة الأولى (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م).

٦٩- إعلام السنن، التهانوي، ظفر بن أحمد، على ضوء ما أفاده أشرف التهانوي، الطبعة الثالثة (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٥هـ).

٧٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٤م).

٧١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ٢٠٠٠م).

٧٢- الأعمال المصرفية والإسلام، الهمشري، مصطفى عبد الله، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٧٣- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي - بيروت ومكتبة الحرمين - الرياض (الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٧٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٤م).

٧٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن محمد، تحقيق: إبراهيم القاضي وعزت المرسي، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحرمين ٢٠٠٠م).

٧٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تقي الدين، (بغداد: مطبعة الإرشاد ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٧٧- الاقتصاد النقدي والمصرفي، بسام الحجار، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م).

٧٨- اقتصاديات النقود والبنوك، سليمان بو دياب، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

٧٩- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ٢٠٠٤م).

٨٠- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا - السعودية - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٨١- الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار - عابدين.

٨٢- التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، إسماعيل، محمد بن حسين، (الرياض شركة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٨٣- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة).

٨٤- الأموال في الفقه المالكي، محمد العلوي العابدي، دار إفريقيا الشرق - الدار البيضاء (الطبعة الثانية ١٩٩٤م).

٨٥- إنشاء الالتزام، الغزالي، حسين بن أحمد بن محمد، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٨٦- الإنصاف، المزداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٨٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي، محمد زكريا، (بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م).

٨٨- الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعير أمنو البوطيبي، دار الكتب العالمية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٨٩- الأوراق التجارية في النظام السعودي، زينب السيد سلامة، جامعة الملك سعود - الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٩٠- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها-، أحمد حسن، دار الفكر دمشق.

٩١- الأوسط، الطبراني، الحافظ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين ١٩٩٥م).

٩٢- بحث عن التأمين على الديون المشكوك فيها، عبد الستار أبو غدة، نقلا عن القصار، عبد العزيز بن خليفة، مطل الغني ظلم، الطبعة الأولى.

٩٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي).

٩٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٩٥- بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٩٦- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٩٧- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٩٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م).

٩٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٩م).

١٠٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مجدي بن السيد، وعبد الله بن سليمان، الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ٢٠٠٤م).

١٠١- بذل المجهود في حل أبي داود، السهارنفوري، خليل بن أحمد، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الريان ١٩٨٨م).

١٠٢- بطاقات الائتمان والنظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، معادي أسعد محمد صوالحة، دار الآفاق المغربية - الرباط (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

١٠٣- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم آل سليمان، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٠٤- البطاقات اللدائنية، محمد بن سعود بن محمود العصيمي، دار ابن الجوزي (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ).

١٠٥- بغية المسترشدين، باعلوي، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين، الطبعة الأخيرة (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).

١٠٦- بلغة الساغب وبغية الراغب، ابن تيمية، فخر الدين محمد بن محمد بن الخصر، تحقيق: د/ بكر أبو زيد، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٩٩٧م).

١٠٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٠٨- البناية على الهداية، العيني، محمود بن أحمد، الطبعة الثانية (بيروت دار الفكر ١٩٨٠م).

١٠٩- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

١١٠- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، دار الوفاء - المنصورة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١١١- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، عطية، جمال الدين، الطبعة الثانية (بيروت- لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

١١٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطيار: عبدالله بن محمد، الطبعة الثانية (الرياض: مؤسسة الجريسي ١٤١٤هـ).

١١٣- بنوك تجارية بدون ربا، الشيباني، محمد عبدالله إبراهيم، الطبعة الأولى (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١١٤- البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١١٥- البورصات والأسواق المالية العالمية، وسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١١٦- بورصة الأوراق المالية من منظور إ سلامي، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م).

١١٧- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د/ فيحان المطيري، الطبعة الثانية (دمنهور: مكتبة لبنة ١٩٩٦م).

١١٨- البيان، العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم النوري، الطبعة الأولى (بيروت: دار المنهاج ٢٠٠٠م).

١١٩- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٣م).

١٢٠- بيع الدين، ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).

١٢١- بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر عبد الله، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

١٢٢- بيع العينة، الخضيري، حمد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (الرياض: دار الراية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٢٣- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الأشقر، محمد بن سليمان، الطبعة الثانية (عمان: دار النفائس ١٩٩٥م).

١٢٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القرضاوي، يوسف بن عبد الله، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧م).

١٢٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصري، رفيق بن يونس، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م).

١٢٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء، عفانة، حسام الدين، الطبعة الأولى (عمان: مكتبة دنديس ٢٠٠٠م).

١٢٧- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

١٢٨- بيع المزاد، عبد الله المطلق، دار المسلم - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).

١٢٩- بيع المزايدة (المزاد العلني)، نجاتي محمد إلياس قوقازي، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٣٠- بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، علي محمد علي قاسم، الجامعة الجديدة - الإسكندرية (٢٠٠٢م).

١٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

١٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، (دار الفكر).

١٣٣- التأخير، العيسى، محمد بن عبد الكريم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٣٤- تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٣٥- تاريخ بغداد، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٣٦- التأمين (مجلة الأزهر)، على محمد الخفيف.

١٣٧- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٣٨- التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، دار الإعلام - عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٣٩- التأمين الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت (الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٤٠- التأمين الصحي التعاوني، خالد بن سعد عبد العزيز سعيد، (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤١- التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).

١٤٣- التجارة الدولية الميسرة، سالم،علي بن حسن، (عمان: بيت الأفكار).

١٤٤- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبدالرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٤٥- التحديد المطبوع مع شرحه المسمى بالتقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى (بولاق: المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ).

١٤٦- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، محمد بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤م).

١٤٧- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر (تونس: الدار التونسية ١٩٨٤م).

١٤٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الراهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحقيق: د/الهادي بن الحسين، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م).

١٤٩- تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة، عبدالحميد محمود البعلي، دار الراوي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م).

١٥٠- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود محمد الربيق، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٥١- التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، دار الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).

١٥٢- التخريج الفقهي للقيد المصرفي، عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، دار الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).

١٥٣- ترتيب الفروق: تحقق: الحبيب بن طاهر، البقوري، محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة المعارف ٢٠٠٣م).

١٥٤- ترتيب الفروق: تحقيق: محمد بن عباد، البقوري، محمد بن إبراهيم، طبع بأمر الحسن الثاني ملك المغرب، ١٩٩٦م.

١٥٥- التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، إسماعيل، محمد بن حسين، (الرياض: شركة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

١٥٦- التصالح بين المتداعين في الأموال، سليمان بن عيسى العيسى، دار معاذ للنشر.

١٥٧- تصحيح الفروع، المطبوع مع حاشية ابن قندس، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م).

١٥٨- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي (١٤٢٧هـ).

١٥٩- التضخم وأثره على الدين، فايد أحمد سليمان شبكة، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

١٦٠- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦١- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، فياض، عطية، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النشر للجامعات ١٩٩٩م).

١٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حمود، سامي حسن أحمد، الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة دار السلام ١٩٩١م).

١٦٣- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٨٧م).

١٦٤- التعليق وآثاره في التصرفات، همام ذياب عبد الكريم عقل، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).

١٦٥- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، محمد بن المدني، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشبيليا ١٩٩٩م) ص. ٣٤

١٦٦- التعيين في شرح الأربعين، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الريان ١٩٩٨م).

١٦٧- تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة (الطبعة الأولى).

١٦٨- التفريع، ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

١٦٩- تفسير البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وعلي بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م).

١٧٠- تفسير القرآن مسندًا عن رسول الله والصحابة التابعين، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تحقيق: أسعد الطيب، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز ١٩٩٧م).

١٧١- تفسير المنار، رشيد رضا، (بيروت: دار المعرفة).

١٧٢- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م).

١٧٣- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني، الطبعة الأولى (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

١٧٤- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الفرقان (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

١٧٥- التكييف الشرعي للأوراق النقدية وما يبنى عليه من أحكام فقهية، خالد أحمد سليمان شبكة، دار الفكر - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

١٧٦- التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز إشبيليا - السعودية (الطبعة الأولى ٢٠٠٧م).

١٧٧- التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، الخصاونة، علاء الدين عبد الله، الطبعة الأولى (عمان: الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٢م).

١٧٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٧٩- تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة ١٣٠٠هـ).

١٨٠- تنوير الأبصار المطبوع مع الدر المختار، التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، حققه عبد المنعم بن خليل، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م)

١٨١- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، راجعه الأستاذ محمد النجار (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

١٨٢- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الفندلاوي، يوسف بن دوناس، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي (المغرب: مطبعة فضالة ١٩٩٨م).

١٨٣- التهذيب، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وعلي بن معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧).

١٨٤- التهمة في مجال المعاملات، الصغير، حسن صلاح (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤).

١٨٥- التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي إسماعيل إبراهيم البدوي، إصدار مجلس النشر العالمي - الكويت.

١٨٦- التوقيت في المعاملات، الموجان، عبد الله بن حسين، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز الكون ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

١٨٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر).

١٨٨- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسير، الجندي، فريد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م).

١٨٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (بيروت: دار الفكر ١٩٨٨م).

١٩٠- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر، يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي ١٩٩٤م).

١٩١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م).

١٩٢- الجمل على شرح المنهج، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٩٣- جمهرة اللغة، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار العلم للملايين ١٩٨٧م).

١٩٤- جهاد في دفع بلوى الربا، الشيخ/ محمد خاطر محمد، مفتي مصر الأسبق.

١٩٥- الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، عبد الله علي محمود الصيفي، دار النفائس -عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

١٩٦- الجوهرة النيرة، ابن الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد (باكستان: المكتبة الحقانية).

١٩٧- الحاجات البشرية -مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، محمد البشير فرحان مرعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ).

١٩٨- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين شرح قرة العين، ابن شطا، ابو بكر البكري (دار الفكر).

١٩٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين، (دار إحياء الكتب العربية).

٢٠٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الرهوني، محمد بن احمد بن محمد (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) (٦/ ٣٢٨).

٢٠١- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الرملي، ابن شهاب الدين المنوفي المصري، الطبعة الأخيرة (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٠٢- حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨م).

٢٠٣- حاشية على الشرح الصغير للدردير، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (القاهرة: دار المعارف).

٢٠٤- حاشية على نيل المآرب، اللبدي، عبد الغني بن ياسين، تحقيق: د/ محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٩م).

٢٠٥- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي بن معوض، وعادل بن عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتاب العلمية ١٩٩٤م).

٢٠٦- حجية الإجماع، السرميني، عدنان كامل، الطبعة الاولى (بيروت- لبنان: مؤسسة الريان ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٠٧- الحدود مع شرحها للرصاع، ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: محمد ابو الأجفان، والطاهر، المعموري، الطبعة الأولى (بيروت: دارا لغرب الإسلامي ١٩٩٣م).

٢٠٨- حرية الاشتراط في المعاملات بين الفقه والقانون، توفيق محمد دياب، (الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٠٩- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة إبراهيم، دار الضياء - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢١٠- حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مكتبة العبيكان - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢١١- حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، محمد سلامة جبر، شركة الشروق للنشر.

٢١٢- حكم التقسيط في الشريعة والقانون، الإبراهيم، محمد عقلة، الطبعة الأولى (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٧م).

٢١٣- الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، عبد الدايم ولد الشيخ أ حمد أبي المعالي، دار البشائر - دمشق (الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

٢١٤- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم (بيروت- لبنان: دار الفكر) (ج٤/ ٢٩٦).

٢١٥- حولية البركة - العدد الثامن - رمضان ١٤٢٧هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م.

٢١٦- الحيل الفقهية: ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، بو بشيش، صالح بن إسماعيل، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٥م).

٢١٧- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي ٢٠٠٥م).

٢١٨- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، الكلم الطيب -دمشق (الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢١٩- الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أونج، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٢٠- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، عبد العظيم، حمدي، الطبعة الأولى (القاهرة: النهار للطبع والنشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٢٢١- الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢٢٢- خلاصة الفتاوى، البخاري، طاهر بن عبد الرشيد (مكتبة حبيبة).

٢٢٣- دائرة معارف القرن العشرين، وجدي، محمد فريد (بيروت: دار الفكر).

٢٢٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، يوسف بن حسن، إعداد د/ رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى (جدة: دار المجتمع ١٩٩١م).

٢٢٥- دراسات في الفقه والقانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)، عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس - عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٢٦- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبو الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢٢٧- دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، شامل الشاهين، دار غار حراء - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين، (بيروت: دار المعرفة).

٢٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دارا لكتب العلمية).

٢٣٠- الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، عمر يوسف عبد الله عبابنه، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م).

٢٣١- الدليل الشرعي للإجارة، خوجه، عز الدين محمد، مراجعة د/ عبد الستار أبو غدة (مجموعة دلة البركة).

٢٣٢- الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين محمد خوجة.

٢٣٣- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

٢٣٤- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٨م).

٢٣٥- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٣٦- الديون والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، عبد الحميد محمود البعلي، دار الراوي، الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٣٧- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

٢٣٨- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، طيبة للنشر والتوزيع - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٢٣٩- الربا والمعاملات المصرفية، المترك، عمر بن عبد العزيز، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

٢٤٠- الربح في الفقه الإسلامي، إسماعيل، شمسية بنت محمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ٢٠٠٠م).

٢٤١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م).

٢٤٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، محمد بن محمود الحنفي، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٢٤٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ابن حميد، صالح بن عبد الله، الطبعة الأولى (مكة: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ).

٢٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقق محمد نزار هيثم وأخيه هيثم (بيروت: دار الأرقم).

٢٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥م).

٢٤٦- روضة القضاة وطريق النحاة، السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، راجعه د/ محمود بن حامد عثمان، الطبعة الأولى (الرياض: دار الزاحم ٢٠٠٤).

٢٤٨- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، د/الأحدب، خلدون، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٩٦م).

٢٤٩- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٥٠- سندات الاستثمار وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد بن الخليل، مكتبة المعارف - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٥١- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، عمان، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

٢٥٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي، الطبعة الأولى (الرياض: دار السلام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥٣- سنن أبي داود، الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٢٥٤- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة المعارف).

٢٥٥- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٢٥٦- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (بيروت: دار المعرفة).

٢٥٧- سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن شعيب، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥٨- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ).

٢٥٩- سوق المال، عبد الله بن محمد بن حمد الرزين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٦٠- السياسات المالية النقدية والمصرفية في لبنان، عبدالأمير سلوم، دار أصدقاء الحرف - لبنان (الطبعة الأولى).

٢٦١- سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، ناصح بن ناصح البقمي وصالح بن زاين المرزوقي، دار بن رشد - الرياض (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).

٢٦٢- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.

٢٦٣- السياسة المالية، منذر قحف، دار الفكر - دمشق (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ).

٢٦٤- السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، صالحي صالح، دار الوفاء - المنصورة (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).

٢٦٥- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٦٦- السياسة في دولة الخلافة، عايد فضل الشعراوي، دار البشائر الإسلامية - لبنان (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ).

٢٦٧- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبدالكريم أحمد أرشيد، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م).

٢٦٨- شذا العرف في فن الصرف، ضبطه وشرحه د/محمد بن أحمد بن قاسم، الحملاوي، أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٠م).

٢٦٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، تحقيق: د/مصطفى بن كمال وصفي (القاهرة: دار المعارف).

٢٧٠- شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، فوزي محمد سامي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى - الإصدار الثالث ١٩٩٩م).

٢٧١- الشرح الكبير على متن خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (دار الفكر).

٢٧٢- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان ١٩٩٣م).

٢٧٣- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى(بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م).

٢٧٤- شرح المجلة، الأتاسي، محمد خالد، (باكستان: المكتبة الحقانية).

٢٧٥- شرح المنهاج، المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، وبهامشه حاشية قليوبي وعميرة (دار الفكر).

٢٧٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر ١٩٧٣م).

٢٧٧- شرح خليل وبهامشه حاشية العدوي، الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (دار الفكر).

٢٧٨- شرح سنن أبي داود المطبوع مع عود المعبود، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الفكر ١٩٧٩م).

٢٧٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

٢٨٠- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف بن مري، (القاهرة: دار الريان للتراث ١٩٨٧م).

٢٨١- شرح على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، سيدي محمد (بيروت: دار المعرفة ١٩٨٩م).

٢٨٢- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٨٣- شرح مختصر الخرقي، أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري، دار الاعتصام - السعودية (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ).

٢٨٤- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م).

٢٨٥- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس (دار الفكر)

٢٨٦- الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، الصوا، علي بن محمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثامن والخمسون.

٢٨٧- الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، أسامة الحموي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٨٨- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد عبد العزيز بن سعد اليمني، دار كنوز إشبيليا (الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

٢٨٩- شركات استثمار الأموال، سوبرة، أنور مصباح، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٩٠- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة - السعودية (الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢٩١- الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإ سلامي، علي نديم الحمصي، مجد المؤسسة التعليمية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٩٢- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة بيروت (الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٩٣- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، علي الخفيف، جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية.

٢٩٤- الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، دار الرشيد (الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م).

٢٩٥- الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبدالله علي محمود الصيفي، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م).

٢٩٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة، أبو عمر عبدالله بن حمد الحمادي، دار المؤيد - الرياض (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢٩٧- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، السلمي، سعد بن غرير، (مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢٩٨- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر سليمان الأشقر، دار الدعوة - الكويت (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٩٩- صحيح ابن حبان، ابن حبان، أبو حاتم محمد الخراساني، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٠٠- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٠١- صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية).

٣٠٢- صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٣٠٣- صناديق الاستثمار الإسلامي، عبدالستار أبو غدة.

٣٠٤- صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، نزيه عبدالمقصود مبروك، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية (الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).

٣٠٥- صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف محمد دوابه، دار السلام القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٠٦- ضابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبدالنور جاب الله، دار كنوز إشبيليا - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٠٧- الضمان الشخصي (الكفالة)، الموسى، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٣٠٨- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة - مصر (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٠٩- ضمان المنافع، إبراهيم فضل الدبو، دار البيان - بيروت ودار عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

٣١٠- الضمانات البنكية في التجارة الدولية: سعد نصار ونجلاء نصار، (القاهرة: دار ممفيس).

٣١١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد بن رمضان، الطبعة الرابعة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م).

٣١٢- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبدالعزيز الفليق، دار كنوز إشبيليا الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣١٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد البصري، دراسة وتحقيق محمد بن عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٩٠م).

٣١٤- الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، المحتسب، سائد عبدالحافظ، الطبعة الأولى (الأردن: مكتبة الرائد العلمية ١٩٩٥م).

٣١٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، نجم الدين بن حفص، تحقيق الشيخ خليل الميسي، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٨٦م).

٣١٦- الظواهر النقدية على المستوى الدولي، وسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م).

٣١٧- العدة حاشية على الإحكام شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، لابن دقيق العيد، حققه علي بن محمد الهندي، الطبعة الثانية (القاهرة: المكتبة السلفية ١٤٠٩هـ).

٣١٨- العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، قذافي عزات الغنانيم، دار النفائس، عمان، الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٣١٩- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي بن معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م).

٣٢٠- عقد الإيجار التمويلي، البدالي، نجوى إبراهيم، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).

٣٢١- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣٢٢- عقد الاستصناع، كاسب، عبد الكريم البدران، طبعة جديدة (المملكة العربية السعودية: دار صالح للنشر والتوزيع).

٣٢٣- عقد الاعتماد المستندي، المصري، عباس مصطفى، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).

٣٢٤- عقد البيع، الزرقا، مصطفى بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار القلم ١٩٩٩م).

٣٢٥- عقد السباق، عبدالفتاح محمود إدريس (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٢٦- عقد الشركات، محمد عبيد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير - الكويت (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٢٧- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم - دمشق الشامية بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٢٨- عقد القرض ومشكلة الفائدة، محمد رشيد علي بو غزالة الجزائري، مؤسسة الريان بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٢٩- عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، علي أبو البصل، دار القلم - دبي (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٣٠- عقد التأجير التمويلي، الخصاونة، صخر أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار أوائل النشر ٢٠٠٥م).

٣٣١- عقود الإيجار الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية العربية، وفا، محمد بن علي، (القاهرة: دار القارئ العربي ١٩٩٦م).

٣٣٢- العقود المركبة في الفقه الإسلامي. نزيه حماد، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٣٣- عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف محمد حسين أبو هربيد، دار النفائس الأردن (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

٣٣٤- العلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عيسى عبد الله وموسى إبراهيم، دار المنهل اللبناني (الطبعة الأولى ١٩٩٨م).

٣٣٥- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨١م).

٣٣٦- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين، أحمد بن يوسف، تحقيق د/ محمد التونجي الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٩٣م).

٣٣٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، صرخوة، يعقوب يوسف الطبعة الأولى (الكويت: مؤسسة دار الكتب ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٣٣٨- عمليات البنوك، الكيلاني، محمود، الطبعة الأولى (عمان دار الجيب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣٣٩- عمليات البنوك، عوض، علي جمال الدين، (القاهرة: دار النهضة العربية).

٣٤٠- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، الرشيدي، أحمد فهد، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٣٤١- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري، مسلم بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

٣٤٢- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠م).

٣٤٣- عيون المجالس، القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: امبابي بن كيبا، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م).

٣٤٤- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل - بيروت (الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٤٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: ١٩٨٥م).

٣٤٦- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، الأثري، أبو إسحاق الحويني، الطبعة الاولى (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٣٤٧- الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي والحنبلي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٣٤٨- فتاوى التأمين، جمع: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة.

٣٤٩- فتاوى الخدمات المصرفية، أحمد محي الدين أحمد.

٣٥٠- الفتاوى السعدية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٣٥١- الفتاوى الشرعية - مجموعة دلة البركة - (١٩٩٩ - ٢٠٠٢م).

٣٥٢- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٣٥٣- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (القاهرة: المكتبة الإسلامية).

٣٥٤- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قدم له وعرف به: حسنين محمد مخلوف (بيروت: دار المعرفة).

٣٥٥- الفتاوى الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م).

٣٥٦- الفتاوى الولوالجية، الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق، تحقيق: مقداد بن موسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م).

٣٥٧- فتاوى بطاقات الائتمان، تنسيق عبد الستار أبو غدة وأحمد محيي الدين، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٣٥٨- فتاوى معاصرة، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد - المنصورة (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٥٩- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٣٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني، أحمد بن علي، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الريان ١٩٨٧).

٣٦١- فتح الجواد بشرح الإرشاد، الهيتمي، أحمد بن حجر، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧١م).

٣٦٢- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عادل بن عبد الموجود، وعلي بن معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م).

٣٦٣- فتح المعين شرح قرة العين، المليباري، زين الدين، (دار الفكر).

٣٦٤- الفروع، ابن مفلح، عبد الله بن محمد، راجعه عبد الستار بن أحمد فراج، الطبعة الرابعة (بيروت: عالم الكتب ١٩٨٥م).

٣٦٥- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق د/عبد الحميد هناوي الطبعة الأولى (بيروت: المكتبة العصرية ٢٠٠٢م).

٣٦٦- فشل الأسواق المالية (البورصات)، رفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٣٦٧- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق (الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٦٨- فقه الربا، عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٦٩- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، الطبعة الأولى (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية ١٩٩٣م).

٣٧٠- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة السلام العالمية - القاهرة.

٣٧١- فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٧٢- فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٧٣- فقه المعاملات، مصطفى سعيد الخن، منشورات جامعة دمشق (الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٧٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، محمد بن الحسن، خرج أحاديثه عبدالعزيز القاري، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٦هـ).

٣٧٥- الفوائد الجنية حاشية على المواهب للجرهزي شرح فرائد السيوطي في نظم الأشباه والنظائر، الفاداني، ياسين بن عيسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩١م).

٣٧٦- في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، فوزي عطوي، دار الفكر العربي - بيروت (الطبعة الأولى ١٩٨٩م).

٣٧٧- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، مع البدر الساري إلى فيض الباري محمد بدر عالم الميدتهي، دار المعارف لبنان.

٣٧٨- قاعدة سد الذرائع، عثمان، محمود حامد، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحديث ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٣٧٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية (دمشق: دار الفكر ١٩٨٨).

٣٨٠- القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩م وأعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، عماد الشربيني، دار الكتب القانونية - المحلة - مصر.

٣٨١- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دار السلام - القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٨٢- قانون العمليات المصرفية الدولية: عبدالعال، عكاشة محمد (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م).

٣٨٣- القانون بين فقه المعاملات الإسلامي وعلم القانون الحديث، خالد محمد أحمد أحمد، دار النهضة العربية - القاهرة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٣٨٤- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، عبدالله بن محمد بن صالح الربعي، مكتبة الرشد - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٨٥- قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، حواس، عبدالوهاب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣٨٦- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، منشورة في العدد الثاني من مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.

٣٨٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر (الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٨٨- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.

٣٨٩- قرارات وتوصيات وندوات دلة البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع عبدالستار أبو غدة وأحمد محيي الدين أحمد، جدة (الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ).

٣٩٠- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، حماد، نزيه، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣٩١- قضايا فقهية معاصرة، أحمد حسن، (١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ).

٣٩٢- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار ا لفرابي - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

٣٩٣- القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

٣٩٤- القناع عن تضمين الصناع، المعداني، الحسن بن رحال، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦م).

٣٩٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، راجعه طه بن عبد الرؤوف بن سعد (القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر).

٣٩٦- القواعد الكلية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٣٩٧- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الثانية (الإحساء: مكتبة ابن الجوزي ١٩٨٧م).

٣٩٨- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، الطبعة الأولى (دمشق: دار الفكر ٢٠٠٠م).

٣٩٩- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، الطبعة الأولى (الرياض: دار أشبيليا ١٩٩٩م).

٤٠٠- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، الشال، إبراهيم علي أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٤٠١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد، تحقيق عبد الرحمن بن حسن، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر ١٩٨٥م).

٤٠٢- قوانين البنوك الإسلامية، رياض منصور الخليفي ومحمد نور علي عبد الله، ابن الجوزي - الدمام (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٤٠٣- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨).

٤٠٤- الكافي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك (الناشر، المحقق ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٤٠٥- الكافي، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٣م).

٤٠٦- كتاب القواعد، الحصني، محمد بن عبد المؤمن، تحقيق د/عبد الرحمن شعلان، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٧م).

٤٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (بيروت: عالم الكتب).

٤٠٨- الكفالات المعاصرة، عبد الرحمن بن سعود الكبير، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٤٠٩- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر ٢٠٠٤م).

٤١٠- لقاءات الباب المفتوح، العثيمين، محمد بن صالح، أعدها د/عبد الله الطيار (الإسكندرية: دار البصرة).

٤١١- المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية - أوراق عمل مؤتمر الصناعة المالية الإسلامية - الكويت - يناير ٢٠٠٩م.

٤١٢- المؤسسة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت (الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤١٣- المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية، ماهر كينج شكري ومروان عوض، دار الحامد - الأردن (الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

٤١٤- مبادئ القانون التجاري، محمد فريد العريني وآخرون، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية.

٤١٥- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤١٦- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٤م).

٤١٧- المبسوط، السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (بيروت: دار المعرفة).

٤١٨- مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، خالد سعد زغلول حلمي، مجس النشر العالمي - جامعة الكويت (الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م).

٤١٩- مجلة الأحكام الشرعية، محمد بن عبد الله القاري، دار تهامة - جدة (الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٤٢٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد، عبد الله بن محمد بن سليمان (دار إحياء التراث العربي ١٣١٧هـ).

٤٢١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي، الحافظ، نور الدين، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٤٢٢- مجمع الضمانات، البغدادي، محمد بن غانم، تحقيق محمد سراج، وعلي جمعة الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام ١٩٩٠م).

٤٢٣- مجمل اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦).

٤٢٤- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف بن مري (دار الفكر).

٤٢٥- المحافظ المالية الاستثمارية، أحمد المعجب العتيبي دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٤٢٦- المحرر في الفقه، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤٢٧- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (دار بيت الأفكار الدولية).

٤٢٨- المحلي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق أحمد بن محمد بن شاكر (القاهرة: دار التراث).

٤٢٩- المحيط في اللغة، ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، تحقيق الشيخ محمد بن حسن آل ياسين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٩٩٤).

٤٣٠- المخارج في الحيل، الشيباني، محمد بن الحسن (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).

٤٣١- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (عنيزة: مركز صالح الثقافي ١٩٩٠م).

٤٣٢- مختصر استدراك الحافظ الذهبي، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة ١٤١١هـ).

٤٣٣- مختصر سنن أبي داود، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية).

٤٣٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٢م).

٤٣٥- المدخل لدراسة العلوم القانونية، خالد بن عبد العزيز الرويس و رزق بن قبول الريس، مكتبة التقوى - الرياض (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٣٦- المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق، علي حسن نجيدة، دار الفكر العربي - مدينة نصر (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٤٣٧- المدخل لدراسة القانون الوضعي، منذر الشاوي، دار الشئون الثقافية العامة - بغداد (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٤٣٨- المدخل لدراسة القانون، علي حسين نجيدة، دار الفكر العربي.

٤٣٩- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٤٤٠- المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، ضمن كتاب بحوث إسلامية معاصرة، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٨م).

٤٤١- مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد العشري، دار النهضة العربية للنشر - بيروت (الطبعة الأولى ١٩٩٦م).

٤٤٢- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب - الخرطوم (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٤٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية).

٤٤٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، الدار العربية للنشر - عمان - الأردن (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٤٥- مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، النعيمات، فيصل بن محمود، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل ٢٠٠٥م).

٤٤٦- مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج، تحقيق خالد الرباط والحوشي، وجمعة فتحي، الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ٢٠٠٤م).

٤٤٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي، تحقيق د/ صالح الفهد الطبعة الأولى (الرياض: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠٠٤م).

٤٤٨- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، بوساق، محمد المدني، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٠م).

٤٤٩- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، دار الحبيب -الرياض (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٥٠- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، الصديق، أبو الفيض أحمد بن محمد (دار الفكر).

٤٥١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١، ١٩٩٠م).

٤٥٢- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد، المطبوع مع فواتح الرحموت، الطبعة الأولى (بولاق: المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ).

٤٥٣- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، الحمد عمر شابرا - ترجمة رفيق يونس المصري، دار الفكر - دمشق والمعهد العالمي للكفر الإسلامي - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٤٥٤- المسند، أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٤٥٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، أبو البركات عبد السلام، وولده عبد الحليم، وولده أحمد، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤٥٦- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، نور الدين عبد الكريم الكواملة، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م).

٤٥٧- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات - مصر (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤٥٨- المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية وتطبيقية، اليوسف، صالح بن سليمان (الرياض: المطابع الأهلية ١٩٨٨م).

٤٥٩- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الصاوي، محمد صلاح محمد، الطبعة الأولى (جدة: دار المجتمع ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٤٦٠- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الهيتي، عبدالرزاق رحيم، الطبعة الأولى (عمان: دار أسامة ١٩٩٨م).

٤٦١- المصارف الإسلامية، الرفاعي، فادي محمد، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤م).

٤٦٢- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب، محمد بن أحمد، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م).

٤٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (بيروت: المكتبة العلمية).

٤٦٤- المصرف الإسلامي، المصري، عبدالسميع، الطبعة الأولى (القاهرة، دار التضامن، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٤٦٥- المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية، يوسف كمال محمد، دار الوفاء - المنصورة (الطبعة الثانية).

٤٦٦- مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق.

٤٦٧- المصلحة عند الحنبلية، الشثري، سعد بن ناصر، الطبعة الأولى (الرياض: دار المسلم ١٩٩٧م).

٤٦٨- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣م).

٤٦٩- المضاربة في الشريعة الإسلامية، الخويطر، طارق بن محمد، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى (الرياض- المملكة العربية السعودية: دار المسير ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٧٠- المضاربة وتطبيقاتها العملية، أبو زيد، محمد عبد المنعم، (القاهرة- مصر: مكتبة المعهد بالقاهرة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٤٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، الطبعة الأولى (دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦١م).

٤٧٢- مطل الغني ظلم، عبد العزيز خليفة القصار، (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٧٣- المطلع على أبواب المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح (بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨١م).

٤٧٤- المعاملات الربوية، ملحم، احمد سالم، الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة ٢٠٠٥م).

٤٧٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن (الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

٤٧٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٧٧- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤٧٨- المعجم العربي الأساس المعروف بلاروس، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٤٧٩- معجم المصطلحات الاقتصادي في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض (الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٨٠- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، أحمد زكي بدوي وصديق يونس محمود، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٨١- المعجم الوسيط، إبراهيم بن مصطفى وزملاؤه، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الدعوة).

٤٨٢- معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق، الطبعة الأولى (بيروت: دار النفائس ١٩٨٥).

٤٨٣- - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به محمد عوض، وفاطمة محمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م).

٤٨٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثغلبي، المالكي، تحقيق حميش عبد الحق (مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز).

٤٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م).

٤٨٦- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، ابن باطيش، عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات، تحقيق د/ مصطفى بن عبد الحفيظ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز ١٩٩١م).

٤٨٧- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، تحقيق د/عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية (القاهرة: دار هجر ١٩٩٢م).

٤٨٨- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تحقيق محمد بن خليل، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٨م).

٤٨٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٦م).

٤٩٠- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبدالله علي حسين، دار السلام - القاهرة (الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، محمد سعد بن أحمد الطبعة الأولى (الرياض: دار الهجرة ١٩٩٨م).

٤٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ١٩٩٩م).

٤٩٣- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، يوسف بن أحمد، الطبعة الأولى (عمان: دار النفائس ٢٠٠٠م).

٤٩٤- المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٤٩٥- مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، سوزي عدلي ناشد، منشورات الحلبي الحقوقية (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).

٤٩٦- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار لنهضة العربية - بيروت - الطبعة السابعة.

٤٩٧- الممتع في شرح المقنع، التوخي، زين الدين المنجي، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار خضر ١٤١٨هـ/ ١٩٨٩م).

٤٩٨- منار السبيل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، الطبعة السابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٤٩٩- منح الجليل شرح خليل، عليش، محمد عليش (بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م)

٥٠٠- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي).

٥٠١- المنفعة في القرض، العمراني، عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٤هـ).

٥٠٢- المنهاج المطبوع مع شرح الأصفهاني، البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحقيق د/عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد ١٩٩٩م).

٥٠٣- منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، محمد فاروق النبهان، شركة النشر والتوزيع المدارسي - الدار البيضاء (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥٠٤- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حماد اللحيان، البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٧).

٥٠٥- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، عني بضبطه وترقيمه الأستاذ محمد عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة).

٥٠٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٥٠٧- موسوعة أعمال البنوك، علم الدين، محي الدين بن إسماعيل، (القاهرة: دار النهضة).

٥٠٨- موسوعة الشركات التجارية - الجزء الأول- الأحكام العامة للشركة، إليسا نصيف.

٥٠٩- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد بن شفيق غربال، (بيروت: دار نهضة لبنان ١٩٨١) (ج٢/ ١٧٠٨).

٥١٠- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

٥١١- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة - الإمارات (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٥١٢- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، العبادي، عبد الله بن عبد الرحيم، (بيروت: المكتبة العصرية).

٥١٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، الطبعة الأولى (بيروت: دار المنهاج ٢٠٠٤م).

٥١٤- نحو سوق مالية إسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام - مصر (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥١٥- ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دوابة، أشرف بن محمد (دبي- الإمارات).

٥١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين بن محمد بن عبد الله، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٥١٧- النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عصر بني أمية، مصطفى الهمشري، دار العلوم -السعودية (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

٥١٨- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٢م).

٥١٩- نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).

٥٢٠- النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، أنيس البعلي، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان.

٥٢١- النظام القانوني للبطاقات البنكية، إبراهيم وليد عودة، دار السلام - الرباط (الطبعة الأولى ٢٠٠٨م).

٥٢٢- النظام القانوني للمصارف القانونية وللمصارف الإلكترونية (الشيك - الصورة)، عزة حمد الحاج سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (الطبعة الأولى ٢٠٠٥م).

٥٢٣- نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، بسام الحجار، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٥٢٤- نظرية الأجور، حسن، أحمد، الطبعة الأولى (دمشق: دار اقرأ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٥٢٥- نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، عيسى ضيف الله المنصور، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٥٢٦- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي - بيروت (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

٥٢٧- نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، محمد محيي الدين إبراهيم محمد سليم.

٥٢٨- نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٥٢٩- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان، حسين بن حامد (القاهرة: مكتبة المتنبي ١٩٨١م).

٥٣٠- نظم الفوائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد، أبو ربيع، عبد اللطيف بن محمد، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة المعارف ١٩٩٩م).

٥٣١- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق الشيخ عدل بن عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد، الطبعة الأولى (بيروت: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٥م).

٥٣٢- النقود الائتمانية - دورها وأثرها في الاقتصاد، إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة - السعودية (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).

٥٣٣- النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، مدحت صادق، دار غريب - القاهرة (الطبعة الأولى ١٩٩٧م).

٥٣٤- النقود في قطر، هاشم عبد الرحمن السيد، بيت الاستشارة الدوحة.

٥٣٥- النقود والبنوك والأسواق المالية، عبد الرحمن عبد المحسن الخلف و عبد الرحمن عبد الله الحميدي، دار الخريجي - الرياض (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).

٥٣٦- النقود والسياسات النقدية الداخلية، بسام ملاك، دار المنهل اللبناني - بيروت (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

٥٣٧- النقود والمصارف، نظام محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل (الطبعة الثانية).

٥٣٨- النقود والنظام النقدي الدولي، عمر كامل، مجموعة دلة البركة (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٥٣٩- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها ا لشرعية، علاء الدين محمود زعتري، دار قتيبة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٤٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، شمس الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٥٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، اعتنى به رائد بن أبي علفة (عمان: بيت الأفكار الدولية).

٥٤٢- النوازل الصغرى، الوزاني، أبو عبد الله محمد المهدي (المملكة المغربية: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٥٤٣- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان: دار ابن حزم ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٥٤٤- الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عبد الكريم قندوز، مؤسسة الرسالة - دمشق (الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٥٤٥- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية.

٥٤٦- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري، تحقيق د/عبد الله التركي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م).

٥٤٧- الوجيز في مذهب الشافعي، الغزالي، محمد بن محمد (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩م).

٥٤٨- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤٩- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، دار الشروق - جدة (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٥٠- الودائع المصرفية، أحمد بن حسن أحمد الحسيني، دار ابن حزم - بيروت، المكتبة الملكية - مكة (الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٥٥١- الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، (الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥٥٢- الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق أحمد بن محمود بن إبراهيم، ومحمد بن ناصر، الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام ١٩٩٧م).

٥٥٣- الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، عبد القادر العطير، دار النفائس - عمان (الطبعة الأولى ١٩٩٨م).

٥٥٤- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، نظرية الالتزام (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥٥٥- الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ).

فهرس